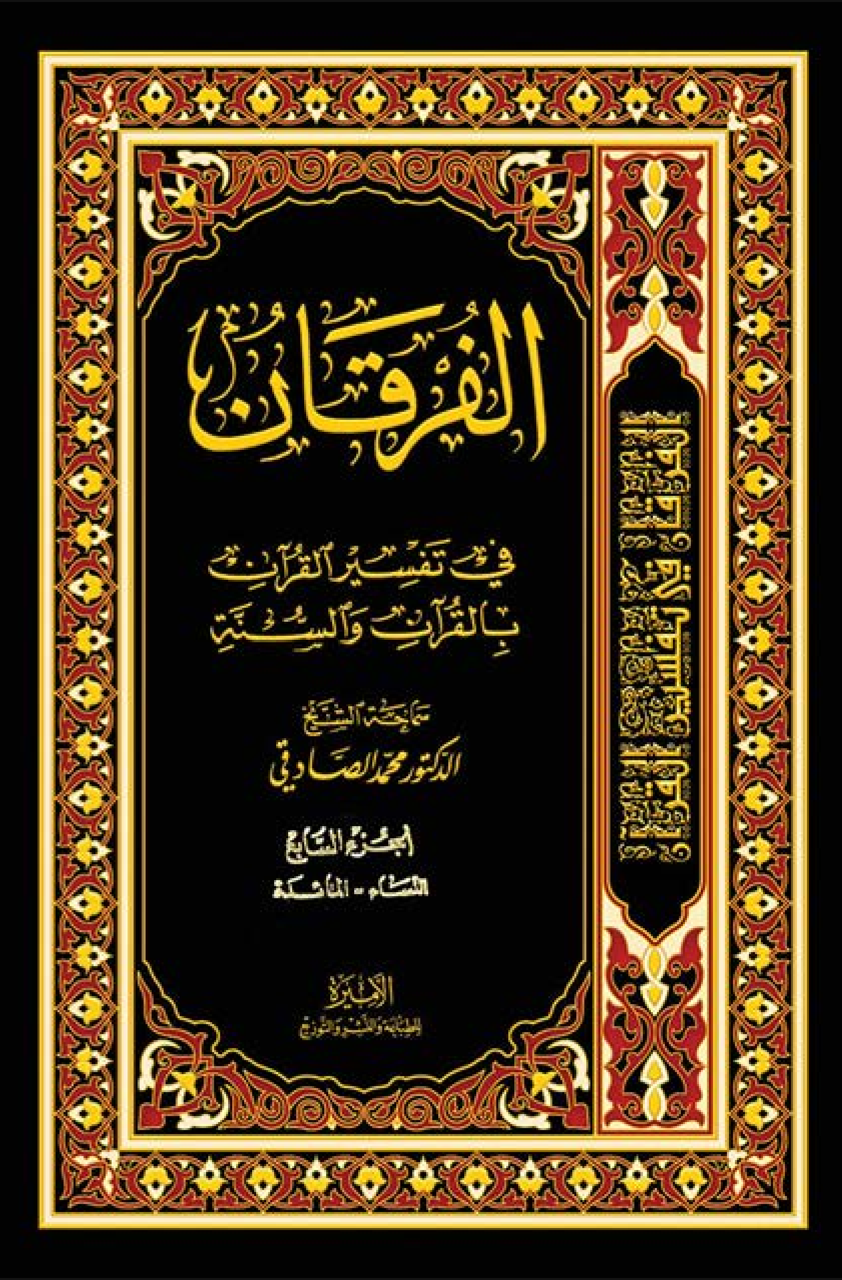

الفرقان
في تفسير القرآن
بالقرآن والسنة
سماحة الشيخ
الدكتور محمد الصادقي
الجزء السابع
النساء - المائدة
الأميرة
للطباعة والنشر والتوزيع

الفرقان
في تفسير القرآن
بالقرآن والسُّنة

الفرقان

في تفسير القرآن

بالقرآن والسُّنة

الجزء السابع

تتمة سورة النساء

سماحة الشيخ

الدكتور محمد الصادقي





٤

٤

تتمة

سُورَةُ النِّسَاءِ



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾ ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۖ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۖ لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌۖ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿٥٧﴾﴾

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾﴾:

تزكية النفس حين تعنيها عقيدياً أو عملياً فهي محبورة مشكورة وإن كان

الله هو الذي يوفق المتزكين للتزكية فـ ﴿وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِۦ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾[١] و﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾[٢] ﴿ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ﴾[٣].

وحين تعنيها فاضية عن واقع التزكية فمحظورة كما في آيتنا و﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾[٤] ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ﴾[٥] تزكية في الأولى توفيقاً لها وتعريفاً بها، وأخرى في الأخرى غفراً للذنوب وقبولاً للشفاعة أمّاهيه من تزكيات أخروية، فقد ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٦] كهؤلاء المفترين على الله الكذب، وقد يزكي كالصالحين من عباده تطهيراً لهم عما اعترضتهم من اللمم أو سيئات كما في آيات.

فمن زكّى نفسه فزكّاها الله توفيقاً لها، ثم زكاها إنباء أنه مزكّى فمحبور مشكور.

ومن لم يزك نفسه أم لم يعنه الله في تزكيته نفسه - فقلبه وعمله فارغان عن الزكاة - ثم ادعاها لنفسه ومن نفسه فمحظور.

ومن زكى نفسه بتوفيق الله ولما يتزك كما يرام أم تزكى ثم زكى نفسه كأنه هو الذي زكاها فهو كاذب في دعواه رغم زكاته ﴿بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ﴾.

فليس الله ليظلم من لم يزكه واقعياً أم إنباءً، ولا من زكاه دون ما يرام ثم لم ينبئ إذ ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ﴾ المزكون وسواهم واقعاً وادعاء ﴿فَتِيلًا﴾ حيث التزكية الربانية سلبياً وإيجابياً لا يعتريها أي ظلم، فإنما يحتاج إلى الظلم الضعيف.

---

(١) سورة فاطر، الآية: ١٨.
(٢) سورة الأعلى، الآية: ١٤.
(٣) سورة الليل، الآية: ١٨.
(٤) سورة النجم، الآية: ٣٢.
(٥) سورة النور، الآية: ٢١.
(٦) سورة البقرة، الآية: ١٧٤.

والتزكية في قول فصل محظورة قولياً فارغاً عن الواقع، أو عملياً حين تُرائي الناس فيما تعمله من الراجحات[١] وهكذا «يخشى الرسول ﷺ على أمته أن تزكي أنفسها»[٢] فـ «لا يزكى على الله أحد»[٣] إلّا من زكاه الله قدر ما زكاه.

وأما التزكية الحقيقية المصدَّقة من الله فقد تجب أمام الناكرين لحق واجب التصديق كالرسالة والإمامة وما دونهما من مقامات روحية واجبة الاتباع على من دونهم وكما زكى يوسف نفسه[٤] وكذلك سائر المقربين كأفضلهم خاتم النبيين ﷺ[٥].

(١) في معاني الأخبار للصدوق بإسناده إلى جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢]: قول الناس صلَّيت البارحة وصُمْتُ أمس ونحو هذا ثم قال: إن قوماً كانوا يُصْبحون فيقولون: صلَّينا البارحة وصُمْنا أمس فقال علي عليه السلام: لكني أنام الليل والنهار ولم أجد بينهما شيئاً.
وفي الاحتجاج للطبرسي عن علي عليه السلام ولولا ما نهى الله عن تزكية المرء نفسه لذكر ذاكر فضائل جمّة تعرفها قلوب المؤمنين ولا تسمعها آذان السامعين.

(٢) حم ٤: ١٧١.

(٣) في أدب ٥٤.

(٤) في تفسير العياشي قال أبو سفيان لأبي عبد الله عليه السلام: ما يجوز أن يزكي المرء نفسه؟ قال: نعم إذا اضطر إليه أما سمعت قول يوسف: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يُوسُف: ٥٥] وقول العبد الصالح: ﴿وَأَنَا۠ لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ [الأعرَاف: ٦٨] وحين يقول المنافقون للرسول ﷺ: اعدل في القسمة يقول: والله إني لأمين في السماء أمين في الأرض.

(٥) الاحتجاج للطبرسي عن معمر بن راشد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أتى يهودي إلى رسول الله ﷺ فقام بين يديه يحدُّ النظر إليه فقال: يا يهودي ما حاجتك؟ فقال: أنت أفضل أم موسى بن عمران النبي الذي كان كلّمه الله عز وجل وأنزل عليه التوراة والعصا وفلق له البحر وأظله بالغمام؟ فقال له النبي ﷺ: إنه يكره للعبد أن يزكي نفسه ولكني أقول إن آدم لما أصاب الخطيئة كانت توبته أنه قال: اللّهم إني أسألك بحق محمد وآل محمد ﷺ لما غفرت لي فغفر الله له وإن نوحاً لما ركب السفينة وخاف الغرق قال: اللّهم إني أسألك بحقِّ محمّدٍ وآل محمَّدٍ لما نجيتني من الغرق فنجاه الله عز وجل، وإن إبراهيم عليه السلام لما ألقي في النار قال: اللّهم إني أسألك بحق محمَّدٍ وآل محمَّدٍ لما أنجيتني منها فجعلها الله عليه برداً وسلاماً وإن =

وإذا كانت التزكية الصادقة محظورة إلّا عند الضرورة - وكما يزكي الله عبده - فكيف تكون حال التزكية الكاذبة أو المبالغة أو المرائية؟.

ذلك ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ﴾(١) تزكيته، توفيقاً لزكاته كما يسعى لها وتصديقاً لها بوحي منه تعالى وكما زكى أولياءه المقربين السابقين ومن نحى منحاهم كلًّا على حدّه وصالحه.

ولقد نزلت هذه الآية تنديدة شديدة بهؤلاء الذين يزكون أنفسهم من هود أو نصارى وأضرابهم، فقد حصروا الجنة في أنفسهم لأنهم أبناء الله وأوداءه! وسائر الناس كأنهم أغارب عن الله وأعدائه، متجاهلين كافة القِيَم والموازين لزكاة الأنفس إلّا ادّعاءات جوفاء عنصريات التصور، وكأن الله منعزل إلى بعض العناصر من خلقه دون آخرين!(٢).

وهم أولاد الأنكاد لم يكونوا يزكون أنفسهم من عند أنفسهم فقط، بل وكانوا يفترون تزكيتهم على الله أنه هو الذي زكاهم وفضلهم على من سواهم:

﴿ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾﴾:

وترى ماذا تعني افتراء الكذب على الله وكل افتراء هو في نفسه كذب؟

= موسى لما ألقى عصاه وأوجس في نفسه خيفته قال: اللّهم إني أسألك بحق محمّدٍ وآل محمّدٍ لما آمنتني قال الله عزّ وجلّ: ﴿لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [طه: ٦٨] يا يهودي إن موسى لو أدركني ثم لم يؤمن بي وبنبوتي ما نفعه إيمانه شيئاً ولا نفعته النبوة، يا يهودي ومن ذريتي المهدي إذا خرج نزل عيسى ابن مريم لنصرته فيقدّمه ويصلّي خلفه.

أقول: راجع الفرقان ٢٧: ٤٤٧ - ٤٥٠.

(١) سورة النور، الآية: ٢١.

(٢) ومن تزكياتهم لأنفسهم ما رواه في الدر المنثور ٢: ١٧٠ عن ابن عباس قال: إن اليهود قالوا: إن أبناءنا قد توفوا وهم لنا قربة عند الله وسيشفعون ويزكوننا فقال الله لمحمد ﷺ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾ [النساء: ٤٩] الآية وفيه عنه قال: كانت اليهود يقدّمون صبيانهم يصلّون بهم ويقرّبون قربانهم ويزعمون أنهم لا خطايا لهم ولا ذنوب وكذبوا قال الله: إني لا أطهر ذا ذنب بآخر لا ذنب له ثم أنزل هذه الآية.

إنه افتراء ما يعلمون كذبه على الله، فقد يفترى أمر على الله دونما علم بصدقه أو كذبه فهو افتراءَ كذب وليس افتراء الكذب إذ لا يعلم كذبه، وهؤلاء يزكون أنفسهم افتراء على الله أنه زكاهم وهم يعلمون كذبه ﴿وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثۡمٗا مُّبِينًا﴾ يبين كذبهم في ادعاءاتهم ودعاياتهم.

فالإثم هو المبطئ عن الخير، فحين يزكي الإنسان نفسه في الأولى والأخرى، فذلك يبطئه عن كلّ خير، إذ يرى نفسه في غنى عن تكلف الخيرات، إذ ليس التجنب عن الطالحات والسعي في الصالحات إلّا للحصول على الزكاة في الحياة، فحين يزكي الإنسان نفسه فيراها مزكاة من كلّ الجهات فلا يرى لنفسه حاجة إلى تكلف الصالحات، كقسم من أهل الباطن - على حدّ قولهم - المدّعين الوصول إلى اليقين، تاركين لما يوصل إلى اليقين سناداً إلى ﴿وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ﴾[(١)]!.

فعلى المؤمن بالله أن يرى نفسه دائماً في قصور وتقصير، ولكي يحاول دائباً في الحصول على زكاة جديدة وكما الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ﴾[(٢)] حيث يعني استزادة الإيمان بالله، ويخاطب الرسول ﷺ ﴿وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا﴾[(٣)] - ﴿وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ﴾[(٤)] فإذاً لا حدّ نهائياً لليقين فلا حدّ لعبادة الرب الموصلة إلى اليقين، ولذلك نراه ﷺ كان يدأب في عبادة ربه مستزيداً لاستزادة اليقين وهو الآن في البرزخ ومن ثم يوم القيامة دون نهاية دائب في عبادة ربه تخضعاً لديه وحصولاً على معرفة زائدة ليستزيد بها العبادة كما يستزيد المعرفة بالعبادة، فرقدان يتجاوبان على طول الحياة الأبدية المحمدية في المعرفة والعبودية.

(١) سورة الحجر، الآية: ٩٩.
(٢) سورة النساء، الآية: ١٣٦.
(٣) سورة طه، الآية: ١١٤.
(٤) سورة الحجر، الآية: ٩٩.

أجل والمتقون «لا يرضون من أعمالهم القليل ولا يستكثرون الكثير فهم لأنفسهم متهمون ومن أعمالهم مشفقون إذا زكي أحد منهم خاف مما يقال له فيقول: أنا أعلم بنفسي من غيري وربي أعلم بي من نفسي اللّهم لا تؤاخذني بما يقولون واجعلني أفضل مما يظنون واغفر لي ما لا يعلمون»[١].

فيا لتزكية النفس من إثم مبين، يجمِّد صاحبها عن كلّ حِراك حيوي صالح، ويورده في كلّ طالح، حين يرى نفسه مبرأة من كلّ القذارات والعقوبات والمسؤوليات.

وما شأن هؤلاء اليهود المزكين أنفسهم إلّا شأن من يحسبون أنفسهم مسلمين فلا بدّ وأن الله ناصرهم ومخرج لهم اليهود من أرضهم، بينما هم منسلخون عن حبل من الله وحبل من الناس، واليهود مستمسكون بحبل من الناس، فهم متغلبون - على قلتهم عليهم على كثرتهم.

فلئن يعجب من عجب هؤلاء اليهود في تزكيتهم أنفسهم فأمر الأكثرية الساحقة من المسلمين أعجب، حيث يكتفون بالجنسية الإسلامية وهم عن واقعها براء وفي عراء.

ذلك! وقد تذهب تزكية النفس الجهلاء بالمزكي إلى أضل بلاء أن يرى المشرك أفضل من المسلّم نفياً له عن صالح الإيمان أنفى من طالح الكفر المطلق!.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّـٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَـٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾﴾:

أولئك «الذين لهم نصيب من الكتاب» دون كلّ الكتاب، ينفون الإيمان عمن أوتوا كلّ الكتاب، وليس فقط سلب الإيمان وإثبات الضلال عليهم بل

---

(١) نهج البلاغة من كلام للإمام علي أمير المؤمنين عليه السلام يصف فيه المتقين «لا يرضون»...

﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ مشركين ﴿هَٰؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا﴾ وهم أولاء المتقولون قولتهم الكافرة ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾!.

فـ «الجبت» هو الوثن غير ذي عقل ولا شعور ﴿وَالطَّاغُوتِ﴾ هو العاقل المعبود من دون الله، طاغياً على الله وعلى خلق الله، فإيمان هؤلاء الكتابيين بالجبت هو تقريبهم أنفسهم إلى الأوثان تبعيداً لأصول الموحدين المؤمنين، وإيمانهم بالطاغوت طاعتهم العمياء لأحبارهم ورهبانهم من دون الله: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾(١).

هؤلاء الأوغاد الأنكاد يفضلون المشركين على المؤمنين كما يفضلون طاعة أحبارهم ورهبانهم على طاعة الله!.

فقد نرى حيي بن أخطب وكعب بن أشرفهم يحالفان المشركين على قتال رسول الله ﷺ (٢) ونرى كعبهم يسجد لصنمين من أصنام المشركين مجاراة لهم ليصدقوه في عزم الحرب معهم على رسول الله ﷺ (٣).

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٣١.

(٢) الدر المنثور ٢: ١٧١ - أخرج الطبراني والبيهقي في الدلائل من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: قدم حيي بن أخطب وكعب بن أشرف مكة على قريش فخالفوهم على قتال رسول الله ﷺ فقالوا لهم: أنتم أهل العلم القديم وأهل الكتاب فأخبرونا عنا وعن محمد قالوا: وما أنتم وما محمد؟ قالوا ننحر الكوماء ونسقي اللبن على الماء ونفك العتاة ونسقي الحجيج ونصل الأرحام، قالوا: فما محمد؟ قالوا: صنبورٌ قطع أرحامنا واتبعه سراق الحجيج وبنو غفار، قالوا: لا بل أنتم خير منهم وأهدى سبيلاً فأنزل الله هذه الآية.

(٣) المصدر أخرج عبد الرزاق وابن جرير عن عكرمة أن كعب بن الأشرف انطلق إلى المشركين من كفار قريش فاستجاشهم على النبي ﷺ وأمرهم أن يغزوه وقال: إنا معكم نقاتله فقالوا: إنكم أهل كتاب وهو صاحب كتاب ولا نأمن أن يكون هذا مكراً منكم فإن أردت أن نخرج معك فاسجد لهذين الصنمين وآمن بهما ففعل ثم قالوا: نحن أهدى أم محمد؟. . قال: بل أنتم خير وأهدى فنزلت هذه الآية.

ذلك! وفي تفضيل عبدة الجبت والطاغوت على المؤمنين إيمان بالجبت والطاغوت وكفر بالإيمان.

ويلاهم من بغضائهم الجنوني كيف سمحوا لأنفسهم أن يتجاهلوا المشاركة الكتابية بينهم وبين المؤمنين فدخلوا في حصون المشركين تعاهدا كافراً أكفر من المشركين في قتال رسول الله ﷺ.

فكيف بمن يدعون أنهم أبناء الله وأحباؤه يتعاونون مع المشركين به وأعداءه على المؤمنين به وأحباءه، وذلك أنحس من الإشراك به وأنجس!.

أجل، فإنهم ذوو أطماع توسيعه غير متناهية لحد، وذوو أحقاد غير زائلة بلا أمد، فحين لا يجدون عند الحق وأهله لهم عوناً فلينعزلوا إلى أهل الباطل أمثالهم، ثم ليشهدوا للباطل ضد الحق بأية وسيلة فإن الغاية عندهم تبرر الوسيلة!.

إنها جبلة لعينة وخطة لئيمة مستمرة معهم على مدار حياتهم الجهنمية، فلذلك يخصهم الله باللعنة مرة تلو الأخرى لأنهم باللعنة عليهم من غيرهم أحرى:

﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُۖ وَمَن يَلۡعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ۝٥٢﴾:

لقد خاطب الله الأمة المسلمة أن يروا بكل عجاب هؤلاء اليهود الذين يفضلون المشركين عليهم، أفلا يشمل ذلك التنديد الشديد واللعنة الوبيلة بعض الطوائف الإسلامية القائلة إن اليهود خير من طائفة أخرى مسلمة كما سمعناهم هكذا يقولون[١].

---

(١) لقد حصل ذلك في هجرتي إلى الله من شرِّ الطاغوت الشاه عليه لعنة الله، لما هاجرت إلى المدينة المنورة وإلى مكة المكرمة حيث أقمت فيها سنتين، فواجهت فيمن واجهتهم عميد الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة فسألني من أي المذاهب أنت؟ قلت: المذهب الإسلامي، قال: أسألك عن مذهبك وتجيبني عن دينك؟ قلت: لم يأت رسول الإسلام =

ذلك، ويا للهول من الحسد العارم أن يجرَّ بصاحبه إلى تلكم المجرات السحيقة الكافرة، حسداً على ما آتى الله من فضله أمة أخرى، كأن لهم نصيباً من الملك:

﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾﴾:

فالملك روحياً وزمنياً لله يؤتيه من يشاء ويعزله عمن يشاء ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾(١).

ويكأن لهم نصيباً من الملك وجاه ملك الله، أم تخويلاً من الله، فهم يقتسمون الملك لمن يشاؤون: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾(٢).

﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾﴾:

هؤلاء اليهود النسناس ﴿يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾ رسولاً وأئمة ومسلمين ﴿عَلَىٰ مَآ

= بمذاهب وإنما أتى بدينٍ واحدٍ هو الإسلام، قال: أقول لك: أنت من أي المذاهب الإسلامية الموجودة، سني أم شيعي؟ قلت: أنا مسلم سني أستَّن بسنة رسول الله ﷺ وشيعي أشايع رسول الله ﷺ قال: أظنك تتقي في مذهبك، قلت: كيف أتقي عميد الجامعة الإسلامية في مذهب إسلامي هو أصل الإسلام وأنا فيه، قال: أظنك رافضياً شيعياً وهم شرٌّ من اليهود، فتلوت عليه هذه الآية وقلت: إذاً فأنت شرٌّ منهما حيث تفضِّل اليهود على طائفة إسلامية تُشاركِكم في أصول الإسلام وفروعه مهما اختلفت الآراء حول بعض الفروع، كما ويختلف المجتهدون في كلِّ مذهب مع بعضهم البعض في بعض الفروع.

هذا، وذلك من المبكي المخزي أن يتجرأ مسلم على تفضيل الكافر على مسلم لأنه لا يوافقه في مذهبه الفقهي الخاص!. وكما سمعت بعض الشيعة في لبنان يفضلون الإسرائيليين على الفلسطينيين المسلمين لخلافات بينهم سياسية أو مذهبية!

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٢٦.

(٢) سورة الزخرف، الآية: ٣٢.

ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ وهو الرسالة والشرعة القرآنية المهيمنة على سائر الشرائع والرسل.

﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ من إسحاق ومن إسماعيل، فالأنبياء الإسرائيليون كلهم من يعقوب بن إسحاق بمن فيهم من وليي العزم موسى والمسيح ابن مريم عليهما السلام، ثم النبوة الإسماعيلية هي بين إسماعيل نفسه وحفيده الوحيد في حقل النبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم [(١)] آتيناهم أولاء الأكارم ﴿ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ توراةً وإنجيلاً، وقرآناً يهيمن عليهما وعلى كلّ كتابات الوحي، ﴿وَٱلْحِكْمَةَ﴾ هنا تعم حكمة الكتاب إعلاناً وإسراراً، وحكمة تفهّم الكتاب وتطبيقه بعصمة الوحي أمّا دونه.

---

(١) عن الإمام الحسن المجتبى حين سئل بمحضر والده أمير المؤمنين عليه السلام: من هم الناس؟ أنه قال: نحن الناس وشيعتنا أشباه الناس وسائر الناس نسناس.

ويرُوى عن الإمام الباقر عليه السلام في هذه الآية قوله: «نحن الناس» رواه من أعلام السنة - إضافة إلى المستفيض عن أصحابنا الإمامية - ابن المغازلي الشافعي في المناقب كما في كفاية الخصام ص ٣٦٧ روى بسنده عن الإمام الباقر عليه السلام في الآية قال: نحن الذين يحسدوننا على ما آتانا الله من فضله، والسيد أبو بكر العلوي الخضرمي في رشفة الصادي ص ٣٧، وابن حجر الهيثمي الملكي في الصواعق ص ١٥٠، والسيد سليمان القندوزي في ينابيع المودة ص ١٢١، أخرج ابن المغازلي عن جابر الجعفي عن محمد الباقر رضي الله عنه في هذه الآية قال: نحن الناس المحسودون، وأخرج ابن المغازلي عن أبي صالح عن ابن عباس قال: هذه الآيات نزلت في النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي علي رضي الله عنه.

ومن طريق إخواننا روى جماعة من الأعلام أن الأئمة من أهل البيت عليهم السلام هم المعنيون من الناس.

أقول: وهذا من التفسير بالمصداق المختلف فيه فإن رأس الزاوية في الناس هنا هو الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

وممن أخرجه ابن المغازلي في المناقب كما في كفاية الخصام ٣٦٧ روى بسنده عن الإمام الباقر عليه السلام والسيد أبي بكر العلوي الخضرمي في رشفة الصادي ٣٦ وابن حجر الهيثمي في الصواعق ١٥٠ والسيد سليمان القندوزي في ينابيع المودة ١٢١، وأخرج ابن المغازلي عن أبي صالح عن ابن عباس قال: هذه الآية نزلت في النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي علي عليه السلام، وأخرج عن جابر الجعفي عن محمد الباقر عليه السلام في هذه الآية قال: نحن الناس المحسودون.

﴿وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ ما أعظمه في الرسالة الإسلامية السامية في القيادات الروحية، وكذلك الزمنية كما في زمن الرسول ﷺ نفسه حين أسس دولة الإسلام في المدينة المنورة، ومن ثم في شطر من إمامة علي أمير المؤمنين عليه السلام ثم القيادة العالمية بكل حقولها زمن صاحب الأمر القائم المهدي من آل محمد صلوات الله عليه وعليهم أجمعين.

فكيف يحسد اليهود على ما آتى الله الناس المحمديين من فضله من بعد ما آتاهم من فضله وقد تلمح ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾(١) تلمح لاختصاص آل إبراهيم بمحمد وأهليه المعصومين، حين يراد بآل عمران موسى بن عمران ومريم بنت عمران، أم هم أبرز المصاديق من آل إبراهيم وكما اختصهم في دعائه عند بناء البيت بذكره:

﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾(٢) فهذه الأمة المسلمة هي من إبراهيم من إسماعيل دون إسحاق، ولا تعني «آل إبراهيم» بني إسحاق فحسب - إن لم تعن فقط بني إسماعيل - حيث التنديد بحسدهم يرجع تقريراً له لمكان اختصاص الفضل - إذاً - ببني إسحاق وهم لا يحسدون أنفسهم على ما آتاهم الله من فضله، إذاً فهم الأمة المتميزة المسلمة المخصوصة بدعاء إبراهيم عليه السلام.

أم كيف يحسد الحاقدون على الأئمة من أهل بيت النبي ﷺ على ما آتاهم الله من فضله كما آتى محمداً ﷺ فهم ورثة الكتاب بعده كما هو مهبط وحي الكتاب: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ

(١) سورة آل عمران، الآية: ٣٣.
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٢٨.

ٱلْكَبِيرُ﴾(١) ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَاۚ وَرَفَعْنَا﴾(٢) فضلاً عن الحياة العليا وهي الفضل الرسالي القمة للرسول كأصل وللأئمة من آله كفروع لهذه الرسالة السامية.

ومن كمال الفضل هو الجمع بين الرسالة والخلافة كما جمعاً في أهل بيت الرسالة المحمدية عليهم آلاف السّلام والتحية(٣).

والحسد أياً كان هو كساد الإيمان فإنه «يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب» و«لا يجتمع في جوف عبد الإيمان والحسد».

ومن تحسُّد اليهود على الناس الرساليين المحمديين ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم...﴾(٤) ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً...﴾(٥) - ﴿مَّا يَوَدُّ

---

(١) سورة فاطر، الآية: ٣٢.

(٢) سورة الزخرف، الآية: ٣٢.

(٣) الدر المنثور ٢: ١٧٣ - أخرج الزبير بن بكار في الموفقيات عن ابن عباس أن معاوية قال: يا بني هاشم إنكم تريدون أن تستّحقوا الخلافة كما استحققتم النبوة ولا يجتمعان لأحد وتزعمون أن لكم ملكاً فقال له ابن عباس: أما قولك إنّا نستحق الخلافة بالنبوة فإن لم نستحقها بالنبوة فبَم نستحقها؟ وأما قولك إن النبوة والخلافة لا يجتمعان لأحد فأين قول الله: ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ [النّساء: ٥٤] فالكتاب النبوة والحكمة السنة والملك الخلافة نحن آل إبراهيم أمر الله فينا وفيهم واحد والسنة لنا ولهم جارية، وأما قولك زعمنا أن لنا ملكاً فالزعم في كتاب الله شكٌّ وكل يشهد أن لنا ملكاً، لا تملكون يوماً إلّا ملكنا يومين ولا شهراً إلّا ملكنا شهرين ولا حولاً إلّا ملكنا حولين والله أعلم.
وفي تفسير العياشي عن حمران عن الباقر عليه السلام ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [النّساء: ٥٤] قال: النبوة «والحكمة» قال: الفهم والقضاء، ﴿وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ [النّساء: ٥٤] قال: الطاعة.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٠٩.

(٥) سورة النساء، الآية: ٨٩.

ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾[1].

﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾﴾:

﴿فَمِنْهُم﴾ أولاء الكتابين ﴿مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ﴾ بـ: ذلك الفضل الرسالي المحمدي وسائر الفضل لسائر ذوي الفضل الرسالي، ﴿وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ﴾ الناسَ أن يقروا به ويؤمنوا فلم يكتفوا بعدم الإيمان بل هم صادون عنه فهم - إذاً - سعير مشتعل على ذلك الفضل العظيم علّهم يحرقونه ﴿وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾ عليهم سعيراً بسعير وأين سعير من سعير؟.

لقد سعرت اليهود نيران الفتنة على الرسول ﷺ والرساليين من أمته في دعايات عشواء شعواء خواء والله ورسوله منها براء، وقد أصبحت كلها في عــراء، ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[2] وتراهم ماذا تفعل به جهنم في سعيرها، بشهيقها وزفيرها؟.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾﴾:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا﴾ وهم عارفون أنها آياتنا، عناداً لها ونكراناً إياها ﴿سَوْفَ نُصْلِيهِمْ﴾ في النار الكبرى يوم القيامة الكبرى.

والصلي هو الإيقاد كما الصلاء هو الوَقود، فهؤلاء - إذاً - هم من وقود النار، تتّقد بهم النار فتحرق أهل النار، وهم حارقون أنفسهم قبل سائر أهل النار كما حرقوا أنفسهم يوم الدنيا أن ﴿كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا﴾.

وترى ما هي ﴿جُلُودُهُم﴾ المنضوجة المبدلة جلوداً غيرها؟ أهي جلود

(١) سورة البقرة، الآية: ١٠٥.
(٢) سورة التوبة، الآية: ٣٢.

الأبدان؟ ولا يختص الحرق والنضج بها، بل وتحرق الأبدان ببواطنها كظواهرها، فإنها ﴿نَارُ ٱللَّهِ ٱلْمُوقَدَةُ ۝٦ ٱلَّتِى تَطَّلِعُ عَلَى ٱلْأَفْـِٔدَةِ ۝٧ إِنَّهَا عَلَيْهِم مُّؤْصَدَةٌ ۝٨ فِى عَمَدٍ مُّمَدَّدَةٍۭ ۝٩﴾[١]!، والفؤاد المطلع عليه النار هو القلب المتفئد بنار الكفر والجحود! قد تعني ﴿جُلُودُهُم﴾ جلود الأرواح، فإن «هم» هنا تعني في الحق الأرواح مهما كان في ﴿بَدَّلْنَٰهُمْ﴾ الأبدان، فكما أن للأبدان جلوداً كذلك للأرواح وأين جلود من جلود[٢].

فمما لا ريب فيه في عذاب الجحيم شموله للأبدان ظاهرة وباطنة فالنضج - إذاً - تعمهما دون اختصاص بجلود الأبدان، فمثل قوله تعالى: ﴿وَسُقُوا۟ مَآءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَآءَهُمْ﴾[٣] تنضج الأمعاء كما تنضج جلود الأبدان.

ثم ما هي ﴿جُلُودًا غَيْرَهَا﴾؟ وجلود الأرواح الخاصة بها هي المخصوصة بالعذاب، دون سائر الجلود المستعارة!.

إنها هيه مستعادة كصورها الأولى بنفس موادها التي حُشرت مع أرواحها، فهي الأبدان الخاصة بأرواحها دون خليط الأجزاء المستعارة، الأصيلة لغيرها أم غيرها وسواها كما فصلت في آيتها الخاصة: ﴿وَقَالُوٓا۟ أَءِذَا ضَلَلْنَا فِى ٱلْأَرْضِ أَءِنَّا لَفِى خَلْقٍ جَدِيدٍۭ ۚ بَلْ هُم بِلِقَآءِ رَبِّهِمْ كَٰفِرُونَ ۝١٠ ۞ قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ

---

(١) سورة الهمزة، الآيات: ٦-٩.

(٢) الدر المنثور ٢: ١٧٤ - أخرج ابن المنذر عن الضحاك في الآية قال: تأخذ النار فتأكل جلودهم حتى تكشطها عن اللحم حتى تفضي النار إلى العظام ويبدِّلون جلوداً غيرها ويُذيقهم الله شديد العذاب فذلك دائم لهم أبداً بتكذيبهم رسول الله وكفرهم بآيات الله.

وفيه أخرج ابن أبي الدنيا في صفة النار عن حذيفة بن اليمان قال: أسرَّ إلي النبي ﷺ فقال: يا حذيفة إن في جهنم لسباعاً من نار وكلاباً من نار وكلاليب من نار وسيوفاً من نار وإنه تبعث ملائكة يعلِّقون أهل النار بتلك الكلاليب بحناكهم ويقطعونهم بتلك السيوف عضواً عضواً ويلقونهم إلى تلك السباع والكلاب كلما قطعوا عضواً عاد مكانه غضاً جديداً.

(٣) سورة محمد، الآية: ١٥.

ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ ﴿١١﴾﴾[(١)] فقد سقط سؤال «هب هذه الجلود عصت وعذبت فما بال الغير؟ حيث الجواب: هي هي وهي غيرها...»[(٢)]

لمكان ﴿بَدَّلْنَٰهُمْ﴾ دون بدلنا لهم، فالمبدَّل جلوداً غيرها هو نفس المنضوجة لا سواها، فالمبدل إليه هو نفس المبدل مادة ومثله صورة وليس التبديل إلّا في الصورة البدنية دون مادتها.

ثم الجلود المنضوجة ليست هي بنفسها المدركة نضجها، وإنما تدركه أرواحها، حيث تذوق الأرواح ما عملت بعمالها الجلود بوسيطها كما تذوق ما عملت دون وسيط الجلود، ذوق روحي بتخلف الروح في نفسها، وذوق جسمي يدركه الروح بما عملت بجسمها.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا﴾ غالباً قديراً على ذلك النضج العميم ﴿حَكِيمًا﴾ في ذلك التبديل العظيم، عذاب متواصل إلى الأرواح بواسطة النضج المتواصل للأبدان، جزاءً وفاقاً ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾[(٣)]، وما ذوق العذاب هنا إلّا للأرواح.

---

(١) سورة السجدة، الآيتان: ١٠، ١١.

(٢) في مجالس الشيخ بإسناده عن حفص بن غياث القاضي قال: كنت عند سيِّد الجعافرة جعفر ابن محمد عليه السلام لما قدمه المنصور فأتاه ابن أبي العوجاء وكان ملحداً فقال: ما تقول في هذه الآية ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ﴾ [النساء: ٥٦]؟ هب هذه الجلود عصت فعذبت فما بال الغير؟ قال أبو عبد الله عليه السلام: ويحك هي هي وهي غيرها، قال: أعقلني هذا القول، فقال له: أرأيت لو أن رجلاً عمد إلى لبنة فكسرها ثم صبَّ عليها الماء وجبلها ثم ردَّها إلى هنتها الأولى ألم تكن هي هي وهي غيرها؟ فقال: بلى أمتع الله بك.
وفي الدر المنثور ٢: ١٧٤ - أخرج الطبراني في الأوسط وابن أبي حاتم وابن مردويه بسند ضعيف من طريق نافع عن ابن عمر قال قرأ عنه عمر هذه الآية فقال معاذ عندي تفسيرها: تبدل في ساعة واحدة مئة مرة فقال عمر هكذا أسمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.
أقول: يعني سمعت تفسيرها لا لفظ الآية فإنه خلاف نص الآية.

(٣) سورة النساء، الآية: ٤٩.

وهنا نرى تراوحاً في المعني من «هم» فهي في ﴿جُلُودُهُم﴾ الأرواح حيث الأبدان هي جلودها، وهي في ﴿بَدَّلْنَهُمْ﴾ الأبدان إذ لا تبدّل الأرواح فإنها لا تنضج مع الأبدان، ولا تحرق حرقاً مادياً.

فالمبدل جلوداً غيرها هي جلود الأرواح: الأبدان، ثم ﴿لِيَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ﴾ خاصة بالأرواح فإنها هي التي تشعر أليم النضج دون الأبدان.

وقد تلمح له ﴿لِيَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ﴾ دون «ليعذبوا» فأنس الروح بالبدن الذي عاشته طيلة الحياة، يجعله ذائقَ عذاب أنيسه وأليفه كما يذوق الوالد ألم ولده وأكثر منه ذوقاً.

فلا يعني ذوق العذاب قلته وكما ﴿فَلَنُذِيقَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾(١) - ﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾(٢) - ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾(٣) - ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ﴾(٤).

ذلك، وكما ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾(٥) وهو موت البدن بخروجها عنه.

هذا، ولو نضجت جلودهم ولم تبدل جلوداً غيرها لانتهى العذاب الجسماني بموت الجسم بنضجه، حيث الجسم المنضوج تنفصل عنه الحياة فلا يؤثر حرقه للتالي ذوقاً للروح من عذابه، فتداوُم ذوق العذاب قدر الإستحقاق يقتضي حرقة الجلود مستمراً إلى الحالة الأولى القابلة للنضج الذي فيه ذوق العذاب.

وهنا الجواب عن مشكلة أخرى وهي: كيف تخلد هذه الأبدان في سعير النار وقد يكفيها الآن الأول لتبدلها رماداً، فقد تأتي ﴿كُلَّمَا﴾ إجابة عن

---

(١) سورة فصلت، الآية: ٢٧.
(٢) سورة الفرقان، الآية: ١٩.
(٣) سورة الحج، الآية: ٢٥.
(٤) سورة فصلت، الآية: ٥٠.
(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٨٥.

هذه الشائكة، مع أن صلابة الأبدان هناك غير صلابتها هنا وكما تناسب خلود الحياة.

ذلك طرف من عذاب الذين كفروا وكذبوا بآيات الله، وأما الذين آمنوا؟:

﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَّهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿٥٧﴾﴾:

أهل الجنة هم خالدون فيها أبداً عطاء غير مجذوذ، وأهل النار هم خالدون فيها - لأكثر الحدود - ما دامت النار ودامت عقوباتهم في النار، فقد يختلف أبد النار عن أبد الجنة لأن أبد الجنة هو قضية فضل الله الذي ليس مجذوذاً عن أهله، وأبد النار هو قضية عدله فليكن محدوداً بحدود العصيان أم يقل إذا شملهم غفران(١).

و﴿أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ تعم قبيلي الرجال والنساء، فإن كلًّا زوج للآخر، وظلهم الظليل ككل هو ظل الله الممدود برحمته الواسعة لأهلها في الجنة.

---

(١) نور الثقلين ١: ٤١٠ في باب مجلس الرضا مع سليمان المروزي قال الرضا عليه السلام في أثناء كلام بينه عليه السلام وبين سليمان: يا سليمان هل يعلم الله جميع ما في الجنة والنار؟ قال سليمان: نعم، قال عليه السلام: فيكون ما علم الله عزّ وجلّ أنه يكون من ذلك؟ قال: نعم، قال عليه السلام: فإذا كان حتى لا يبقى منه شيء إلّا كان أيزيدهم أو يطويه عنهم؟ قال سليمان: بل يزيدهم، قال عليه السلام: فأراه في قولك: قد زادهم ما لم يكن في علمه أنه يكون، قال: جعلت فداك فالمريد لا غاية له، قال عليه السلام: فليس يحيط علمه عندكم بما يكون فيهما إذا لم يعرف غاية ذلك وإذا لم يحط علمه بما يكون فيهما لم يعلم ما يكون فيهما قبل أن يكون لقال الله عن ذلك علواً كبيراً، قال سليمان: إنما قلت لا يعلمه لأنه لا غاية لهذا لأن الله عزّ وجلّ وصفها بالخلود وكرهنا أن نجعل لهما انقطاعاً قال الرضا عليه السلام: ليس علمه بذلك بموجب لانقطاعه عنهم لأنه قد يعلم ذلك ثم يزيدهم ثم لا يقطعه عنهم وكذلك قال الله عزّ وجلّ في كتابه: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ [النساء: ٥٦] وقال لأهل الجنة: ﴿عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾ [هود: ١٠٨] وقال عزّ وجلّ: ﴿وَفَاكِهَةٍ كَثِيرَةٍ ﴿٣٢﴾ لَّا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ ﴿٣٣﴾﴾ [الواقعة: ٣٢-٣٣] فهو جلّ وعزّ يعلم ذلك ولا يقطع عنهم الزيادة.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا (٥٨) يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا (٥٩) أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦۖ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا (٦١) فَكَيۡفَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةُۢ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّآ إِحۡسَٰنٗا وَتَوۡفِيقًا (٦٢) أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَعِظۡهُمۡ وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا (٦٣) وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا (٦٤) فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا (٦٥) وَلَوۡ أَنَّا كَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ أَنِ ٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ أَوِ ٱخۡرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٞ مِّنۡهُمۡۖ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۡ وَأَشَدَّ تَثۡبِيتٗا

﴿٦٦ وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَٰلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾﴾

اثنتا عشرة آية تقرر موقف الطاعة بعد الله للرسول ﷺ والرساليين الحاملين رسالته بعده، أنه المتحاكَم إليه في كافة المنازعات ليحكم بين الناس بما أراه الله في الكتاب والسنة أماهيه، وتشدد النكير على المتحاكمين إلى غير الرسول ﷺ وذويه، ابتداء في كلا السلب والإيجاب بواجب أداء الأمانات إلى أهلها:

﴿۞ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾:

﴿الْأَمَانَاتِ﴾ جمعاً محلىً باللّام تستغرق كلّ الأمانات دون إبقاء، كما وأن ردها دون إبقائها هو طبيعة الحال فيها، وقد عبر عن خيانتها بحملها حيث يقابل ردها: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ ۖ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾(١).

ورأس الزوايا في أهل الأمانات هو الله ثم رسوله: ﴿لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ﴾(٢) ومن ثم خلفاؤه المعصومون وسائر المؤمنين بل وسواهم على الإطلاق(٣) فإن رد الأمانة هو من قضايا الإيمان: ﴿قَدْ أَفْلَحَ

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٧٢.
(٢) سورة الأنفال، الآية: ٢٧.
(٣) نور الثقلين ١ : ٤١١ في كتاب معاني الأخبار بسندٍ متّصلٍ عن يونس بن عبد الرحمن قال: سألت موسى بن جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾=

﴿ٱلْمُؤْمِنُونَ. . . وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ﴾[1].

وكلما كانت الأمانة أهم وأهلها أعظم فردها إليه أتم وحملها آثَم،

= [النساء: ٥٨] فقال: هذه مخاطبة لنا خاصة أمر الله تبارك وتعالى كلَّ إمام منَّا أن يؤدّي الإمام الذي بعده يوصي إليه ثم هي جارية في ساير الأمانات، ولقد حدثني أبي عن أبيه أن علي بن الحسين عليه السلام قال لأصحابه: عليكم بأداء الأمانة فلو أن قاتل الحسين عليه السلام ائتمنني على السيف الذي قتله به لأديته إليه.

وفيه عن أصول الكافي بسند متصل عن أحمد بن عمر قال: سألت الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ. . .﴾ [النساء: ٥٨] قال: هم الأئمة من آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم أن يؤدي الإمام الأمانة إلى من بعده ولا يخصُّ بها غيره ولا يزويها عنه.

وفيه عن الكافي محمد بن يحيى رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تنظروا إلى طول ركوع الرجل وسجوده فإن ذلك شيء اعتاده فلو تركه استوحش لذلك ولكن انظروا إلى صدق حديثه وأداء أمانته.

وفيه قال أبو عبد الله عليه السلام في وصية له: اعلم أن ضارب علي بالسيف وقاتله لو ائتمنني واستنصحني واستشارني ثم قبلت ذلك منه لأديت إليه الأمانة.

وفي الدر المنثور ٢: ١٧٥ عن الحسن في الآية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول: أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك، وفيه ١٧٤ - أخرج ابن مردويه من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في الآية قال: لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة دعا عثمان بن أبي طلحة فلما رآه قال: أرني المفتاح فأتاه به فلما بسط يده إليه قام العباس فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأبي أنت وأمي اجعله معي في السقاية فكف عثمان يده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أرني المفتاح يا عثمان فبسط يده يعطيه فقال العباس مثل كلمته الأولى فكفَّ عثمان يده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا عثمان إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فهاتني المفتاح فقال: هاك بأمانة الله فقام ففتح باب الكعبة فوجد في الكعبة تمثال إبراهيم معه قداح يستقسم بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما للمشركين قاتلهم الله وما شأن إبراهيم وشأن القداح؟ ثم دعا بحفنةٍ فيها ماء فأخذ ماءً ثم غمس بها تلك التماثيل وأخرج مقام إبراهيم وكان في الكعبة ثم قال: أيها الناس هذه القِبْلة ثم خرج فطاف بالبيت ثم نزل عليه جبريل فيما ذكر لنا برد المفتاح فدعا عثمان بن طلحة فأعطاه المفتاح ثم قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ حتى فرغ من الآية، وفيه أخرج الطبراني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلّا ظالم يعني حجابة الكعبة.

(١) سورة المؤمنون، الآيات: ١-٨.

والإنسان بكل كيانه من أمانات الله، لا بدّ أن يرد نفسه إليه دونما عيب ولا ريب كما خلق الله وأراده منه في شرعته.

ثم أمانة القيادة روحية وزمنية فإنها بعد الله - وفي حضنه ورعايته - خاصة بأصحاب الوحي وخلفائهم المعصومين ﷺ.

والمأمورون برد الأمانات إلى أهلها، هم أعم ممّن ائتمن أمانة فعليه ردها إلى أهلها، والذي حَمَلها ولمّا يردها فليردها إلى أهلها، فالخلافة الإسلامية هي أمانة ربانية كما الرسالة لا بدّ وأن ترد إلى أهلها الخصوص من المنصوص على خلافتهم.

وهنا من المأمورين برد الأمانات إلى أهلها هم أهل الكتاب، فعليهم أن يردوا أمانات البشارات المحمدية إلى أهلها رسولاً ومرسلاً إليهم، كما وعليهم التخلّي عن دعوى الرسالة الدائمة الإسرائيلية إلى الرسالة المحمدية الإسماعيلية حسب الموعود المسرود في كتابات الوحي.

ذلك وكما أن على كلّ رسول أن يرد أمانة الرسالة إلى رسول بعده أو إمام وعلى كلّ إمام أن يرد أمانة الإمامة إلى إمام بعده، سلسلة موصولة بين الرسل وخلفائهم وحلفائهم أن يؤدي كلّ دوره المفروض في حقل الأمانات الرسالية.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ... وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ في كلّ جليل وقليل، فلأن الحكم هو في الأصل لله تعالى شأنه في كلّ حقوله، فليكن الحاكم بين الناس حاكماً بأمر الله وله أهلية الحكم، سواءً أكان حكماً في المرافعات الخاصة، أو الأحكام العامة، وفي الثانية سواء أكان حكماً روحياً أم حكماً زمنياً والحُكمان هما من شرعة الله على سواء كما الحَكَمان لا يُنتصبان إلّا بانتصاب إلهي خاص كالمعصومين، أم هو عام كما في المراجع الروحيين والزمنيين والقضاة.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ۝٥٩﴾:

هذه الآية هي من معارك الآراء بين مختلف الفرق الإسلامية في ثالثة الطاعة المفروضة على المؤمنين، حيث تنازعت فيها فلترد المعني منها إلى الله والرسول.

هنا طاعة الله والرسول وأولي الأمر منكم هي قضية الإيمان المفسر بـ ﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ فإن الإيمان المرتكن إلى هذين الركنين الركينين يتطلب طاعة تؤمّن المؤمن أمام الله في اليوم الآخر.

ذلك، ومن المعلوم ضرورة من القرآن وعلى ضوئه السنة أن الطاعة الإيمانية هي ذات بعدين اثنين فقط: طاعة الله في كتابه وطاعة الرسول ﷺ في سنته، ثم لا مطاع بجنب الرسول ﷺ إذ لا سنة بالوحي بعد سنة الرسول، اللّهم إلّا من هو صادر عن الرسول ﷺ كما هو نفسه صادر عن الله.

إذاً فمثلثة الطاعة هي في الحق مثناها، كما ومثناها هي موحّدها حيث الرسول لا يطاع إلّا برسالة الله وبإذن الله ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ﴾(١).

فآيات الطاعة الإلهية والرسولية تحصر طاعة المؤمنين في هذين البعدين، وآية الاعتصام بحبل الله توحّدها في حبل واحد هو - طبعاً - القرآن، ومن ثم نبي القرآن وكما يقرر القرآن: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾(٢) فلا مطاع - إذاً - إلّا الله في محكم كتابه ثم الرسول في سنته الجامعة غير المفرقة.

(١) سورة النساء، الآية: ٦٤.
(٢) سورة النساء، الآية: ٨٠.

وإذ لا مجال لطاعة الله إلّا بوسيط الرسول الحامل لشرعة الله، فما طاعة الرسول ﷺ المضافة إلى طاعة الله إلّا طاعة أخرى الله هي أيضاً بوسيط الرسول، فهنا إذا طاعتان اثنتان، لا بدّ وأن الأولى هي طاعة الله في محكم كتابه، الذي هو بنفسه دليل على وحيه وحتى إن لم يكن هناك رسول، ثم الرسول الثابت رسالته بالكتاب هو متّبع في بُعدٍ ثان على ضوء الكتاب، وذلك في سنته الموحاة إليه ﷺ شرحاً وتبييناً وتأويلاً للكتاب وفي كلّ الأحكام الرسالية المحلِّقة على كلّ أحكامه بين الناس كرسول قائداً روحياً وزمنياً: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾[1] إراءة في كتابه - وسواه - خاصة به كرسول، فكما أن أصل الكتاب معصوم كذلك تفسيره وتأويله الرسولي معصوم.

وكما أن طاعة الله طليقة دونما حدود ولا قيود لأنه الله، كذلك طاعة الرسول لأنه رسول الله لا يصدر إلّا عن الله، فـ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[2].

ولأن ﴿وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ أيّاً كانوا لا يوحى إليهم من كتاب أو سنة، لذلك دمج طاعتهم في طاعة الرسول ﷺ ثم أرجع كلّ أمر متنازع فيه بين المؤمنين - ومنها أمر أولي الأمر - إلى الله والرسول، كما ومنها الأحاديث المروية عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، المختلف فيها بين المؤمنين صدوراً لها أو وجه الصدور، فترجع إلى الكتاب والسنة الثابتة.

وهنا تتجاوب هذه الآية مع أحاديث العرض على الكتاب والسنة حيث الثابت صدوره عن أئمة أهل البيت - فضلاً عن غيرهم - لا يعتمد عليه

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٥.
(٢) سورة النجم، الآيتان: ٣، ٤.

لمكان التقية في قسم منه، ولا تقية في السنة الرسالية وبأحرى في كتاب الله، إذا فهما المرجعان الأصيلان، ولا يعرف ثانيهما أيضاً إلّا بموافقة الأول أو عدم مخالفته.

إذاً فمصدر الشريعة اثنان لا ثالث لهما، وهما: كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وأولو الأمر هم الحملة المعصومون عليهم السلام للسنة دونما استقلال بجنبها أبداً.

وهنا الخطاب يعم كافة المؤمنين على مدار الزمن الرسالي[1] قضية حقيقية تحلّق على الطول التاريخي والعرض الجغرافي الإيماني السامي.

فكما الرسول ﷺ نفسه لا يُعنى من هذا الخطاب لاستلزامه فرض طاعته نفسه، كذلك ﴿وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ هم - ولا بدّ - النسخة التالية للرسول ﷺ مهما كانوا هم أنفسهم مأمورين بطاعة الرسول في آيات أخرى، وكما الرسول مأمور بطاعة الله، ولكن ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ هنا ليست لتشمل المطاع، فإنما هو المطيع، طاعة لله ثم للرسول ومن ثم لأولي الأمر منكم.

﴿وَأُوْلِي الْأَمْرِ﴾ هنا في أدب اللفظ وحدب المعنى ليست لتقبل غير الخلفاء المعصومين للرسول ﷺ الحاملين رسالته كما حمّل، الصادرين عنه كما هو صادر عن الله دون أي خطأ قاصر أو مقصر.

فأدب اللفظ يقضي بتعلق ﴿مِنكُمْ﴾ بمقدر ككائنين: ﴿وَأُوْلِي الْأَمْرِ﴾ الكائنين ﴿مِنكُمْ﴾ كما الرسول فإنه منكم وليس من الملائكة أو الجن أمن هو من غير البشر، فـ ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾[2] أترى «من» هنا

---

(١) في تفسير العياشي عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: ثم قال للناس ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فجمع المؤمنين إلى يوم القيامة، ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] إيانا عني خاصة...

(٢) سورة الجمعة، الآية: ٦٢.

تتعلق بشيء إلّا بـ «كائناً» دون «رسولاً» إذ لم يرسل من عند أنفسهم، إنما هو بعيث الله كائناً من أنفسهم، فكذلك ﴿وَأُوْلِي﴾ هنا ليست لتتعلق بـ «الأمر».

ذلك وكما أن ﴿ٱلْأَمْرِ﴾ المضاف إليه، لا تصلح أن تكون ذا الحال، بل هو المضاف: «أولى» لأنه أصل الكلام الراجع إليه في مذهب الأدب الفصيح كلّ فروع الكلام، فحين يقال: جاء غلام زيد حافياً، هل يحتمل أن الحافي هو زيد دون غلامه؟ فكذلك الأمر في ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ وأحرى، فالمعنى «أولي الأمر الكائنين منكم».

وفي حدب المعنى كيف يصح من أحكم الحاكمين ورب العالمين أن يفرض طاعة من ولي الأمر من قبل المؤمنين أنفسهم، ولا يولى أحد أمر الشرعة إلّا من صاحب الأمر وهو الله أصالة والرسول رسالة؟ وفرض طاعة أولي الأمر من قبلهم أنفسهم هو في صيغة فرض طاعتهم أنفسهم بمختلف أهوائهم ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾[1]! ذلك، وكما ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْۗ﴾[2] وقد أمّر الله وأمّر رسوله بأمره رجالاً معصومين من عترته على المؤمنين وهم الثقل الأصغر بعد الأكبر.

إن ولي الأمر في طليق الطاعة هو الله ككل: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِۗ﴾[3] ومن ثم الرسول بإذن الله وبما أراه الله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾[4] ولذلك ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾[5].

---

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٧١.
(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.
(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٥٤.
(٤) سورة النساء، الآية: ١٠٥.
(٥) سورة النساء، الآية: ٨٠.

وهكذا نرى أمر الشرعة وحياً دون وسيط البشر أم بوسيط ليس إلّا من الله ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ إِذْ قَضَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَى ٱلْأَمْرَ﴾(١) ﴿وَءَاتَيْنَٰهُم بَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ﴾ ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا﴾(٢).

ثم نرى تداوماً في نزول كلّ أمر ليلة القدر، النازلة - طبعاً - على صاحب الأمر: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ﴾(٣).

أفيصح نزول كلّ أمر بواسطة الملائكة والروح على غير المعصومين عليهم السلام، كلّ في زمنه؟(٤) ولا تعني ﴿ٱلْأَمْرِ﴾ هنا في حقل الطاعة

---

(١) سورة القصص، الآية: ٤٤.

(٢) سورة الجاثية، الآيتان: ١٧ و١٨.

(٣) سورة القدر، الآية: ٤.

(٤) نور الثقلين ١: ٤٢٠ في كتاب الاحتجاج للطبرسي وعن أمير المؤمنين عليه السلام حديث طويل: وقد جعل الله للعلم أهلاً وفرض على العباد طاعتهم بقوله: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النّساء: ٥٩] وبقوله: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النّساء: ٨٣] وفيه وقد ذكر عليه السلام الحجج قال السائل: من هؤلاء الحجج؟ قال: هم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن حلّ محلّه من أصفياء الله وهم ولاة الأمر الذين قال الله فيهم: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ وقال فيهم: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ قال السائل: ما ذاك الأمر؟ قال علي عليه السلام: الذي به تنزل الملائكة في الليلة التي يفرّق فيها كلّ أمر حكيم من خلقٍ أو رزقٍ وأجلٍ وعملٍ وحياةٍ وموتٍ وعلم غيب السماوات والأرض والمعجزات التي لا ينبغي إلّا لله له ولأصفيائه والسفرة بينه وبين خلقه.

وفيه عن عيون الأخبار في باب العلل التي ذكر الفضل بن شاذان أنه سمعها من الرضا عليه السلام مرة بعد مرة وشيئاً بعد شيء فإن قال: فلِمَ جعل أولي الأمر وأمر بطاعتهم؟ قيل: لعللٍ كثيرةٍ: منها أن الخلق لما وقفوا على حدٍّ محدود وأُمروا ألّا يتعدوا ذلك الحدّ لما فيه من فسادهم لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم إلّا بأن يجعل عليهم فيه أميناً يمنعهم من التعدي والدخول فيما حظّر عليهم لأنه لو لم يكن ذلك كذلك لكان أحد لا يترك لذته ومنفعته لفساد غيره فجعل عليهم قيماً يمنعهم من الفساد ويقيم فيهم الحدود والأحكام.

ومنها إنّا لا نجد فرقة من الفرق ولا ملّة من الملل بقوا وعاشوا إلّا بقيم ورئيس لما لا بدّ لهم من أمر الدين، فلم يجز في حكم الحكيم أن يترك الخلق مما يعلم أنه لا بدّ لهم منه ولا قوام لهم إلّا به فيقاتلون فيه عدوّهم ويقسمون به فيئهم ويقيم لهم جمعتهم ويمنع ظالمهم من =

المطلقة بعد الله ورسوله، الأمر الذي يقابل النهي لأنهما فرقدان لا يتفارقان فكيف اختصت الطاعة هنا بالأمر؟.

= مظلومهم، ومنها أنه لو لم يجعل لهم إماماً قيماً أميناً حافظاً مستودعاً لدُرِست الملّة وذهب الدين وغيّرت السنة والأحكام ولزاد فيه المبتدعون ونقص منه الملحدون وشبهوا على المسلمين لا ناقد وجدنا الخلق منقوصين محتاجين غير كاملين مع اختلافهم واختلاف أهوائهم وتشتت أنحائهم فلو لم يجعل لهم قيماً حافظاً لما جاء به الرسول لفسدوا على نحو ما بيّنا وغيرت الشرائع والسنن والأحكام والإيمان وكان في ذلك فساد الخلق أجمعين.
فإن قيل: فَلِم لا يجوز أن يكون في الأرض إمامان في وقت واحد أو أكثر من ذلك؟ قيل: لعللٍ: منها أن الواحد لا يختلف فعله وتدبيره والاثنين لا يتفق فعلهما وتدبيرهما وذلك إنا لم نجد اثنين إلّا مختلفي الهمم والإرادة فإذا كان اثنين ثم اختلفت هممهما وإرادتهما وتدبيرهما (هذا الجواب يعم الأئمة غير المعصومين إلى المعصومين فإنهم عليهم السلام لا يختلفون لمكان العصمة). وكانا كلاهما مفترضي الطاعة لم يكن أحدهما أولى بالطاعة من صاحبه فكان يكون في ذلك اختلاف الخلق والتشاجر والفساد ثم لا يكون أحدهما مطيعاً لأحدهما إلّا وهو عاصٍ للآخر فتعمّ المعصية أهل الأرض ثم لا يكون لهم مع ذلك السبيل إلى الطاعة والإيمان ويكونوا إنما أتوا في ذلك من قبل الصانع الذي وضع لهم باب الاختلاف والتشاجر إذ أمرهم باتِّباع المختلفين.
ومنها أنه لو كان إمامين كان لكلٍّ من الخصمين أن يدعو إلى غير ما يدعو إليه صاحبه في الحكومة ثم لا يكون أحدهما أولى بأن يتبع من صاحبه فتبطل الحقوق والأحكام والحدود.
ومنها أنه لا يكون واحد من الحجتين أولى بالنطق والحكم والأمر والنهي من الآخر وإذا كان هذا كذلك وجب عليهما أن يبتدئا بالكلام وليس لأحدهما أن يسبق له صاحبه بشيء إذا كانا في الإمامة شرعاً واحداً فإن جاز لأحدهما السكوت جاز السكوت للآخر مثل ذلك وإذا جاز لهما السكوت بطلت الحقوق والأحكام وعطلت الحدود وصار الناس كأنهم لا إمام لهم - فإن قال قائل فِلَم لا يجوز أن يكون الإمام من غير جنس الرسول صلى الله عليه وآله؟
قيل: لعللٍ: منها أنه لما كان الإمام مفترض الطاعة لم يكن بدٌّ من دلالة تدل عليه ويتميز بها من غيره وهي القرابة المشهورة والوصية الظاهرة ليعرف من غيره ويهتدي إليه بغيره - ومنها أنه لو جاز في غير جنس الرسول لكان قد فضَّل من ليس برسولٍ على الرسول إذ جعل أولاد الرسول اتباعاً لأولاد أعدائه كأبي جهل وابن أبي معيط لأنه قد يجوز بزعمه أن ينتقل ذلك في أولادهم إذا كانوا مؤمنين فيصيروا أولاد الرسول تابعين وأولاد أعداء الله متبوعين فكان الرسول أولى بهذه الفضيلة من غيره وأحق - ومنها أن الخلق إذا أقروا للرسول بالرسالة وأذعنوا له بالطاعة لم يتكبر أحد منهم أن يتبع ولده ويطيع ذريته ولم يتعاظم ذلك في أنفس الناس وإذا كان ذلك=

ولا مطلق إلّا مرة وفيها طليق إلّا مرة الفاسدة المعارضة لأمر الله، فـ «لا طاعة لمن لم يطع الله»[(١)] أو خليطها قصوراً أو تقصيراً، لأن الأمر بطاعة هكذا ﴿وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ﴾ هو قصور أو تقصير من الله![(٢)].

إنما هو أمر الرسالة بتبليغها وتطبيقها بعد الرسول ﷺ، فكما أن الرسالة هي من أمر الله وبأمر الله، كذلك الولاة لأمر الرسالة بعد الرسول هم من أمر الله حيث هم أئمة يهدون بأمر الله: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَاتِ...﴾[(٣)] ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا

= في غير جنس الرسول فكان كلّ واحد منهم في نفسه أنه أولى به من غيره ودخلهم من ذلك الكبر ولم تسخ أنفسهم بالطاعة لمن هو عندهم فكان يكون ذلك داعية لهم إلى الفناء والنفاق والاختلاف.

(١) المصدر: ١٧٦ عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصاني فقد عصى الله ومن عصى أميري فقد عصاني.

وفيه أخرج أحمد عن أنس أن معاذاً قال: يا رسول الله أرأيت إن كانت علينا أمراء لا يستنّون بسنتك ولا يأخذون بأمرك فما تأمر في أمرهم؟ فقال رسول الله ﷺ: لا طاعة لمن لم يطع الله.

(٢) نور الثقلين ١ : ٤١٥ في كتاب الخصال عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام حديث طويل يذكر فيه شرايع الدين وفيه قال عليه السلام: ولا يفرض الله تعالى على عباده من يعلم أنه يغويهم ويضلّهم ولا يختار لرسالته ولا يصطفي من عباده من يعلم أنه يكفر ويعبد الشيطان دونه ولا يتخذ على خلقه حجة إلّا معصوماً والأنبياء والأوصياء لا ذنوب لهم لأنهم معصومون مطهرون.

وفيه ٤١٨ عن كتاب كمال الدين وتمام النعمة بإسناده إلى سليم بن قيس الهلالي قال سمعت علياً عليه السلام يقول: قال لي رسول الله ﷺ: وقد أخبرني ربي أنه قد استجاب لي فيك وفي شركائك الذين يكونون من بعدك فقلت: يا رسول الله ﷺ ومن شركائي من بعدي؟ قال: الذين قرنهم الله عزّ وجلّ بنفسه وبي فقال: أطيعوا الله... فقلت يا رسول الله ﷺ ومن هم؟ قال: الأوصياء من آلي يردون علي الحوض كلهم هادين مهديين لا يضرهم من خذلهم هم مع القرآن والقرآن معهم لا يفارقهم ولا يفارقونه...

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٧٣.

لَمَّا صَبَرُواْۖ وَكَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ﴾[١] ﴿ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَاۖ فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ وَمِنۡهُمۡ سَابِقُۢ بِٱلۡخَيۡرَٰتِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ﴾[٢].

وهذه طبيعة الحال في كلّ من يلي أمر القيادة، حيث يؤمِّر ممثلاً له يصدر عنه، ثم ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ الذين يحملون أمر القائد الأول بما أمّر.

وهل يرضى أي قائد أن يؤمّر كلّ متأمِّر بنفسه أم بشورى نخبة الأمر، اللهم إلّا من يرضاه ولياً لأمره إلّا إذا جهل الصالح في أمره؟، فبأحرى أمر الشرعة الإلهية في قيادتها الروحية والزمنية، فإنها في الأصل لله لا سواه، ثم من يؤمِّره كرأس الزاوية في قيادات خارجية محوَّلة، ومن ثم سائر الولاة المعصومين كما الرسول بفارق رسالة الوحي له دونهم، ووحدة الدعوة الرسالية فيهم كلهم.

والقول أن جمع ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ يحولهم إلى غير الخلفاء المعصومين إذ لم يكونوا مجموعين زمن نزول الوحي، بل ولا أولهم علي أمير المؤمنين إذ لم يكن خليفة زمن الرسول ﷺ، إنه غير وارد في ذلك الخطاب المحلّق على كلّ الزمن الرسالي، دون الرسولي فقط.

فكل ولي لأمر الأمة مطاع في زمنه الخاص، كما هو مطاع على مدار الزمن، وهنا تتجاوب فردية الطاعة مع جمعيتها لأنهم كلهم رواة عن الرسول ﷺ فيما كان يفعل أو يقول دون زيادة عليه ولا نقصان حيث يقودهم كلهم كتاب الله[٣].

---

(١) سورة السجدة، الآية: ٢٤.

(٢) سورة فاطر، الآية: ٣٢.

(٣) الدر المنثور ٢: ١٧٧ - أخرج ابن أبي شيبة والترمذي عن أمِّ الحصين الأحمسية قالت: سمعت النبي ﷺ وهو يخطب وعليه برد متلفعاً به وهو يقول: إن أُمرٌ عليكم عبد حبشي مجدّع فاسمعوا له وأطيعوا ما قادكم بكتاب الله، وفيه عن علي عليه السلام قال: حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله وأن يؤدي الأمانة فإذا فعل ذلك كان حقاً على المسلمين أن يسمعوا ويطيعوا ويجيبوا إذا دعوا.

ذلك ومن لطيف التعبير من العليم الخبير جعل أولي الأمر منكم في حضن الرسول وزجّهم فيه لأنهم ليسوا إلّا هو وهو مصدرهم بالوحي من ربه، والفصل بين طاعة الله والرسول ليس إلّا لفصل الكيان الربوبي عن الكيان الرسالي، ولا فاصل بين أهل بيت الرسالة المحمدية فإنهم ليسوا إلّا رواة الوحي الرسالي عنه ﷺ كما روي في الكتاب والسنة، والفارق بينهم وبين من سواهم من الرواة عصمتهم عليهم السلام دونهم أولاء، مهما كانوا عدولاً علماء في القمة السامقة، لمكان القصور الذاتي في غير المعصومين.

ولو شمل ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ من يجوز عليه الخطأُ قصوراً أو تقصيراً لكان المفروض تقييد طاعته بما هو طاعة الله، وقد قيّد ما هي أدنى منها بما قيد: ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حُسۡنٗاۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَآۚ﴾[1].

ثم لا نجد في القرآن تصريحة ولا تلميحة تقيِّد طاعة أولي الأمر منكم بأيّ من القيود، إذاً فجزم الأمر بطاعة أولي الأمر - كما في طاعة الله والرسول - ذلك الجزم مما يجزم أنهم هم المعصومون بعد الرسول ﷺ الحاملون رسالته إلى الأمة كما هو حملها عن الله دون أي قصور أو تقصير.

وعناية المجمعين من أهل الحلّ والعقد من علماء الإسلام غير واردة حيث الإجماع المطبق المطلق ضرورة يعرفها كلّ مسلم، ولا فارق بين الضروريات الإسلامية بين كونها بإجماع الإطباق أم سواه.

فكما لا دور لطاعة المسلمين في الضروريات الإسلامية، فكذلك الأمر في المجمعين المطبقين، ثم الإجماع غير المطبق ليس معصوماً عن الخطأ فكيف يطاع طليقاً دون تقيد.

---

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٨.

فلا بدّ - إذاً - أن تعني ﴿وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ أشخاصاً خصوصاً كما عرفهم الله في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ.

ثم ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ توصِّل الرسول بعد الله رسالة عنه في كافة المنازعات الأحكامية زمنياً وروحياً، فشيء ﴿وَأُوْلِي الْأَمْرِ﴾ المتنازع فيهم بين المؤمنين بهذه الرسالة، داخل في ﴿فِي شَيْءٍ﴾ وقضية الرد في أمرهم إلى الله تبين أنهم هنا وفي آيات تناظرها هم الحاملون لرسالة الرسول، وهم ورثة الكتاب بعد الرسول ﷺ: ﴿وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ إِنَّ اللَّهَ بِعِبَادِهِ لَخَبِيرٌ بَصِيرٌ (٣١) ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ (٣٢)﴾[١].

ثم قضية الرد إلى الرسول ﷺ ما تواتر عنه أنهم هم أولو الأمر منكم لا سواهم[٢] «إذ قرن الله طاعتهم بطاعته كما قرن طاعته ﷺ بطاعة نفسه

(١) سورة فاطر، الآيتان: ٣١، ٣٢.

(٢) لقد تواتر عن الرسول ﷺ والأئمة من آل الرسول أن ﴿أُوْلِي الْأَمْرِ﴾ هنا هم عترته المعصومون عليهم السلام ولكلٍّ دوره الخاص في الإمرة النيابية عن الرسول ﷺ.

ففي نور الثقلين ١: ٤١٦ عن الكافي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ فقال: نزلت في علي بن أبي طالب والحسن والحسين عليهم السلام، فقلت: إن الناس يقولون؟ فما له لم يسمِّ علياً وأهل بيته عليهم السلام في كتابه عز وجل؟ قال فقال قولوا لهم: إن رسول الله ﷺ نزلت عليه الصلاة ولم يسمِّ الله لهم ثلاثاً ولا أربعاً حتى كان رسول الله ﷺ هو الذي فسرَّ ذلك لهم، ونزل عليه الزكاة ولم يسمِّ لهم من أربعين درهماً درهم حتى كان رسول الله ﷺ هو الذي فسرَّ ذلك لهم ونزل الحج فلم يقل لهم طوفوا أسبوعاً حتى كان رسول الله ﷺ هو الذي فسرَّ ذلك لهم ونزلت ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] ونزلت في علي والحسن والحسين عليهم السلام فقال رسول الله ﷺ في علي عليه السلام: من كنت مولاه فعليٌّ مولاه وقال: أُوصيكم بكتاب الله عز وجل وأهل بيتي فإني سألتُ الله عز وجل أن لا يفرِّق بينهما حتى يوردهما عليَّ الحوض فأعطاني ذلك وقال: لا تعلِّموهم فإنهم أعلم منكم، وقال: إنهم لن يُخرجوكم=

تعالى وتقدس، قرناً مثلثاً مشرّفاً لا يعني إلّا الطاعة الطليقة عن أي قيد،

= من باب هدى ولن يُدخلوكم في باب ضلالة فلو سكت رسول الله ﷺ ولم يبيّن من أهل بيته لا دعاها آل فلان وفلان ولكن الله عزّوجلّ أنزل في كتابه تصديقاً لنبيه ﷺ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣] فكان علي والحسن والحسين وفاطمة عليهم السلام فأدخلهم رسول الله ﷺ تحت الكساء في بيت أم سلمة فقالت أم سلمة: ألست من أهلك؟ فقال: إنكِ إلى خير ولكن هؤلاء أهلي وثقلي..

وفيه عن عيون الأخبار في باب ذكر مجلس الرضا عليه السلام مع المأمون في الفرق بين العترة والأمة حديث طويل يقول فيه عليه السلام وقال عزّوجلّ في موضع آخر: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ...﴾ [النّساء: ٥٤] ثم ردَّ المخاطبة في أثر هذا إلى سائر المؤمنين فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ يعني الذين قرنهم بالكتاب والحكمة وحسدوا عليهما - إلى قوله عليه السلام في شأن ذي القربى -: فما رضيهُ لنفسه ولرسوله رضيه لهم وكذلك الفيء ما رضيهُ منه لنفسه ولنبيِّه رضيهُ لذي القربى كما أجراهم في الغنيمة فبدأ بنفسه جلَّ جلاله ثم برسوله ثم بهم وقرن سهمهم بسهم الله وسهم رسوله وكذلك في الطاعة قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النّساء: ٥٩] فبدأ بنفسه ثم برسوله ثم بأهل بيته.

ذلك شذر قليل من طريق أصحابنا وقد تواترت الرواية من طريق إخواننا في نزول هذه الآية في علي والأئمة من أهل البيت عليهم السلام، وممن أوردها أو أخرجها أبو حيان الأندلسي في تفسير البحر المحيط ٣: ٢٧٨ والنيسابوري في تفسيره ٥: ٧٥ بهامش الطبري، والمير محمد صالح الكشفي الترمذي في مناقب مرتضوي ٥٦ نقل عن ابن مردويه في المناقب عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام أن المراد من أولي الأمر بالأصالة علي بن أبي طالب وغيره بالتبع ونقل عن فخر الدين الرازي في تفسيره عنه عليه السلام أن المراد منهم الاثني عشر ونقل عن كشف الغمة عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: سألنا عن رسول الله ﷺ عن أولي الأمر فقال: أولهم علي ثم الحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي المعروف في التوراة بالباقر ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم علي بن موسى ثم محمد بن علي ثم علي بن محمد ثم الحسن بن علي ثم محمد بن الحسن حجة الله في أرضه.

ومنهم أبو بكر بن مؤمن الشيرازي في رسالة الاعتقاد كما في مناقب الكاشي، والشيخ سليمان القندوزي في ينابيع المودة ١١٦ روى عن المناقب بسنده عن سليم بن قيس الهلالي قال سمعت علياً عليه السلام يقول - إلى أن قال -: وأما أدنى ما يكون العبد به ضالاً أن لا يعرف حجّة الله تبارك وتعالى وشاهده على عباده الذي أمر الله عزّوجلّ عباده بطاعته وفرض ولايته قلت: يا أمير المؤمنين عليه السلام صفهم لي قال: الذين قرنهم الله تعالى بنفسه وبنبيّه فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ... وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ فقلت له: جعلني الله فداك أَوْضِح لي فقال: الذين قال رسول الله ﷺ في مواضع وفي آخر خطبة يوم قبضه الله عزّوجلّ إليه: إني تركت فيكم أمرَيْنِ =

وليس الخطاب في ﴿تَنَزَعْتُمْ﴾ إلّا للأمة دون أولي الأمر كما هو دون الرسول ﷺ وكيف يأمر بطاعتهم ويرخص في منازعتهم، إنما قال ذلك للمأمورين الذين قيل لهم ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ وغير المعصومين من القادة هم دائماً في تنازع هو لأقل تقدير تنازع القصور، وكثيراً ما هو تنازع التقصير، فكيف تؤمر الأمة بطاعتهم الطليقة على قصور لهم أو تقصير!! ذلك، وإن كان طليق الأمر قد يشمل أولي بعض الأمر كأمراء الجيش المنصوبين من قبل الرسول ﷺ والعلماء الربانيين زمن الغيبة الكبرى حيث يصدرون عن كتاب الله وسنة الرسول ﷺ ولكن طاعتهم أولاء مشروطة بعدم معصيتهم في أمرهم لله ف «إنما الطاعة في المعروف»[1].

= لن تضلّوا بعدي إن تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي أهل بيتي فإن اللطيف الخبير قد عهد إليَّ أنّهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض كهاتين وجمع مسبحته ولا أقول كهاتين وجمع مسبحته والوسطى فتمسكوا بهما ولا تقدّموهم فتضلّوا، وروي في المناقب عن تفسير مجاهد أن هذه الآية نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام حين خلفه رسول الله ﷺ بالمدينة قال: يا رسول الله ﷺ أتخلّفني على النساء والصبيان؟ فقال: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى اخلفني في قومي وأصلح.

وروي في المناقب عن الحسن بن صالح عن جعفر الصادق عليه السلام في هذه الآية قال: أولو الأمر هم الأئمة من أهل البيت عليهم السلام.

(١) الدر المنثور ٢: ١٧٧ - أخرج ابن أبي شيبة وأحمد وأبو يعلى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن أبي سعيد الخدري فقال: بعث رسول الله ﷺ علقمة بن بجزر على بعثٍ أنا فيهم فلما كنا ببعض الطريق أذن لطائفة من الجيش وأمرَّ عليهم عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي وكان من أصحاب بدر وكان به دعابة فنزلنا ببعض الطريق وأوقد القوم ناراً ليصنعوا عليها صنيعاً لهم فقال لهم: أليس لي عليكم السمع والطاعة؟ قالوا: بلى، قال: فما أنا آمركم بشيء إلّا صنعتموه؟ قالوا: بلى، قال: أعزم بحقي وطاعتي لما تواثبتم في هذه النار فقام ناس فتحجزوا حتى إذا ظنّ أنهم واثبون قال: احبسوا أنفسكم إنما كنت أضحك معهم فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ بعد أن قدموا فقال رسول الله ﷺ: من أمركم بمعصية فلا تطيعوه.

وفيه أخرج ابن أبي شيبة عن علي عليه السلام قال: بعث رسول الله ﷺ سريّة واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار فأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا قال فأغضبوه في شيء فقال: اجمعوا لي حطباً فجمعوا له حطباً، قال: أوقدوا ناراً فأوقدوا ناراً، قال: ألم يأمركم أن تسمعوا له =

ذلك ولكن المصداق الأصدق لتلك الطاعة الطليقة هم الأئمة من آل الرسول ﷺ، لمكان ردف أولي الأمر هنا بالرسول كما ردف هو في تلك الطاعة الطليقة بالله.

ومما يروى عن أول أولي الأمر علي أمير المؤمنين عليه السلام: «ولما دعانا القوم إلى أن يحكم بيننا القرآن لم نكن الفرق المتولي عن كتاب الله وقال الله سبحانه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾» فردُّوه إلى الله أن نحكم بكتابه وردُّوه إلى الرسول أن نأخذ بسنته فإذا حكم بالصدق في كتاب الله فنحن أحق الناس به، وإن حكم بسنة رسول الله ﷺ فنحن أولى بها.

«واردد إلى الله ورسوله ما يُضلعك من الخطوب ويشتبه عليك من الأمور فقد قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ... فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول ﷺ الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة»[1].

ثم طاعة الله في كتابه تعم النصوص والظواهر المستقرة من العمومات والإطلاقات وأضرابهما، فتخصيص العام الكتابي وتقييد مطلقه خارج عن طاعة الله في كتابه اللّهم إلّا في مخصِّص لا ينافي العام أو مقيد لا ينافي المطلق كما في العمومات والإطلاقات التي نعلم بيقين عدم إرادة الاستغراق منها فلنفتش عن مخصصات ومقيدات نخصص بها أو نقيد هكذا عمومات وإطلاقات، شرط الاطمئنان بصدورها عن مصدر العصمة.

فنص العموم والإطلاق في القرآن وظاهرهما المستقر لا يخصص أو

= وتطيعوا؟ قالوا: بلى، قال: فادخلوها فنظر بعضهم إلى بعض وقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار فسكن غضبه وطُفِئت النار فلما قدموا على رسول الله ﷺ ذكروا له ذلك فقال: «لو دخلوها ما خرجوا منها إنما الطاعة في المعروف».

(١) نهج البلاغة للسيد الشريف الرضي عنه عليه السلام.

يقيد بالخبر، لا سيما إذا كان القيد بحيث لا يزيدهما عبارة أم يقل، حيث الظاهر هنا كما النص لا يجوز تحويله إلى خلافه.

ذلك، وكذلك ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ تحلق على كلّ أقواله وأفعاله وتقريراته كرسول، فمثلث السنة داخلة في نطاق فرض الطاعة للرسول ﷺ.

هذا، وكما الطاعة الطليقة هذه مستفادة من فرض الأسوة: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾(١).

ومن الآداب المستفادة من إفراد ذكر الله في خاصة طاعته وجمع الرسول وأولي الأمر منكم، أنه لا يجوز الجمع بينه تعالى وبين خلقه في الذكر فضلاً عن سواه مهما كان رسولاً فضلاً عن سواه وقد ندد الرسول ﷺ بمن قال: «من أطاع الله والرسول فقد رشد ومن عصاهما فقد غوى» بقوله: «بئس الخطيب أنت هلا قلت من عصى الله وعصى رسوله»؟(٢).

وأما ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ في آيات دون فصل بتكرار الأمر، فقد يجبر وصلها فصل الرسول عن استقلاله بجنبه تعالى أنه «رسوله» ليس يقول أو يفعل إلّا رسالة لا أصالة.

فلا مرجع أصيلاً في الأمور المختلف فيها والمتنازع عليها إلّا الله تعالى شأنه: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّى عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾(٣) ثم إلى الرسول المحدِّث عن الله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ حيث السنة الرسولية هي مبينة للقرآن وشارحة له غير شارعة، وليس يزيل الخلاف والتنازع إلّا الحامل لحق الواقع وواقع الحق، فلو أن

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٢) تفسير الفخر الرازي ١٠ : ١٥٠ روي أن واحداً ذُكِرَ عند الرسول ﷺ وقال:

(٣) سورة الشورى، الآية: ١٠.

أولي الأمر يشمل غير المعصومين لما أنتج الرجوع إليهم زوال الخلاف لأنهم هم أنفسهم في خلافات قاصرة أم مقصرة، وذلك يؤكد تأكيد القرآن والسنة للرجوع إلى المعصومين بعد الله ورسوله.

ولا ينافي ذلك الاختصاص ضرورة الرجوع إلى العلماء الربانيين زمن غياب المعصومين وحين لا تتيسر الطاعة المعصومة كما في زمن الغيبة فليكن أمر المؤمنين شورى بينهم فتتّبع الشورى من الرعيل الأعلى من ربانيي الأمة الإسلامية، وهذه قيادة ووحدوية مهما حملها جماعة من أهلها، فالاتّباع للأكثر من رأى الشورى اتّباع لأحسن القول كما فصلناه على ضوء آية الزمر.

و﴿ذَٰلِكَ﴾ العظيم العظيم من الرد إلى الله والرسول ﴿خَيْرٌ﴾ لكم يقابل شراً يحمله عدم الرد إلى الله والرسول ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ مأخذاً هو خالص الوحي ومالاً هو صالح الحياة الإيمانية في النشآت الثلاث.

ذلك، فما قد يختلق على الرسول ﷺ أن «لا تسبوا السلطان فإنهم فيءُ الله في أرضه»[1].

علينا أن نسب مختلقه على الرسول، فإن الله هو الذي يسب السلطان الجائر ويلعنه فكيف ينهى عن سبه، وما هو إلّا فرية وقحة على الله، ويكأن الله له ظل الظلم خلافاً لشرعته!.

وأما «السلطان ظل الله في الأرض» ففيه تلحيقة «يأوي إليه كلّ مظلوم» فالسلطان العادل الحاكم بحكم الله هو ظل الله حيث يأوي إليه كلّ مظلوم، دون سائر السلاطين الآوي إليهم كلّ ظالم.

---

(١) الدر المنثور ٢: ١٧٨ - أخرج البيهقي في الشعب عن أبي عبيدة بن الجراح قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تسبوا..

فهذه هي الآية الرئيسية في فرض الطاعة الحقة بأبعادها ومن ثم التنديد بالمتحاكمين إلى الطاغوت وهو بقرينة المقابلة لمثلث الطاعة المفترضة عبارة عن كلّ طاعة متخلفة عنها:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾:

هنا إرادة التحاكم إلى الطاغوت محكومة بأنها خلاف الإيمان بهذه الرسالة فضلاً عن واقع التحاكم فأضل سبيلاً وأنكى وبيلا.

والطاغوت هو المبالغ في الطغيان وهي دركات كما الطاعة المثلثة درجات، ذلك! فهل المتحكمون على المؤمنين بالسيف والنار وبالزور والغرور هم أولاء من أولي الأمر الذين افترض الله علينا طاعتهم؟ وإرادة التحاكم إليهم ضلال بعيد؟!.

وأوضح مصاديق المريدين للتحاكم إلى الطاغوت هم المنافقون ثم ضعفاء الإيمان، وقد تحاكموا إلى الطاغوت بعد الرسول ﷺ تطبيقاً لهذه الملحمة القرآنية الناظرة إلى المستقبل مع الحال[1]، اختلاقاً لخلافة خلاعة

(١) نور الثقلين ١: ٤٢٢ في تفسير علي بن إبراهيم في الآية نزلت في الزبير بن العوام فإنه نازع رجلاً من اليهود في حديقة فقال الزبير: ترضى بابن أبي شيبة اليهودي؟ وقال اليهودي: ترضى بمحمد ﷺ فأنزل الله هذه الآية... وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدُّون عنك صدوداً.

وفي الدر المنثور ٢: ١٧٩ - أخرج الثعلبي عن ابن عباس في الآية قال: نزلت في رجل من المنافقين يقال له بشر خاصم يهودياً فدعاه اليهودي إلى النبي ﷺ ودعاه المنافق إلى كعب بن الأشرف ثم إنهما احتكما إلى النبي ﷺ فقضى لليهودي فلم يرض المنافق وقال: تعال نتحاكم إلى عمر بن الخطاب فقال اليهودي لعمر: قضى لنا رسول الله ﷺ فلم يرض بقضائه فقال للمنافق: أكذلك؟ قال: نعم فقال عمر: مكانكما حتى أخرج إليكما فدخل عمر فاشتمل=

خلاف من انتصبه الرسول ﷺ، وكذلك كلّ أولئك الذين يطيعون غير المعصومين، حيث الطاعة العاصمة عن الزلل هي مثلثة الطاعة على طول الخط، وهي زمن غياب المعصومين ليست إلّا على ضوء الكتاب والسنة اجتهاداً أو تقليداً صالحاً.

وليس التحاكم - فقط - في الخلافات الشخصية الراجعة إلى حكام الشرع[1] بل والتحاكم في سائر الأحكام الشرعية، فكما الرجوع إلى غير العدول من القضاة تحاكم إلى الطاغوت، كذلك وبأحرى الرجوع في شرعة الله ككل إلى الذين لا يحكمون بالقرآن والسنة، تحكيماً لآرائهم على شرعة الله.

فحكم الطاغوت ساقط ماقت مهما كان حقاً[2] حيث التحاكم إليه تقرير لمنصبه وتغرير لعينه على عيون الناس فيحسبونه حقيقاً لذلك المنصب.

فالراية رايتان راية حق وراية باطل فـ «من رفع راية ضلالة فصاحبها طاغوت»[3].

ولا تعني راية الضلالة إلّا ما تنحو منحى الحق المرام، مهما كان خليط الباطل أو خليطاً من الحق والباطل، فالأمر بالمعروف التارك له والناهي عن المنكر الفاعل له، والداعي إلى الخير النائي عنه، والحاكم غير الصالح

= على سيفه ثم خرج فضرب عنق المنافق حتى برد ثم قال: هكذا أقضي لمن لم يرض بقضاء الله ورسوله فنزلت هذه الآية.

(١) المصدر ١ : ٤٢١ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال: يا أبا محمد إنه لو كان لك على رجل حق فدعوته إلى حكام أهل العدل فأبى عليك إلّا أن يرافعك إلى حكام أهل الجور ليقضوا له لكان ممّن حاكم إلى الطاغوت وهو قول الله عزّ وجلّ : ﴿أَلَمْ تَرَ . . .﴾ [النساء: ٦٠].

(٢) المصدر مقبولة عمر بن حنظلة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا تكون بينهما منازعة في دينٍ أو ميراثٍ فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة أيحل ذلك؟ فقال: من تحاكم إلى الطاغوت فحكم له فإنما يأخذ سحتاً وإن كان حقه ثابتاً لأنه أخذه بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به. . .

(٣) نور الثقلين ١ : ٤٢١ عن أبي جعفر عليه السلام.

للحكم زمنياً أو روحياً، في حقل القضاء أم سواه، إنهم ككل رافعون راية الضلالة مهما اختلفت دركاتها.

ذلك، ومصبّ التنديد في الآية - الأصيل - هم المنافقون، مهما شملت كافة المتحاكمين إلى الطاغوت تأويلاً.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾:

﴿مَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ هو القرآن، و﴿الرَّسُولِ﴾ هو الرسول بوحي السنة وإنه هو الحاكم بكل ما أنزل الله كتاباً وسنة، و﴿تَعَالَوْا﴾ من التعالي الارتفاع عما كانوا إلى أرفع منه وأعلى، و﴿يَصُدُّونَ عَنكَ﴾ بديلاً عن «يصدون عما أنزل الله وعنك» إنه يحكم عرى التحاكم إلى الرسول في أحكام الكتاب والسنة، فإنه هو الأول في التذكير بالكتاب: ﴿فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾[1].

وبذلك يبقى المنهج الرباني القرآني - وعلى ضوئه السنة الرسالية - يبقى مهيمناً على ما يطرأ على الحياة من مشكلات ومعضلات وأقضية أمّاهيه من مجهولات ومستحدثات أبد الدهر في الحياة الإسلامية المجيدة، ولا حلول لها إلّا الكتاب والسنة.

فلا حاجة - إذاً - إلى اختلاق أصول يتوصل بها إلى المجاهيل حيث الكتاب والسنة لم يبقيا على أثر مما تحتاج إليه الأمة إلّا وقد بيناه.

وهنا ﴿صُدُودًا﴾ دون «صداً» للتدليل على جمعية الصد، تقديماً لأعذار جاهلة قاحلة تصد عن الرسول أن يحكم في المحاكمات.

﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾﴾:

---

(١) سورة ق، الآية: ٤٥.

هذه الآية تلمح أن البعض ممن رضوا بالتحاكم إلى الطاغوت دون الرسول ﷺ جاؤوه بعدما أصابتهم مصيبة حكم الطاغوت معتذرين حالفين بالله ﴿إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾: إحساناً إلى الكتابي غير المسلّم، وتوفيقاً بين الإسلام والشرعة الكتابية.

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾﴾:

﴿يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ من التحاكم إلى الطاغوت، إنه يحكم لصالح هذا المسلم المغتصب حق اليهودي بما يأخذ من الرشا وليس الرسول ﷺ ممن يأخذ الرشى.

وحتى إذا لم يعن ذلك المسلّم الأكل بالباطل بذريعة الرشا، فأصل التحاكم إلى الطاغوت تركاً لرسول الله ﷺ هو ضلالة، فتلك إذاً ضلالة على ضلالة.

وهنا ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ أمر بالإعراض عن زائد التنديد بهؤلاء المخطئين، اتجاهاً إلى إصلاح الحال ما ساعد المجال بـ «عظهم» عظة بالغة تبلغ بهم إلى صالح الإيمان ﴿وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ لا قولاً في أسماعهم، بل ﴿فِي أَنفُسِهِمْ﴾ - ﴿قَوْلًا بَلِيغًا﴾ في بعدية: بُعدٍ هو صالح القول، وآخر هو الواصل إلى أنفسهم.

فقد يكون القول صالحاً في حدّ نفسه ولكنه غير بالغ إلى الأنفس فلا يفيد، أم طالحاً بالغاً إلى الأنفس فإضلال، والقول الرسالي يجمع بين البلوغين في القول، أنه بالغ في حدّ نفسه، وبالغ إلى الأنفس، والكلام إذا خرج من القلب دخل في القلب وإذا خرج من اللسان لم يتجاوز الآذان.

ثم ﴿وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ ليست لتختص بالمنافقين مهما

نزلت بشأنهم، فإنها مسؤولية الداعية الربانية على مدار الزمن الرسالي مهما كانت الأنفس درجات في تقبل الدعوة، فلكلٍّ قول في أنفسهم بليغاً إلى شغافها، محلقاً على كلّ كيانها حتى تعيش الأنفس المدعوة قول العظة وعظة القول البليغة.

ومن الشروط الرئيسية في بليغ القول إلى الأنفس تحققه في نفس الداعية بصورة معلنة، إضافة إلى بلاغته منطقياً وعظة سابغة بالغة تبلغ النفوس غير المختوم عليها، أو قد تفتح المختومة غير المحتومة في ختمها.

﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾:

ليس الرسول أيّاً كان إلّا مطاعاً بإذن الله، فكما أن رسالته هي بإذن الله، بالوحي - المأذون - إليه من الله، كذلك طاعته ليست إلّا بإذن الله، دون تعدٍّ عن طوره، فقد أرسل كلّ رسولٍ ليطاع رسالة بإذن الله في طاعته.

أجل، وليس الرسول مطاعاً ثانياً لعباد الله بعد الله، فإنما يحمل رسالة الله، فهو مطاع في رسالته الإلهية كما يأذن به الله.

«لو» هنا إحالة بالنسبة للبعض من هؤلاء المتحاكين إلى الطاغوت أن يأتوه مستغفرين واستبعاد لآخرين، أن يغفر الله لهم، وهي مع الوصف تجويز لذلك الاستغفار أو إيجاب فيما لا يكفي استغفارهم، إما لظلمهم الرسول ﷺ أم لعظم الظلم، فـ ﴿ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾ تعم ترك طاعة الله ورسوله بالمحاكمة إلى الطاغوت تركاً للرسول، فهي تعم كلّ ظلم بالنفس الشامل للظلم بالغير لا سيما إذا كان هو الرسول ﷺ.

ثم ﴿جَآءُوكَ﴾ مهما اختصت زمن حياة الرسول ﷺ بالمجيء إلى

حضرته، ولكنها تعم كلّ حياته الرسالية إلى حياته الرسولية، وهي منذ ابتعاثه إلى يوم القيامة.

ثم مجيئه بعد موته هو التشرف لزيارته عند المكنة[1] أو استحضاره في القلب عند عدم المكنة، وهذه الزوايا الثلاث مشمولة على الترتيب لـ «جاؤوك» دون ريب لأنه ﷺ يرانا ويسمعنا بعد موته كما كان قبل موته لأنه من شهداء الأعمال لا يعزب بإذن الله عنه أي عازبٍ من قالٍ أو حالٍ أو أعمال، وإلّا فكيف يشهد بها يوم يقوم الأشهاد.

ثم الأصل في ذلك المجيء للاستغفار عن ظلم النفس هو ﴿فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ﴾ ولأنهم بعيدون عن الله فهم بحاجة في تحقيق كامل الاستغفار إلى شفاعة الرسول، ولأنه هو الذي ظلم في شأن نزول الآية فليشفّع استغفار الرسول لهم إلى استغفارهم، فهم هنا بطبيعة الحال يتطلبون إلى الرسول أن يستغفر لهم الله بعدما استغفروا هم أنفسهم لأنفسهم.

عندئذٍ ﴿لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا﴾ يتوب عليهم برحمته الشاملة في شفاعة الاستغفار، فليس الرسول ﷺ مجرد واعظٍ يلقي كلمته ويمضي، لتذهب في الأثير دونما أي سلطان في الأنفس كما يقول المخادعون عن طبيعة الرسالة والرسول، أو كما يفهم الذين لا يفهمون مدلول «الدين».

---

(١) نور الثقلين ١ : ٤٢٣ في الكافي بسند متصلٍ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها ثم تأتي قبر النبي ﷺ - إلى أن قال -: اللهم إنك قلت: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا﴾ [النساء: ٦٤] وإني أتيت نبيّك مستغفراً تائباً عن ذنوبي وإني أتوجه إلى الله ربي وربك ليغفر ذنوبي.

وفيه في كتاب المناقب لابن شهر آشوب إسماعيل بن يزيد بإسناده عن محمد بن علي عليهما السلام أنه قال: أذنب رجل ذنباً في حياة رسول الله ﷺ فتغيّب حتى وجد الحسن والحسين عليهما السلام في طريقٍ خالٍ فأخذهما فاحتملهما على عاتقه وأتى بهما النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني مستجيرٌ بالله وبهما فضحك رسول الله ﷺ حتى ردَّ يده إلى فيه ثم قال للرجل اذهب فأنت طليق فأنزل الله تعالى هذه الآية.

وترى لماذا النقلة من ﴿وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ﴾ - وهي قضية ﴿جَآءُوكَ﴾ إلى ﴿وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾؟ قد تكون تثبيتاً لأن الرسالة هي الدخيلة في شفاعة الاستغفار وهي هنا ذات بعدين: نفس الرسالة وهي مقام الزلفى إلى الله، وأن الرسول هو المعصي هنا في تحاكمهم إلى الطاغوت فلا يتوب الله عليهم باستغفارهم ما لم يستغفر لهم الرسول.

فشفاعة الاستغفار هنا ذات بعدين، زلفى الشفيع إلى الله، وأنه هو صاحب الحق المنكوب هنا في رسالته.

وترى الآية تختص في شفاعة الاستغفار بما ظُلم الرسول في رسالته دون سائر الظلم؟ و﴿ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ تحلّق على كلّ تخلف عن شرعة الله، ظلماً بالرسول أو سواه، أم عصياناً لا يحمل ظلم الغير، ثم ﴿وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ بما أنه رسول، لا فقط الرسول المظلوم.

فليست شؤون نزول الآيات بالتي تختص الآيات بمواردها، فإنما العبرة بطليق النص دون خصوص المورد، بل والمورد هنا أعم من ظلم الرسول[١].

إذاً فالرسول ﷺ هو كأصل بين الشفعاء وسيط في الاستغفار عن أي ظلم لمكانته العليا عند الله.

ولأن ظلم الرسول عصيان لله وعصيان للرسول ولا سيّما في التحاكم إلى الطاغوت، وقد يقبل التوبة بتلك الشفاعة الكريمة، فبأحرى سائر الظلم وسائر الذنوب أن تقبل التوبة عنها، فباب التوبة إلى الله مفتوحة بمصراعيها إذا قدّمت شروط قبولها المسرودة في الذكر الحكيم.

وترى أن الله ليس بقابل التوبة عن عباده إلّا إذا جاؤوا الرسول واستغفروا الله واستغفر لهم الرسول؟ وآيات التوبة طليقة ككل، وليست هذه اليتيمة لتقيدها كلها بشريطة الشفاعة!.

(١) كما ورد في الحديث الثاني في شأن نزولها عن علي بن الحسين عليه السلام.

أجل ولكن التأكد من قبول التوبة مشروط بشفاعة الاستغفار من الرسول، وكما كان مشروطاً في مجال آخر بعمل السوء بجهالة والتوبة من قريب، فالتائب من قريب عن ذنب بجهالة يتوب الله عليه، وكذلك مطلق التائب عن ذنب بعلم مهما كان من بعيد إذا جاء الرسول فاستغفر الله واستغفر له الرسول.

ثم ترى هل تعدوا شفاعة الاستغفار إلى الأئمة من آل الرسول ﷺ؟ أجل وعلى هامش الرسول دونما استقلال لهم وجاه الرسول، فقد تقول: «اللهم صلّ على محمد وآل محمد وبحقهم علي اغفر لي» وما أشبه، دون أن تفرد آله وتتركه نفسه.

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾:

هذه شروط ثلاثة لواقع الإيمان: ١ - ﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾، ٢ - ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾، ٣ - ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

فلأن قرار النفس هي مَقر الإيمان فليحكموك فيما شجر بينهم قضيةَ الإيمان بهذه الرسالة القدسية ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا﴾ مهما فتشوا ﴿فِي أَنفُسِهِمْ﴾ وقلوبهم وكل خطرات أنفسهم ﴿حَرَجًا﴾ وضيقاً ﴿مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ ثم ﴿وَيُسَلِّمُوا﴾ لكل قضائك وأمرك ونهيك ﴿تَسْلِيمًا﴾ طليقاً دونما شرط[1].

---

(١) نور الثقلين ١: ٤٢٣ في أصول الكافي قال أبو عبد الله عليه السلام: لو أنَّ قوماً عبدوا الله وحدهُ لا شريك له وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وحجّوا البيت وصاموا شهر رمضان ثم قالوا لشيء صنعه الله أو صنعه النبي ﷺ إلّا صنع خلاف الذي صنع أو وجدوا ذلك في قلوبهم لكانوا بذلك مشركين ثم تلا هذه الآية ثم قال عليه السلام: فعليكم بالتسليم.
وفيه عن الكافي عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له: إن عندنا رجلاً يقال له كليب فلا يجيء عنكم شيء إلّا قال: أنا أسلّم فسميناه كليب تسليم، قال: فترحم عليه ثم=

أجل ﴿فَلَا﴾ إيمان لهؤلاء الأنكاد المتحاكمين إلى الطاغوت، ﴿وَرَبِّكَ﴾ الذي رباك بهذه التربية القمة الفائقة التصور ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾ صالح الإيمان ﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾ كرسول من الله ﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ واختلط من أحكام زمنيةٍ أو روحيةٍ حيث الرسالة القدسية بسناد الكتاب والسنة هي مرجع كلّ التشاجرات ﴿ثُمَّ﴾ بعد تحكيمك حتى ﴿لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ مهما كان عليهم، وحتى ﴿وَيُسَلِّمُوا﴾ لقضائك ﴿تَسْلِيمًا﴾ طليقاً رفيقاً[1].

وإذا كانت هذه الثلاث وجاه رسول الله شروطاً في واقع الإيمان بالله، فبأحرى أن تكون شروطه وجاه حكم الله رجاحة الأصل على الفرع، وفضيلة المرسل على الرسول.

ومما يستفاد من ﴿لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ﴾ أن الإيمان بالله وبشرعته لا يكفي ما لم يحكمّ رسول الله فيما شجر بينهم، ف «وما اختلفتم فيه من شيء فردوه

= قال: أتدرون ما التسليم؟ فسكتنا فقال: هو والله الإخبات قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَخْبَتُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ [هود: ٢٣].

(١) في الدر المنثور ٢: ١٨٠ عن أم سلمة قالت: خاصم الزبير رجلاً إلى رسول الله ﷺ فقضى للزبير فقال الرجل: إنما قضى له لأنه ابن عمته فأنزل الله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ...﴾ [النساء: ٦٥].
وفيه أن عروة بن الزبير حدث عن الزبير بن العوام أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدراً مع رسول الله ﷺ إلى رسول الله في شراج من الحرة كانا يسقيان به كلاهما النخل فقال الأنصاري: سرح الماء يمر بي فأبى عليه فقال رسول الله ﷺ: اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك فغضب الأنصاري وقال: يا رسول الله ﷺ إن كان ابن عمتك فتلوّن وجه رسول الله ﷺ ثم قال: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ثم أرسل الماء إلى جارك واسترعى رسول الله ﷺ للزبير حقه وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأي أراد فيه السعة له وللأنصاري فلما حفظ رسول الله ﷺ الأنصاري استرعى للزبير حقه في صريح الحكم فقال الزبير: ما أحب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿فَلَا وَرَبِّكَ...﴾.
وفيه أخرج ابن المنذر عن ابن جريج قال: لما نزلت هذه الآية قال الرجل الذي خاصم الزبير وكان من الأنصار: سلمت.

إلى الله» وذلك التحكيم إلى رسول الله ﷺ يحصران مرجع المشاجرات في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ بأصالة الكتاب وهامشية السنة.

فكما التارك لكتاب الله المقبل إلى السنة غير مؤمنٍ بشرعة الله ولا معتصم بحبل الله جميعاً، كذلك المقبل إلى الكتاب التارك للسنة، فهما - إذاً - الأصلان الأصيلان في كلّ وارد وشارد من المشاجرات في كلّ حقولها، دون أي مرجع آخر مختلق بين الطوائف الإسلامية شيعية وسنية اماهيه.

وهنا نرى في مثلث الإيمان سيرة ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ على صورتها، فـ ﴿لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ﴾ تحمل ﴿لَآ إِلَٰهَ﴾ ثم ﴿يُحَكِّمُوكَ... وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ تحملان ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾ وهكذا نرى في واقع الكلمة التوحيدية في كافة الأقوال والأحوال والأعمال أنها تضم كلا السلب والإيجاب.

ولا تختص هذه الآية بالمنافقين الصامدين على نفاقهم، بل هي شاملة لهم وللمنافقين الذين يطبِّقون هذه الثلاث بعد تخلفات كما حصل، وكذلك ضعفاء الإيمان المتحرجون أحياناً من حكم الرسول ﷺ.

إذاً فهذه الثلاث تشمل هؤلاء الثلاثة دونما اختصاص بكتلة دون أخرى مهما كانوا دركات.

﴿وَلَوۡ أَنَّا كَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ أَنِ ٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ أَوِ ٱخۡرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٞ مِّنۡهُمۡۖ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۡ وَأَشَدَّ تَثۡبِيتٗا ﴿٦٦﴾﴾:

﴿ٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ أَوِ ٱخۡرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم﴾ هما من البليات التي نُكب بها المتخلفون من اليهود، ﴿وَلَوۡ﴾ هنا لمحة إلى استحالة هذه البلية وأمثالها في هذه الأمة المرحومة، وهي في نفس الوقت تنديدة شديدة بهؤلاء الذين يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت أن ﴿وَلَوۡ أَنَّا كَتَبۡنَا... مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٞ مِّنۡهُمۡ﴾ وهم الفرقة الثالثة من الذين ﴿لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ...﴾ و«إن

من أمتي لرجالاً الإيمان أثبت في قلوبهم من الجبال الرواسي»[١] وهؤلاء القليل هم من أولئك الأكارم مهما اختلفت الدرجات[٢].

وقد يتقبل الله منهم توبتهم بعد حوبتهم إذا رجعوا إلى واقع الإيمان، تطبيقاً لشروطه الثلاثة الماضية دون أن يحمّلوا بأن ﴿اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم﴾.

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ﴾ وهم الثلّة المنافقة منهم دون القلة المؤمنة بالعظة ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ﴾ من تطبيق شروطات الإيمان ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ يقابل شراً لهم ﴿وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ على الإيمان المدعى، والأشد هنا مجاراة معهم إذ لم يكن لإيمانهم أي شد حتى يصبح أشد تثبيتاً.

﴿وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾﴾:

﴿وَإِذًا﴾ تحقيقاً لما يوعظون به، سواء من هؤلاء المتخلفين - وبأحرى - السالكين مسالك الإيمان دون نكول ولا أفول ﴿لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا﴾ على عظيم ما فعلوا من الوعظ في مثلثه السامي، ثم ﴿وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ تحقيقاً حقيقاً رفيقاً لاستدعاء الهداية في الصلاة: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾.

---

(١) الدر المنثور ٢: ١٨١ - أخرج ابن جرير وابن إسحاق السبيعي قال: لما نزلت: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ...﴾ [النساء: ٦٦] قال رجل: لو أمرنا لفعلنا والحمد لله الذي عافانا فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: إن من أمتي..

وفيه عن زيد بن الحسن قال: لما نزلت هذه الآية قال ناس من الأنصار: والله لو كتبه الله علينا لقبلنا الحمد لله الذي عافانا فقال رسول الله ﷺ: الإيمان أثبت في قلوب رجال من الأنصار من الجبال الرواسي.

(٢) المصدر - أخرج ابن أبي حاتم عن شريح بن عبيد الله: لما تلا رسول الله ﷺ هذه الآية أشار بيده إلى عبد الله بن رواحة فقال: لو أن الله كتب ذلك لكان هذا من أولئك القليل.

فأصل العظة الأصيل هو طاعة الله والرسول كما ابتدأت به آية فرض الطاعة المثلثة.

﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ۝٦٩﴾:

آية وحيدة في القرآن كله تعرِّف بالذين أنعم الله عليهم بمواصفات أربع كقمة عليا، حيث نهتدي في دعاء الهداية إلى صراطهم ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾[1] [2].

أترى ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ الموعود بهذه المعية المشرِّفة هو كلّ من أطاع الله ورسوله مهما كانت قليلة؟ وليست تكفي هكذا طاعة لهدي الصراط المستقيم[3].

﴿يُطِعِ﴾ بالصيغة المضارعة دون «أطاع» تلمح صارحة إلى استمرارية الطاعة، وأنها سنة المطيع في حياته الإيمانية، مهما فلت عنه فالت وابتلي بلممٍ عن جهالة مغفورة.

وتلك الطاعة محلقة على كافة الحقول الحيوية عقيدية وثقافية وخلقية وعملية أمّاهيه[4]؟.

ذلك، وكما ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ... وَلَهَدَيۡنَٰهُمۡ صِرَٰطٗا مُّسۡتَقِيمٗا﴾

---

(١) سورة الحمد، الآية: ٧.

(٢) نور الثقلين ١ : ٥١٥ في كتاب معاني الأخبار عن الإمام الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل : ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ [الفَاتِحَة: ٧] أي قولوا : اهدنا صراط الذين أنعمت عليهم بالتوفيق لدينك وطاعتك وهم الذين قال الله عز وجل : ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ...﴾.

(٣) كما فصلناه على ضوء آية الحمد فراجع الفرقان (١ : ١١٧ - ١٣٣).

(٤) المصدر السابق.

تؤكد على طليق الإيقاظ بكلّ وعظ، فـ ﴿يُوعَظُونَ بِهِۦ﴾ و«يطع» متجاويتان في تداوم الطاعة لله والرسول وتداوم الاتعاظ.

وهنا في القواعد الأربع للمنعم عليهم نجد القاعدة القمة ﴿ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ وهم بطبيعة الحال ليسوا ممن تعنيهم ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ حيث الرسل لا يطيعون أنفسهم، ثم الثلاثة الآخرون هم القمة العليا - على درجاتها - ممن ﴿يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ فهم يتلون تلو الرسول في كونهم من المنعم عليهم المستدعى هدي صراطهم، فهم - إذاً - خارجون عن المستدعين وعمن يطيع الله ورسوله هنا حيث تعني من دون القمة العليا من المطيعين الله والرسول.

صحيح أن الثلاثة الآخرين هم أيضاً ممن يطيع الله ورسوله وفي قمتهم، ولكن معية ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ مع هؤلاء بعد النبيين تجعلهم خارجين عن المعنيين بهؤلاء المطيعين.

وهنا ﴿وَٱلرَّسُولَ﴾ مفردة تعني محمداً ﷺ و﴿ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ تعني أولي الرفعة من الرسول الذين أوتوا الكتاب، و«الرسول» هنا دون «النبي» للتدليل على رسالته إليهم كما إلينا، وأن موقف الطاعة هو الرسالة الربانية.

وتعني ﴿وَمَن يُطِعِ﴾ فيمن عنتهم سائر النبيين المطيعين لله ولهذا الرسول، حيث يصبحون معه كما صدقهم لما آمنوا به من قبل ويؤمنون، ونصروه وينصرون.

﴿وَٱلصِّدِّيقِينَ﴾ هم مَن دون النبيين رسلاً وسواهم كخلفاء الرسل والنبيين.

والصديق صيغة مبالغة من الصدق، صدقاً في كلّ أقوالهم وأحوالهم وأعمالهم وتصديقاً للنبيين، مبالغين الذروة العليا في الصدق والتصديق.

صحيح أن «الصديق» بقولٍ طليقٍ يشمل كلّ صديق، ﴿نَبِيًّا﴾[1] كإبراهيم

---

(١) سورة مريم، الآية: ٤١.

و﴿إِدْرِيسَ﴾[١] - ﴿إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا﴾ أم من يحذو حذوه في أعلى قمم الإيمان كمريم عليها السلام: ﴿وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾[٢] كذلك ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ...﴾[٣].

إلَّا أن قَرْن «الصديقين» هنا بالنبيين والشهداء والصالحين، يجعلهم بعد النبيين، وهو يشمل سائر المرسلين وكافة الخلفاء عنهم المعصومين، أم ومريم الصديقة وبأحرى الصديقة الكبرى فاطمة الزهراء سلام الله عليهما، فإنهما من ذروة الصديقين.

ثم «الشهداء» علّهم شهداء الأعمال، الشاملة لغير هؤلاء الصديقين من كاملي الإيمان، إذ لم تأت الشهادة في لفظ القرآن بمعنى الاستشهاد في سبيل الله.

ذلك ولكن طليق الشهداء يشملهم بما لهم من الزلفى عند الله، الفائقة على سائر الصالحين: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَٰتًا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[٤]. فهم - إذاً - فوق الصالحين الذين لم يقتلوا في سبيل الله، فهم - إذاً - من هؤلاء الشهداء.

وقسم ثالث من «الشهداء» هم شهداء الحق بما لهم من مكانة معرفية وعملية في شرعة الله ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[٥] وهم الشفعاء الخصوص وكذلك سائر الشهداء لله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّٰمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾[٦] - ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾[٧].

---

(١) سورة مريم، الآية: ٥٦.
(٢) سورة المائدة، الآية: ٧٥.
(٣) سورة الحديد، الآية: ١٩.
(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٦٩.
(٥) سورة الزخرف، الآية: ٨٦.
(٦) سورة النساء، الآية: ١٣٥.
(٧) سورة المائدة، الآية: ٨.

فهم سائر المؤمنين العالين في درجات الإيمان قدر ما يصلح كونهم من أصحاب الصراط المستقيم، الذين نتطلب هدي صراطهم في صلواتنا ليل نهار.

فـ «الشهداء» في طليق القول مهما تعم كلّ شهداء الأعمال والمستشهدين في سبيل الله نبيين أو صديقين وشهداء الحق ولكنهم هنا غيرهما لقرنهم بهما، وكذلك «الصالحين».

فهذه المقارنة المربعة تجعل كلًّا من هؤلاء الأربعة على حدِّه، مهما اجتمعت كلّ هذه المواصفات أو بعضها في البعض من هؤلاء الأكارم.

وطليق «الشهداء» يشمل هؤلاء الثلاثة مهما كانوا درجات ثلاث، فالصالحون الذين ليسوا بشهداء بأيّ من هذه المعاني الثلاثة هم المعنيون بـ«الصالحين» هنا.

فالأنبياء المستشهدون في سبيل الله وهم شهداء الأعمال وشهداء الحق، وهم صديقون عند الله، وهم صالحون، هؤلاء هم أصدق مصاديق المنعم عليهم، ويرأسهم خاتمهم ﷺ: ﴿مَّاتَ أَوْ قُتِلَ﴾[1].

والصديقون الشهداء في أبعادها الثلاثة وهم الصالحون القمة بعد النبيين، هؤلاء في الدرجة الثانية، والشهداء بأبعادها هم بعد هؤلاء الصديقين، ثم الصالحون.

والأئمة من أهل بيت الرسالة المحمدية هم مجمع الثلاثة الأخر، فإنهم الصديقون الأوّلون بهذه الرسالة القدسية، وهم الشهداء بعد الرسول ﷺ ووسطاء بينه وبين الأمة: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[2] فإنه ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٤٤.
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾(١) وهم المستشهدون في سبيل الله.

ثم وهم أصلح الصالحين بعد الرسول ﷺ، إذاً فهم الذروة العليا بعد الرسول ﷺ وأفضل من كافة النبيين والشهداء والصالحين.

فأول المنعم عليهم من أصحاب الصراط المستقيم هو أوّل العابدين وقد جمعت له الرسالات الإلهية وهو أفضل الصديقين والشهداء والصالحين، ثم عترته المعصومون الجامعون لهذه المواصفات الثلاث، ثم النبيون والشهداء والصالحون ﴿وَحَسُنَ أُولَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾.

ثم الصديقون الذين ليسوا بأنبياء وهم شهداء وصالحون كأفضلهم، ثم الشهداء غير البالغين درجة الصديقين وهم أفضل الصالحين.

ثم الصالحون، وهم ليسوا نبيين ولا في قمة التصديق والشهادة.

فلكل من هؤلاء الأربعة درجات اجتمعت كلها في أهل بيت الرسالة المحمدية ﷺ.

ولماذا هنا «رفيقاً» بإفراد؟ وقضية الأربع، وكلٌّ مع ذلك جمع فهم جموع: ﴿وَحَسُنَ أُولَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾! علّه أدبياً لأن الرفيق تأتي للجمع كما المفرد، ومن ثم معنوياً لأنهم واحد في أصل النعمة وهي الصراط المستقيم مهما اختلفت درجاتهم، كما الرسل والرسالات واحدة وهم وهي عدة، لأنها سلسلة واحدة موصولة على مدار التاريخ الرسالي.

ولرؤوس الزاوية من مربع المنعم عليهم مكانتهم العليا وكما يذكر في الذكر الحكيم عديد منهم هم: زكريا - يحيى - عيسى - إبراهيم - إسحاق - يعقوب - موسى - إسماعيل وإدريس: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِدْرِيسَ إِنَّهُۥ كَانَ

(١) سورة الحج، الآية: ٧٨.

صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴿٥٦﴾ وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴿٥٧﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّۦنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْرَٰٓءِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَٱجْتَبَيْنَآ ۚ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴿٥٨﴾﴾[1].

وطبيعة الحال في التدرج إلى نعمة الصراط المستقيم أن يتطلب كلٌّ المزيد مما هو عليه، فغير الصالح يتطلب صراط الصالحين، والصالحون يتطلبون صراط الشهداء والشهداء يتطلبون صراط الصديقين والصديقون يتطلبون صراط النبيين والنبيون بسائر أصحاب الصراط والمتطلبين صراطهم يتطلبون صراط أوّل العابدين وهو نفسه يتطلب الدوام على صراطه والمزيد منه وكما أمره ربه ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾[2].

فلا وقفة لعجلة التطلب في هدي الصراط المستقيم فإن حق المعرفة والعبودية لا نهاية لهما، والعباد هم دوماً سائرون إلى صراط فصائرون إليه ثم سائرون إلى ما فوقه فصائرون، وإلى ما لا حدّ له.

وليس طلب الهدي إلى الصراط المستقيم محدداً بهذه الحياة القصيرة الزائلة، بل هو بأحرى جار متواتر بعد الموت ثم القيامة الكبرى فإنما الدنيا مزرعة للأخرى فكيف تُحرم في الأخرى عما زرعته في الأولى.

ثم الصديقون وهم الدرجة الثانية في ذلك المربع هم أهل بيت الرسالة المحمدية كأصدق مصاديقهم[3] مهما شملت سائر خلفاء النبيين رسلاً وسواهم، أم وغير الخلفاء كمريم وفاطمة الصديقة الكبرى سلام الله عليهما.

---

(١) سورة مريم، الآيات: ٥٦-٥٨.

(٢) سورة طه، الآية: ١١٤.

(٣) لقد تواتر الحديث من طريق الفريقين أن علياً عليه السلام هو أول الصدِّيقين ومن طريق إخواننا نذكر زهاء أربعين من الفطاحل الذين نقلوا أو أخرجوا تفسير الصديقين بعلي عليه السلام: منهم أحمد بن حنبل في الفضائل ١٦٥ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: الصِّديقون ثلاثة: حبيب =

وهذه المعية اللّامعة ليست فقط في الحياة الدنيا، بل وبأحرى في جنة

= البحار وهو مؤمن آل يس وحزقيل وهو مؤمن آل فرعون وعلي بن أبي طالب عليه السلام وهو أفضلهم.

ومنهم الثعلبي في تفسيره كما في العمدة لابن بطريق ١١٢ عن عبد بن عبد الله قال سمعت علياً عليه السلام يقول: أنا عبد الله وأخو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا الصديق الأكبر لا يقولها بعدي إلّا كلُّ مفترٍ صلّيت قبل الناس سبع سنين.

ومنهم ابن المغازلي الواسطي كما في العمدة لابن بطريق ١١٣، والرازي في تفسيره ٢٧: ٥٧، وابن حجر الهيثمي في الصواعق ١٢٣ والكشفي الترمذي في مناقب مرتضوي ٥٥ والشيخ سليمان القندوزي في ينابيع المودة ١٢٤، والواحدي في أسباب النزول ٦٤، وأبو نعيم الأصبهاني في «ما نزل في شأن علي» وفي كتابه «منقبة المطهرين» والسيد علي الهمداني في ﴿ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰۗ﴾ [الشورى: ٢٣] وابن المغازلي وابن فورك وإبراهيم الحمويني وصاحب خصائص علوي والماوردي والقشيري والثماني والنقاش والقفال وعبد الله الحسين كلهم على ما في اللوامع والزمخشري في الكشاف ١: ١٦٤ والخازن في تفسيره ١: ٢٤٩ وابن الأثير في أسد الغابة ٤: ٢٥ والطبري في ذخائر العقبى ٨٨ وسبط ابن الجوزي في التذكرة ١٧ والكنجي في كفاية الطالب ١٠٨ والرياض النضرة ٢٠٦ والقرطبي في تفسيره ٣: ٣٤٧ وغياث بن همام في جيب السير ٢: ١٢ وأبو حيان في البحر المحيط وابن أبي الحديد في شرح النهج ١: ٧ والهيتمي في مجمع الزوائد ٦: ٣٢٤ والسيوطي في الدر المنثور ١: ٣٦٣ وفي لباب النقول في أسباب النزول ٤٢ والشوكاني في فتح القدير ١: ٢٦٥ والشبلنجي في نور الأبصار ١٠٥ والشافعي في مسنده ٢: ٩٧ والبخاري في صحيحه ٦: ١٢٠ وفي تاريخه الكبير ٢: ٢٥١ والحاكم في المستدرك ٣: ١٤٨ وفي معرفة علوم الحديث ٣٢ وأبو نعيم الأصبهاني في «أخبار أصبهان» ١٣١ والأندلسي في تجريد التمهيد ١٨٥ والخطيب في تاريخ بغداد ٦: ٢١٦ والواحدي في أسباب النزول ٢٧١ والبغوي في معالم التنزيل ٥: ٢٢٥ والديلمي في كتاب الفردوس والسمعاني في مناقب الصحابة وابن العربي في أحكام القرآن ١: ١٨٤ والذهبي في تلخيص المستدرك المطبوع بهامش المستدرك ٣: ١٤٨ والنووي في رياض الصالحين والدشتكي في روضة الأحباب والشيخ محمد إدريس الهندي في التعليق الصبيح في شرح المصابيح ١: ٤٠١ والسيد إبراهيم نقيب مصر في «البيان والتعريف» ٢: ١٣٤ والسيوطي في بغية الوعاة ٤٤٢ ومحمد بن بيبر علي أفندي في «الأربعين حديثاً» ٢٦٤ ومحمد الأفكرماني في «شرح أربعين البتكوي» والآلوسي في روح المعاني ٢٢: ٧٢ والسيد أبو بكر العلوي في رشفة الصادي والسيد علوي الحداد في «القول الفصل» ٢: ٢٧٢ والقاضي عياض في الشفاء (ملحقات إحقاق الحق ٢٤٥ - ٢٧٠) (للعلم الحجّة السيد شهاب الدين المرعشي النجفي دام ظلّه).

المأوى وكما يروى عن رسول الهدى ﷺ [(١)]، ولا تعني أنهم في درجتهم، بل هم ملحقون بهم تابعين.

ثم الطالبون لهدى صراط المنعم عليهم هم في بداية الأمر معهم ولمّا يصلوا إلى ما هم واصلون، فإذا وصلوا فهم منهم، فالواصل إلى درجة الصالحين هو منهم ومع الشهداء، فإذا وصلوا إلى هدي الشهداء فهم منهم ومع الصديقين، فإذا وصلوا إلى هديهم فهو منهم ومع النبيين، فإذا أصبحوا منهم فهم منهم ثم يتطلبون صراطاً فوقهم كصراط أوّل العابدين، كما أنه يتطلب في «اهدنا» الثبات على صراطه والارتقاء منه إلى ما فوقه فالطرق إلى الله بعدد أنفاس الخلائق.

﴿ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾﴾:

﴿ذَٰلِكَ﴾ البعيد المدى، العريق الهدى من هدي الصراط المستقيم ولحوقاً بأهله ﴿ٱلْفَضْلُ﴾ كلّ الفضل ﴿مِنَ ٱللَّهِ﴾ لا سواه إلّا كما سعاه، فالله هداه كما سعاه ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا﴾ ﴿عَلِيمًا﴾ بموارد فضله قابلية وفاعلية.

و﴿ٱلْفَضْلُ﴾ هنا ذو وجهين اثنين، فهو مشار إليه وذلك معه مبتدأ و«لمن الله» خبره، أم هو الخبر والمشار إليه هو المتقدم ذكره من إيمان بشروطه ونعمة الصراط المستقيم والهدي إليه والمعية المشرفة للذين يطيعون الله والرسول ﷺ معهم.

فـ ﴿ٱلْفَضْلُ﴾ محلّى باللّام يستغرق كلّ فضل، وهو خبر ﴿ذَٰلِكَ﴾ و﴿مِنَ ٱللَّهِ﴾ خبر له ثان أم وصف لـ ﴿ٱلْفَضْلُ﴾.

---

(١) الدر المنثور ٢: ١٨٢.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا (٧١) وَإِنَّ مِنكُمۡ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنۡ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَالَ قَدۡ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ إِذۡ لَمۡ أَكُن مَّعَهُمۡ شَهِيدٗا (٧٢) وَلَئِنۡ أَصَٰبَكُمۡ فَضۡلٞ مِّنَ ٱللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمۡ تَكُنۢ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُۥ مَوَدَّةٞ يَٰلَيۡتَنِي كُنتُ مَعَهُمۡ فَأَفُوزَ فَوۡزًا عَظِيمٗا (٧٣) فَلۡيُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشۡرُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا بِٱلۡأٓخِرَةِۚ وَمَن يُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقۡتَلۡ أَوۡ يَغۡلِبۡ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا (٧٤) وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا (٧٥) ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا (٧٦) أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمۡ كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقِتَالُ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُمۡ يَخۡشَوۡنَ ٱلنَّاسَ كَخَشۡيَةِ ٱللَّهِ أَوۡ أَشَدَّ خَشۡيَةٗۚ وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبۡتَ عَلَيۡنَا ٱلۡقِتَالَ لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖۗ قُلۡ مَتَٰعُ ٱلدُّنۡيَا قَلِيلٞ وَٱلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظۡلَمُونَ فَتِيلًا (٧٧) أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ وَلَوۡ كُنتُمۡ فِي بُرُوجٖ مُّشَيَّدَةٖۗ وَإِن تُصِبۡهُمۡ حَسَنَةٞ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ وَإِن تُصِبۡهُمۡ سَيِّئَةٞ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنۡ عِندِكَۚ قُلۡ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا (٧٨) مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن

سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَۚ وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًاۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٩﴾ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا۟ مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُۖ وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَۖ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾

آيات متواصلة في فرض القتال في سبيل الله، بعرض الحالة التي كان عليها المسلمون وقت نزولها، تحريضاً عريضاً على الصمود في خطوط النار ضد المحاربين في سبيل الطاغوت، وقضاءً على شطحات الأقوال المتسربة بين المؤمنين.

وإنها توحي بوجود جماعات منوّعة داخل الصفوف لم تنضج بعدُ أم لم تؤمن أو لمّا، وهي في حاجة ماسة إلى حالة متراصة لتنهض بالمهمة الملقاة على عواتق الجماعة المؤمنة، خوضاً في معارك الشرف والكرامة عقائدية أو عسكرية أماهيه؟.

وهكذا يخوض القرآن كلّ المعارك مع الضعف البشري ومع رواسب الجاهلية والمعسكرات المعادية في وقت واحد، حيث يلتقط أناساً من سفح الجاهلية إلى القمم العالية الإيمانية.

ذلك، ولكي لا نيأس نحن من أنفسنا حين نطَّلع على مواضع الضعف فنترك العلاج، وكيلا تبقى الجماعة المؤمنة الأولى - على كلّ فضائلها - مجرد حُلُم طائر في خيالنا، لا مطمع لنا في محاولة السير على خطاها، من السفح الهابط في المرتقي الصاعد إلى القمة السامقة المرموقة المرقومة علينا في الذكر الحكيم.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا ﴿٧١﴾﴾:

وصية من القيادة العليا الربانية للذين آمنوا في حياتهم الإيمانية السامية أن يأخذوا حذرهم من الذين كفروا، نفراً ثباتٍ أو جميعاً، وإنها استراتيجية للمعركة عالية المبنى غالية المعنى لا حِوَل عنها في الحياة الإيمانية وجاه كلّ العراقيل والدوائر المتربصة بهم.

﴿خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾ ممن؟ من كلّ الأعداء، المتجاهرين منهم والمنافقين المندسّين في صفوفكم وهم أخطر وأشجى على ساحة الإيمان، ولا يختص الحذر بالأسلحة وكما قوبل بها ﴿وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾[1] أو أطلق في كلّ فتنة ﴿وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾[2] ﴿يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ﴾[3] فتنة تفتن بكم عن طاعة الله وطاعة الرسول: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾[4].

وليس أخذ الحذر - أياً كان ومن أيّ كان - تصوراً خاوياً عن الواقع، إنما هو عمل جادّ يجعل المؤمنين في أمن مما يخاف منه، ومنه ﴿فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا﴾.

ففي فردية النفر متصيَّد الأعداء المبثوثين في كلّ مكان، ولا سيما إذا كانوا منبثين في قلب المعسكر الإسلامي، فليكن النفر إلى الجهاد إما ثبات وإما جميعاً.

والثبات جمع ثبتة: مجموعة، فانفروا مجموعات تلو بعض في مختلف

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٢.
(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٩.
(٣) سورة المنافقون، الآية: ٤.
(٤) سورة المائدة، الآية: ٩٢.

الوجهات للمعركة، أو انفروا جميعاً لهجمة واحدة على الأعداء، والأمر في كلا الأمرين إلى أولي الأمر في القيادة العسكرية إذاً فلا يستهان بالعدو أياً كان، وإنما يتحذر بكل وسائله، تهيئاً لدفع أسوأ المحتملات، كما ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ. . . تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[1].

وقد تعني ﴿ثُبَاتٍ﴾ السرايا و﴿جَمِيعًا﴾ العسكر[2] ولكن ﴿حِذْرَكُمْ﴾ لا تختص بالأسلحة[3] إلّا كمصداق من مصاديق الحذر الشاملة لكل التكتيكات الحربية، ومنها ما هو أهم من الأسلحة، كصامد الإيمان ومعرفة الاستراتيجية الحربية والوحدة الكاملة الشاملة بين العسكر، والسمع والطاعة لقوّاد القوات المسلحة.

فالحذر هو كلّ ما فيه الحَذَر، وأخذه هو واقع الحضور بكل وسائله في كلّ المحاذر والمحاظر، فلأن الإيمان على طول خطه هو متربَّص الدوائر من فرق اللاإيمان، فليأخذ المؤمنون حذرهم وكل أسلحتهم وجاه كافة المحاولات الكافرة في كلّ حقول المعارضات والمعاركات، حربية أو عقيدية أو سياسية أو ثقافية أو اقتصادية أماهيه، وبكل سلاح يناسبه.

ذلك وليس النفر ثبات أو جميعاً تخيراً طليقاً في كلّ الحروب، وإنما هما حسب مختلف الظروف والمتطلبات، فإذا كانت الأعداد كثرة كثيرة وقائد كلّ القوات يستنهض المؤمنين فهنا ﴿أَنفِرُوا۟ جَمِيعًا﴾ لا سيما إذا كان القائد هو الرسول ﷺ.

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

(٢) نور الثقلين ١ : ٥١٦ عن المجمع روي عن أبي جعفر عليه السلام أن المراد بالثبات السرايا وبالجميع العسكر.

(٣) المصدر عنه المجمع في قوله تعالى: ﴿خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾ قيل فيه قولان - إلى قوله: والثاني أن معناه خذوا أسلحتكم، سمّى الأسلحة حذراً لأنها الآلة التي بها يتقى الحذر وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام.

وإذا كانت الأعداء قلة تكفي بأسهم ﴿ثُبَاتٍ﴾ فثبات، فالنفر - إذاً - مقدر - عِدة وعُدَّة وكيفية - بقدر العدوِّ والعداء، لا ناقصاً عنه ولا زائداً عليه، إلّا قدر القادر على الذبِّ والدفع، خفافاً وجاه الخفاف وثقالاً وجاه الثقال ويجمعهما مكافحة غالبة على الأعداء: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾(١).

وأخذ الحذر يعم الأخذ لحاضر الحذر غير المأخوذ بعد، وغائبه أو عادمه، فعلى المؤمنين المبادأة في إعداد القوات المكافحة قبيل الكفر المعادي على أية حال.

ثم و﴿حِذْرَكُمْ﴾ خطاباً للمؤمنين تعم كلّ حذر هو قضية الإيمان والحفاظ عليه، وذلك حكم عام موجه إلى المؤمنين أن عليهم تقديم كافة المحاولات للحفاظ على كونهم وعلى كيانهم فرادى وجماعات، دون اتكالية على الله بلا سعي وعمل جاد ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾(٢) وليس «المقدر كائن» إلّا على قدر الأقدار الخلقية، وإلّا لبطلت كلّ المساعي المأمور بها، المدعوّ إليها، وبطل التكليف بأسره.

وهل المؤمنون هناك أو هنا ككل آخذون حذرهم في نفرهم ثبات أو جميعاً؟ كلّا!:

﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا ﴿٧٢﴾ وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ يَٰلَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٣﴾﴾:

التبطيء هي كثرة الإبطاء المتواتر لأنفسهم وسواهم، فهناك تبطيءٌ عن أخذ الحِذر والنفرْ ثبات أو جميعاً حذر الموت في المعركة، ورغم النفر

(١) سورة التوبة، الآية: ٤١.
(٢) سورة النجم، الآية: ٣٩.

العام إليها، وهنا التبطيء دون البُطيءِ لتشمل بطوء المتثاقلين - إلى الأرض عن أرض المعركة - أنفسهم، والذين يُبطِّئون من سواهم كما هم يَبطؤون.

﴿لَيُبَطِّئَنَّ﴾ صيغة مختارة سائغة لأداء معناها بكامله، جامعة جَرَس اللفظ إلى جرس المعنى، تصويراً لحركة نفسية معاكسة على القتال في سبيل الله، تعثُّراً وتثاقلاً من المخذلين المثبِّطين عن القتال، ولا فحسب أنفسهم، بل وأنفس الآخرين المتثبطين بهم، الماشين معهم.

وهنا التأكيدات الأربع: «إن - لمن - ليبطئنَّ» هي القواعد الأربع لصرح تثبيطهم عن القتال، مما يقربها إلى كتلة النفاق العارم.

إنهم يبطئون متلكئين ولا يصارحون، ليمسكوا العصا من وسطها، جلباً للربح وبعداً عن الخسارة، وهم لا يختجلون من مقالتهم هذه القالة: ﴿قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا﴾ حيث يحسبون هذه النجاة مع التخلف نعمة منسوبة إلى الله حيث تخلفوا عن أمره، ويكأن الله ينعم على المتخلفين وينقم على المطيعين!.

وليس شمول خطاب الإيمان للمبطئين إلّا مسايرة معهم ومجاراة، أم إنهم أو منهم من هم ضعفاء الإيمان، مهما كان منهم منافقون.

وهؤلاء المبطئون ناظرون مصير النافرين ﴿فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ﴾ القتل أو الجرح أو الانهزام ﴿قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ﴾ في ذلك التبطيء وكأنه من الله رغم أنه تخلّف عن حكم الله ﴿إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا﴾ للمعركة، إذ كانت تصيبني كما أصابهم.

﴿وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ انتصاراً في المعركة وغنائم أماهيه ﴿لَيَقُولَنَّ -كَأَن لَّمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ - يَٰلَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ﴾ في المعركة ﴿فَأَفُوزَ﴾ كما فازوا ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾ عناية إلى الغنيمة والإياب دون النصرة،

معاكسة لبغية المؤمنين الذين يرون النصرة فوزهم العظيم، ومن ثم القتل دونه وهما الحسنيان المطلوبتان لهم.

وترى معترضة الجملة ﴿كَأَن لَّمْ تَكُنْ﴾ كيف وقعت في الأهون موقعاً وهو موقع الفوز، بتحسُّر عدم الحضور له، وموقع المصيبة أوقع وقعاً عليهم بقولهم؟.

علَّها لتشمل الموقع الأول ويأحرى، فلو وقعت فيه لم تكن لتشمل الثاني، فكلا القولتين القالتين غائلة مائلة عن حق الإيمان، فإنهما يعاكسان قضية أُخوّة الإيمان مهما اختلفت دركاتهما.

فقضية الأخوة الإيمانية هنا أن الفائز من المؤمنين بفوز عظيم يعتبر فوزه فوزاً لسائر إخوته المؤمنين، كما أن مصيبتهم مصيبة، فهذه القالة المنافقة تدل على أن ﴿لَّمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ﴾؟ وليست ﴿كَأَن﴾ إلّا مجاراة معهم لتجذبهم إلى قضية الإيمان.

فكيف بالإمكان أن يسمح الإيمان بهذه الخاطرة الخطرة المقلوبة أن تعتبر المصيبة على الأُخوّة في الإيمان نعمة إذا لم تصبه، والفوز بالغنيمة فضلاً وفوزاً عظيماً؟.

وإن هذه مصيبة عليهم دونهم نعمة عند الذين لا يتعاملون مع الله ولا يدركون حق الحياة ولا يتطلعون إلى آفاق أعلى من مواطئ الأقدام في هذه الأدنى، ولا يحسون أن البلاء في سبيل الله فضل كسائر النعماء.

فهم أولاء المبطئون عن معارك الشرف والكرامة ينظرون إليها نظرة عشواء عوراء، أنها بين مصيبة وفوز، وهي تحمل إحدى الحسنيين وكلتاهما فوز عظيم وفضل من الله، وذلك هو الأفق السامق الذي يريده الله للمؤمنين أن يرفعهم إليه، راسماً لهم هذه الصورة المنفرة من سيرة نخرة نكرة

للمندسّين في صفوفهم من المبطئين، ليأخذوا منهم حذرهم كما يأخذونه من أعدائهم الجاهرين.

ولأن المودة الإيمانية توحّد بين المؤمنين لحد كأنهم شخص واحد، فالقول ﴿يَٰلَيۡتَنِي كُنتُ مَعَهُمۡ﴾ يجعلهم ﴿كَأَن لَّمۡ تَكُنۢ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُۥ مَوَدَّةٞ﴾ فلهم التحسر والترح في إصابة الفضل، والفرح في إصابة مصيبة، وكلاهما فضل وهذه مجانبة وتفارق دون أية مودة، وقضية الإيمان الفرح لفرح المؤمنين والترح لترحهم لأنهم كأطراف شخص واحد، يحكمهم روح واحدة في أبدان عدة.

وهذه من شيمة النفاق مهما حصلت لضعفاء الإيمان، المخاطَبين بخطاب الإيمان.

وحقاً «لو أن أهل السماء والأرض قالوا قد أنعم الله علينا إذ لم نكن مع رسول الله لكانوا بذلك مشركين»[(١)] أجل ﴿وَمَا يُؤۡمِنُ أَكۡثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشۡرِكُونَ﴾[(٢)]، ذلك «ولكن الله قد سماهم مؤمنين بإقرارهم»[(٣)].

فكيف هم بعدُ مؤمنون ويحسبون الإصابة في سبيل الله نقمة، وسواها نعمة، فهل إن الرسول ﷺ ينقم منه بما أدى واجبه في الجهاد وهؤلاء المبطئون ينعمون بما تركوا؟.

قولة هي لأضعف ضعاف الإيمان، أو الذين أسلموا ولمّا يدخل الإيمان في قلوبهم، أو المنافقين الرسميين[(٤)] دون اختصاص بفرقة من هؤلاء الثلاث دون أخرى.

---

(١) نور الثقلين ١ : ٥١٦ عن المجمع في الآية قال الصادق عليه السلام : . . .

(٢) سورة يوسف، الآية: ١٠٦.

(٣) المصدر في تفسير القمي في الآية قال الصادق عليه السلام : والله لو قال هذه الكلمة أهل المشرق والمغرب لكانوا بها خارجين من الإيمان ولكن الله قد سمّاهم مؤمنين بإقرارهم.

(٤) الدر المنثور ٢ : ١٨٣ - أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان في الآية قال:=

ذلك، وكما المبطئون قد يبطئون أنفسهم جهالة أم وغيرهم عناداً، فهم أولاء الثلاث تشملهم ﴿لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ إذ لا يشرون الحياة الدنيا بالآخرة.

﴿۞ فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾﴾:

أمر باتٌّ لا حِوَل عنه بالقتال في سبيل الله، ولا يأتمر به إلّا ﴿ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ﴾ تضحيةً بالفانية للباقية فـ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾(١) وأما الشاري الحياة الآخرة بالدنيا، أم غير الشاري إحداهما بالأخرى فليس ليقاتل في سبيل الله.

﴿وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إحياء للحق وإماتة للباطل ﴿فَيُقْتَلْ﴾ في هذه السبيل ﴿أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ يوم الأجر العظيم.

وإنما ﴿يَغْلِبْ﴾ دون «يَقتل» لأنه قد يَقتل ولا يغلب، ثم وليس القصد من القتال في سبيل الله القتل فاعلاً أو مفعولاً بل هو غَلَب الحق على الباطل قاتلاً أو مقتولاً، إذاً ﴿فَيُقْتَلْ﴾ هي إحدى الحسنيين كما ﴿يَغْلِبْ﴾ هي

= هو فيما بلغنا عبد الله بن أبي ابن سلول رأس المنافقين ليبطئن قال ليتخلفن عن الجهاد فإن أصابتكم مصيبة من العدوّ وجهدٌ من الجيش قال: قد أنعم الله عليّ إذ لم أكن معهم شهيداً فيُصيبني مثل الذي أصابهم من البلاء والشدة ولئن أصابكم فضل من الله يعني فتحاً وغنيمة وسعة في الرزق ليقولن المنافق وهو نادم في التخلف كأن لم يكن بينكم وبينه مودة يقول كأنه ليس من أهل دينكم في المودة فهذا من التقديم يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزاً عظيماً يعني آخذ من الغنيمة نصيباً وافراً.

(١) سورة التوبة، الآية: ١١١.

الحسنى الأخرى مهما قَتَل أو قُتِل، أم لم يَقتل ولم يُقتل، أو قَتَل وقُتِل، والغاية القصوى من القتال في سبيل الله ﴿أَوْ يَغْلِبْ﴾ مهما قَتل أو لم يقتل، ولكنه إذا قتل فهو معهما ثلاث هم مشتركون في ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

ولا معنى للقتال في حقل الإيمان إلّا ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ دون سائر السبل المتخلفة عن سبيله، من سبيل الغنيمة والسلطة والمجد شخصياً وقومياً وتوسيعاً أياً كان، إنما هي إعلاء كلمة الله وإخفاض كلمة الباطل سواء غَلب أو غُلب، قَتل أو قُتل.

فالقتل فاعلاً ومفعولاً في سبيل غلب الحق على الباطل حياة، والحياة في سبيل غلب الباطل على الحق ممات، و«فوق كلّ برٍّ برٌّ حتى يقتل الرجل في سبيل الله فإذا قتل فليس فوقه برّ»[1].

هنا ﴿فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ﴾ تجعل القاتل والمقتول في سبيل الله على حدّ سواءٍ في ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ فالقتيل - إذاً - غالب كما الغالب قاتلاً وغير قاتل.

وإنما لم يأت ﴿يَغْلِبْ﴾ بديلاً عن «يُقتل» لمحة إلى أن القاتل في سبيل الله غير منهزم ولا مغلوب على أية حال، فحين يوطن المناضل في سبيل الله نفسه على إحدى الحسنيين فلا يهم أبداً فراراً ولا وهناً، لأنه يرى غلبه على أي الحالين.

وإنما قدم القتل على الغلبة حيث الأجر العظيم مضمون للقتيل في هذه السبيل إذ قضى نحبه، وأما الغالب فقد تطرأ عليه طوارئ السوء مما يحبط صالحات ويقللها.

---

(١) نور الثقلين ١: ٥١٧ في كتاب الخصال عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: . . . .

فالقتل في سبيل الله هو أسلم للقتيل، والغَلب فيها أسلم للكتلة المسلمة ولكنه خطر على الغالب لزهوة أم طارئة أخرى تنقص من أجر الغلب العظيم.

﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾:

﴿وَمَا لَكُمْ﴾ استنهاض للمثبطين عن القتال - لا المقاتلين - تنديداً بتبطيئهم عن القتال قضيةَ نفاق أم ضعف إيمان أم إسلام قبل إيمان، فـ «ما لكم» تستنهض هؤلاء الثلاث ليلحقوا بصفوف المؤمنين المقاتلين لا سيما وأن أهليهم المؤمنين رجالاً ونساء وأطفالاً هم ظلوا تحت نير الظلم والهوان، فحتى أن لا يقاتلوا في سبيل الله مجرّدة، فليقاتلوا في سبيله لنجاة الأهلين الملتصقين بهم فالقرآن لا يقضي على حكم الفطرة الإنسانية بالتضحية للأهلين، وإنما يصفيه إلى واجهة الإيمان، حيث يسبك كلّ الإيجابيات والسلبيات للمؤمنين في قالب التوحيد، تهذيباً عن شوائب الأهواء والآمال الفاسدة، فلذلك نرى هنا ردف سبيل الأهلين بسبيل الله! ومهما لم تصفو نياتهم أولاء كما يحق في بداية الأمر، فميادين القتال في سبيل الله هي مدارس تربوية تغير من إنيات المشاركين وتبلور نشاطاتهم.

هنا سبيل «المستضعفين» في سبيل الله مدمج في سبيل الله، فلا تعني إلّا السبيل التي قررها الله للحياة الإيمانية، حفاظاً على أصل الإيمان وعلى ﴿ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ المؤمنين ﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ﴾ وهي حينذاك مكة المكرمة ﴿ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ حيث لا يسمحون حرية للإيمان ولا يسامحون كتلة الإيمان ﴿وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾ يلي أمرنا ﴿وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ ينصرنا.

فالقتال في سبيل تحقيق دعوات هؤلاء المستضعفين - الإيمانية - قتال في سبيل الله، هجمة دفاعية على الظالمين بحقهم تحريراً لهم عن نيرهم المُذل، وتحريراً لحق الحرية للإيمان المدل.

ولقد دعى رسول الله ﷺ من قبلُ أن يخرجه ربه من هذه القرية الظالم أهلها فأخرجه[(١)] بعدما ما أحرجه الظالمون فيها: ﴿كَمَآ أَخۡرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيۡتِكَ بِٱلۡحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقٗا مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ﴾[(٢)].

ذلك، والقتال - كآخر الدواء الكيّ في سبيل سلب الظلم وإيجاب العدل هو قتال في سبيل الله، تحقيقاً للسلب والإيجاب في كلمة التوحيد، لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى: ﴿لِيَقۡطَعَ طَرَفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡ يَكۡبِتَهُمۡ فَيَنقَلِبُواْ خَآئِبِينَ﴾[(٣)].

إذاً فكل قرية فيها مؤمنون مستضعفون تحت وطأة الظلم الفاتك الحالك، هي مشمولة لـ ﴿هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا﴾ دون اختصاص بمكة المكرمة، وعلى سائر المؤمنين قتال أهلها ما استطاعوا تخليصاً للمستضعفين، حكماً صارماً لا حِوَل عنه على مدار الزمن الرسالي حتى يأتي دور صاحب الأمر الذي به تُملأ الأرض قسطاً وعدلاً بعدما ملئت ظلماً وجوراً.

---

(١) نور الثقلين ١ : ٥١٧ في روضة الكافي عن علي بن الحسين عليه السلام قال في حديث طويل: وقد كانت خديجة عليها السلام ماتت قبل الهجرة بسنة ومات أبو طالب بعد موت خديجة بسنة فلما فقدها رسول الله ﷺ سئم المقام بمكة ودخله حزن شديد وأشفق على نفسه من كفّار قريش فشكا إلى جبرئيل ذلك فأوحى الله عزّ وجلّ إليه: اخرج من هذه القرية الظالم أهلها وهاجر إلى المدينة فليس لك اليوم بمكة ناصر وانصب للمشركين حرباً فعند ذلك توجه رسول الله ﷺ إلى المدينة.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٥.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٢٧.

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾﴾:

لأن القتال في سبيل الله هي سبيل الإيمان، والقتال في سبيل الطاغوت هي سبيل الشيطان، إذاً ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ﴾ وهم المقاتلون في سبيل الطاغوت، إمحاء للطغيان بعوامله.

وكيف نقاتل أولياء الشيطان ولهم كثير العِدة والعُدّة، نقاتل لـ ﴿إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ﴾ منذ كوّن وإلى يوم الدين ﴿ضَعِيفًا﴾ إذ لا حجة له إلّا دامغة، وحجة الإِيمان هي البالغة.

ثم وأولياء الشيطان يحاربون ما تضمن حياتهم بزهراتها وزهواتها، وأنتم لا تربّصون في قتالكم إلّا إحدى الحسنيين، ومهما كانت للباطل جولة فإن للحق دولة لهؤلاء الصامدين في وجوه الطغاة البغات.

وترى كيف يكون كيد الشيطان ضعيفاً وهو رأس الزاوية في كلّ ضلالة، ثم النساء المتأرجفات بتلمذة الشيطان ﴿إِنَّ كَيۡدَكُنَّ عَظِيمٞ﴾[1]؟.

إن العُظم لكيدهن ليس إلّا في تعبير «العزيز» الحضيض، والضعف في كيد الشيطان هو عبارة الرحمن العزيز، ثم إن عُظمه ليس إلّا نسبة إلى سائر الكيد من الناس دون كيد الكائد الأصيل، ومن ثم قد يجتمع الضعيف والعظيم، فمهما كان كيد الشيطان عظيماً فليس قوياً بل هو ضعيف أمام الحجج البالغة الربانية[2].

---

(١) سورة يوسف، الآية: ٢٨.

(٢) نور الثقلين ١ : ٥١٧ في أصول الكافي عن أبي ليلى قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا سمعتم العلم فاستعملوه ولتتسع قلوبكم فإن العلم إذا كثر في قلب رجل لا يحتمله قدر الشيطان عليه فإذا خاصمكم الشيطان فاقبلوا عليه بما تعرفون فإن كيد الشيطان كان ضعيفاً، فقلت: وما الذي نعرفه؟ قال: خاصموه بما ظهر لكم من قدرة الله عزّ وجلّ .

فكيد الشيطان هو في نفسه ضعيف أمام حجج الرحمن، مهما كان قوياً وجاه من اتبع هواه وكان أمره فرطاً.

أترى المقاتل في سبيل الله كأصل، ولكن بخالجة الرياء أو خارجة الأهواء، أو الغيرة والعصبية قومية أو عنصرية أو إقليمية أماهيه؟ تراه مقاتلاً في سبيل الطاغوت؟ فليقاتل كما يقاتل أولياء الشيطان، أم هو مقاتل في سبيل الله؟ و﴿لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾[١]!.

إنه عوان بينهما، لا خالصاً في سبيل الله، ولا مالصاً عنها في سبيل الطاغوت، فهو لا يؤجر على قتاله ولا يقاتَل بها، بل يُنصح لتكون نيته خالصة غير مالصة.

وقد تجمع ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ هنا إلى خُلَّص الإيمان مزيجَه ما لم يكن إيماناً بالطاغوت، فـ ﴿يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قد تشمل كلّ مؤمن مقاتل مهما خالجته الرئاء وسواها من خالجة خارجة عن قمة الإيمان الخالص.

ولو اختصت مواصفة الإيمان بالمخلصين فقط خرج عن الدور الأكثرية الساحقة من المؤمنين إذ ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾[٢] في الطاعة لا في العبودية.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُوا۟ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۗ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾﴾:

لقد كانت جماعة مؤمنة في العهد المكي قائلة: «يا نبي الله كنا في عزٍّ

(١) سورة الزمر، الآية: ٣.
(٢) سورة يوسف، الآية: ١٠٦.

ونحن مشركون فلمّا آمنا صرنا أذلة؟ فقال ﷺ: إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم فلما حوّله الله إلى المدينة أمره بالقتال فكفوا فأنزل الله ﴿أَلَمْ تَـرَ...﴾[١].

و«أيديكم» هنا تعم كافة القوات المدافعة، ألسنة[٢] أم أسلحة أخرى يدافع بها، اللّهم إلّا في إصلاح بحكمة وموعظة حسنة.

فكما أن على الأيدي أن تبسط عند المكنة والمصلحة، كذلك عليها أن تكف في معاكسة الأمر[٣] فسنة التقية جارية في ظروفها إيجابية وسلبية حفاظاً على الأهم من قضايا الإيمان.

واللوم هنا موجه إلى كلّ هؤلاء الذين يهمون ببسط أيديهم على

---

(١) الدر المنثور ٢: ١٨٤ عن ابن عباس أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابه أتوا النبي ﷺ فقالوا: وفيه عن قتادة في الآية قال: كان ناس من أصحاب النبي ﷺ وهم يومئذ بمكة قبل الهجرة يسارعون إلى القتال فقالوا للنبي ﷺ: ذرنا نتخذ معاول فنقاتل بها المشركين وذكر لنا إن عبد الرحمن بن عوف كان فيمن قال ذلك فنهاهم نبي الله ﷺ عن ذلك قال: لم أومر بذلك فلما كانت الهجرة وأمروا بالقتال كره القوم ذلك وصنعوا فيه ما تسمعون قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النّساء: ٧٧].

(٢) نور الثقلين ١: ٥١٨ عن أصول الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام في الآية قال: يعني: «كفوا ألسنتكم» أقول: وهذا تفسير بالمصداق الخفي الخفيف.

(٣) المصدر ٥١٨ في روضة الكافي عن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال: يا فضيل أما ترضون أن تقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وتكفوا ألسنتكم وتدخلوا الجنة ثم قرأ ﴿أَلَمْ تَـرَ...﴾ [النساء: ٧٧] أنتم والله أهل هذه الآية.

وفيه عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: والله للذي صنعه الحسن بن علي عليه السلام كان خيراً لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس والله لقد نزلت هذه الآية ﴿أَلَمْ تَـرَ...﴾ إنما هي طاعة الإمام وطلبوا القتال ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ﴾ [النساء: ٧٧] مع الحسين عليه السلام ﴿وَقَالُوا۟ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ [النّساء: ٧٧] نجيب دعوتك ونتبع الرسل، أرادوا تأخير ذلك إلى القائم عليه السلام وفيه في تفسير العياشي الحلبي عن الباقر عليه السلام ﴿كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ﴾ [النّساء: ٧٧] قال: نزلت في الحسن بن علي عليه السلام أمره الله بالكفّ ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ﴾ نزلت في الحسين بن علي عليه السلام كتب الله عليه وعلى أهل الأرض أن يقاتلوا معه.

الظالمين دون عُدَّة لهم ولا عدّة مكافئة، ثم إذا حصلتا لهم وأمروا ببسط أيديهم كفواً أيديهم، معاكسين كلًّا من الكف والبسط خلاف الصالح لكيانهم وخلاف شرعة الله ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ﴾ بعدما كتب عليهم كف الأيدي ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ﴾ لا كلهم فإن منهم مؤمنين واقعيين ﴿يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ﴾ النسناس المعتدين عليهم ﴿كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ الذي ﴿لَّا يُعَذِّبُ عَذَابَهُۥٓ أَحَدٌ ۝٢٥ وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُۥٓ أَحَدٌ ۝٢٦﴾[1] وهي منتهى الخشية ﴿أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ من الله، ويا ويلاه! ويكأن هؤلاء الناس هم أشد بأساً من الله وتنكيلاً.

وإن أشد الناس حماساً واندفاعاً وتهوُّراً في غير وقته وواقعه، قد يكونون هم أشدهم جزعاً وانهياراً وهزيمة في وقت الحماس الجادِّ وواقعه، وهم ممن قال عنهم عليّ أمير المؤمنين ﷺ «إذا كنتم في المجالس تقولون كيت وكيت وإذا جاء الجهاد فحيدي حياد»!

ولا فحسب تلك الخشية المقلوبة المغلوبة بل ﴿وَقَالُوا۟﴾ ربنا لِمَ كتبت علينا ﴿ٱلْقِتَالَ﴾ كأنهم يوبخون الرب على تلك الكتابة الصالحة، ويكأنهم أعرف بمصالحهم من الله! ﴿لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ وقد أخرهم منذ العهد المكي إلى أجل بعيد.

و«أخرتنا» قد تعني تأخير تلك الكتابة، وتأخير أجل الموت الحاصل بتحقيقها، وتأخير أجل الموت دون قتل إلى المقدر لهم من الأجل وهو قريب مهما تأجّل.

وتأخير القتال إلى زمن الدولة الأخيرة فإن كلّ آت قريب، والثاني ملمَّح له بـ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ﴾ ومن ثم الثلاثة الأخرى، فليست محاولة تأخير الأجل بالتخلي عن واجب القتال بالذي يحوّل الأجل المحتوم، ثم الأجل المعلق بتحقيق أمر الله هو خير أجل بخير عمل والآجال كلها بيد

(١) سورة الفجر، الآيتان: ٢٥، ٢٦.

الله، فهي متجاوبة مع ما كتب الله فيوافق التكوين التشريعَ، ومحاولة تأخير الأجل بترك ما فرض الله ظناً أن فيه الأجل، إنها محاولة المعارضة لأمر الله، وله الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين.

وحين لا يستطيع الإنسان أن يكف عن نفسه الآجال المعلقة بغير حوله وقوته، فليرجح الأجل المعلق بتحقيق أمر الله، قضيةَ الإيمان بالله والتسليم لأمر الله، بحول الله وقوة الله.

فإذا قدِّر الموت بأجل محتوم أو معلق لوقت ما فبأحرى أن يأتي حين تأتي بأمر الله، لا عاصياً لله، وإذا لم يقدر الأجل أياً كان في ذلك الوقت فلماذا التأخّر عن القتال فيه؟.

﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ مهما طالت ﴿وَٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ الله ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ في الأولى والأخرى ﴿فَتِيلًا﴾ فلا يأتيكم أجلكم بالقتال ظلماً، بل هو عدل محتوماً ومعلقاً.

فلئن علم المؤمن قتله في سبيل تحقيق أمر الله فنِعمّاً هو، فضلاً عما لا يعلم، فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً.

والتنديد هنا - كما فيما مضى ويأتي - موجه إلى مثلّث المنافقين وضعفاء الإيمان والذين أسلموا ولما يدخل الإيمان في قلوبهم، فالآخرون يقولون قولتهم على بساطة وجهالة، والأولون بحيلة ومماكرة، والأوسطون بقلة إيمان.

وقد تكون طبيعة الحال للمؤمن البدائي في الظروف الصعبة الملتوية المكية المعرقلة على صف الإيمان، قد تكوِّن تكوّن فيه ظاهرة الدفاع عن حق الإيمان المرضوض في حرم الله، فهنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالاً شديداً ولم ينج إلّا من رحمه الله، وهم الفريق الآخر الذين قاتلوا لما أمروا بالقتال مهما كان منهم السباق إلى القتال في العهد المكي وقد نهوا عنه.

ومن الحِكَم الحكيمة - اللّائحة لنا في كف الأيدي في الفترة المكية التي كانت لاذعة لا تطاق، ولا سيما بالنسبة لهؤلاء الذين عاشوا حياتهم الهجمات البدائية فضلاً عن الدفاعية - فمنها ما يلي:

١ - إن الفترة المكية كانت هي رأس الزاوية التربوية الإيمانية، إعداداً لطائل المصابرات والمثابرات أمام الخطرات والحرمانات، تربية على الصبر على ما لا يُصبر عليه عادة، تجرداً عن الإنيات والعصبيات وضبطاً للأعصاب في كلّ الأعتاب، فلا تندفع وتهتاج لأول ظاهر من مظاهر الهياج والاندفاع، وليتم الاعتدال في الطبيعة الإيمانية، تربِّياً على اتِّباع القيادة السليمة في كلّ خالجة وخارجة مهما كانت مناحرة للمألوف عنده والمعروف لديه.

٢ - ذلك ولكي يعاكس الإسلام الحالة الجاهلية الدموية حتى عند الدفاع فضلاً عن الهجوم، فلا يتحول من مبدأ دعوة صالحة إلى ثارات وغارات تنسي معها مبدأ الدعوة الإسلامية السليمة.

٣ - ومن ثم لو أذن ببسط الأيدي في العهد المكي لكان سبباً لانتشاء معارك بيتية، لاختلاف واختلاط الفريقين في جلّ البيوت ثم يقال: هذا هو الإسلام، ولقد قيلت والإسلام أمر بالكف فكيف إذا أمر بالبسط، ومن دعايات قريش في الموسم في أوساط القادمين للزيارة، أن محمداً يفرِّق بين الوالد وولده فوق تفريقه لقومه وعشيرته، فكيف إذا أمر ببسط الأيدي منازعة وقتالاً بين الأهلين.

٤ - ذلك - وكما في قوم نوح عليه السلام - كان من يعلم الله من قسم من المعاندين أنهم أنفسهم سوف ينقلبون مؤمنين واقعيين ومن جنود الإسلام المخلصين.

٥ - ثم النخوة العربية من عادتها أن تثور للمظلوم المحتمل للأذى دون

مراجعة، ولا سيما الأذى بحق كرام الناس الذين كانت لهم سوابق سوابغ، فقد يغربل كف الأيدي عن الانتقام هؤلاء فتنتج تلك الغربلة مناصرين لهؤلاء المظلومين ينحازون إلى جانبهم وقد يؤمنون كما آمنت منهم جماعات، ومن مظاهرها نقض صحيفة الحصار لبني هاشم في شعب أبي طالب بعدما طال عليهم الجوع واشتدت المحنة.

٦ - ومن وراء كلّ ذلك قلة عَدَد المسلمين وعُدَدهم حينذاك وانحصارهم في مكة قبل أن تبلغ الدعوة بالغ الجزيرة، ففي مثل هذه الظروف الملتوية المعرقلة على المجموعة المؤمنة المكتوفة الأيدي، ترى ماذا كانت الحالة لو بسطت أيديها؟

في الحق إنها كانت بسطاً لانمحاء الجماعة المؤمنة عن بكرتها، إخفاقاً لنائرتها وحنقاً لها قبل أن تتنفس، ومحقاً لجذورها ببذورها قبل أن تتنفَّش.

ولقد عنى كف الأيدي حينذاك سلباً وإيجاباً يتبنّيان كلمة التوحيد، سلباً لاستلابهم بأسرهم وهم في بادئ أمرهم، وإيجاباً لما هم عليه من صامد الإيمان وتداومه، وليعبِّدوا طريقاً سالكة إلى تأسيس دولة الإِسلام بعد الهجرة الهاجرة[(١)].

﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ۝٧٨ مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا ۝٧٩﴾:

(١) نور الثقلين ١ : ٥١٩ في تفسير العياشي عن إدريس مولى لعبد الله بن جعفر عن أبي عبد الله عليه السلام في تفسير هذه الآية ﴿أَلَمْ تَرَ . . . لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ [النساء: ٧٧] إلى خروج القائم عليه السلام فإن معه النصر والظفر قال الله: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ﴾ [النساء: ٧٧].

﴿يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِيٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ ٱللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾[١].

إنه لا يقدر الإنسان - أياً كان - أن يفر من الموت كأصل، أما الأجل المحتوم فلا فرار عنه إطلاقاً، وأما الأجل المعلق على المعلوم أو المحتمل فعليه أن يفر منه حفاظاً على أصل الأجل، وأما المعلق على أمر الله تكويناً أو تشريعاً أن شرع القتال وعلق الأجل عليها، فكيف الفرار؟[٢].

ففيما يحتم الموت حسب الأسباب الظاهرة فالتجنب عنه مفروض حين لم تفرض عليه هذه الأسباب، فإذا فرضت فالتجنب مرفوض، وكذلك الأمر فيما يحتمل فيه الموت، فالموت المحتَّم أو المحتمل في حقل تطبيق الفرض فرض، وهما في سائر الحقول ولا سيما في رفض الفرض أو اقتراف محظور محظور مرفوض.

وهنا الخطاب العتاب موجَّه إلى هؤلاء الذين كتب عليهم القتال فيرفضونها خوف الموت بأن الأجل المحتوم آت ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا﴾ دون معرفة منكم وخبرة، ثم المعلق - كذلك - آت فيما لا حَوْل عنه ولا حول ولا قوة، فليعلق ذلك الأجل بعلقة أمر الله ونعماً هو، دون تعلُّق بعصيانه فتعلق بغير أمره أم بعصيانه وبئسما هو.

فكما الحياة الإيمانية هي الكائنة بأمر الله، فليكن كذلك الممات بأمر

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٥٤.

(٢) وقد يوجه ذهاب الإمام علي عليه السلام إلى المسجد يوم قتل على علمه بقتله أنه كان يعلم موته في نفس الوقت بمحتوم الأجل أو معلقه فكيف يفرُّ عن الموت المحتوم؟ فقد كان أحرى به ألّا يترك جماعة الصلاة حتى تأتيه فيها الأجل المعلوم لديه.

الله في شرعته، وكما يأمر بتكوينه، فعيش المؤمن مرضاة الله في حياته ومماته، فهو - إذاً - حيٌّ على طول الخط، كما العائش حياته ومماته في غير مرضاة الله ميت على طول الخط.

فلا تعني ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ﴾ تركاً لواجب الحذر والحيطة على النفس ما استطاع الإنسان إليه سبيلاً، فقد سبق أن أمرَ الله بأخذ الحِذر، ومنه الحذر عن الموت ببواعثه المرفوضة غير المفروضة ولا الراجحة، وكما أمر بالحائطة في صلاة الخوف، ونهى عن إلقاء النفس إلى التهلكة! ولا يعني الفرار عن بواعث الموت - حتماً أو احتمالاً - غير المفروضة، إلّا الفرار عن الآجال المعلقة دون المحتومة.

ولو كانت الآجال - محتومة ومعلقة - معروفة لأصحابها لاختص الفرار بالمعلقة دون المحتومة، فلأنها مجهولة فرض علينا الفرار عن كلّ بواعث الموت حتماً أو احتمالاً عقلائياً، اللهم إلّا ما فرض علينا الخوض فيها كالقتال في سبيل الله - أو رجّحه - ولكن الحياد فيها أيضاً مفروضة ما لم يعن فشلاً وتكاسلاً وتخاذلاً: ﴿قُل لَّن يَنفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[1].

فعلى المقاتل في سبيل الله الحائطة الشاملة في أمرين: على نفسه ما وجد إليها سبيلاً، وعلى انهزام الكافرين، تكريساً لكافة قواته واحتياطاته في كلا الأمرين، دون أن يتهدر في أحدهما دون الآخر، وإنما عليه تحصيل ﴿إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ﴾[2] تقديماً أصيلاً لحسنى الحياة الإيمانية بغَلَب المسلمين على الكافرين، ثم الحسنى الأخرى في سبيل الأولى وكلتاهما «سبيل الله».

(١) سورة الأحزاب، الآية: ١٦.
(٢) سورة التوبة، الآية: ٥٢.

إن الموت كأصل شامل مدرك كلّ حي أينما كان ﴿وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ فلا يمكن الفرار عن أصل الموت بالتخلي عن القتال.

ولأن واقع الموت ليس إلّا بيد الله ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا﴾[١] فليكن أجله بأمر الله كما يأمر بالقتال، فإن كان أجله المحتوم أو المعلق في القتال فنعماً هو، وإن لم يكن فنعماً هو، فقد يربح المقاتل ﴿إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾ والتارك لفرض القتال يخسرهما إلى إحدى السوأتين، فحياته ممات كما ومماته ممات.

ذلـــــك ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ﴾ تفريقاً بين الله ورسوله كشيمة الكافرين: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾﴾[٢].

ذلك! وجعلاً للرسول عدلاً لله وكأنه إله الشر وجاه الله إله الخير؟ وليس الرسول إلّا حامل الخير برسالته الربانية، وليس مكوِّناً لخير أو شر كما ليس مشرِّعاً، فإنما هو بشر يوحى إليه بكل خير.

وهكذا كانوا يهدفون بقيلاتهم العليلات كهذه، التطيرَ بالنبي ﷺ ظناً أنه - وعوذاً بالله - شؤم عليهم، يأتيهم السوء من قبله، فإن أجدبت السنة، ولم تنسل الماشية أم قل نسلها، أو إذا أصيبوا في حرب، تطيروا به، وحين يصيبهم خير نسبوه إلى الله، تفريقاً بين الله ورسوله، وتجريحاً للقيادة الرسالية تخلصاً من عبءِ التكاليف التي أرسل بها ومنها تكليف القتال،

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٤٥.
(٢) سورة النساء، الآيتان: ١٥٠، ١٥١.

وأمثال ذلك من سوء التصور الجاهل القاحل بساحة الربوبية والرسالة وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً!.

﴿قُلْ﴾ لهؤلاء المجاهيل المفترين على رسول الهدى أن الشر من عنده، والمفترين على الله أن رسوله عدله في إصابة الشر والله هو مصيب الخير، ﴿قُلْ كُلٌّ﴾ من الحسنة والسيئة المصيبة إياكم ﴿مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ قضيةَ توحيد الربوبية، فكما أن إصابة الخير لا بدّ وهي بإذن الله كذلك إصابة الشر، ولكنهما في الأمور التكليفية كما يناسب الاختيار، فمن يستحق الخير بما يقدمه يصيبه الخير، ومن يستحق الشر يصيبه الشر ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ يتقولونه من هذا القبيل، أو يسمعونه من رسول الوحي تصليحاً لأخطائهم الجاهلة، فليس - فقط - أنهم ﴿لَّا يَفْقَهُونَ﴾[1] بل ﴿لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ﴾ بسوء اختيارهم.

وهنا ﴿عِندِ﴾ في كلتا الإصابتين تختص بالله دون مشارك من مصاب بهما أو سواه، فـ ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[2] ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[3] ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا﴾[4].

ذلك، ومن ناحية أخرى ليست إصابة السيئة إلّا من نفس المصاب حيث يسبِّبها ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾[5] و﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُوا۟ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ﴾[6].

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٧٩.
(٢) سورة التغابن، الآية: ١١.
(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٦٦.
(٤) سورة التوبة، الآية: ٥١.
(٥) سورة المائدة، الآية: ٤٩.
(٦) سورة فاطر، الآية: ٤٥.

وأما الحسنة فمهما كانت بما تقدمه من نفسك ولكنها من الله فإنه أولى بحسناتك منك وأنت أولى بسيئاتك من الله»[١].

﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَۚ﴾:

فالسيئة كيفما كانت هي من نفسك مبدأً ثم من عند الله إبداءً، والحسنة هي من الله ومن عند الله مهما كنت مستحقها بما تقدمه بفضل الله إذا التوفيق لها والتشجيع إليها وتهيئة أسبابها الرئيسية كلها من الله، فبأحرى أن يقال عنها «من الله» كما هي ﴿مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ فـ ﴿بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ﴾[٢] مبدأً وإبداءً «والشر ليس إليك» مبدءً مهما كان من عندك إبداء وجزاء وفاقاً.

إذاً فلا تناحُر بين الآيتين فإن لِكلّ مجالاً دون ما للأحرى، حيث الأولى تحقِّق واقع كلّ مصيبة من عند الله، أنها لا تحصل إلّا بإذن الله، والأخرى تحقِّق حقيقة أخرى ليست داخلة ولا متداخلة مع الحقيقة الأولى، هي أنه تقدس وتعالى سنَّ منهجاً وشرعة ودل على نجدي الحسنة والسيئة، فلناجد الحسنة حسنَة من عند الله وهي من الله، ولناجد السيئة سيئة من نفسه وهي من عند الله.

فـ «كما أن بادئ النعم من الله عزوجل وقد نحلكموه فكذلك الشر من أنفسكم وإن جرى به قدره»[٣].

فـ «قد ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول: لا يصيب رجلاً خدش عود

---

(١) نور الثقلين ١ : ٥١٩ قال أبو الحسن الرضا عليه السلام قال الله : يابن آدم بمشيّتي كنت أنت الذي تشاء لنفسك ما تشاء وبقوتي أدّيت فرائضي وبنعمتي قويت على معصيتي جعلتك سميعاً بصيراً قوياً وما أصابك من سيئة فمن نفسك وذاك أني أولى بحسناتك منك وأنت أولى بسيئاتك مني وذاك أني لا أسأل عما أفعل وهم يسألون.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٢٦.

(٣) فيه في كتاب التوحيد بإسناده إلى زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: . . .

ولا عثرة قدم ولا اختلاج عرق إلّا بذنب وما يعفو الله أكثر»[(١)] وذلك - فقط - للعصاة.

ذلك ﴿وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًاۚ﴾ لا إلهاً ثانياً يصيب السيئة، ولا موكلاً من الله يفعل ما يشاء، فإنما ﴿رَسُولًاۚ﴾ يحمل رسالة الله ودلالاته بهدي النجدين حسنة وسيئة، لا مُحْدِثاً بالحسنة أو السيئة كما الله.

﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ على ذلك الإرسال بألوهيته وكتابه وطبيعة الرسالة، وإن الحسنة والسيئة إنما هما من عند الله مهما كانت السيئة من نفسك.

فهاتان الآيتان كالسابقة تنديدة شديدة بضعاف الإيمان والمنافقين المتقولين تلكم القولات الغائلات وكما في جماعة من أمة موسى عليه السلام: ﴿فَإِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلْحَسَنَةُ قَالُوا۟ لَنَا هَٰذِهِۦۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا۟ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓۗ أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[(٢)] فتشابهت قلوبهم وتخالطت قيلاتهم.

ومهما كانت «حسنة وسيئة» هنا ظاهرتان فيما يصيب الإنسان مما سواه من ملاءمة لطبعه أو منافرة، ولكنهما في طليق التعبير تشملان كلّ صادرة منه ككل واردة عليه من حسنة أو سيئة في الحق أو فيما يراه في نفسه، وكلٌّ منهما - لفظياً - وصف لمحذوف معروف كالحال أو المصيبة.

والخطاب في «أصابك» مهما كان موجهاً إليه صلى الله عليه وآله وسلم فلا يعنيه إلّا كرسول يحمله إلى العالمين دون أن يمس من كرامته أنه تصيبه سيئة من نفسه، فإنه من عباد الله المخلصين وهو أول العابدين.

---

(١) الدر المنثور ٢: ١٨٥ - أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة وما أصابك من سيئة فمن نفسك قال: عقوبة بذنبك يابن آدم قال وذكر لنا...

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٣١.

وقد تعني «من نفسك» من سوى الله سواء أكان هو المصاب كالعاصي والمقصِّر الذي يصاب بما أصاب، أم كان غيره الذي كنفسه أنه من خلق الله كما قال الله: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾[1] ذوداً عن نفسه تعالى وتقدس أن يصيب أحداً بمصيبة دونما سببٍ منه أو من آخرين، فالمصابون في سبيل الله إنما يصابون بما كسبت أيدي العصاة الطغاة، وبما هم بحاجة إلى ابتلاءات لتتكامل أنفسهم في البلاء[2] وقد فصلناه على ضوء آية الشورى.

﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ﴿٨٠﴾﴾:

(١) سورة الشورى، الآية: ٣٠.
(٢) في الكافي بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ذكر عند أبي عبد الله عليه السلام البلاء وما يخص الله به المؤمن فقال: سُئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أشدُّ الناس بلاءً في الدنيا؟ فقال: النبيون ثم الأمثل فالأمثل ويبتلى المؤمن بعد على قدر إيمانه وحسن أعماله فمن صحَّ إيمانه وحسن عمله اشتدّ بلاؤه ومن سخف إيمانه وضعف عمله قل بلاؤه.
أقول: ومن أسبابه أن الإيمان كلما ازداد زاد المؤمن تطبيقاً لشرائطه وقضاياه فيعارضه الأكثرية الساحقة غير المؤمنة فيبتلى إذاً ببلاياهم.
وفيه عن الصادق عليه السلام: إنما المؤمن بمنزلة كفَّة الميزان كلما زيدَ في إيمانه زيدَ في بلائه.
وفيه عن الباقر عليه السلام قال: إن الله ليتعاهد المؤمن بالبلاء كما يتعاهد الرجل أهله بالهدية من الغيبة ويحميه من الدنيا كما يحمي الطبيب المريض.
وفيه عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا حاجة لله فيمن ليس له في ماله وبدنه نصيب.
وفي العلل عن علي بن الحسين عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ولو كان المؤمن على جبل لقيّض الله عزّ وجلّ له من يؤذيه ليأجره على ذلك.
وفي كتاب التمحيص عن الصادق عليه السلام قال: لا تزال الهموم والغموم بالمؤمن حتى لا تدع له ذنباً.
وفي النهج قال عليه السلام: لو أحبني جبل لتهافت، وقال: من أحبّنا أهل البيت فليستعد للبلاء جلباباً.

هذه ضابطة ثابتة ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ﴾ في كلٍّ ما يفعل أو يترك أو يقول[(١)] ﴿فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ فإنه إذاعة عن الله دون إضاعة بزيادة ولا نقصان عن رسالة الله.

﴿وَمَن تَوَلَّىٰ﴾ عن طاعته وهو متولٍّ عن طاعة الله ﴿فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ إنما أرسلناك إليهم رسولاً وليس الحفيظ برسالة وسواها إلّا الله لا سواه.

ذلك وهكذا طاعة الإمام المعصوم المنتصب بعد الرسول من قبل الله كما في آية أولي الأمر[(٢)] ورأس الزاوية في فرض الطاعة هو الرسول ﷺ. فـ «لا مصيبة عظمت ولا رزية جلت كالمصيبة برسول الله ﷺ» لأن الله حسم به الإنذار والإعذار وقطع به الاحتجاج والعذر بينه وبين خلقه وجعله بابه الذي بينه وبين عباده ومهيمنه الذي لا يقبل إلّا به ولا قربه إليه إلّا بطاعته وقال في محكم كتابه: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ...﴾ فقرن طاعته بطاعته ومعصيته بمعصيته وكان ذلك دليلاً على ما فوض إليه وشاهداً على من اتبعه وعصاه وبين ذلك في غير موضع من الكتاب العظيم[(٣)].

﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا۟ مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾﴾:

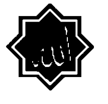
---

(١) نور الثقلين ١: ٥٢١ في كتاب الاحتجاج للطبرسي عن أمير المؤمنين عليه السلام حديث طويل وفيه: وأجرى فعل بعض الأشياء على أيدي من اصطفى من أمنائه فكان فعلهم فعله وأمرهم أمره كما قال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

(٢) نور الثقلين ١: ٥٢٠ في أصول الكافي عن أبي جعفر عليه السلام قال: ذروة الأمر وسنامه ومفتاحه وباب الأشياء ورضا الرحمن تبارك وتعالى الطاعة للإمام بعد معرفته ثم قال: إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

(٣) المصدر في روضة الكافي خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام وهي خطبة الوسيلة يقول فيها: ...

هؤلاء المتخلفون ما هم عندك ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ﴾ وإن هي إلّا قولة الطاعة المنافقة ﴿فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ﴾ وهو عصيان ﴿وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ﴾ فـ : ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ صفحاً لا لهم ولا عليهم إلّا تلميحاً بأنهم ينافقون ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ يدفع عنك كيدهم ويرد عليهم ميدهم.



﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا
كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦۖ وَلَوْ
رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْۗ
وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾
فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَۚ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن
يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ﴿٨٤﴾ مَّن
يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَاۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن
لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَاۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ
فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾
ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِۗ وَمَنْ
أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾ فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم
بِمَا كَسَبُوٓا۟ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا۟ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُۖ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ
لَهُۥ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾ وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءًۖ فَلَا تَتَّخِذُوا۟
مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ
وَجَدتُّمُوهُمْۖ وَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ
قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ
يُقَٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْۚ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ
يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾

سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓا إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُوْلَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾:

تنديدة شديدة موجهة إلى هؤلاء المتخلفين في مثلثه، بعد أمر الرسول ﷺ بالإعراض عنهم، فقد يُعرض عليهم الاحتكام إلى القرآن نفسه بعدما عارضوا الرسول ﷺ وليعرفوا الطاعة الصالحة غير المفرّقة، وذلك من البراهين الواضحة على أصالة القرآن وفرعية السنة أولاً، وعلى إمكانية تفهّم القرآن حتى لهؤلاء الثلاثة فضلاً عن المؤمنين الواقعيين.

ذلك! فحكم التدبر في القرآن عام يشمل كافة المكلفين به شريطة معرفة لغته وإمعان النظر في معانيه ومغازيه.

ومما ينتجه التدبر في القرآن هو ربانية آياته البينات بأسرها لمكان التلاؤم التام بينها دون تفاوت لفظياً ولا معنوياً ولا واقعياً ولا في أي حقل من حقول الحق المرام.

أجل والتناسق الطليق الرفيق الرقيق والعميق هو الظاهرة الباهرة التي لا يخطئها من يتدبر القرآن كقرآن، مهما اختلفت العقول في إدراك مداها، ولكنها ككلّ تدرك تماماً أنها في تناسق وتوافق تام ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾.

ولا اختلاف في القرآن لا قليلاً ولا كثيراً، وطبيعة الحال في مَن سوى

الله أياً كان هي التدرُّج في الكمال وعدم الحيطة المطلقة على الحقائق على أية حال.

فالقرآن النازل طيلة الحياة الرسولية في مختلف الحالات الحرجة والمجالات المرجة، في العهد المكي المتضيق والعهد المدني الرفيق، ثم منذ الفتح، ولا يوجد في آية أي اختلاف في قمة الفصاحة والبلاغة، ولا في المعاني المرادة، ولا بينها وبين الحق الواقع، ولا الفطرة ولا العقلية الصالحة غير المزيجة ولا المريجة.

ذلك الكتاب لا ريب فيه أنه من رب العالمين، فكما الشمس هي دالة بنفسها على نفسها بإشراقها، كذلك شموس الآيات القرآنية هي بأنفسها براهين ساطعة على أنها ربانية المصدر والصدور، دون أي تدخل لأية عقلية خلقية[١].

وهنالك آيات مع هذه تأمرنا بالتدبر في القرآن حقه، فتاركه مقْفل القلب مغفّل: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾[٢] - ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[٣].

فالقلب المتدبر واللب المتذكر هما اللذان يتدبران القرآن، وإن القلوب أوعية فخيرها أوعاها، ولا يتحدد القرآن بمعارفه الجمة بسذاجة الأفكار، فإنما لكل قلب قدر وعيه.

والتدبر تفعُّل من الدَّبْر، وهو في القرآن جعلُ كلِّ آية دَبْر نظيرتها ودَبْرَ ما حوتها، كما هي دَبْر التفكر الصالح فيها، ليحصل من هذه الثلاث حق

---

(١) راجع تفصيل ظاهرة عدم الاختلاف تحت عنوان «عدم الاختلاف فيه» في ج ١ ص ٢٣٦ - ٢٤٠ من الفرقان.

(٢) سورة الحديد، الآية: ٢٤.

(٣) سورة ص، الآية: ٢٩.

المعنى وواقع المغزى من كلّ آية آية، حيث «الكتاب يصدق بعضه بعضاً وأنه لا اختلاف فيه»[1].

وتدبُّر ثان هو تواتر التفكر في القرآن بعد ذلك التدبر الثلاثي، تحللاً عن إصر كلّ أسر من أفكار سابقة حاصلة من غير القرآن، بنظرة تجردية تعني استنباط مرادات الله تعالى دونما تحميل لعالقة الآراء.

و﴿ٱخْتِلَـٰفًا﴾ بصيغة طليقة دون متعلَّق خاص مما يستغرق السلب في أصل الاختلاف، فهو ﴿ٱخْتِلَـٰفًا﴾ «من والى»: بداية ونهاية في الكمال، أن يأتي كلّ كمال منه بعد نقص وكل أكمل منه بعد كامل، فلا تجد فيه سنة التكامل بأسره.

و﴿ٱخْتِلَـٰفًا﴾ (في) آياته مع بعضها البعض في بلاغه العبارة وفصاحة التعبير، أن يبدو فيها القمم والسفوح والتوفيق والتعثُّر والتحليق والهبوط والرفرفة والثقلة، والإشراف والانطفاء.

و﴿ٱخْتِلَـٰفًا﴾ (عن) حاق الحق الثابت الذي لا حِوَل عنه، وعن الواقع والصالح لحيوية المكلفين كأكملها، وعن قضية الفطرة السليمة والعقلية غير الدخيلة، وعن متطلّبات كلّ زمن إلى آخر زمن التكليف.

و﴿ٱخْتِلَـٰفًا﴾ فيها «بين» السنن المسرودة فيه بتضاد أو تناقص أو تناقض، بل هو الالتيام والالتحام التام بكل وفق ووئام.

فمادة الاختلاف بأي معنىً كان وفي أي حقل من حقوله مسلوب عن القرآن بصورة مستغرقة طليقة.

وسلبية واحدة من هذه الاختلافات هي مستحيلة بالنسبة لما كان من عند

---

(١) نور الثقلين ١ : ٥٢٢ في نهج البلاغة قال: وذكر أن الكتاب.. فقال سبحانه: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

غير الله مهما كان من أعلم العباقرة في أي حقل من حقول العلم والمعرفة، فضلاً عن السلبية الطليقة.

ومهما كانت الأنظار والأفكار في تفهُّم معاني القرآن درجات، ولكنها تلتقي في أظهر المظاهر القرآنية وهي ظاهرة عدم الاختلاف فيه لو أعطوا التدبر فيه حقه.

وكل ما يخيِّل إلى القاصرين أو المقصرين بحق القرآن من تهافت واختلاف، إنه يذبل ويزول بالنظر السليم إلى القرآن نفسه دون حاجة إلى توجيهات خارجية وتكلفات.

ذلك مع أن القرآن ناظر إلى كافة الحقائق جلية وخفية، وعلى ضوء تقدم العلم نراه لا اختلاف فيه بين هذه الحقائق ولا قيد شعرة، مما لا يستطيع على طرف منها أي عبقري!.

و﴿ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا﴾ هو لزام كلام غير الله، فالقيد توضيحي وليس احترازياً يعني أن في القرآن اختلافاً قليلاً، كلا لا قليلاً ولا جليلاً، مما يؤكِّد ربانيته، دون أي احتمال لتدخّل العلم غير الرباني في إصداره.

وكما الفارق بين صنع الله وصنع من سواه بيِّن كالشمس في رابعة النهار، كذلك الفرق بين كلامه المتحدّى به وكلام الخلق، والقرآن متحدٍّ بكل أبعاده لفظياً ومعنوياً كلّ كتابات الأرض من عباقرة الكتاب النوابغ، ولم يأت حتى الآن ولن، من يسامي كلامهُ كلامَه، أو يستطيع انتقاضه أو انتقاصه في أدب اللفظ أو حدب المعنى.

وحقاً إنه لا نجد مظهراً من مظاهر التكوين والتدوين في الكائنات كلها، يظهر فيه ساطع الربوبية الإلهية كمثل المظهر القرآني العظيم، فلا يساوى ولا يسامى في أية ظاهرة من آيات الله على مدار الكون بأسره - لا

تكوينياً ولا تشريعياً - فلا دليل على ربانيته الوحيدة غير الوهيدة كمثل القرآن، وقد عرّف نفسه بأنه شهادة قمة تدل على الله لأنه أنزل بعلم الله: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَىٰ قُل لَّا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ (١٩) الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمُ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (٢٠)﴾[1] ﴿أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾[2]: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾[3] - ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾[4].

وهكذا نسمع ربنا يجعل القرآن شهادة على ربانيته كأفضل شهيد، وكأنه هو تعالى يشهد بنفسه المقدسة عند خلقه، وفي الحق لو أن الله ظهر بذاته لخلقه ما كان أظهر مما أظهر ربانيته بقرآنه المجيد وفرقانه الحميد.

ذلك، وعلى ضوء الدلالة القرآنية على الربوبية، هو دليل قاطع على الرسالة المحمدية كأفضل وأدوم الآيات القاصعة الناصعة على هذه الرسالة السامية، وكما يقسم بحكمة القرآن الحكيمة عليها: ﴿يس (١) وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ (٢) إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ (٣) عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ (٤)﴾[5].

إذاً فالقرآن هو نور الأنوار، وكفى به شاهداً ودليلاً على كلّ ما أراد الله أن يقوله للمكلفين من عباده، دون حاجة إلى شاهد آخر يشهد معه، بل فيه

---

(١) سورة الأنعام، الآيتان: ١٩، ٢٠.
(٢) سورة النساء، الآية: ١٦٦.
(٣) سورة الرعد، الآية: ٤٣.
(٤) سورة الفتح، الآية: ٢٨.
(٥) سورة يس، الآيات: ١-٤.

الكفاية الوافية: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾ قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ شَهِيدًا ۖ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْبَٰطِلِ وَكَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٥٢﴾﴾[1].

ذلك! فهل ترى بعدُ أن القرآن غير مفهوم إلّا أن يفهِّمه المعصوم نبياً أو إماماً، ولا تفهم النبوة وسائر العصمة إلّا به؟ فالمدلولات اللفظية القرآنية لائحة لكل من عرف اللغة، مهما كانت الإشارات واللطائف والحقائق ومنها التأويلات بحاجة إلى معدات أخرى ليست هي لكل من أتْقَنَ اللغة.

﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾﴾:

تنديدة أخرى بالمجاهيل من المسلمين وجاه التكتيكات الحربية أنهم إذاعة فإضاعة بالنسبة لأمر من الأمن أو الخوف، من الأسرار التي لا تذاع إلّا بأمر من الرسول كقيادة عليا، وأولي الأمر منهم كقيادات جزئية مقررة من القائد الأعلى.

ذلك وبصورة عامة إذاعة الأسرار فردية وجماعية محظورة في شرعة الله[2] اللّهم إلّا باستنباط الصالح أو الأصلح في أية إذاعة، هما راجعان إلى أولي أمرها المخصوصين بها.

صحيح أن مورد الآية هو إذاعة أمرٍ من الأمن أو الخوف، ولكنها

---

(١) سورة العنكبوت، الآيتان: ٥١، ٥٢.

(٢) نور الثقلين ١ : ٥٢٢ في أصول الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام يقول: إن الله عزّ وجلّ عيّر أقواماً بالإذاعة في قوله: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ . . .﴾ فإياكم والإذاعة.

بصورة عامة تحذيرة عن أية إذاعة، وإرجاع في الأمور المشتبه فيها إلى الرسول والى أولي الأمر الذين افترض الله طاعتهم، وهم - ككل - الذين وُلوا الأمر أو أمراً من أمور الشرعة من ناحية الرسول وأفضلهم المعصومون من خلفائه ﷺ (١).

وهنا ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ قد تعني الرادين إلى الرسول وإلى أولي الأمر فإنهم هم المستنبطون الأمر المختلف فيه من إذاعة أمر وسواها، ولا يحصل لهم علم إلّا بذلك الرد.

وقد تعني معهم الرسول وأولي الأمر، ولكن ﴿مِنْهُمْ﴾ المبعضة تجعل البعض منهم غير عالم بالاستنباط، وهم - مع الرسول ﷺ - أحرى بالاستنباط، بل والمعصومون لا يستنبطون فإنهم على علم بما علمهم الله،

(١) نور الثقلين ١ : ٥٢٢ في كتاب كمال الدين وتمام النعمة بإسناده إلى محمد بن الفضيل عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام حديث طويل يقول فيه: ومن وضع ولاية الله وأهل الاستنباط علم الله في غير أهل الصفوة من بيوتات الأنبياء فقد خالف أمر الله عزّ وجلّ وجعل الجهال ولاة أمر الله والمتكلفين بغير هدى وزعموا أنهم أهل الاستنباط علم الله فقد فضلوا وأضلوا أتباعهم فلا يكون لهم يوم القيامة حجّة، وقال أيضاً - بعد أن قرأ: ﴿فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُواْ بِهَا بِكَٰفِرِينَ﴾ [الأنعام: ٨٩] «فإن يكفر بها أمتك فقد وكّلنا أهل بيتك بالإيمان الذي أرسلتك به فلا يكفرون بها أبداً ولا أضيع الإيمان الذي أرسلتك به وجعلت أهل بيتك بعدك علماً على أمتك وولاة من بعدك واستنباط علمي الذي ليس فيه كذب ولا إثم ولا زور ولا بطر ولا رياء.

وفيه في تفسير العياشي عن عبد الله بن جندب أنه كتب إليه أبو الحسن الرضا عليه السلام كتاباً يذكر فيه: اقرأ ما سنح لهم الشيطان اغترهم بالشبهة ولبس عليهم أمر دينهم، وفيه: بل كان الفرض عليهم والواجب لهم من ذلك الوقوف عند التحير وردٌ ما جهلوه من ذلك إلى عالمه ومستنبطه لأن الله يقول في محكم كتابه: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النّساء: ٨٣] يعني آل محمد ﷺ وهم الذين يستنبطون منهم القرآن ويعرفون الحلال والحرام وهم الحجّة لله على خلقه.

وفي ملحقات إحقاق الحق ٣: ٥٤٢ في الآية عن الشعبي عن ابن عباس في تفسير مجاهد أن الآية نزلت في علي حين استخلفه في مدينة النبي ﷺ، وفي ابانة الفلكي أنها نزلت حين شكا أبو بردة من علي كما في غاية المرام ٤٣٣.

و«لعلمه» لمحة إلى الجهل قبل الاستنباط، اللهم إلّا أن يعم الاستنباط بالوحي والإلهام.

أو تعني كلّ مستنبط للأمر المختلف فيه راداً ومردوداً إليه، حيث ﴿مِنْهُمْ﴾ تشملهما، فمن المسلمين من لا يعني أي استنباط، ومنهم من يستنبط بالوحي كما الرسول ﷺ أو بالإلهام كالأئمة من آل الرسول عليهم السلام أو بالكتاب والسنة كأولي الأمر غير المعصومين، وهؤلاء الثلاث هم المردود إليهم.

ثم الرادون إلى الرسول وأولي الأمر منهم يستنبطون الأمر بواسطتهم أولاء الأكارم.

فاستنباط الأمر المجهول في شرعة الله واجب المؤمن قضية المعرفة الإيمانية وتطبيق الواجب، وهو في الدرجة الأولى على الرسول ﷺ والمعصومين من عترته عليهم السلام، ثم على الرعيل الأعلى من العلماء المؤمنين زمن غيبة المعصومين عليهم السلام.

وعلى من لا يستطيع على الاستنباط الردُّ إليهم، وهو الرد إلى الكتاب والسنة بوسيط أولي أمر الشرعة ومدراء الشريعة: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿١٨﴾﴾[(١)].

واستنباط أولي الأمر المعصومين هو استنباطٌ معصوم بما أراهم الله كما الرسول ﷺ ومن ثم يأتي استنباط غير المعصومين من أولي أمر الشرعة بدرجاتهم ودرجاته، وذلك في زمن الغيبة ليس إلّا ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[(٢)] فلا أمر في القيادة الزمنية والروحية إلّا بشورى بين أولي الأمر.

---

(١) سورة الزمر، الآيتان: ١٧، ١٨.

(٢) سورة الشورى، الآية: ٣٨.

والاستنباط هو طلب النبط وهو الماء المستنبَط في الأرض، محاولة للحصول عليه، وكذلك الأمر في كلّ الأمور الإسلامية التي هي حياة الأمة الإسلامية، لا بدّ لأولي الأمر استنباطها من الثقلين: كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

فالأمور الظاهرة لا تُستنبط، فإنما الخفية هي التي تُستنبط بمصادرها الآهلة لها، وما من أمر تحتاج إليه الأمة إلّا وقد بينه في كتابه وسنة رسوله، وعقلية الكتاب والسنة على مَدار الشورى بين الرعيل الأعلى من الأمة الإسلامية زمن الغيبة، هي المرجع لكل وارد وشارد وكما تنطق بذلك متواتر الكتاب والسنة.

فـ ﴿أُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾ هنا غير أولي الأمر في آية الطاعة المثلثة الطليقة، فهم هنا أعم من المعصومين عليهم السلام في زمنهم، ومن الرعيل الأعلى زمن الغيبة حيث ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾، وذكر الرسول ﷺ هنا دون الله تذكير بأن الرد إليه هو الرد إلى الله، وإن الرد إلى الله وهو الرد إلى كتابه لا ينتج بيان كثير من جزئيات الأمور المختلف فيها، فإنما بيانه إلى الرسول الشارح لكتاب الله، المستنبط إياه ولا سيما في تأويلات الأحكام.

ومن الفوارق بين الفريقين من أولي الأمر واجب انتصاب الأولين بنص خاص، والآخرون هم المنطبق عليهم نصوص ولاية الأمر كزمن الغيبة.

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ منكم وقليلاً من الاتِّباع، ففضل الله ورحمته هما الفاصلان عنكم اتباع الشيطان عن بكرته.

ومما جاءهم من أمر الأمن انهزام المشركين في أحد في بداية الأمر فأذاعوه فسبّب تحلُّل الرماة عن قواعدهم المقررة، ومن أمر الخوف إذاعة قتل الرسول ﷺ حيث أضاعتهم جموع، وكذلك الدعاية المضادة الضالة في بدر الصغرى من قبل أبي سفيان حيث بسطت الخوف والدهشة بين

الناس كيلا يخرجوا إلى الحرب، ولم يسلم منها إلّا النبي ﷺ وقليل معه كالإمام علي عليه السلام ومن نحى نحوهما، وهكذا الأمر في كلّ إذاعة فيها إضاعة دونما استنباط صالح(١).

ف ﴿قَلِيلًا﴾ هنا هو الرسول ﷺ والذين ظلوا معه محاربين، وما أثرت فيهم دعاية مضادة إلّا إيماناً: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُوا۟ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَـٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾﴾(٢).

كلام فذّ حول الاستنباط:

تفريع ﴿لَعَلِمَهُ﴾ على ﴿يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ﴾ دليل حجية العلم الحاصل بالاستنباط، شرطَ ألَّا يتخطى مصدرُه الكتابَ والسنةَ القطعية، وهنا يتأيَّد عدم حجية الظن بصورة طليقة، فظاهر الكتاب - المستقر - فضلاً عن نصه، يفيد العلم، وكذلك السنة القطعية وهي الملائمة للكتاب أم - ولأقل تقدير - غير المخالفة له لا نصاً ولا ظاهراً مستقراً.

ذلك، فحتى إذا تردد المستنبط من الكتاب والسنة فالاحتياط الذي هو دوماً طريق النجاة علمٌ يحافظ على حكم الله.

ذلك ولأن تطبيق أحكام الله فرضٌ على المكلفين، فالعلم بها فرضٌ

---

(١) الدر المنثور ٢ : ١٨٦ عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال: لما اعتزل النبي ﷺ نساءه دخلت المسجد فإذا الناس ينكتون بالحصا ويقولون طلق رسول الله ﷺ نساءه فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي لم يطلق نساءه ونزلت هذه الآية في ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ...﴾ [النّساء: ٨٣] فكنت أنا استنبطت هذا الأمر.

(٢) سورة آل عمران، الآيات: ١٧٣-١٧٥.

عليهم تمييزاً للمفروض عن المرفوض، فالأحكام الضرورية معلومة بالضرورة دون استنباط، ولكن غير الضرورية المختلف فيها بين الأنظار يجب الاستنباط فيها ما استطاع إليه سبيلاً سليماً، وإلّا فتقليد المستنبطين الصالحين حسب المستفاد من آيتي ﴿فَسْئَلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1] و﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ﴿١٨﴾﴾[2].

﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ﴿٨٤﴾﴾:

﴿فَقَٰتِلْ﴾ يا رسول الهدى ﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ﴿لَا تُكَلَّفُ﴾ بواقع القتال إلّا نفسك، ثم من سواك، فإنما لهم منك بلاغ الأمر ﴿وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ وأما أن تكلفهم تحميلاً لواقع القتال فلا عليك، فإنما أنت مذكر. لست عليهم بمسيطر.

«قاتل وحرض. . . عسى الله أن يكف» بمواصلة القتال والنضال ﴿بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ ولا دور لـ﴿عَسَى﴾ الترجّي في ذلك الكف إذا كان كفاح في المؤمنين في سبيل الله، كفاً بإذن الله، ولئن خفتم بأس الذين كفروا فـ﴿وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾.

وفي نظرة أخرى إلى ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ نتعرف إلى مدى مسؤولية الرسول ﷺ في حقل القتال أن لو لم يكن إلّا نفسه لكان واجب القتال عليه ثابتاً لا حِوَل عنه، ولم يكلف هكذا - فيما نعرف - إلّا محمد ﷺ على حدّ قول الله تعالى هذا، وقوله ﷺ[3] ثم ﴿فَقَٰتِلْ﴾ هنا محفوفة

(١) سورة النحل، الآية: ٤٣.
(٢) سورة الزمر، الآيتان: ١٧، ١٨.
(٣) الدر المنثور ٢ : ١٨٧ - أخرج ابن سعد عن خالد بن معدان أن رسول الله ﷺ قال: بعثت إلى الناس كافة فإن لم يستجيبوا لي فإلى العرب فإن لم يستجيبوا لي فإلى قريش فإن لم =

بأمرين اثنين يكلفانه ما لم يكلف أحد من العالمين، من سابقٍ هو تباطؤ المؤمنين عن القتال، ولاحق هو ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَۚ﴾ فأنت أنت الأصل يا رسول الهدى في معارك الشرف والكرامة، إن تهاونَ غيرك في القتال ﴿فَقَٰتِلۡ﴾ أنت بشخصك الشخيص ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إذ ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ﴾ كرأس الزاوية الرسالية، ثم ﴿وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ﴾ وبهذه القطعية في التكليف رسولياً ورسالياً ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأۡسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ. . .﴾.

ولقد خرج رسول الله ﷺ إلى بدر الصغرى وكان أبو سفيان واعده اللقاء فيها فكره بعض الناس أن يخرجوا فنزلت هذه الآية فخرج ﷺ وما معه إلّا سبعون رجلاً ولم يلتفت إلى أحد ولو لم يتبعه لخرج بنفسه تطبيقاً لأمر ربه.

وهنا نتعرف إلى مدى الشجاعة المحمدية التي لا قبل لها حيث يؤمر وحده لقتال المشركين، فمهما كان الجهاد فرض كفاية على المؤمنين فإنه فرض عين على هذا النبي العظيم ﷺ.

= يستجيبوا لي فإلى بني هاشم فإن لم يستجيبوا لي فإليَّ وحدي، وفيه عن البراء لما نزلت على النبي ﷺ: ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ﴾ [النساء: ٨٤] قال لأصحابه: قد أمرني ربي بالقتال فقاتلوا.

وفي نور الثقلين ١: ٥٢٣ في أصول الكافي بإسناده إلى مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله كلف رسول الله ﷺ ما يكلف به أحداً من خلقه ثم كلفه أن يخرج على الناس كلهم وحده بنفسه وإن لم يجد فئة تقاتل معه ولم يكلف هذا أحداً من خلق لا قبله ولا بعده ثم تلا هذه الآية.

وفيه في تفسير العياشي عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الناس لعلي عليه السلام إن كان له حق فما منعه أن يقوم به؟ قال فقال: إن الله لم يكلف هذا إلّا إنساناً واحداً رسول الله ﷺ قال: ﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ﴾ [النساء: ٨٤] فليس هذا إلّا للرسول ﷺ وقال لغيره: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ﴾ [الأنفال: ١٦] فلم يكن يومئذ فئة يعينونه على أمره.

فيا لنبي الله ﷺ حينذاك من موقف مجرح محرج أن يصل التباطؤ عن القتال لحدّ يؤمر النبي بنفسه لحضور المعركة مهما كان وحده، وفي الحق إنه أحرج المواقف التي مضت على الرسول الأمين والمؤمنين.

﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾﴾:

مورد الشفاعة الحسنة والسيئة هنا هو القتال في سبيل الله، ولكن النص يشمل كلّ شفاعة حسنة أو سيئة في كافة الأحوال، وشفاعة الرسول ﷺ في كلّ الحقول الرسالية، تعليماً وعظة وتحريضاً وأمراً ودعاية هي قمة الشفاعات الحسنة ﴿وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

فكما الجائي بالحسنة له أجر والجائي بالسيئة عليه وزر، كذلك المتعاون معهما والشفيع لهما شريك معهما في أجر الحسنة ووزر السيئة ولا ينقص أولاء من أجورهم أو أوزارهم شيء.

ولماذا «شفاعة حسنة - أو - سيئة» دون «شفاعة في حسنة - أو - سيئة»؟.

لأن الشفاعة في حسنة أو سيئة تعم الشفاعة الحسنة والسيئة في كلّ منهما، فقد يشفع شفاعة سيئة في حسنة وهي شفاعة سيئة.

وترى ماذا تعني ﴿مِّنْهَا﴾ في جزءيها؟ فهل إن «من» جنسية أو تبعيضية؟

ومن ثم «ها» إلى مَ ترجع؟ وظاهر المرجع هو حسنة أو سيئة شفيعة وكل منهما راجع إلى صاحبه تماماً لا جنساً ولا بعضاً!.

المرجع فيهما هو الحسنة أو السيئة المشفع لهما، المعروفة من الحسنة أو السيئة الشفيعة لها، وهذا استخدام لطيف ما ألطفه يجعل الحسنة أو السيئة المشفع لها كأنها الشفيعة نفسها.

ثم «من» قد تكون تبعيضية تعني البعض من تلك الحسنة أو السيئة قدر شفاعته لها، ففي الحسنة بعضاً من عشر أمثالها وقد عبر عنه بنصيب منها وهو الحظوة الخاصة قدر الشفاعة، وفي السيئة بعض من مثلها وقد عبر عنه بكفل - أي عضو - منها.

أم هي جنسية تعني نصيباً أو كفلاً من جنس كلّ منهما، فإن ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ﴾[1] تعم الحسنة الشفيعة إلى الحسنة المشفع لها، كما و﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ﴾[2] تعمهما.

فكما لفاعل الحسنة أو السيئة ثواب أو عقاب قدر استحقاقه، كذا للشفيع في كلّ منهما قدر استحقاقه عطاء حساباً أو جزاءً وفاقاً ولا يظلمون فتيلاً.

وقد عرفنا الفرق بين نصيب وكفل أن النصيب هو الحظ الخاص بالحسنة والكفل يعمها والسيئة وهنا هو السيئة، ثم ﴿نَصِيبٌ﴾ فرد من الكلي و«كفل» جزءٌ من الكل، فإن قسماً من عشرة أم عشرة مماثلة ليس جزءاً، وكفل منها إمّا هو جزءٌ أو مماثل لوحيد الجزاء.

ثم كلّ من ﴿شَفَٰعَةً حَسَنَةً﴾ أو «سيئة» تعم قولة أو فكرة بارزة أو عملية أماهيه من مظاهر الشفاعات، في سلب أو إيجاب، فـ ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً﴾ في سبيل فعل معروف أو ترك منكر بأية ظاهرة من مظاهرها ﴿لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ ﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً﴾ في ترك معروف أو فعل منكر ﴿لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾. فـ «من أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو دل على خير أو أشار به فهو شريك»[3].

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٦٠.
(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٦٠.
(٣) نور الثقلين ١: ٥٢٤ في كتاب الخصال عن أبي عبد الله عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ...

وترى شفاعة حسنة أو سيئة تختص بالتي تحقق الحسنة أو السيئة فلا تنفع أو تضر فيما لا تتحقق حسنة أو سيئة؟.

﴿شَفَٰعَةً﴾ وهي جعل نفسك شفعاً حسناً أو سيئاً لفاعل حسنة أو سيئة، هي طليقة في كلّ خير أو شرّ، فمحاولة الخير خير مهما لم يتحقق، إذاً فالشفاعة فيه شفاعة حسنة، ثم محاولة الشرّ شرّ مهما لم يتحقق فالشفاعة فيه شفاعة سيئة.

أترى التعامل مع كلّ حسنة أو سيئة هو شفاعة حسنة أو سيئة مهما كنت معيناً فيها أو معاوناً، إذاً فبيع العنب لمن تعلم أنه يعمله خمراً وما أشبه من إعانة هو داخل في شفاعة سيئة؟ أم ليست هي شفاعة حسنة ولا سيئة؟.

إنه - بطبيعة الحال - شفاعة سيئة لأنه إعانة عليها وتقديم لها، فالروايات المتعارضة في الحلّ والحرمة معروضة على الآية فتصدق المحرَّمة[١] وإذا كان غارس العنب والتمر للتخمير ملعوناً فبأحرى بايعه ممن يعلم أنه يعمله خمراً، وعلى أية حال فآية التعاون ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[٢] وآية الشفاعة السيئة، تتجاوبان وتتعاونان في التحريم.

ذلك، ولا تختص حرمة الشفاعة السيئة بحقل دون آخر، ولا تحدَّد بما تنوي السيئة، فإنما أن تشفع في محرَّم، فيه أو في مقدمات له، نويت أمّا

(١) مما يدل على الحرمة مكاتبة ابن أذينة عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلباناً؟ قال: لا، ورواية عمرو بن حريث عن التوت أبيعه ممن يصنع الصليب أو الصنم؟ قال: «لا» (الكافي ٥ : ٢٢٧) ومن الدالة على الحل خبر أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام عن رجل له كرم يبيع العنب ممن يعلم أنه يجعله خمراً أو سكراً؟ فقال: إنما باعه حلالاً في الأبان الذي يحلُّ شربه أو أكله فلا بأس ببيعه، (الكافي ٥ : ٢٣١) ورواية أبي كهمس قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام إلى أن قال: هو ذا نحن نبيع تمرنا ممن نعلم أنه يصنعه خمراً (الكافي ٥ : ٢٣٢).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٢.

نويت، فإنما موضوع الحرمة ﴿شَفَٰعَةً سَيِّئَةً﴾ ما صدقت شفاعة، أن لك دخلاً في فعل المحرم عالماً أن المشفوع له يأتي به.

فبيع السلاح لأعداء الدين[١] وطباعة كتب الضلال، وإيجار المساكن[٢] والحمولة لحمل المحرم أو حملٍ محرم وما أشبه، كلّ ذلك تشمله ﴿شَفَٰعَةً سَيِّئَةً﴾.

ذلك ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا﴾ وهي من القوت، فالإقاتة هي إيتاء القوت، فلكلّ شيء قوت كما يستحقه، وكذلك لآتي الحسنة والسيئة ولمن يشفع شفاعة حسنة أو سيئة، و«على» هنا تضمّن معنى العلوّ الحياطي حفاظاً على كلّ شيء حقه من قوته.

والكفل هنا هو النصيب الرديء كما النصيب هو الجيد، وقد تلمح ﴿كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ أن الشفاعة السيئة كفيلة بوزرها، ولكن الشفاعة الحسنة فيها نصيب من فضل الله وأقله عشرة أمثالها: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾[٣].

والشفاعة الحسنة والسيئة تعم العمل الجادّ إلى القول المحرِّض عليه

(١) أقول وهذه فرية وقحة على الإمام المعصوم!، وتعارضها رواية الحلبي عن بيع العصير ممن يصنعه خمراً؟ قال: «بيعه ممّن يطبخه أو يصنعه خلاً أحبُّ إلي ولا أرى به بأساً» (التهذيب ٢: ١٥٥ والاستبصار ٣: ١٠٥).

وفي رواية الحضرمي عن الباقر عليه السلام في حديث: «فإذا كان الحرب بيننا فمن حمل إلى عدوّنا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك» (الكافي ٥: ١١٢) ووصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام: «يا علي كَفَرَ بالله العظيم من هذه الأمة عشرة أصناف.. بائع السلاح من أهل الحرب» (الوسائل باب ٨ ما يكتسب به رقم ٧).

(٢) كما في خبر جابر سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته فيباع فيه الخمر؟ فقال: «حرام أجرته» (الكافي ٥: ٢٢٧)، وأما مصححة ابن أذينة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤاجر سفينة أو دابة لمن يحمل فيها أو عليها الخمر والخنازير؟ قال: «لا بأس» (الكافي ٥: ٢٢٧) فهي مطروحة بمخالفة آيتي التعاون والشفاعة السيئة.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٦٠.

إلى الدعاء والى الدعوة والدعاية، فكل قولة أو حالة أو فعلة هي شفيعة حسنة أو سيئة هي مشمولة لآلية.

ف «من دعا لأخيه المسلم بظهر الغيب استجيب له وقال الملك له ولك مثل ذلك»[1].

وهل للنية الحسنة والسيئة أيضاً نصيب أو كفل؟ قد لا تكون النية من الشفاعة، فإنها التي تشفَّع بعامل الحسنة أو السيئة إعانة في التحصيل ولا أثر لنية الغير - ولا أي تحصيل - للغير، ثم نية السيئة لا عقاب عليها مهما كان لنية الحسنة نصيب.

وكما أن الشفاعة الحسنة درجات والشفاعة السيئة دركات، كذلك الفرق بين الشفاعة المعاونة في حسنة أو سيئة اشتراكاً في العمل، وبين الشفاعة الخارجة عن العمل دعوةً أو دعاء أو دعاية أو إمداداً بقال أو حال ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ مُّقِيتٗا﴾ يقيت كلّ نصيب وكفل حسب الاستحقاق مهما كان بينهما فارق الفضل والعدل.

ودور آية الشفاعة هذا هو دور الوسيط بين ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ﴾ و﴿حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ أن التكليف الخاص بالنفس لا يمنع عن التكليف بتحريض الغير فإنه شفاعة حسنة فيها نصيب للشفيع كما في السيئة كفل.

﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾﴾:

ترى ما هو دور آية التحية والسّلام بين آيات القتال اللّاسلام؟، علها نسمة رخية إشارة قاعدة الإسلام الأساسية أنها السّلام، فالإسلام هو - كأصل - دين السّلام وليس فرض القتال فيه كفرع إلّا لإقرار السّلام في الأرض.

(١) تفسير الفخر الرازي ١٠: ٢٠٧ روى أبو الدرداء أن النبي ﷺ قال: . . .

فحتى إذا حياكم عدوّكم المقاتل جَنْحاً للسلّم فاجنح لها واجنح منه، وذلك من رد التحية بأحسن منها، فضلاً عن الأخوة في الإيمان الذين حياتهم السّلام قضيةَ حق الإسلام.

وهكذا كانت سنة السّلام بين المتعادين أن العدوّ إذا أصبح مسالماً أبدى السّلام تدليلاً على أنه سِلم وسلام، فإذا رد السّلام بالسلام فتسالم ووئام.

ذلك وقد قرر الإسلام للتحية والسّلام قرارات تصفوية تكملةً للناقص منها وتوسعة للفظ التحية إلى كلّ وقائعها بنطاق واسع تشمل كافة الحيويات الإسلامية، وكما اختص لفظية التحية بالسلام دون سائر التحيات التي لا تفي بمعناه.

لقد كانت في الجاهلية تحيات العبودية والذل فقابلها الإسلام بتحية الحرية والعز وخصها لفظياً بالتسليم لأنه لقاء سليم: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾[1] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[2].

ولم يفرق بين العالي والداني في بداية التسليم، بل هو من العالي أعلى ومن الداني اأدب، ثم وحدّ كيفية التسليم على المؤمنين بشرف الإيمان ووئام الإسلام.

والتحية تفعلة من الحياة فهي تقديم حيوية لفظياً كـ «حياك الله» وأفضله «السلام عليكم» أو عملياً كهدية تُهدى أو هداية تهدي، فكلٌّ حيوية تُحيًّا لفظياً في إخبار أو دعاء، أو عملياً كسائر الهدايا الحيوية مادية ومعنوية،

(١) سورة النور، الآية: ٦١.
(٢) سورة النور، الآية: ٢٧.

فأقل الواجب تجاهها ردها والفضل فيه أحسن منها، فمن يهديك هدىً فعليك - إن استطعت - أن تهديه هدىً يفقدها، أو أحسن منها أو - لأقل تقدير - أن تشكره على ما هدى.

والتحية اللفظية الإسلامية هي السّلام بدائياً ودعاء الرحمة عند العطاس[1] والآيات المتواردة في تحية الإسلام في كلّ النشآت تختصها بالسلام والسّلام فقط ولأنه من أسماء الله، وقد تحمل إخباراً بالسلام وإنشاءً لدعاء السّلام، مثلثٍ من السلام تحمله تحية السّلام وليس كذلك أية تحية لفظية.

ذلك ولكنه لا يمنع من كون حياك الله وأضرابها من تحيةٍ تحيةً يجب ردها أو أحسن منها، فكيف تخرج التحية في صيغتها الخاصة عن طليق «تحية» وتختص بالسلام، وإن كان هو أفضل درجاتها؟.

وإنما لم يأت «إذا سلّم عليكم» بدلاً عن ﴿حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ﴾ حيث القصد طليق التحية سلاماً وتحية لفظية أو عملية.

وكما السّلام عليكم تحية وحياك الله تحية، كذلك صبحكم الله ومساكم الله بالخير تحية، وكتابتها كلها تحية، والإشارة لها وعمل مشير إليها، كلّ ذلك تحية وواجب الرد يشملها كلها ما صدقت «تحية» دون اختصاص بالسلام مهما كان أفضل التحيات.

والتحية العملية تشمل الهبة والهدية والإشارة والقيام للاحترام، أم أية عملية تعتبر تحية من تقدماتٍ فضيلة إلّا إذا كانت محظورة فلا رد لها؟ كمن يهدي زوجته لزميله وعوذاً بالله! وإنما التحية المحبورة.

---

(١) نور الثقلين ١ : ٥٢٥ في كتاب الخصال فيما علّم أمير المؤمنين عليه السلام أصحابه: إذا عطس أحدكم فسمّتوه قولوا: يرحمكم الله وهو يقول: يغفر الله لكم ويرحمكم قال الله: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم...﴾ [النساء: ٨٦].

وكما يؤثر عن الإمام الحسين عليه السلام أن جاءت جارية بطاقي ريحان فقال لها: أنت حرة لوجه الله فقيل له في ذلك فقال: أدبنا الله تعالى فقال: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ﴾ وقال: أحسن منها إعتاقها[١].

فـ «السّلام» من أسماء الله الحسنى[٢]، وقد تعني «السّلام عليك» فيما تعنيه: الله عليك، يعني: برحمته وفضله وكرمه وحفظه وهدايته، دعاء هو خير دعاء.

و«السّلام عليك» إخباراً يفرِّح المسلّم عليه ويُطَمْئِنه أنك لا تعني من مواجهته إلّا سلاماً سلاماً وكما في الجنة ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ﴿٢٥﴾ إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا ﴿٢٦﴾﴾[٣] و«السّلام عليك» إنشاء يفرّحه أنك تدعو له بالسلام من الله السّلام.

وهكذا نسمع ربنا يختص «السّلام» بتحية الإسلام في كلّ النشآت: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾[٤] - ﴿وَنَادَوْا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَن سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾[٥] - ﴿دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾[٦] [٧].

---

(١) نور الثقلين ١: ٥٢٤ في كتاب المناقب لابن شهر آشوب وقال أنس... فقلت له في ذلك فقال: ...

(٢) الدر المنثور ٢: ١٨٩ - أخرج البخاري في الأدب عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إن السلام اسم من أسماء الله وضعه الله في الأرض فافشوا السلام بينكم، وفيه مثله عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وآله وسلم بإضافة» فإذا سلّم المسلم على المسلم فقد حُرِمَ عليه أن يذكره إلّا بخير.

(٣) سورة الواقعة، الآيتان: ٢٥، ٢٦.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ٥٤.

(٥) سورة الأعراف، الآية: ٤٦.

(٦) سورة يونس، الآية: ١٠.

(٧) المصدر عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «افشوا السلام بينكم فإنها تحية أهل الجنة»....

لك وكما الله نفسه يحيّي أهل السّلام بالسلام: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰ نُوحٖ فِي ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[1] ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ﴾[2] ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ﴾[3] ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلۡ يَاسِينَ﴾[4] وعلى الجملة ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾[5] و﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم بِمَا صَبَرۡتُمۡۚ فَنِعۡمَ عُقۡبَى ٱلدَّارِ﴾[6] ﴿وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلۡهُدَىٰٓ﴾[7] ﴿قُلِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَىٰٓۗ﴾[8] ﴿سَلَٰمٞ قَوۡلٗا مِّن رَّبّٖ رَّحِيمٖ﴾[9].

ذلك، وكما وأن داره دار السّلام: ﴿۞لَهُمۡ دَارُ ٱلسَّلَٰمِ عِندَ رَبِّهِمۡۖ وَهُوَ وَلِيُّهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾[10] - ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ﴾[11].

وكل تحيات الرسل والنبيين والصالحين سلام: ﴿وَلَقَدۡ جَآءَتۡ رُسُلُنَآ إِبۡرَٰهِيمَ بِٱلۡبُشۡرَىٰ قَالُواْ سَلَٰمٗاۖ قَالَ سَلَٰمٞۖ﴾[12].

ذلك! فالتحية بما لم يحيي به الله محظورة، وتحيته تعالى فقط هي محبورة مشكورة: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُواْ عَنِ ٱلنَّجۡوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُواْ عَنۡهُ وَيَتَنَٰجَوۡنَ بِٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَمَعۡصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوۡكَ بِمَا لَمۡ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ...﴾[13]. فإنها تنديدة شديدة بهؤلاء العصاة البغاة المنافقين.

إذاً فالتحية اللفظية بدايةً وإجابةً هي السّلام، بفارق الرجاحة في الإجابة أن تكون أحسن منها بداية إلّا ألا يجد أحسن منها[14] ومن الأحسن منها لفظية أن يسلّم جواباً عن حياك الله حيث الأحسن تعم اللفظ والمعنى، بل

(١) سورة الصافات، الآية: ٧٩.
(٢) سورة الصافات، الآية: ١٠٩.
(٣) سورة الصافات، الآية: ١٢٠.
(٤) سورة الصافات، الآية: ١٣٠.
(٥) سورة الصافات، الآيتان: ١٨١، ١٨٢.
(٦) سورة الرعد، الآية: ٢٤.
(٧) سورة طه، الآية: ٤٧.
(٨) سورة النمل، الآية: ٥٩.
(٩) سورة يس، الآية: ٥٨.
(١٠) سورة الأنعام، الآية: ١٢٧.
(١١) سورة يونس، الآية: ٢٥.
(١٢) سورة هود، الآية: ٦٩.
(١٣) سورة المجادلة، الآية: ٨.
(١٤) الدر المنثور ٢: ١٨٨ بسندٍ حسنٍ عن =

وكيفية السّلام وحالته[١] فأقل الواجب هو ردّ التحية نفسها، ثم الأحسن منها في مثلث اللفظ والمعنى والحالة، ومنها إضافة المصافحة والمعانقة[٢] إلى أصل التحية وكما كانت سيرة النبي ﷺ وأئمة الهدى عليهم السلام.

وكما الأحسن منها إجابةً فضيلةً، كذلك نفس التحية البادئة[٣] فهما إذاً درجات.

= سلمان الفارسي قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السّلام عليك يا رسول الله ﷺ فقال: وعليك السّلام ورحمة الله ثم أتى آخر فقال: السّلام عليك يا رسول الله ورحمة الله فقال: وعليك السّلام ورحمة الله وبركاته ثم جاءه آخر فقال: السّلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال: وعليك السّلام ورحمة الله وبركاته فقال له الرجل: بأبي أنت وأمي أتاك فلان وفلان فسلّما عليك فرددت عليهما أكثر مما رددت علي فقال: إنك لم تدع لنا شيئاً قال الله: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦] فرددناها.

(١) المصدر عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال: إن من الصدقة أن تسلّم على الناس وأنت منطلق الوجه.

(٢) نور الثقلين ١: ٥٢٥ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن من تمام التحية للمقيم المصافحة وتمام التسليم على المسافر المعانقة.

(٣) المصدر أخرج البخاري في الأدب المفرد عن أبي هريرة أن رجلاً مرَّ على رسول الله ﷺ وهو في مجلس فقال: سلام عليكم فقال ﷺ: «عشر حسنات، فمر رجل آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله فقال: عشرون حسنة فمرَّ رجل آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال: ثلاثون حسنة» أقول: وفي نور الثقلين ١: ٥٢٥ عن الصادق عليه السلام مثله في درجات السّلام.

أقول: فلا أحسن من «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» اللهم إلّا زيادة ألفاظ لا دَوْرَ لها في الحسن، وقد يستفاد ذلك الحدّ من ﴿اهْبِطْ بِسَلَامٍ مِّنَّا وَبَرَكَاتٍ﴾ [هود: ٤٨] و﴿رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣] وحاصل جمعها هو التحية الكاملة التي لا أكمل منها وإضافة «غفرانه» فيما رواه عنه ﷺ الجهني أنه قال: أربعون قد لا تعني إضافة فإن مغفرته من رحمته وبركاته، وقد يروى عن أبي جعفر عليه السلام قال: مرَّ أمير المؤمنين عليه السلام بقوم فسلّم عليهم فقالوا: عليك السّلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه، فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام: لا تجاوزوا بنا مثل ما قالت الملائكة لأبينا إبراهيم، إنما قالوا: رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت.

وهنا تساؤلات عدة حول سنة السّلام وفرض ردّه، بإجاباتها على ضوء القرآن والسنة.

١ - هل يجب أو يجوز رد السّلام على غير المسلم، أم يختص بالمسلم؟

«حييتم» بصيغة الغياب تغيِّب خصوص المسلّم عن دوره الخاص وتعمم فرض الرد على كلّ تحية، فما صدقت «تحية» - أياً كان المحيِّي والتحية ما لم تكن مرفوضة - وجب الرد حسب النص، كواجب المبادلة بين الآداب، فإذا لم يتأدب المسلّم بأدب يبدأ به غير المسلّم كان ذلك مزرأة على الإسلام وإبعاداً لغير المسلّم عن التقرب إلى حظيرة الإسلام، ولقد كانت الآداب والأخلاق الإنسانية والإسلامية السامية هي التي تجلب الناس إلى الإسلام بفعل النبي ﷺ والذين آمنوا معه.

ذلك وكما نسمع ربنا يأمر بالسلام على الجاهلين فضلاً عن الرد عليهم: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَـٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَـٰمًا﴾(١) - ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُواْ عَنْهُ وَقَالُواْ لَنَآ أَعْمَـٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَـٰلُكُمْ سَلَـٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِى ٱلْجَـٰهِلِينَ﴾(٢).

ذلك وحتى بالنسبة للذين لا يؤمنون فضلاً عمن يرجى إيمانه: ﴿وَقِيلِهِۦ يَـٰرَبِّ إِنَّ هَـٰٓؤُلَآءِ قَوْمٌ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَـٰمٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٨٩﴾﴾(٣).

وكذلك بالنسبة للمشركين كما قال إبراهيم لأبيه آزر: ﴿سَلَـٰمٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّىٓ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا﴾(٤).

ولم تُنسخ في القرآن سنة السّلام بداية ورداً على غير المسلمين، مهما

(١) سورة الفرقان، الآية: ٦٣.
(٢) سورة القصص، الآية: ٥٥.
(٣) سورة الزخرف، الآيتان: ٨٨، ٨٩.
(٤) سورة مريم، الآية: ٤٧.

حرض عليه بالنسبة للمسلمين: ﴿وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلۡ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡۖ﴾(١) - ﴿وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلۡهُدَىٰٓ﴾(٢) - ﴿قُلِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَىٰٓۗ﴾(٣)، وليس هذا إلّا اختصاص الفضيلة دون أصل السنة بدءاً ورداً.

ولا محظور معنوياً في أدب الشرعة الربانية في السّلام على غير أهل الإسلام، فإخباره إنباء أنه ليس منا عليكم إلّا السّلام، دعوة إلى السّلام هنا والى دار السّلام، فـ «إن الله جعل السلام تحية لأمتنا وأماناً لأهل ذمتنا»(٤) والأخبار الناهية عن السّلام على غير أهل الإسلام مطروحة بمخالفة القرآن أو مؤولة إلى المحاربين(٥).

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ٥٤.
(٢) سورة طه، الآية: ٤٧.
(٣) سورة النمل، الآية: ٥٩.
(٤) الدر المنثور ٢: ١٨٩ - أخرج الطبراني والبيهقي عن أبي أمامة سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله...
(٥) نور الثقلين ١: ٥٢٦ كخبر غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تبدؤوا أهل الكتاب بالتسليم وإذا سلّموا عليكم فقولوا: وعليكم» وخبر سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليهودي والنصراني والمشرك إذا سلّموا على الرجل وهو جالس كيف ينبغي أن يرد عليهم؟ فقال: يقول: عليكم» وعن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقول في الردّ على اليهود والنصراني: سلام، وفيه في كتاب الخصال عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: لا تسلّموا على اليهود ولا على النصارى ولا على المجوس ولا على عبدة الأوثان ولا على موائد شراب الخمر ولا على صاحب الشطرنج والنرد ولا على المخنّث ولا على الشاعر الذي يقذف المحصنات ولا على المصلّي ذلك لأن المصلي لا يستطيع أن يرد السّلام لأن التسلّيم من المسلم تطوع والردّ فريضة، ولا على آكل الربا ولا على رجل جالسٍ على غائط ولا على الذي في الحمام ولا على الفاسق المعلن بفسقه».
أقول: الجمع هنا بين مقطوع الحلّ من السّلام ومشكوكه مما يدلنا على عدم الحرمة فيها ككل.

ذلك، ثم ودعاؤه استدعاء السّلام عليهم من الله أن يهديهم ويغفر لهم، إنما مورده مَن لم يتبين أنه عدوّ لله ومن أصحاب الجحيم فـ : ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ. . .﴾[1].

فمن تبين لك أنه عدوّ لله وفي النهاية هو من أصحاب الجحيم لم تسلّم عليه سلام الدعاء الاستغفار، وأما سائر السّلام بداية ورداً فلا محظور، بل هو فرض محبور مشكور، اتّباعاً لعموم النص واتباعاً للأدب الإسلامي السامي، اللهم إلّا بالنسبة للمحارب حيث السّلام عليه إخباراً كذب وهو دعاء استغفار، وذلك خلاف السنة الإسلامية، اللّهم إلّا على المحارب غير المتأكد كونه من أصحاب الجحيم.

وعليه تُحمل الأحاديث الناهية، فإن طليق آيات الجواز سلاماً على الكفار ورداً عليهم يطلق الجواز إلّا فيما يستثنى بدليل الكتاب.

فــــ ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾[2] ومن بسيط البر ووسيطه السّلام وسائر التحيات بداية ورداً.

ثم التحية الممنوعة بالنسبة لهؤلاء المحاربين - أيضاً - ليست محظورة إلّا ما كانت توليًّا وموادَّة ومحابة وخلاف القضية المأمور بها والمنهي عنها بالنسبة لهم، فـ ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ

(١) سورة التوبة، الآيتان: ١١٣، ١١٤.
(٢) سورة الممتحنة، الآيتان: ٨، ٩.

وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ... ﴾(١).

٢ - هل يُكتفى بـ«عليكم السلام» إذا كان في السّلام مزيد عليه كـ«ورحمة الله»؟ كلّا! فإن أقل الفرض في الرد «أوردوها» وهو رد المثل، والفضل في ﴿فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾.

٣ - وهل يجب رد مجرد «السّلام» دون «عليكم» إذ جرد البدء عنه؟ طبعاً نعم لأنه تحية مقدرة المتعلّق.

٤ - وترى المسلِّم أولى بالله أو الراد ولا سيما بأحسن منه؟ طبعاً البادئ في كلّ خير أولى مهما كان بدؤه سنة والرد فريضة فـ«من بدأ بالسلام فهو أولى بالله ورسوله»(٢) وقد كانت من سنته ﷺ البدء بالسلام.

٥ - ومن هو الأولى ببدء السّلام إضافة إلى كلّ أولى؟

يقول رسول السلام ﷺ: «يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير وإذا مر بالقوم فسلم منهم واحد أجزأ عنهم وإذا رد من الآخرين واحد أجزأ عنهم»(٣).

٦ - ما صدقت عليه «تحية» لفظية أم كتبية، أو عملية: مالية وسواها،

---

(١) سورة المجادلة، الآية: ٢٢.

(٢) الدر المنثور ٢: ١٨٩ - أخرج الحكيم الترمذي عن أبي أُمامة قال قال رسول الله ﷺ: ...
وفيه أخرج البيهقي عن الحارث بن شريح أن رسول الله ﷺ قال: إن المسلم أخو المسلم إذا لقيه ردَّ عليه من السّلام بمثل ما حيَّاه به أو أحسن من ذلك، وإذا استأمره نصح له وإذا استنصره على الأعداء نصره وإذا استنعته قصد السبيل يسَّره ونعت له وإذا استغاره أحد على العدوّ أغاره وإذا استعاره الحدّ على المسلم لم يعره وإذا استعاره الجنة أعاره، لا يمنعه الماعون، قالوا يا رسول الله ﷺ: وما الماعون؟ قال: في الحجر والماء والحديد، قالوا: وأي الحديد؟ قال: قدر النحاس وحديد الفاس الذي تمتهنون به قالوا: فما هذا الحجر؟ قال: القدر من الحجارة.

(٣) المصدر أخرج البيهقي عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: ...

يجب ردها أو الأحسن منها، اللّهم إلّا التي لا يستطيع المحيّى عليه ردها كالهدايا المالية أو العملية، فلا يجب ردها إلّا قدر المستطاع، فمن يحييك بهدية مالية وأنت لا تستطيع ردها، فبقدر المستطاع، أم عليك أن تبدل الهدية بمثلها وهو مستطاع لكل أحد إذ لا يكلفه الرد إلّا ذلك التبديل ببديل، اللّهم إلّا المُحرج أو الشاق المعسر، أو الفقير المدقع المحتاج إلى هذه الهدية فـ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1].

٧ - رد السّلام فرض على الفور ما صدق الرد الأديب لمكان «فحيوا» فإن أخّر أثم ووجب فوراً ففوراً والاعتذار عن التأخير، فإن فيه إساءة أدب بمن حياك.

٨ - يجب إسماع الرد ما استطاع له سبيلاً وبأية سبيلاً ممكنة غير محرجة ولا مخرجة عن المتعوّد في رد التحية.

٩ - رد السّلام واجب على أية حال وإن كان في الصلاة ولكنه يقتصر على ردّه دون زيادة على الأشبه، ناوياً به الدعاء دون الإخبار، تجنباً عن الزيادة في الصلاة إلّا قدر الواجب غير المنافي للصلاة، وقد تختص ﴿بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ بغير الصلاة التي لا يجوز فيها الكلام إلّا بذكر الله والدعاء، ورد السّلام دعاءً يجمعهما، نعم إذا حياك بـ«حياك الله» فليس الإجابة كماهيه، إنما هي السّلام عليكم وهي أحسن منها فإنَّ ردها بنفس الصيغة محظور على أية حال فضلاً عن الصلاة التي هي خير موضوع!.

١٠ - يجب الرد باللغة المفهومة للمسلِّم، فإن لم يعرفها رد بما يفهمه أنه ردٌّ بقرينة وأية إشارة أخرى تجعل رده رداً أدبياً للتحية.

١١ - لا يجوز السّلام على الله فإنه لغو دعاءً وإنباءً، ومس من كرامة

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

الربوبية، فإنما السّلام «على» مجالُه مَن سوى الله إلّا من استُثنوا، وهو «مِن» طليق يشمل الله وخلقه، ولكنه من الله إخبارٌ، حيث الدعاء منه مستحيل، اللّهم إلّا إذا أول بموقف الدعاء، ولا موقف له للمدعوّ، فهو - إذاً - من الله غير دعاء.

ثم التحيات الإسلامية السليمة هي إضافة إلى الأدب الصالح، توثق علاقات المودة والقربى بين المؤمنين، وكذلك بينهم وبين من سواهم تأليفاً لقلوبهم إلى الإيمان.

ذلك، فضلاً عن الأخوة في الإيمان الذين نزغ الشيطان بينهم، فإن السلام يبزغ على نزغ الشيطان وينزعه مما بينهم تجديداً لجديد الألفة الإيمانية، ولذلك يعتبره رسول السّلام من خير الأعمال، فقد سئل ﷺ أي العمل خير؟ قال: تطعم الطعام وتقرأ السّلام على من عرفت ومن لم تعرف[1].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ حَسِيبًا﴾ تحية ورداً لها مثلها أو أحسن منها أماذا من أشياء الأعمال والأحوال والأقوال، فلا يفلت عن حسابه شيء في كونه وكيانه.

وقد يعني ﴿بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ﴾ كلّ حسن في قالة أو حالة أو فعالة، فمن يسلّم عليك ببشاشة وجه فعليك ردها بنفس البشاشة أو أحسن منها، فليراع في الردّ الحسن كماً وكيفاً، قالاً وحالاً وأعمالاً.

﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ لَيَجۡمَعَنَّكُمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ لَا رَيۡبَ فِيهِۗ وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثٗا ﴿٨٧﴾﴾:

﴿لَيَجۡمَعَنَّكُمۡ﴾ كلَّ المكلفين ومنافقين وكافرين ﴿إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ فإنه يوم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه.

الجمع العام، دون البرزخ أو الدنيا اللذين لكل منهما دوره الخاص بأصحابه الخصوص.

وهنا الجمع «إلى» دون الجمع «في» رغم أنه ظرف الجمع، للتدليل على أنه منتهى الجمع الشامل دون النشأتين الأوليين.

فجمع المكلفين يجمعون ﴿إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ وليوم الجمع القيامة: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَٰهُمْ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ﴾(١) ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ ٱلْجَمْعِ ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلتَّغَابُنِ﴾(٢).

وذلك الجمع الجامع ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ ولا شبهة تعتريه في كلّ الحقول العقلية والواقعية والمصلحية أماهيه، ثم ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ وهو المحدث مراراً وتكراراً عن حديث الجمع يوم الجمع.

﴿۞ فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا۟ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾﴾:

هذه وآيات بعدها تختص ﴿ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ بفرقة منهم خاصة تجب قتالهم كما الكافرين أو هي أشد، حيث كانوا يؤلِّبون على رسول الله ﷺ ويؤذونه حتى قام خطيباً فقال: «من لي بمن يؤذيني ويجمع في بيته من يؤذيني»(٣).

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٢٥.

(٢) سورة التغابن، الآية: ٩.

(٣) الدر المنثور ٢: ١٩٠ عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ خرج إلى أُحد فرجع ناس خرجوا معه فكان أصحاب رسول الله ﷺ فيهم فرقتين فرقة تقول نقتلهم وفرقة تقول: لا فأنزل ﴿فَمَا لَكُمْ...﴾ [النساء: ٨٨] فقال رسول الله ﷺ: إنها طيبة تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة.

وفيه عن ابن معاذ الأنصاري أن هذه الآية نزلت فينا، خطب رسول الله ﷺ الناس فقال: من لي بمن يؤذيني ويجمع في بيته من يؤذيني فقام سعد بن معاذ فقال: إن كان منا يا رسول الله ﷺ قتلناه وإن كان إخواننا من الخزرج أمرتنا فأطعناك فقام سعد بن عبادة فقال: ما بك يابن معاذ طاعة رسول الله ﷺ ولكن عرفت ما هو منك فقام أسيد بن حضير فقال: =

ذلك! سواء منهم من تخلف عن رسول الله ﷺ ولم يهاجر معه ولا بعده وتعامل مع المشركين ضده[١]. أمن كتب إليه من مكة أنهم أسلموا وكان ذلك منهم كذباً[٢] أمن أتوه بالمدينة فأسلموا ومكثوا معه ما شاء الله ثم

= إنك يابن عباد منافق تحب المنافقين فقام محمد بن مسلم فقال: اسكتوا أيها الناس فإن فينا رسول الله ﷺ وهو يأمرنا فننفذ لأمره فأنزل الله ﴿فَمَا لَكُمْ. . .﴾.

وفيه عن ابن عباس قال: إن قوماً كانوا بمكة قد تكلَّموا بالإسلام وكانوا يظاهرون المشركين فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم فقالوا: إن لقينا أصحاب محمد فليس علينا فيهم بأس وإن المؤمنين لما أخبروا أنهم قد خرجوا من مكة قالت فئة من المؤمنين اركبوا إلى الخبثاء فاقتلوهم فإنهم يظاهرون عليكم عدوَّكم وقالت فئة أخرى من المؤمنين: سبحان الله أتقتلون قوماً قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به من أجل أنهم لم يُهاجروا ويتركوا ديارهم تستحل دماءهم وأموالهم فكانوا كذلك فئتين والرسول عندهم لا ينهى واحداً من الفريقين عن شيء فنزلت ﴿فَمَا لَكُمْ - إلى قوله - حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النّساء:٨٨، ٨٩] يقول: حتى يصنعوا كما صنعتم فإن تولوا قال: عن الهجرة وفيه أخرج أحمد بسند فيه انقطاع عن عبد الرحمن بن عوف أن قوماً من العرب أتوا رسول الله ﷺ بالمدينة فأسلموا وأصابهم وباء بالمدينة حماها فأركسوا خرجوا من المدينة فاستقبلهم نفر من الصحابة فقالوا لهم: ما لكم رجعتم قالوا: أصابنا وباء المدينة فقالوا: ما لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة فقال بعضهم: نافقوا وقال بعضهم: لم ينافقوا إنهم مسلمون فأنزل الله الآية.

(١) المصدر عن مجاهد في الآية قال: قوم خرجوا من مكة حتى جاؤوا المدينة يزعمون أنهم مهاجرون ثم ارتدوا بعد ذلك فاستأذنوا النبي ﷺ إلى مكة ليأتوا ببضائع لهم يتجرون فيها فاختلف فيهم المؤمنون فقائل يقول: هم منافقون وقائل يقول: هم مؤمنون فبيَّن الله نفاقهم فأمر بقتلهم فجاؤوا ببضايعهم يريدون هلال بن عويمر الأسلمي وبينه بين محمد حلف وهو الذي حصر صدره أن يقاتل المؤمنين أو يقاتل قومه فدفع عنهم بأنهم يؤمون هلالاً وبينه وبين النبي ﷺ عهد.

(٢) المصدر عن معمر بن راشد قال: بلغني أن ناساً من أهل مكة كتبوا إلى النبي ﷺ أنهم قد أسلموا وكان ذلك منهم كذباً فلقوهم فاختلف فيهم المسلمون فقالت طائفة: دماؤهم حلال وطائفة قالت: دماؤهم حرام فأنزل الله ﴿فَمَا لَكُمْ. . .﴾.

ومن طريق أصحابنا كما في المجمع عن الباقر عليه السلام نزلت في قوم قدموا إلى المدينة من مكة فأظهروا للمسلمين الإسلام ثم رجعوا إلى مكة لأنهم استوخموا المدينة فأظهروا الشرك ثم سافروا ببضايع المشركين إلى اليمامة فأراد المسلمون أن يغزوهم فاختلفوا فقال بعضهم لا نفعل فإنهم مؤمنون وقال آخرون: إنهم مشركون فأنزل الله فيهم هذه الآية. =

ارتكسوا[١] أمّن سواهم من المنافقين المؤلبين على الرسول والمؤمنين معه، متربصين بالإسلام دوائر السوء.

ومهما دلت ﴿حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ في الآية التالية على أنهم هم المتخلفون عن الهجرة مع الرسول ﷺ ولكنها تشمل في ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ لفظاً وفي التالية جرياً، كلّ هؤلاء المنافقين الخطرين بأشده على الإسلام والمسلمين.

هنا ﴿فِئَتَيْنِ﴾ حال عن المجرور في ﴿لَكُمْ﴾: ما لكم حال كونهم في المنافقين فئتين، فئة مسايرة معهم مصابرة، وجاه فئة ماضية على أمر الله ورسوله مقاتلة و﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[٢].

﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ ﴿وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟﴾ والركس هو الانقلاب على الوجه إلى الدبر، فالإركاس هو الإقلاب كذلك، فقد أركسهم الله إلى جاهر كفرهم بما كسبوا في نفاقهم العارم، وأركسهم إلى أحكام الكفار بعد إذ كانوا بظاهر إسلامهم بأحكام المسلمين.

وقد تعني ﴿أَرْكَسَهُم﴾ ثالوثة المنحوس، قلباً لقلوبهم عن الهدى كيلا

= أقول: أظهروا الشرك لا يلائم كونهم منافقين، و﴿حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟﴾ دليل أنهم بعد لم يهاجروا فتصدق الرواية القائلة أنهم الذين تخلّفوا عن رسول الله ﷺ.

(١) المصدر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن نفراً من طوائف العرب هاجروا إلى رسول الله ﷺ فمكثوا معه ما شاء الله أن يمكثوا ثم ارتكسوا فرجعوا إلى قومهم فلقوا سرية من أصحاب رسول الله ﷺ فعرفوهم فسألوهم ما ردُّكم فاعتلوا لهم فقال بعض القوم لهم: نافقتم فلم يزل بعض ذلك حتى فشى فيهم القول فنزلت هذه الآية، وفي الصحيحين عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ خرج إلى أُحد فرجع ناس خرجوا معه فكان أصحاب رسول الله ﷺ فيهم فرقتين فرقة تقول نقتلهم وفرقة تقول: لا - هم المؤمنون فأنزل الله ﴿فَمَا لَكُمْ...﴾ فقال رسول الله ﷺ: إنها طيبة وإنها تنفي الخبث كما ينفي الكير خبث الحديد.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

يهتدوا أبداً، وقلباً لهم إلى أحكام الكفار، وقلباً إلى جحيم النار، وكل ذلك ﴿بِمَا كَسَبُوٓاْۚ﴾.

ولا يعني ﴿يُضْلِلِ ٱللَّهُ﴾ هنا وأيًّا كان إلّا عدم التوفيق لهم أن يهتدوا بعد، وأن يكلهم الله إلى أنفسهم، ويختم على قلوبهم بما ختموا وزاغوا: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْۚ﴾(١).

﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُۖ﴾ وهو الذي ظل مع الرسول ردحاً منافقاً ولكنه ضل وأضل كثيراً فأضله الله ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ﴾ بما ضل وأضل ﴿فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ إلى الهدى ومخلصاً عن الردى.

ذلك! فالفئوية والتميُّع في الصف الإسلامي خطر على الإسلام والمسلمين، لا سيما في الدولة الجديدة الإسلامية ولمّا تقم على سوقها، المحتاجة إلى اجتياح المتسربين الدخلاء عن صفِّه الرصين المتين، فلا دور - إذاً - للتسامح والإغضاء عن هؤلاء الحماقى اللعناء.

وليس قولهم مقالة يقولها المسلمون بما يُقيلهم بينما هم يظاهرون أعداء الإسلام، فقد كفروا جهاراً بعدما أسلموا نفاقاً إذ لا عبرة بكلمات تقال فتكذبها الأفعال.

﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءًۖ فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾﴾:

مواصفة لهؤلاء المنافقين ثالثة، بعدما أركسهم الله وأضلهم بما كسبوا: ﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ﴾ فهم أولاء أعداء الله وأعداء رسوله والمؤمنين:

(١) سورة الصف، الآية: ٥.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ. . . إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُواْ لَكُمْ أَعْدَآءً وَيَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِٱلسُّوٓءِ وَوَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ﴾[1].

ذلك ﴿فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ﴾: إخوة في الإيمان، فإنهم لا إيمان لهم ﴿حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ دون قولة الإسلام فقط والسّلام، فإنما الظاهرة الباهرة لإيمانهم المدَّعى - إن ادّعوا - أن يهاجروا في سبيل الله»، لا أن يظلوا في مساكنهم مع أعدائكم متواطئين، ولا أن يهاجروا في سبيل المطامع والمصلحيات الدنيوية كما هاجرت جماعة منهم ومكثوا مع الرسول ﷺ ثم ارتكسوا، ولا أن يهاجروا في سبيل وسطى، لا إلى الله ولا إلى الطاغوت، إنما ﴿حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ﴾ عن تلكم المهاجرة الهاجرة عن الكفر، وظلوا على ارتكاسهم ﴿فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ فإنّ في حياتهم خطراً حاضراً على الإسلام ﴿وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا﴾ توالونه كإخوة في الإيمان ﴿وَلَا نَصِيرًا﴾ مهما يتخذ بعض الكافرين نصيراً وهم غير المحاربين ولا المعادين.

ذلك! وبصورة طليقة «إن لشياطين الإنس حيلة ومكراً وخدائع ووسوسة بعضهم إلى بعض يريدون إن استطاعوا أن يروا أهل الحق عما أكرمهم الله به من النظر في دين الله الذي لم يجعل الله شياطين الإنس من أهله إرادة أن يستوي أعداء الله وأهل الحق في الشك والإنكار والتكذيب فيكونون سواء كما وصف الله ﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾[2].

وإن أخطر المخاطر من المنافق والكافر أن يود الكفر للمؤمن كما هو

(١) سورة الممتحنة، الآيتان: ١، ٢.
(٢) نور الثقلين ١: ٥٢٧ في روضة الكافي بإسناده إلى أبي عبد الله عليه السلام حديث طويل يقول فيه: . . .

كافر، فهو بطبيعة الحال يحاول في ارتداد المؤمنين عن إيمانهم، فلا علاج لهم إلّا مهاجرتهم في سبيل الله أو قتلهم في سبيل الله.

وترى غير المهاجر في سبيل الله منهم، أو والمهاجر غير المقاتل منهم، هما كما المقاتل يقاتل؟: لا -

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ ۚ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾﴾:

فهاتان الطائفتان من هؤلاء المنافقين ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ اللّهم إلّا إذا فتنوا المؤمنين والفتنة أشد وأكبر من القتل، فالمحايد منهم تاركاً لكلتا الحربين حارة وباردة لا يقاتل أو يقتل، سواء أكان من ﴿ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ الهدنة، فلم يجيئوكم أنتم للمقاتلة، «أو جاؤوكم» حال أنهم ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ عن القتالين ﴿أَن يُقَٰتِلُوكُمْ﴾ أنتم المؤمنين ﴿أَوْ يُقَٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾ الكافرين، فلا هم لكم ولا عليكم، وإن كانوا ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ﴾ ولكنهم الآن محايدون، إذا ﴿فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ وإن كانت مهاجرة ليست في سبيل الله.

هنا يقتسم الحكم الثنائي السالف، فالأوّل مسلوب وهو ﴿فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ والثاني ثابت وهو ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ وليست في هذه السلبية سبيل عليهم فإنما هي في إيجابية قتلهم وقتالهم.

﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا۟ فِيهَا ۚ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾﴾:

هؤلاء ﴿ءَاخَرِينَ﴾ يتلون بعض الشيء تلو الأولين، فهم ﴿يُرِيدُونَ﴾ محايدة الطرفين ﴿ أَن يَأْمَنُوكُمْ﴾ أنتم المؤمنين ﴿وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ﴾ الكافرين، ولكنهم غير مستمرين في هذه الإرادة العوان، إذ ﴿ كُلَّ مَا رُدُّوٓا إِلَى ٱلْفِتْنَةِ﴾ حرباً حارة أو باردة عليكم ﴿أُرْكِسُوا فِيهَا﴾ انقلاباً عما أرادوا إلى ما يريده الأعداء الأصلاء، إذا ﴿فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ﴾ عن فتنتهم حرباً أو فتنة أخرى ﴿وَيُلْقُوٓا إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا أَيْدِيَهُمْ﴾ عنكم - إذاً - ﴿فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾.

والثقف هو الملاحقة حذقاً في إدراك الشيء، فاعملوا كلّ حذق في إدراكهم أينما كانوا ﴿وَأُوْلَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾ سلطة عليهم بإبادتهم التي تبين قوة الحق على الباطل، ذلك، فالقرآن لا يأمر بمحاربة غير المحارب أياً كانت عقيدته وعمله ما لم يعمل دعاية على المسلمين أو طعناً في الدين.

فالقرآن لا يدع الكفار يفتنون المؤمنين عن الدين وقضاياه، ولا يحملهم على الإيمان، فيتسامح معهم ما تسامحوا المؤمنين دون إكراه على الدين، فيسمح لهم أن يعيشوا في ظل نظام الإسلام لا له ولا عليه، والنظام الإسلامي - إذاً - مسؤول عن الحفاظ على حياتهم وحيوياتهم كما للمسلمين ما التزموا بشرائط الذمة.

فهنا تسامح صالح وليس تميُّعاً بإعطاء كامل الحرية لغير المسلمين أن يعتدوا عليهم وهم تحت ظلهم!.

فالمواد الأساسية للتسامح الإسلامي مع غير المسلمين هي أن «يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم ويكفوا أيديهم عنكم» فلا لكم ولا عليكم، إذاً فهم أحرار أينما كانوا وأيّاً كان دور المسلمين وبلادهم.

وإلقاء السلّم في هذا الوسط وسط يكفل طرفيه، فإلغاؤه إلغاء للأمان

وإلقاؤه تضمين للأمان، وليكن إلقاءه بيِّناً كإلغائه، ففي محتمل الأمرين يقف المسلمون على الحياد المحتاط، فإن برز الإلغاء ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ وإن برز الإلقاء فأمنِّوهم كما أمنّوكم.

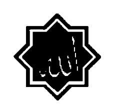
وليس يقبل الإسلام إلقاء السلّم طليقاً أيّاً كان، وإنما هو السلّم التي لا تتحيف حقاً من حقوق الداعية والدعوة والمدعوين في أرجاء البسيطة، أن تزال كلّ العقبات والعقوبات من طريق البلاغ للدعوة الإسلامية العالمية في ربوع المعمورة كلها.

وهكذا نرى صفحات من صفح الإسلام عن غير المسلمين بسماحته وتغاضيه في مجالاته الصالحة، بجنب ما نرى حسمه الجادَّ لكل جذور الفتنة والفساد فسحاً لمجال الاهتداء للذين يريدون الهدى.

ذلك هو الإسلام العوان بين طليق التشدد وطليق التميع والترقق.

فأما حين يأتي المتشددون الآخذون الأمر كله عُنفاً وحماساً واندفاعاً وشعاراً بلا شعور فليس هذا هو الإسلام.

كما حين يأتي المتميِّعون المعتذرون عن القتال في سبيل الله فيجعلون الأمر كله سماحاً وسلماً وإغضاءً وعفواً حتى عن المهاجمين المفتتنين، كذلك ليس هو الإسلام، إنما هو أرحم الراحمين في موضع العفو والرحمة وأشد المعاقبين في موضع النكال والنقمة.



﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا
خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن
يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ
رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ
فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ
فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا
حَكِيمٗا ﴿٩٢﴾ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ
خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا
﴿٩٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ
لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ
ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ
فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ
خَبِيرٗا ﴿٩٤﴾ لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلۡمُجَٰهِدُونَ
فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ عَلَى
ٱلۡقَٰعِدِينَ دَرَجَةٗۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ
أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٖ مِّنۡهُ وَمَغۡفِرَةٗ وَرَحۡمَةٗۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾
إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا
مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ

مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾

وإذا كان قتال غير المسلم - المسالم - محظوراً فماذا ترى في قتال المسلّم وقتله، فلا خطأ هنا ولا عمد، أخذاً بالحائطة الكاملة الشاملة كيلا يتفلت عن مؤمن أن يقتل مؤمناً.

وفي قتل المؤمن خطأ موارد ثلاثة في كلٍّ حكمه الخاص سداً لفراغه، وصداً عن تكرره، تكريساً لكل الاهتمامات للحفاظ على النفوس المحترمة البريئة.

وأما قتل المؤمن تعمداً فلا يذكر هنا إلّا مثناه، فثانيه أنه لإيمانه، فللعوان بينه وبين قتله خطأ عوان من الأحكام في النشأتين.

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً...﴾:

﴿وَمَا كَانَ﴾ تضرب إلى أعماق الزمن الرسالي، فلا يسمح الإيمان لمؤمن أن يقتل مؤمناً عن قصد وتعمد، لإيمانه أم لبواعث أخرى مهما كان بينهما بون، وقد تتكفل «لإيمانه» الآية التالية.

ولأن الخطأ يقابل العمد فهو - إذاً - ما سوى العمد، ثم قد يكون خطأ محضاً كأن يرمي حيواناً أو كافراً مهدور الدم فأصاب مؤمناً[1] فذلك الخطأ

(١) ومما يدل عليه صحيحة فضل بن عبد الملك على رواية الصدوق عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد، قال: وسألته عن الخطأ الذي فيه الدية =

الذي لا شك فيه، أم شبه عمد كأن يريد ضربه فقتله دون تقصُّد لقتله ولكن إذا ضربه بما يقتل عادة فلا يصدَّق في عدم قصده، فإن ضربه بما لا يقتل عادة فقُتل صُدِّق في عدم قصده، إلّا إذا كانت كيفية الضرب قاتلة وذلك في مقام الإثبات.

وأما الثبوت فقصد القتل كاف في العمد إذا قتل مهما كانت الآلة مما لا تقتل عادة[1].

وأما إذا قتله - متردداً بين كفره وإيمانه - لكفر، حيث يظن كفره، فهو قتل عمد لإنسان وليس عمداً لقتل مؤمن، فهو محرم لعدم التأكّد من جواز قتله، خطأً مقصراً في الموضوع والحكم، أم وأحدهما، فلا قصاص فيه لعدم تمحضّه في العمد، وفيه عتق رقبة ودية مسلمة إلى أهله.

وترى من هو المؤمن الذي ما كان لمؤمن أن يقتله إلّا خطأ؟ إنه - بوجه عام - هو الذي يقرب الإيمان مهما شك في صدقه فـ ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾.

وأما المقطوع كذبه كمقطوع النفاق فلا يدخل في نطاق ﴿مُؤْمِنًا﴾ لا يحل قتله، ولكنه لا يدل على جواز قتله، لا وحتى المشرك غير المحارب كما تقدم هنيئة، وكما - بأحرى - لا يحل قتل المشكوك في إيمانه وكفره.

= والكفارة أهو أن يتعمد ضرب رجل ولا يتعمَّد قتله؟ فقال: نعم، قلت: رمى شاة فأصاب إنساناً قال: «ذلك الخطأ الذي لا شكَّ فيه عليه الدية والكفارة» (الفقيه باب القود ومبلغ الدية رقم ٢).

وصحيحة أبي العباس وزرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن العمد أن يتعمّد فيقتله بما يقتل مثله والخطأ أن يتعمّده ولا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله والخطأ الذي لا شكَّ فيه أن يتعمّد شيئاً آخر فيصيبه» (التهذيب باب القضايا في الديات رقم ٢٢).

(١) كما في الصحيح عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل أيدفع إلى أولياء المقتول؟ قال: «نعم ولكن لا يترك يعبث به ولكن يجاز عليه بالسيف» (التهذيب ٢) ٤٨٩).

فهنا ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ هي كضابطة ثابتة في حقل الإيمان، فأما أن تثبت حلّ قتل غير المؤمن أياً كان فلا، اللّهم إلّا بدليل، كما الدليل على جواز قتل المؤمن قصاصاً أم حدّاً آخر.

فالضابطة في كلّ النفوس هي الحرمة مهما كانت بالنسبة لنفوس المؤمنين أحق وأحرى.

فكما ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ﴾ لا تسمح لغير المؤمن قتلاً، كذلك ﴿مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ لا تسمح لغيره قتيلاً، كما أن قتل مؤمن خطأ غير مسموح فيما قصّر حكماً أو موضوعاً.

أترى بعدُ ﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾ تعم كافة الأخطاء محظورة وغير محظورة؟ كمن يقتل الذي يظنه كافراً دونما حجة على كفره إلّا ظناً، فإنه لم يقتل - إذاً - مؤمناً متعمداً، إذ لم يتأكد من إيمانه، ولم يقتله - كذلك - لإيمانه! إن شمول الاستثناء لشبيه العمد كهذا قد يجعله حِلًّا، فـ ﴿خَطَـًٔا﴾ في غير المحظور مستثنىً متصل، وفي المحظور منفصل، ثم ﴿أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ يشمل الخطأين في واجب الدية.

أم هو متصل فيهما و﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾ لا تحلل الخطأ المحظور، وإنما يجعله وارداً بحق المؤمن المخطئ في محظور، ومهما كان الإيمان قيد الفتك ولكن المؤمن ليس معصوماً، أو عادلاً إلّا نزراً.

إذاً فـ﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾ في المحظور، هي كـ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾[1] حيث لا يحلّل وصفُ الإيمان حالَة السكر، وكذلك لا يحلِّل الإيمان الخطأَ المحظور، وإنما هو واقع في حقل الإيمان، وليس قتل المؤمن متعمداً واقعاً فيه في بعدية، ولا سيما إذا كان لإيمانه

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣.

فخروج عن أصل الإيمان، و«ما كان» لا يعني إلّا الحرمة المغلّظة في قتل المؤمن لإيمانه أو على علم بإيمانه، وأما ﴿خَطَـًٔا﴾ فقد تشمل قتل المؤمن دون علم بإيمانه، ظناً منه أنه كافر فهذا محظور محرّم ولكنه ليس فيه قصاص، إنما القصاص فيما إذا قتل مؤمناً عارفاً إيمانه.

فكما المؤمن يقتل المؤمن خطأً محضاً أو غير محظور مطلقاً، كذلك قد يقتل المؤمن خطأً محظوراً كما حصل زمن الرسول ﷺ ونزلت هذه الآية بشأنه(١).

هذا في مقام الثبوت، وأما الإثبات فقد يقبل قول القائل أنني تأكدت

---

(١) الدر المنثور ٢ : ١٩٢ - أخرج ابن جرير عن عكرمة قال كان الحارث بن يزيد بن نبيشة من بني عامر بن لؤي يعذِّب عياش بن أبي جهل ثم خرج مهاجراً إلى النبي ﷺ فلقيه عياش بالحرَّة فعلاه بالسيف وهو يحسب أنه كافر ثم جاء إلى النبي ﷺ فأخبره فنزلت هذه الآية فقرأها عليه ثم قال له قم فحرّر.

وفيه أخرج ابن جرير عن ابن زيد في الآية قال نزلت في رجل قتله أبو الدرداء كان في سرية فعدل أبو الدرداء إلى شعب يريد حاجة فوجد رجلاً من القوم في غنم له فحمل عليه السيف فقال: لا إله إلّا الله فضربه ثم جاء بغنمه إلى القوم ثم وجد في نفسه شيئاً فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال له رسول الله ﷺ : ألا شققت عن قلبه فقال ما عسيت أجد هل هو يا رسول الله إلّا دم؟ فقال فقد أخبرك بلسانه فلم تصدقه قال كيف بي يا رسول الله؟ قال: فكيف بلا إله إلّا الله قال: فكيف بي يا رسول الله؟ قال: فكيف بلا إله إلّا الله حتى تمنيت أن يكون ذلك مبتدأ إسلامي قال ونزل القرآن ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا - حتى بلغ - إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢] - قال: إلّا أن يضعوها.

وفيه أخرج الروياني وابن منذر وأبو نعيم معاً في المعرفة عن بكر بن حارثة الجهني قال: كنت في سرية بعثها رسول الله ﷺ فاقتتلنا نحن والمشركون وحملت على رجل من المشركين فتعوَّذ مني بالإسلام فقتلته فبلغ ذلك النبي ﷺ فغضب وأقصاني فأوحى الله إليه ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ. . .﴾ فرضي عني وأدناني، وفي تفسير الفخر الرازي ١٠ : ٢٢٧ روى عروة بن الزبير أن حذيفة بن اليمان كان مع الرسول ﷺ يوم أُحد فأخطأ المسلمون وظنوا أن أباه اليمان واحد من الكفار فأخذوه وضربوه بأسيافهم وحذيفة يقول: إنه أبي، فلم يفهموا قوله إلّا بعد أن قتلوه فقال حذيفة: يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين، فلما سمع الرسول ﷺ ذلك ازداد وقع حذيفة عنده فنزلت هذه الآية.

كفره وحلّ دمه، مهما لم يقبل قوله: أنني ما قصدت قتله وقد ضربه بآلة قتالة.

ففي ظاهرة الخطأ في قتل المؤمن الحكم هو الدية المسرودة باحتمالاتها في الآية، وفي ظاهرة العمد فالقصاص إلّا أن يسامح عنه أهل القتيل، تبديلاً بدية أم دون تبديل.

وقتل الخطأ كما يعني خطأ الموضوع كذلك الخطأ في الحكم على علم بالموضوع كمن يشك في إيمانه فيقتله على شكه، ولا قصاص إلّا في العمد المحض أن يقتله على يقين من إيمانه، لإيمانه أم لمنازعة.

وفي صيغة أخرى قتل مؤمن مؤمناً على أربعة أوجه، اثنان عمد وآخران خطأ، فقد يعمد إلى قتل المؤمن لإيمانه فهو كما قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا...﴾ أو يعمد إلى قتله لا لإيمانه فـ ﴿فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾[١] أو يقتله خطأً مقصراً أو قاصراً فـ ﴿أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ ولكنه في الخطأ المقصر مقصّر وفي الخطأ القاصر قاصر، ﴿وَمَا كَانَ﴾ تحرّم هنا غير الخطإ حرمة مغلظة مهما كان بين العمدين بون، ثم لا حرمة مغلظة في الخطإ المقصر ولا حرمة إطلاقاً في الخطإ القاصر، فلا تعني ﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾ حلّ قتل الخطأ، بل إنه لا ينافي أصل الإيمان كقتل العمد.

ثم وقتل العمد هو محظور على أية حال سواء أكان القاتل مكرها أو مضطراً أمّا هو، حيث إن الإكراه والاضطرار لا يحلّلان دم المؤمن، ولا غير المؤمن الذي لا يستحق القتل، فلا تقية في الدم «إنما جعلت التقية ليحقن بها الدماء فإذا بلغ الدم فلا تقية»[٢] ولا يقتل في قتل العمد إلّا المباشر مكرهاً أو مضطراً أمن هو لأنه القاتل[٣].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٩.

(٢) هي الصحيح المروي في الكافي ٢: ٢٢٠ رقم ١٦ ونحوه الموثق.

(٣) وتدل عليه بعد ظاهر الآية صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أمر رجلاً بقتل رجل=

ولو تعرض لقتل الآمر بقتل الغير إن لم يقتله فهل يخيَّر بين الأمرين لتساوي حرمة النفسين؟ أم يهدّر الأخرى حفاظاً على نفسه، أم يهدر نفسه حفاظاً على الأخرى؟.

البراهين الدالة على وجوب حفظ النفس لا تشمل ما فيه هدر الغير للحفاظ على النفس، ثم الدالة على حرمة قتل غير الطليقة تشمل كلّ موارده فـ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ تخرج العمد وإن كان مكرهاً أو مضطراً، مهما وجب الدفع عن نفسه بأي وجه كان، ولكنه الوجه المسموح المجبور دون المحظور.

ثم «خطأ» قد تكون مفعولاً له ﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾ أو حال «حال خطأ» أو وصفاً للمصدر المقدر «إلّا قتلاً خطأ» وعلّ الثلاثة معنية كلها، فإن حال الخطأ وغرض الخطأ ونفس الخطإ في القتل كلها من القتل خطأ[1].

والخطأ - كما سبق - تعم الخطأ في القصد والخطأ في الفعل والخطأ في المعرفة: خطأ في الحكم وخطأ في الموضوع فما لم يكن القتل عمداً محضاً تشمله ﴿خَطَـًٔا﴾ مهما اختلفت الأخطاء تقصيراً وقصوراً.

وترى إذا قتل حالة النوم أو الصرع أما أشبه من حالات غير إرادية، فهل هو داخل في قتل الخطإ؟ قد يقال: لا، حيث العمد والخطأ يتمحوران الإرادة والاختيار، وفي غيرها لا خطأ كما لا عمد.

ولكن مقابلة «خطأ» بـ«متعمداً» مما توسّع نطاق الخطإ أنه ما سوى العمد مهما لم يكن قصد وإرادة، و﴿تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ قد تعني الأخطاء

= فقتله؟ قال: «يقتل به الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في السجن حتى يموت» (الكافي ٧: ٢٨٥ والتهذيب باب الاثنين إذا قتلا واحداً تحت رقم ١١).

(١) تفسير الفخر الرازي ١٠: ٢٣٠ عن النبي ﷺ: «ألا إن قتيل الخطإ العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل»، أقول: اللهم إلّا من لم يرفع عصاه حتى قتل كما سبق.

المحظورة، أم وجبراً لغير المحظورة فإن في نفس القتل حضاضة عمداً أو خطأً أو خارجاً عنهما.

ذلك، ولأن دم المؤمن لا يذهب هدراً، وليست الدية عقوبة، بل الأصل فيها عدم هدر الدم هباء منثوراً.

﴿... وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾:

هذه ضابطة الجزاء في قتل الخطإ، ثم يستثنى موردان اثنان فيهما ما فيهما من جزاء، وهنا مثنّى الجزاء على القاتل مؤمناً خطأً، مهما كان محظوراً أو غير محظور.

وللجزاء هنا بُعدان اثنان ثانيهما حق لأهل القتيل ويمحيه ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ ولكن الأوّل ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ ليس حقاً لهم حتى يصَّدَّقوا، إنما هو حق ﴿رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ أن تحرَّر كبديلٍ ما عن قتل المؤمن خطأ، وحق للمؤمنين أن يسد فراغُ مؤمن قتيل بتحرير رقبة منهم[1].

فالحكمة الحكيمة في «تحرير رقبة» أنه تعويض للمجتمع المسلم عن

---

(١) نور الثقلين ١ : ٥٣٠ في تفسير العياشي عن مسعدة بن صدقة قال سُئل جعفر بن محمد عليه السلام عن قول الله : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ...﴾ قال عليه السلام : أما تحرير رقبة مؤمنة ففيما بينه وبين الله، وأما الدية المسلَّمة إلى أولياء المقتول ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ﴾ قال : وإن كان من أهل الشرك الذين ليس لهم في الصلح وهو مؤمن فتحرير رقبة فيما بينه وبين الله وليس عليه الدية وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله ودية مسلَّمة إلى أهله.

أقول وعن حفص البختري عمن ذكره عنه عليه السلام مثله بتقديم الدية كما في الآية.

وفي الفقيه عن الصادق عليه السلام في رجل مسلم في أرض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الإمام بعد فقال عليه السلام : يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله : ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ...﴾ [النّساء: ٩٢].

قتل نفس مؤمنة باستحياء نفس مؤمنة أخرى، فإن التحرير إحياءٌ ميسور فإن أصل الإحياء غير ميسور.

وأما ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ فهي تسكينة متينة مكينة لثائرة النفوس وجبر لكسر خواطر المفجوعين، وتعويض لهم عن بعض ما فقدوه من نفع القتيل، وهنا قضية السماحة الإسلامية هي التصدق بالدية، تحريضاً على التسامح حتى بالنسبة لدية النفس فضلاً عن سواها.

وهذه الدية ساقطة فيما إذا كان أهل القتيل كافرين محاربين، فإنهم يستعينون بها على حرب المسلمين، ولا دور لهم في استرضائهم، وهم قد يكونون راضين بقتلة لإيمانه.

وأما أهله غير المحاربين الذين بينهم وبيننا ميثاق فدية الدم لهم ثابتة كما للأهل المسلمين.

وهنا التحرير والدية يختصان بحقل الإيمان قاتلاً ومقتولاً، فإن مصبّ الحكم هو المؤمن قاتلاً ومقتولاً فـ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ اللّهم إلّا استناداً إلى طليق ﴿وَمَن قَتَلَ﴾ فإنه يشمل - إذاً - كلّ الخاطئين في القتل مؤمنين وسواهم وبالغين وسواهم، ولكن المسؤولية في غير البالغين هي على عواتق أوليائهم.

وفي سقوط الدية إذا كان أهل القتيل كفاراً بلا ميثاق دليل سقوط الميراث من المؤمنين للكفار، وتسليم الدية لأهله الكفار الذين لهم ميثاق لا يدل على كونها ميراثاً لهم.

وترى ﴿رَقَبَةٍ﴾ تختص بالعبيد وقد مضى دورهم منذ زمن بعيد؟ وصيغته الصريحة: «تحرير عبد مؤمن» فكيف تختص ﴿رَقَبَةٍ﴾ برقبة العبد، وهناك رقاب للأحرار قد تقيدت وتأسرت بديون أم جرائم أخرى لا يستطيعون التحلل عنها، سواء المسجونين منهم أم مربوطين بسائر الرباطات.

صحيح أن الأولوية في تحرير الرقبة هي للرق عن أسره بأسره، ولكنه عند فقده يختص بسائر الرقبات أن تفك عن أسرها بآصارها التي قيدتها حيث الميسور لا يسقط بالمعسور.

لذلك تأتي هنا وفي أمثاله ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[١] وتأتي «عبد - أو - أمة - أو - ما ملكت أيمانكم» أكثر من «رقبة» بكثير[٢].

إذاً فالأشبه عدم سقوط واجب التحرير حين لا يوجد ملك يمين، بل ينتقل الواجب إلى المصداق الثاني من ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ وهذه مسلمة أولى كحق عام للمسلمين فقد انتقص عنهم مؤمن فليجبر بإحياء مؤمن، ولأنه مستحيل فليحرر رقبة مؤمنة، فشرط الإيمان في التحرير هنا شرط أصيل لا حول عنه ولا فارق هنا بين ذكر وأنثى[٣].

ومن ثم مسلمة ثانية هي ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ وهم ورثته المحقون ولا تشمل ﴿أَهْلِهِۦٓ﴾ القاتل، فكيف يسلّم القاتل دية المقتول إلى نفسه إذا كان من أهله، بل إنه ليس من أهله إنه عمل غير صالح.

والدية كسائر التركة تقسم بين سائر الورثة كما فرض الله من بعد وصية يوصي بها أو دين.

---

(١) هنا مرات ثلاث ثم ﴿تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ في ٥: ٨٩ و٥٨: ٣، وفي ٩٠: ١٣ ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ وفي ٢: ١٧٧ و٩: ٦٠ ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾.

(٢) مثل ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البَقَرَة: ١٧٨] ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [النّحل: ٧٥] ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النُّور: ٣٢] ﴿فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ [النِّساء: ٣] ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٤] ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ وإلى (١٥) آية تذكر ﴿مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ إذا فـ ﴿رَقَبَةٍ﴾ هي أقل بكثير من عبد وأمة وملك اليمين، مما يؤكد طليق المعنى في ﴿رَقَبَةٍ﴾.

(٣) الدر المنثور ٢: ١٩٣ - أخرج عبد بن حميد عن ابن عباس قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: إن عليَّ رقبة مؤمنة وعندي أمة سوداء فقال ائتني بها فقال ﷺ: تشهدين أن لا إله إلّا الله وأني رسول الله؟ قالت: نعم قال: اعتقها.

وأما قدرها؟ فقد قُدِّر بمقادير عدة[١] أضبطها وأثبتها ألف دينار ذهباً كسعر ثابت على مدار الزمن دون غيار مهما تغيرت سائر المقدرات[٢].

وهنا ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ﴾ تسامحٌ جماعي من أهله عن الدية لأنها حقهم كلهم، فإذا تصدق بعضٌ دون بعض يسقط نصيب المصدِّق دون سواه، ثم وليس لهم أن يصَّدَّقوا نصيب الوصية والدين من الدية إلّا أن يوفي بهما ما سواها من التركة.

وعلى أية حال فحكم الدية كسائر التركة لكل من يستحقها من وصية ودين وورثة.

ترى ما هو دور ﴿مُّسَلَّمَةٌ﴾ مواصفة لـ «دية» وقد كانت تفي بالمقصود «ودية لأهله»؟ علّها للإشعار إلى واجب التسليم جبراً لخواطرهم دون تساؤلٍ

---

(١) والتقديرات هي ألف دينار وعشرة آلاف درهم ومائة من مسان الإبل أو مائتا بقرة أو ألف شاة أو مائتا حلة كلّ حلة ثوبان من برود اليمن.

(٢) مما يدل على أصالة ألف دينار صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن أبي ليلى يقول: كانت الدية في الجاهلية مائة من الإبل فأقرَّها رسول الله ﷺ «ثم انه فرض على أهل البقر مائتي بقرة وفرض على أهل شاة ألف شاة ثنية وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف وعلى أهل اليمن الحلل مائتي حلة» (رواه الصدوق في المقنع إلى هنا وفيه مائة حلة وفي المختلف مائتي حلة).

قال عبد الرحمن بن الحجاج فسألت أبا عبد الله عليه السلام عما روى ابن أبي ليلى فقال: كان علي عليه السلام يقول: «الدية ألف دينار وقيمة الدنانير عشرة آلاف درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم لأهل الأمصار ولأهل البوادي الدية مائة من الإبل ولأهل السواد مائتا بقرة أو ألف شاة» (الوسائل أبواب ديات النفس ب ١ ح ١).

وفي الدر المنثور ٢: ١٩٣ - أخرج ابن المنذر عن أبي بكر بن عمر وبن حزم عن أبيه عن جدِّه أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم وفيه «وعلى أهل الذهب ألف دينار» يعني في الدية.

وفيه أخرج أبو داود عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة وعلى أهل القمح شيء لم يحفظه محمد بن إسحاق.

منهم ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ وأن الدية قطعية لا حِولَ عنها ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾، ومن أبعاد كونها ﴿مُّسَلَّمَةٌ﴾ أن تكون تامة غير ناقصة.

وترى ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ﴾ هي على العاقلة كما يقال؟ إنها كأصل عادل ليست إلّا على القاتل، كما هو الظاهر كالنص من الآية ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ أي فعليه تحرير رقبة دون مَن سواه، ثم ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ كذلك الأمر، فلو كانت الدية على غير القاتل لكان الواجب ذكره لأنه خلاف القاعدة المسلمة.

ذلك! ومن ثم في آخر الأمر ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ فهل الصيام أيضاً على العاقلة، وتوبة من الله كذلك هي على العاقلة ولا دور له في القتل خطأً ولا عمداً، اللّهم إلّا بالنسبة للقاتل الصغير فإن ديته على وليه فإن دم المسلّم لا يهدر.

ذلك، فقيلة القاتل إن الدية على العاقلة قيلة عليلة غير عاقلة، لأنها خلاف الكتاب والسنة العادلة[1] ولا سيما إذا كان القاتل موسراً والعاقلة

(١) في العاقلة روايات ضعيفة الإسناد إضافة إلى ضعف متونها، منها رواية سلمة بن كهيل قال: أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلاً خطأً فقال له علي عليه السلام: من عشيرتك وقرابتك؟ فقال: ما لي في هذه البلدة عشيرة ولا قرابة قال فقال: فمن أي البلد أنت؟ قال: أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة وأهل بيت قال فسأل عنه أمير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له في الكوفة قرابةً ولا عشيرةً قال: فكتب إلى عامله على الموصل: أما بعد فإن فلان ابن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلاً من المسلمين خطأً فذكر أنه رجل من الموصل وأن له بها قرابة وأهل بيت وقد بعثت به إليك مع رسولي فلان وحليته كذا وكذا فإذا ورد عليك إن شاء الله تعالى وقرأت كتابي فافحص عن أمره وسل عن قرابته من المسلمين فإن كان من أهل الموصل ممن ولد بها وأصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم إليك ثم انظر فإن كان منهم رجل يرثه له سهم في كتاب الله لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها نجوماً في ثلاث سنين وإن لم يكن من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب وكان له القرابة من قبل أبيه وأمه سواء ففض الدية على قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل أمه ثلث =

معسرة فكيف تحمل الدية على المعسر ولم يكن القتل إلّا من الموسر، ولم تكن العاقلة لها مسؤولية الحفاظ على مرتكب الجريمة خطأً أو عمداً حتى يؤدب بتأدية الدية.

إذاً فـ «الدية على العاقلة» لا أصل لها إسلامياً مهما اشتهرت بين الفقهاء، وهي كما عرفناها خلاف الآية.

وبصيغة أخرى ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾ إيجاب للأمرين ولا بدّ له من موجب عليه ولم يذكر قبل إلّا القاتل فهو - إذاً - الواجب عليه، ثم الجناية خطأً أو عمداً صادرة منه فليست كفارتها إلّا عليه.

ثم «تحرير رقبة» لا خلاف أنه على القاتل ولا فارق في نسج الآية بينه وبين ﴿وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ﴾.

والعاقلة لم يصدر عنها قتل فكيف تؤخذ بما لم تفعل ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ

= الدية وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ففض الدية على قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين فإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ولا قرابة من قبل أمه ففض الدية على أهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من أهل البلد ثم استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كلّ سنة نجماً حتى تستوفيه إن شاء الله تعالى وإن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل ولم يكن من أهلها وكان مبطلاً في دعواه فرده إليّ مع رسولي فلاناً فأنا وليه والمؤدي عنه ولا يبطل دم امرئ مسلم» (الوسائل كتاب الديات أبواب العاقلة ب ٢ ح ١).

ومنها مرسلة يونس بن عبد الرحمن عمن رواها عن أحدهما عليه السلام أنه قال في الرجل إذا قتل رجلاً خطأً فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الدية أن الدية على ورثته فإن لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال (التهذيب ٢: ٤٩٣).

أقول: هذه الثانية تقرر الدية على ورثة القاتل إن مات بعد ما قتل، فلا تعني إلّا أن الدية هي من ديونه المستثناة من تركته وهو يعارض الأولى، مع ما فيها من خلاف الضرورة.

وفي تفسير الفخر الرازي ١٠: ٢٣٣ روى المغيرة أن امرأة ضربت بطن امرأة أخرى فألقت جنيناً ميتاً فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عاقلة الضاربة بالغرة فقام حمل بن مالك فقال: كيف ندي من لا شرب ولا أكل ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك بطل، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: هذا من سجع الجاهلية.

أُخْرَىٰ﴾[١] ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[٢] و﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾[٣] وعن النبي ﷺ قوله: «لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه»[٤].

وعلى أية حال لا نجد مبرراً من الكتاب والسنة ومن العقل والفطرة يحمل الدية على العاقلة، فتحرير رقبة ودية مسلّمة هما المفروضان على القاتل كضابطة عامة، ثم استثني موردان اثنان في نفس الآية:

١ - ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾:

﴿قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ﴾ لا تعني مطلق العداء، وإنما هو عداء الكفر للإيمان لمكان ﴿لَّكُمْ﴾ الشاملة لكافة المؤمنين ولا يعاديهم - ككل - إلّا الكفار.

ثم وليس الكفر فقط هنا موضوع الحكم، بل هو الكفر المعادي دون ميثاق، لذلك لا ينافي ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾.

وترى كيف تسقط الدية المسلمة إن كان القتيل المؤمن ﴿مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ﴾؟

ذلك لأن ﴿قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ﴾ هم الكفار، فأهل المؤمن القتيل هم إذاً من الكفار، ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ يختص المؤمن منهم بالقتيل دون سواه، ولا يرث الكافر المؤمن من دية وسواها[٥].

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٤) آيات الأحكام للجصاص ٢: ٢٧٢، وفيه وقال ﷺ لأبي رمثة وابنه أنه لا يجني عليك ولا تجني عليه.

(٥) الدر المنثور ٢: ١٩٤ عن أبي عياض قال: كان الرجل يجني فيسلّم ثم يأتي قومه وهم =

فالمؤمن أياً كان في ذلك الزمان لا بدّ وأن له من قومه كفاراً قلوا أو كثروا، إذاً فتخصيص «مؤمن» ﴿مِن قَوۡمٍ عَدُوٍّ لَّكُمۡ﴾ بعدم الدية يخصصه بما كان أهله كلهم كفاراً، وإلّا لتركت الدية كأصل إذ لم يكن في بداية الإسلام أي مؤمن إلّا ومن قومه وأهله كفار في الأكثرية المطلقة من المؤمنين الأولين.

٢ - ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾:

«قوم» هنا كـ «قومٍ» هناك هم الكافرون، ولكن الميثاق هو الذي يفضِّل أهل القتيل الكافرين على غير أهل الميثاق، فلتسلّم ديته إلى أهله الكافرين بحرمة الميثاق، وفي تقدم ﴿وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ﴾ هنا لمحة إلى ثابت الدية لهؤلاء الكافرين على كفرهم حيث الميثاق يقرِّب أهله إلى المؤمنين وكما النفاق، مهما خص بأحكام دنيوية.

فقد عنت ﴿كَانَ﴾ فيهما المؤمن القتيل والمرجع هو ﴿مُؤۡمِنًا خَطَـًٔا﴾ حيث الكلام بداية ونهاية منصبٌّ على قتل مؤمن مؤمناً، ولم يفرق في الدية بين الأوسط والطرفين إلّا لأن أهله كفار غير متعاهدين، وقد سوى في ﴿وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾ بين الأهل المؤمنين وأهل المعاهدة والميثاق هدنة أو ذمة من الكافرين، حيث الميثاق الإسلامي يشمل كلّ الخسائر ومنها الدم يبدل عنه بدية مسلمة إلى أهله.

= مشركون فيقيم فيهم فتغزوهم جيوش النبي ﷺ فيقتل الرجل فيمن يقتل فأُنزلت هذه الآية ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوٍّ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ﴾ [النساء: ٩٢] وليست له دية.

وفيه أخرج ابن المنذر عن جرير بن عبدالله البجلي أن رسول الله ﷺ قال: من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة.

وقيد الإيمان في الرقبة يخرج غير المؤمن كافراً أو منافقاً، فإنه قيد قاصد يخصص واجب التحرير بالمؤمن(١) وقد يشمل المسلّم ولمّا يدخل الإيمان في قلبه لطليق الإيمان ولا يقابله إلّا الكفر والنفاق.

فتحرير رقبة مؤمنة ضابط ثابت في مثلثة الموارد، والدية ساقطة في الأوسط، ذلك:

﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾:

أترى ﴿لَّمْ يَجِدْ﴾ تخص «تحرير رقبة»؟ وقد لا يجده ولا دية! وحذف المتعلّق؟ يطلق عدم الوجدان لهما!.

﴿لَّمْ يَجِدْ﴾ تعني فيما عنت «تحرير رقبة» دون ريب، لأنه الآخر فيهما هنا تأخيراً قاصداً ولا يكفي التنبيه لثابت الدية لأهل الميثاق لتقديمهما على تحرير رقبة، فسواءٌ وجد الدية أم لم يجدها فصيام شهرين متتابعين لزام لمن لم يجد تحرير رقبة(٢).

إذاً فواجدهما عليه تأدية كليهما، وواجد الدية دون تحرير رقبة يسلم الدية ويصوم شهرين متتابعين، وأما واجد التحرير دون الدية فعليه التحرير

---

(١) في التهذيب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كلّ العتق يجوز له المولود إلّا في كفارة القتل فإن الله يقول: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النّساء: ٩٢] يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث.

(٢) نور الثقلين ١: ٥٣١ في الفقيه عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام حديث طويل يذكر فيه وجوه الصوم وفيه «وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطإ لمن لم يجد العتق» لقول الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النّساء: ٩٢].

وفيه في عيون الأخبار في باب العلل التي ذكر الفضل بن شاذان أنه سمعها من الرضا عليه السلام فإن قال: فلِمَ وجب في الكفارة على من لم يجد تحرير رقبة الصيام دون الحج والصلاة وغيرهما؟

قيل: لأن الصلاة والحج وسائر الفرائض مانعة للإنسان من التقلب في أمر دنياه...

ولا دليل على أن الصوم بديل الدية، ومن ناحية الاعتبار بدلية الصيام عن التحرير بيّنة حيث الصيام تحرير للنفس الطائشة وغير المحتاطة حتى تستقيم على الصراط المستقيم، ولا يفيد أولياء القتيل شيئاً.

ذلك ولكن طليق ﴿لَّمْ يَجِدْ﴾ قد يُطلق واجب صيام شهرين لكلا الأمرين، فالأشبه أنه إن وجد رقبة ولم يجد الدية فعليه صيام شهرين إضافة إلى تحرير رقبة.

وقد تلمح ﴿تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أن الصيام هنا بديل حق الله وهو التحرير دون حق الأهل وهو الدية، والتوبة هنا هي عن قتل الخطإ، لكي يحتاط المؤمن كلّ حائطة في القتل، ولأن بعض الخطإ إثم بتقصير مهما كان الآخر قصوراً.

وكيف ﴿تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ وهي لا بدّ أن تكون من العبد رجوعاً إلى الله بعد ابتعاده عنه؟ والحل أن توبة العبد محفوفة بتوبتين من الله عليه، توبة منه عليه ليتوب حين يتحرى صالح التوبة: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟﴾[1] ثم توبة منه إلى الله ﴿تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾[2] ومن ثم توبة من الله عليه قبولاً لتوبته إليه: ﴿ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾[3].

فقاتل المؤمن خطأ - ولا سيما الخطأ المقصر - بعيد عن رحمة الله إلّا أن يتوب إلى الله بدية مسلمة إلى أهل القتيل ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ والثاني هو حق الله، وبديله لمن لم يجده: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾.

وهل يشترط في تتابع شهري الصيام تتابع الأيام؟ ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ ليست قضيتها إلّا تتابعهما، دون تتابع الأيام الستين ككلٍّ، وقد يكفي في

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١١٨.

(٢) سورة التحريم، الآية: ٨.

(٣) سورة طه، الآية: ١٢٢.

تتابعهما تلاحقهما دون فصل أن يصوم اليوم الثلاثين من الأول والأوّل من الآخر حتى يتتابعا، مع التلاحق عرفياً في أيام كلّ منهما.

ذلك، ولكن قضية شهرين هي ستون يوماً سواء أكانت بداية صومهما أول الشهر أم يوماً آخر، فقضية تلاحق الستين يوماً على أي الحالين عدم الفصل بين هذه الأيام وإن كان بيوم واحد، والرواية القائلة بسماح الفصل في ثاني الشهرين بعد تتابعهما تكميلاً لأيام الأول وصوماً لليوم الأول من الثاني، إنها قد لا تصدق إلّا فيما كانت بداية الصيام في أول الشهر، ولكنه إذا فصل بيوم أو أيام في ثاني الشهرين لم يصدق هناك ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾.

ذلك وفي بعض الروايات أن ذلك السماح ليس إلّا للمعذور، وهذا هو الأليق تأويلاً لترك التتابع أحياناً(١).

وقضية فرض الصيام شهرين متتابعين أن الواجب الأول هو التتابع في الستين يوماً ثم قدر ما يستطيع التتابع، ثم قدر ما يمكنه الصيام وإن يوماً واحداً ثم ليس عليه شيء.

﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾:

هنا القواعد الأربع من خلود الجحيم وغضب الله ولعنته وعذابه الأليم، موجَّهة إلى ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ مما يحرضنا على مزيد التأمل

---

(١) نور الثقلين ١ : ٥٣٣ في الكافي بسند متصل عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل؟ فقال: إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر أو مرض في الشهر الأول فإن عليه أن يُعيد الصيام وإن صام الشهر الأول وصام من الشهر الثاني شيئاً ثم عرض له ما له فيه عذر فإن عليه أن يقضي.

في ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ لنرى ما هو المغزى منها الذي جعل أغلظ النكال على مرتكبه؟ وكأنه من حملة مشاعل الضلالة؟!.

ظاهر ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ حالاً لـ ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا﴾ أن يقتله لإيمانه، عامداً عانداً للإيمان، كما ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾[1].

لقد كان يكفي واحد من هذه الأربعة للحكم بكفر هذا القاتل، فـ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا﴾[2] وجمع بين هذه للمنافقين والمشركين: ﴿وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ ۚ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ ۖ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾[3] ثم ولا نجد من جمعت له هذه الأربعة إلّا ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ فهل هو بعد مؤمن وقد وعد ما لم يوعد أحد من الكفار؟.

إنه - دون ريب - من يقتل مؤمناً متعمداً لإيمانه[4] وذلك هو قتل

(١) سورة النساء، الآيتان: ٢٩، ٣٠.
(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٦٤.
(٣) سورة الفتح، الآية: ٦.
(٤) نور الثقلين ١ : ٥٣٣ عن الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام سُئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً أله توبة؟ فقال: إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له وإن كان قتله لغضب أو بسبب شيءٍ من أمر الدنيا فإن توبته أن يُقاد منه وإن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكيناً توبة إلى الله عزّ وجلّ .
وفيه عن معاني الأخبار عن سماعة قال سألته عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا . . .﴾ قال: من قتل مؤمناً على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله في كتابه: ﴿وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ قلت: فالرجل يقع بين الرجل وبينه شيء فيضربه بالسيف فيقتله؟ قال: ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عزّ وجلّ ، وفي الكافي بسند متصل عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

للإيمان وهو أنحس دركات الكفر، فإن كان القاتل كافراً فقد أصبح أكفر مما كان، ولو كان مؤمناً فقد ارتد إلى أنحس دركات الكفر فحقٌّ عليه ذلك الجزاء بمربعه، ثم ولا توبة له[١] حيث الوعد هنا ثابت لا مرد له بتوبةٍ أو سواها.

والروايات الواردة بجواز توبة القاتل عمداً قد تحمل على غير العامد لإيمانه[٢] ولكن القاتل لإيمانه ليس أنحس من المشرك والمرتد وقد تقبل توبتهما، مهما لم تقبل للمرتد عن فطرة في الدنيا.

وقد نستلهم من «جزائه» إمكانية العفو عنه إن تاب فإن لكل عصيان جزاءً أياً كان ولا ينافيه العفو بتوبة أماهيه من مكفرات، ثم ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ قد تشمله، وكذلك ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا

(١) الدر المنثور ٢: ١٩٧ عن رسول الله ﷺ قال: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلّا الرجل يموت كافراً أو الرجل يقتل مؤمناً متعمّداً» وفيه عن الحسن قال قال رسول الله ﷺ: «نازلت ربي في قاتل المؤمن في أن يجعل له توبة فأبى علي» وفيه عن ابن عباس أن رجلاً أتاه فقال: أرأيت رجلاً قتل رجلاً متعمداً؟ قال: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النّساء: ٩٣] قال لقد نزلت في آخر ما نزل ما نسخها شيء حتى قبض رسول الله ﷺ وما نزل وحي بعد رسول الله ﷺ، قال: أرأيت إن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى؟ قال: وأنّى له بالتوبة وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: ثكلته أمه.

(٢) المصدر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النّساء: ٩٣] قال: هو جزاؤه إن جازاه، وفيه أخرج البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس قال قتل بالمدينة قتيل على عهد النبي ﷺ لم يعلم من قتله فصعد النبي ﷺ المنبر فقال: «أيها الناس قتل قتيل وأنا فيكم ولا نعلم من قتله ولو اجتمع أهل السماء والأرض على قتل امرئ مسلم لعذبهم الله إلّا أن يفعل ما يشاء» أقول: «ما يشاء» هنا سناد إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النّساء: ٤٨] وفي نور الثقلين ١: ٥٣٤ عن معاني الأخبار عن أبي عبد الله عليه السلام في الآية قال: إن جازاه.

ثم أقول: قد تعني روايات عدم قبول توبة القاتل العامد على عدم توفيقه للتوبة، كما في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً وقال: لا يوفق قاتل المؤمن متعمداً للتوبة.

يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا. . .﴾[١].

فقتل المؤمن بين خطإٍ وعمد ولكلٍّ مصاديق عدة، الأخف منها الخطأ الذي لا قصد فيه ولا إرادة كالقتل حالة النوم والغشية، والأثقل منها الأرذل قتل المؤمن لإيمانه، وبينهما متوسطات كلها تخلُّفات عن شرعة الله مهما كانت دركات أخفها أن يقتل مؤمناً ظناً أنه كافر دونما تحرٍّ لائق.

و﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ﴾ تسلب الإيمان عن قاتل المؤمن متعمداً سواء أكان لإيمانه فأنحس أم لأمر آخر فنحس لا يلائم الإيمان، ومربع التهديد ليس إلّا على المتعمد قتل المؤمن لإيمانه.

ثم وقتل المؤمن عمداً لا لإيمانه هو من أكبر الكبائر بعدما كان لإيمانه فـ «من أعان في قتل مسلم بشطر كلمة يلقى الله يوم يلقاه مكتوب على جبهته آيس من رحمة الله»[٢].

ثم وما هو حدّ القاتل مؤمناً متعمداً لا لإيمانه؟ إنه القصاص في العمد بأسره لإيمانه أم لا لإيمانه حيث ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾[٣] خرج قتل الخطأ وبقي الباقي تحت العموم.

ولأن القتل بكل أنواعه محظور في شرعة الله كأصل أصيل في حرمة الدماء إلّا ما خرج بالدليل، لذلك، وألّا يقع المؤمن في محظور قتل الخطأ، نؤمر بالتبين:

---

(١) سورة الفرقان، الآيات: ٦٨-٧٠.

(٢) الدر المنثور ٢: ١٩٧ - أخرج ابن المنذر عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: . . . وأخرجه ابن عدي والبيهقي في البعث عن ابن عمر.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾﴾:

هنا عرض آخر لقضية الإيمان وهي التبيُّن في سبيل الله ككلٍّ، مهما كان المورد هنا سبيل الله المضروب فيها وهي القتال فيها، ولكنه كمصداق من مصاديقها، فلا يختص التبينَ بنفسه، فإنما ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ المسلوك فيها، لزامها التبين أية سبيل كانت وفي أية مجالات من مجالاتها.

وقد يعم الضرب في سبيل الله كلّ ضروبها بكل ضرب فيها، حيث الضرب هو الجدُّ الجادُّ دون اختصاص بالضرب في الأرض الخاص بالسفر، كما ولا تختص سبيل الله بالجهاد، فقد تعني ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ كلّ جد واتجاه جاد في كلّ سبل الله دون اختصاص للضرب بضرب خاص ولا اختصاص سبيل الله بسبيل خاص.

وقد جاء «الضرب في» على ضربين، ضرب للقتال وضرب للسفر وكما تقابلا في ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُواْ فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُواْ غُزًّى لَّوْ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ...﴾[(١)].

وتفارقا في ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ...﴾[(٢)]. و﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَـٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ...﴾[(٣)].

والجامع بين الضربين هو العمل الجادُّ فيما يقصد وهو هنا ﴿سَبِيلِ

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٥٦.
(٢) سورة النساء، الآية: ١٠١.
(٣) سورة المائدة، الآية: ١٠٦.

﴿اللَّهِ﴾ فسواءٌ أكان ضرباً علمياً - فكرياً - عقيدياً - اقتصادياً - سياسياً - أم حربياً أو أي ضرب من ضروب الضرب في سبيل الله.

و﴿سَبِيلِ اللَّهِ﴾ لا بدّ فيها من الضرب المناسب لها تكريساً للطاقات المناسبة لها حتى يُسلك فيها بفلاح وإفلاح.

والتبين إسلامياً هو الذي يرتكن على حجة بينة، وقتل النفس الذي هو أخطر الأمور لا بدّ وأن يكون على بينة، فما كان احتمال حرمة النفس قائمة لم يجز قتلها.

﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ وملقي السّلام بطبيعة الحال هو المعروف كفره أو المظنون، فحين يلقي السّلام فسلامه حجة لإيمانه وإن لم يتأكد، أم بأقل تقدير لسلامه عليكم حيث يعني وقف الحرب وترك القتال، فإن السّلام يعم الإسلام والسِّلم[1] فـ ﴿لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ سلب لإيمانه بالله كما هو سلب لإيمانه إياكم عن الحرب: لست مؤمناً بالله، ولست مؤمناً إياناً.

ذلك وإن كانت الروايات المتواترة تختص السّلام هنا بسلام الإسلام فإنه أسلم السّلام وأحقه بالتصديق وترك الحرب، فمن ثم سلام السّلم: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾[2] - ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾[3].

(١) الدر المنثور ٢: ١٩٩ عن ابن عباس قال: لحق ناس من المسلمين رجلاً معه غنيمة له فقال: السّلام عليكم فقتلوه وأخذوا غنيمته فنزلت هذه الآية.
وفيه عن ابن عباس قال مرَّ رجل من بني سليم بنفرٍ من أصحاب النبي ﷺ وهو يسوق غنماً له فسلّم عليهم فقالوا: ما سلّم علينا إلّا ليتعوذ منا فعمدوا له فقتلوه وأتوا بغنمه إلى النبي ﷺ فنزلت هذه الآية.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٦١.

(٣) سورة النساء، الآية: ٩٠.

وقد ندّد الرسول ﷺ أشد تنديدٍ بالذين لم يقبلوا شهادة الإسلام ممن شهدها بلسانه قائلاً: «أقتلته بعد أن قال إني مسلم؟ ولما قيل له: إنما قالها متعوذاً، قال: أفلا شققت عن قلبه؟ قال: لِمَ يا رسول الله ﷺ؟ قال: لتعلم أصادق هو أو كاذب، قال: وكنت عالم ذلك يا رسول الله ﷺ؟ قال: إنما كان يعبر بلسانه إنما كان يعبر بلسانه...»[1].

---

(١) الدر المنثور ٢: ٢٠١ - أخرج ابن أبي حاتم والبيهقي في الدلائل عن الحسن أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ ذهبوا يتطرقون فلقوا ناساً من العدوّ فحملوا عليهم فهزموهم فشدّ رجل منهم فتبعه رجل يريدُ متاعه فلما غشيه بالسنان قال: إني مسلم فأوجره السنان فقتله فأخذ متاعه فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ للقاتل: أقتلته بعد أن قال إني مسلم؟ قال يا رسول الله... قال: فما لبث القاتل أن مات فحفر له أصحابه فأصبح وقد وضعته الأرض ثم عادوا فحفروا له فأصبح وقد وضعته الأرض إلى جنب قبره قال الحسن فلا أدري كم قال أصحاب رسول الله ﷺ دفناه مرتين أو ثلاثاً كلّ ذلك لا تقبله الأرض فلما رأينا الأرض لا تقبله أخذنا برجليه فألقيناه في بعض تلك الشعاب فأنزل الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ...﴾ [النّساء: ٩٤] وفيه عن قتادة مثله بزيادة فقال النبي ﷺ: إن الأرض أبت أن تقبله فألقوه في غارٍ من الغيران قال معمر وقال بعضهم: إن الأرض تقبل من هو أشدُّ منه ولكن الله جعله لكم عبرة.

أقول: وقد أخرج في الدر المنثور جماعة وفيرة عن عدة من أصحاب رسول الله ﷺ أخطأوا ذلك الخطأ فندَّد بهم ﷺ ونزلت هذه الآية، ولا جدوى لذكر أسمائهم.

ومن طريق أصحابنا روى القمي في تفسيره حول الآية أنها نزلت لما رجع رسول الله ﷺ من غزوة خيبر وبعث أسامة بن زيد في خيل إلى بعض قرى اليهود في ناحية فدك ليدعوهم إلى الإسلام وكان رجل من اليهود يقال له مرداس بن نهيك الفدكي في بعض القرى فلما أحسَّ بخيل رسول الله ﷺ جمع أهله وماله وصار في ناحية الجبل فأقبل يقول: أشهد أن لا إله إلّا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ﷺ فمر به أسامة بن زيد فطعنه فقتله فلما رجع إلى رسول الله أخبره بذلك فقال له رسول الله ﷺ: قتلت رجلاً شهد أن لا إله إلّا الله وأني رسول الله؟ فقال: يا رسول الله ﷺ إنما قالها تعوّذاً من القتل؟ فقال رسول الله ﷺ: أفلا شققت الغطا عن قلبه، لا ما قال بلسانه قبلت ولا ما كان في نفسه علمت فحلف أسامة بعد ذلك أن لا يقاتل أحداً شهد أن لا إله إلّا الله وأن محمداً رسول الله فتخلف عن أمير المؤمنين عليه السلام في حروبه وأنزل الله في ذلك: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا...﴾ [النّساء: ٩٤].

وفي الدر المنثور ٢: ١٩٩ عن عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي قال بعثنا رسول الله ﷺ إلى =

﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا﴾ في نكران الإيمان بأي معنى كان ممن ألقى إليكم السّلام، ولا يختص ذلك الابتغاء البغي محظورة هذه القولة بنفسه، فإنما هو أنحس دركات الباعث لهذه القولة، ومنها كأخفها عدم الاطمئنان بصدقه، وحتى إن كان عالم ذلك الكذب ولكنه يعامل بما يقول كما قال الرسول ﷺ: «إنما كان يعبر بلسانه»!

ثم وحين تبتغون عرض الحياة الدنيا ﴿فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ في الأولى والأخرى، وما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون.

ومن ثم ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ﴾: كذلك البعيد البعيد الذي أنتم عاملون الآن ابتغاء الحياة الدنيا في جاهليتكم القريبة الغريبة من تسرّع ورعونة في الغنيمة ﴿فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ ابتغاء رضوان الله في حرب وسواها.

و﴿كَذَٰلِكَ﴾ الذي تجدونه ممن ألقى إليكم السّلام ﴿كُنتُم مِّن قَبْلُ﴾ - ولمّا يدخل الإيمان في قلوبكم ﴿فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ أن تقبَّل منكم هذا الإسلام الخاوي عن الإيمان، بل وإسلام النفاق حيث أجرى فيه بمظاهر الإسلام ظواهر أحكام الإسلام.

و﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ﴾ تخفون إسلامكم عمن تعاشرونهم من الكفار طيلة العهد المكي(١)، فلعل الذي ألقى إليكم السّلام كان مسلماً من

= أضم فخرجت في نفر من المسلمين فيهم الحارث بن ربعي أبو قتادة ومحلم بن جثامة بن قيس الليثي فخرجنا معه حتى إذا كنا ببطن أضم مرّ بنا عامر بن الأضبط الأشجعي على قعود له معه متيع له وقطب من لبن فلما مر بنا سلّم علينا بتحية الإسلام فأمسكنا عنه وحمل عليه محلم بن جثامة لشيء كان بينه وبينه فقتله وأخذ بعيره ومتاعه فلما قدمنا على رسول الله ﷺ وأخبرناه الخبر نزل فينا القرآن ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا...﴾ وفيه عن أبي حدرد الأسلمي نحوه بزيادة: فقال النبي ﷺ: أقتلته بعدما قال آمنت بالله؟ فنزل القرآن.

(١) الدر المنثور عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فيها المقداد بن الأسود فلما =

ذي قبل يكتم إيمانه - كما كنتم - فلما واجهكم في الحرب ألقى إليكم السّلام.

= أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا وبقي رجل له مال كثير لم يبرح فقال: أشهد أن لا إله إلّا الله فأهوى إليه المقداد فقتله فقال له رجل من أصحابه: أقتلت رجلاً شهد أن لا إله إلّا الله والله لأذكرّن ذلك للنبي ﷺ فلما قدموا على رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله إن رجلاً شهد أن لا إله إلّا الله فقتله المقداد فقال: ادعوا لي المقداد فقال: يا مقداد أقتلت رجلاً يقول لا إله إلّا الله فكيف لك بلا إله إلّا الله غداً؟ فأنزل الله هذه الآية إلى قوله: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ﴾ قال فقال رسول الله ﷺ للمقداد: كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار فأظهر إيمانه فقتلته وكذلك كنت تخفي إيمانك بمكة قبل.

وفيه أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: كان الرجل يتكلم بالإسلام ويؤمن بالله والرسول ويكون في قومه فإذا جاءت سرية رسول الله ﷺ أخبر بها حيّه يعني قومه وأقام الرجل لا يخاف المؤمنين من أجل أنه على دينهم حتى يلقاهم فيلقي إليهم السّلام فيقولون: لست مؤمناً وقد ألقى السّلام فيقتلونه فقال الله تعالى: «. . . يعني تقتلونه إرادة أن يحل لكم ماله الذي وجدتم معه وذلك عرض الحياة الدنيا فإن عندي مغانم كثيرة والتمسوا من فضل الله. . .».

وفيه أخرج ابن سعد وابن أبي شيبة وأحمد والنسائي عن عقبة بن مالك الليثي قال بعث رسول الله ﷺ سرية فغارت على قوم فاتبعه رجل من السرية شاهراً فقال الشاذ من القوم: إني مسلم فلم ينظر فيما قال فضربه فقتله فنمى الحديث إلى رسول الله ﷺ فقال فيه قولاً شديداً فبلغ القاتل فبينا رسول الله ﷺ يخطب إذ قال القاتل: والله ما قال الذي قال إلّا تعوّذاً من القتل فأعرض رسول الله ﷺ عنه وعمن قبله من الناس وأخذ في خطبته ثم قال أيضاً: يا رسول الله ﷺ ما قال الذي قال إلّا تعوّذاً من القتل فأعرض عنه وعمن قبله من الناس وأخذ في خطبته ثم لم يصبر فقال الثالثة: والله يا رسول الله ما قال الذي قال إلّا تعوّذاً من القتل فأقبل رسول الله ﷺ تعرف المساءة في وجهه فقال: إن الله أبى علي لمن قتل مؤمناً ثلاث مرار.

وفيه أخرج الشافعي وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والبيهقي في الأسماء والصفات عن المقداد بن الأسود قال قلت: يا رسول الله أرأيت إن اختلفت أنا ورجل من المشركين بضربتين فقطع يدي فلما علوته بالسيف قال لا إله إلّا الله، أضربه أم أدعه؟ قال: بل دعه، قلت: قطع يدي، قال: إن ضربته بعد أن قالها فهو مثلك قبل أن تقتله وأنت مثله قبل أن يقولها، وفيه أخرج الطبراني عن جندب البجلي قال: إني لعند رسول الله ﷺ حين جاء بشير من سريته فأخبره بالنصر الذي نصر الله سريته وبفتح الله الذي فتح لهم قال: يا رسول الله ﷺ بينا نحن نطلب القوم وقد هزمهم الله تعالى إذ لحقت رجلاً بالسيف فلما خشي أن السيف واقعه وهو يسعى ويقول إني مسلم إني مسلم قال فقتلته؟ فقال: يا رسول الله إنما تعوّذ فقال: فهلا شققت عن قلبه فنظرت أصادق هو أم كاذب فقال: لو شققت عن قلبه ما كان علمي هل قلبه إلّا =

و﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ﴾ إسلامكم، إنكم كنتم تلقون السّلام على عدوّكم حين تسالمونه، فيقبل منكم كما تقبلون منه دونما تكذيب ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ باستمرارية هذه السنة الطاهرة بتكملة إسلامية.

﴿كَذَٰلِكَ﴾ في هذه الزوايا الأربع ﴿كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ إقراراً واستمراراً لصالح الغابر، وتصفية للحاضر، إذاً:

﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ - ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ثم امضوا حيث تؤمرون دونما تسرُّع واستعجالٍ، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾: سواء ما تعملون من قبل، أم حالياً وفيما بعد، فعليكم إخلاص الطويات والنيات لله وفي سبيل الله.

فلقد كان الدرس الحاضر تكملة للدرس الغابر: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ فمهما لم يكن القاتل خطأ محظوراً خارجاً عن أصل الإيمان، ولكنه خارج عن كماله، حيث إن صالح الإيمان لزامه التبين في كلّ ضرب من ضروب الحركات الإيمانية، خارجة عن إفراط المفرِّطين وتفريط المفرِطين، جامعة بين الشعار الإسلامي وشعوره، فلا شعار ما لم يكن شعور، ولا شعور تاماً ما لم يكن شعار، بل هو أمر بين أمرين، ووسط بين الجانبين، تبيُّناً صالحاً سليماً عن عَرَض الحياة الدنيا، وغرضها ومرضها.

أجل ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ بصالحة الطرق الشرعية في كلّ سلب وإيجاب، دونما اعتماد على احتمال أو ظن، بل ولا على علم أجرد من سائر التبين.

= مضغة من لحم قال ﷺ: لا ما في قلبه تعلم ولا لسانه صدقت قال: يا رسول الله ﷺ استغفر لي، قال: لا أستغفر لك فمات ذلك الرجل فدفنوه فأصبح على وجه الأرض ثم دفنوه فأصبح على وجه الأرض ثلاث مرات فلما رأوا ذلك استحيوا وخزوا مما لقي فاحتملوه فألقوه في شعب من تلك الشعاب.

ذلك وكما ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ . . .﴾[١]. فتبيُّن الحق هو الأصل الأصيل في شرعة القرآن في كلّ شارد ووارد، وقد ضمن الله لنا كلّ إراءة آفاقية وأنفسية حتى يتبين لنا الحق ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْـَٔافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾[٢].

﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾﴾:

نرى في هذه الحلقة التربوية مواجهة خاصة لحالة خاصة في الحقل الإسلامي، يعالجها القرآن بتوجيهٍ وجيهٍ وتشويقٍ وتشديقٍ، وكما ورد في أسباب النزول، ولكن النص ليس ليختص بزمن دون زمن كما هو الدأب الدائب في القرآن كله فإنه طليق من قيود الزمن الخاص ومن ملابسات البيئة الخاصة، لأنه هدى للعالمين أجمعين طول الزمان وعرض المكان.

فكما أنه لا يستوي الضارب في سبيل الله، المتبين وغير المتبين، كذلك ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ﴾.

وهنا ﴿وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ طليقة بالنسبة لكل جهاد في أية سبيل من سبل الله، فكما «بأنفسهم» تعني التضحية بالنفس في سبيل الله، كذلك هيه بكل محاولة نفسية ثقافية أو عقيدية أماهيه، بألسنة أو أقلام من هؤلاء الكرام، وهنا نفهم المعني من «مداد العلماء أفضل من دماء الشهداء» فإن مدادهم هو الذي يمد شرعة الله في أنفسهم حتى يضحوا في سبيل الله، فلولا مدادهم هكذا ومددهم لم يكن هنالك معنى صالح لدماء الشهداء.

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ٦.

(٢) سورة فصلت، الآية: ٥٣.

ولنأخذ هنا مثالاً كأبرزه، ماثلاً بين أيدينا طول القرون الإسلامية، هو القتال في سبيل الله والمؤمنون في ذلك الحقل ضروب عدة.

منهم المجاهد في سبيل الله بنفسه وماله وأولئك هم المفضلون بصورة طليقة.

ومنهم المخطئون في هذه السبل، جهاداً بمال دون نفس أو بنفس دون مال، أو جهاداً بهما وخطأً في قتل المحارب الذي ألقى السّلام إسلاماً أو سَلَماً، أم خطأً في كلّ من الجهادين بنفس أو بمال.

ومنهم القاعدون، وهم بين معذور وهو ناوٍ للجهاد بكامله، وغير معذور لا يضر بقعوده صف المجاهدين، أم هو مضر.

وهنا اللااستواء بين غير أولي الضرر والمجاهدين، لا يعني الاستواء بينهم وبين أولي الضرر، لا سيما وأن الضرر يعني مع العذر نفس الضرر، أن يضر بقعوده صف الجهاد.

فقد يكون القاعد عن الجهاد معذوراً عن قصور ولا يضر بقعوده صف الجهاد فهنا اللّااستواء ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ وبأحرى غير المعذور ولا المضر المنطبق عليه تماماً: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ بمعنييه.

وأما إذا كان من أولي الضرر بالجهاد وهو غير معذور، أم هو معذور عن تقصير، فغير موعود بالحسنى حتى يدخل في حقل اللّايستوي.

فللمجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم درجة على المجاهدين بأحدهما، ولهؤلاء درجة على المعذورين القاصرين الذين لا يضرون بقعودهم، ولهم درجة عليهم إن كانوا مقصرين في عذرهم، ولهم درجة على غير المعذورين الذين يضرون بقعودهم كشخص واحد، ولهم كذلك درجة على القاعدين الذين يُقعدون غيرهم كما يَقعدون وهم غير معذورين.

فكلما كانت الطاقة المستطاعة مبذولة في سبيل الله كانت الدرجة أعلى،

وإن كان قد يسوى بين المعذور القاصر غير المضر الذي يتحسر على عذره وقصوره حيث يؤتى أجره بنية ما نواه بفضل الله.

وقد نزلت ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ بشأن مَن دونهم وهم غير المعذورين الذين لا يضرون بقعودهم حيث تخرجهم عن الاستواء شرط عدم الضرر، إذ تعني ﴿ٱلضَّرَرِ﴾ كلا العفو والضرر، فإن عناية خصوص العذر تقتضي «أولي العذر» فالمعذورون خارجون عن اللّااستواء.

إذاً فالقعود عن الجهاد بعذر لا يسقط عن القاعد ثواب الجهاد في سبيل الله، فـ «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» ولكنه قد لا يجعله مع المجاهد على حدّ سواء.

و﴿أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ صنفان اثنان، ضرر يعذر القاعد وهو المرض وما أشبه، ثم ضرر بقعوده عن الجهاد حيث يضر الصف الإسلامي، وبينهما غير ضرر ولا إضرار بقعوده، وهؤلاء الثلاثة لا يستوون والمجاهدين في سبيل الله، كما لا يستوون هم بين أنفسهم(١).

(١) الدر المنثور ٢: ٢٠٣ - أخرج الترمذي وحسنه والنسائي وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في سننه من طريق مقسم عن ابن عباس أنه قال: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [النِّساء: ٩٥] عن بدر والخارجون إلى بدر، لما نزلت غزوة بدر قال عبد الله بن جحش وابن أم مكتوم: إنا أعميان يا رسول الله ﷺ فهل لنا رخصة؟ فنزلت ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ. . .﴾ فهؤلاء القاعدون غير أولي الضرر فضّل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً درجات منه على القاعدين غير أولي الضرر.

وفيه عن الفلتان بن عاصم قال: كنا عند النبي ﷺ فأنزل عليه - وكان إذا أنزل عليه دام بصره مفتوحة عيناه وفرغ سمعه وقلبه لما يأتيه من الله - قال: فكنا نعرف ذلك منه فقال للكاتب اكتب: لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله فقام الأعمى فقال: يا رسول الله ما ذنبنا؟ فأنزل الله فقلنا للأعمى إنه ينزل على النبي ﷺ فخاف أن يكون ينزل عليه شيء في أمره فبقي قائماً يقول: أعوذ بغضب رسول الله ﷺ فقال للكتاب اكتب: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾.

وفيه أخرج ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس ﴿لَّا يَسْتَوِى. . .﴾ فسمع بذلك عبد الله =

ذلك ولكن ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ تخرج القاعدين أولي الإضرار بقعودهم، أم بإقعادهم مَن سواهم فإنهم متخلفون عن مسؤوليتهم فكيف وعدهم الله الحسنى، كما وأن ﴿ٱلضَّرَرِ﴾ دون «الإضرار» قد يختصه بالعذر العاذر، إن لم يُقعده عن الجهاد في سبيل الله بنفسه إلّا العذر النفسي من عمى أو مرض أو هرم، ولا بمالهِ إلّا العذر المالي، إذا فـ ﴿أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ هم أولوا الأعذار.

ومن القاعدين أولي الضرر هم الذين ظلوا في مكة بعد الهجرة مستضعفين لا يجدون حيلة ولا يهتدون سبيلاً، ومن غير أولي الضرر، غير المعذورين عن تلك الهجرة المجاهدة احتفاظاً على أموالهم إذ لم يكن المشركون يسمحون لهم أن يحملوا معهم شيئاً، أم توفيراً لعناء الهجرة وما فيها من مخاطر ومحاظر إذ لم يكونوا يتركونهم يهاجرون وكثيراً ما كانوا

= ابن أم مكتوم الأعمى فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله قد أنزل الله ما قد علمت وأنا رجل ضرير البصر لا أستطيع الجهاد فهل لي من رخصة عند الله إن قعدت؟ فقال له رسول الله ﷺ: ما أمرت في شأنك بشيء وما أدري هل يكون ذلك ولأصحابك من رخصة فقال ابن أم مكتوم: اللهم إني أنشدك بصري فأنزل الله ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [النّساء: ٩٥].

وفي نور الثقلين ١: ٥٣٥ في المجمع أن الآية نزلت في كعب بن مالك من بني سلمة ومرارة بن ربيع من بني عمرو بن عوف وهلال بن أمية من بني واقف تخلفوا عن رسول الله ﷺ يوم تبوك وعذر الله أولي الضرر وهو عبد الله بن أم مكتوم، رواه أبو حمزة الثمالي في تفسيره.

وفيه عن عوالي اللآلي روى زيد بن ثابت أنه لم يكن في آية نفي المساواة بين المجاهدين والقاعدين استثنى غير أولي الضرر فجاء ابن أم مكتوم وكان أعمى وهو يبكي فقال: يا رسول الله ﷺ كيف لمن لا يستطيع الجهاد؟ فغشيته ثانية ثم أسرى عنه فقال: اقرأ ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [النّساء: ٩٥] فألحقتها والذي نفسي بيده لكأني أنظر إلى ملحقها عند صدع في الكنف.

وفي تفسير الفخر الرازي ١١: ٨ قال عليه الصلاة والسّلام: إذا مرض العبد قال الله عزّ وجلّ: «اكتبوا لعبدي ما كان يعمله في الصحة إلى أن يبرأ» وقال ﷺ عند انصرافه من بعض غزواته: «لقد خلفتم بالمدينة أقواماً ما سِرْتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلّا كانوا معكم أولئك حبسهم الضرر».

يؤذونهم أو يحبسون، فهم - إذاً - قعدوا عن الهجرة حافظين على إيمانهم مستسرين عن المشركين، حتى إذا وجدوا مجالات للتخلص عنهم كما في حروب، فكانوا يدخلون معهم ثم إذا وصلوا إلى المؤمنين يسلّمون ويظهرون إيمانهم.

فقعود أولي الضرر: العذر، لا محظور فيه أبداً، وقعود غير أولي الضرر فيما لا يجب النهوض فرضاً على الأعيان غير محظور ولا محبور، ثم قعود أولي الضرر والإضرار محظور محظور، والقادر على إزالة العذر ليس معذوراً في أيّ من الواجبات على المستطيعين.

ثم ﴿ٱلضَّرَرِ﴾ تعم كافة الأعذار الشرعية نفسية ومالية وحالية، فليس فرض الجهاد على كافة المؤمنين القادرين، وإنما قدر الواجب فيه أم والراجح، فـ ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1].

ولو أن ﴿ٱلضَّرَرِ﴾ لم تشمل عذر التفقه في الدين لغير النافرين، فالتفقه جهاد كما القتال جهاد، وهنا انقسام في واجب الجهاد بين النفر للقتال والبقاء للتفقه، ولكلٍّ أهله.

وفي كلٍّ جهاد في سبيل الله مجاهدون وقاعدون أولو الضرر والعذر وهما سواء، وقاعدون غير أولي الضرر فلا سواء وإن كان ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ ثم قاعدون أولو الإضرار خارجين عن الحسنى وأن ليس للإنسان إلّا ما سعى.

(١) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

ذلك وللمتطوعين في سبيل الله السابقين إليها درجة على القاعدين غير المفروض نفرهم، فإن للسابق إلى تحقيق الأمر الكفائي سابق الفضل والرحمة، فلكلّ سعي ومحاولة في سبيل الله قدر المستطاع عملية أم في النية والطوية، لكلّ درجة.

ولأن عدم المساواة بين المجاهدين والقاعدين قد يوحي بحرمانهم - على إيمانهم - من أجر، لذلك يدركهم النص: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ فما تفضيل المجاهدين عليهم بدرجة مما يحرمهم عن حسناهم الموعودة قدر إيمانهم.

فللإيمان وزنه وقيمته على أية حال، مع تفاضل أهله حسب الدرجات عقيدياً وعملياً، نهوضاً بقضايا الإيمان وتكاليفه.

وهنا نعرف تماماً أن القاعدين ليسوا هم من المنافقين، بل هم من المؤمنين غير السابقين إلى الجهاد بفرضه الكفائي، والقرآن يستحثّهم تلافياً لذلك التقصير غير المحظور، وتلاقياً مع المجاهدين السابقين في صفوف السباق فيكونوا معهم من الرفاق.

وقد يقتسم المؤمنون وجاه أي جهاد في سبيل الله إلى قسمين اثنين كما في الآية ثم فيهم انقسامات.

فالمجاهدون في سبيل الله بين من يجاهد بنفسه دون ماله أو بماله دون نفسه أم يجاهد بنفسه وبماله فهم ثلاثة.

ثم القاعدون الذين لا يجاهدون بنفس ولا بمال هم بين معذورين، عن تقصير أو عن قصور، وغيرهم، ثم هم بين مضر بقعوده وغير مضر.

فالقاعد المعذور القاصر الذي لا يضر بقعوده جبهات الحرب أو يضر، معذور، والمعذور المقصر وغير المعذور المضر، غير معذور، وغير المعذور وهو لا يضر بقعوده هو معذور.

وهنا ﴿لَّا يَسْتَوِى﴾ هو بين ﴿ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ بمعنييه، فإن غير المعذور عن الجهاد المضر بقعوده غير موعود بالحسنى، و﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ يخرج ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ غير المعذورين المضرين بقعودهم عن الجهاد.

﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾ وهم - بطبيعة الحال - ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ منهم بمعنييه فالقاعد عن الجهاد دون عذرٍ ولا ضررٍ لا يستوي مع المجاهد، فللمجاهد عليه درجة بجهاده، ومهما لم يترك القاعد واجبه فقد ترك الراجح في حقل الجهاد.

وقد تعني ﴿دَرَجَةً﴾ جنسها الشامل لعديدها لمكان تنوين التنكير اللّامح إلى عظم ﴿دَرَجَةً﴾.

﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ لمكان الإيمان ونية الجهاد، ولكن السابق إليه بفرضه الكفائي حسناه أحسن من حسنى القاعد غير السابق إليه.

﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ تفسيراً لـ ﴿دَرَجَةً﴾ أنها ليست قليلة صغيرة، بل هي عظيمة، وهنا تتجاوب ﴿دَرَجَةً﴾ مع ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ عظماً في عدّة وعدّة، وقد بين في:

﴿دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾:

فقد عنت ﴿دَرَجَةً﴾ ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ثم عنت وإياها مثلث ﴿دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾ و«إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله وما بين كلّ درجتين كما بين السماء والأرض»[1].

(١) في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: . . ، وعن الأعمش عن عمرو ابن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: من رمى بسهم فله درجة فقال رجل: يا رسول الله وما الدرجة؟ فقال: إنها ليست بعتبة أمك، ما بين الدرجتين مائة عام.

أم تعني ﴿دَرَجَٰتٍ﴾ لكلّ من القاعدين والمجاهدين فإن كلاً درجات، وتفضيل المجاهدين - ككل - على القاعدين - ككل - هو بفضل الجهاد درجة، ولكن مع الوصف ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾(١) ﴿هُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾(٢) ﴿نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾(٣).

أفليس المجاهد في سبيل الله بنفسه دون ماله، والمجاهد بماله دون نفسه، والمجاهد بماله ونفسه، ثم كلٌّ حسب درجات عمله ونيته، أليس هؤلاء درجات؟.

أو ليس القاعدون أولو الضرر وغير أولي الضرر، ثم كلٌّ حسب نيته وطويته، درجات، إذاً فتفضيل المجاهدين في سبيل الله على القاعدين بدرجة، لا يعارض ﴿دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾ فإنها تشمل درجة التقابل بينهما ودرجات كلٍّ بين قبيله ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا﴾ لمن يستحقه ﴿رَّحِيمًا﴾ من يأهلها، ما لم يكن الغفر والرحمة خلاف العدل.

ثم الجهاد في قولٍ فصلٍ ليس ملابسة طارئة من ملابسات الفترة المدنية، لا سيما وأنه لا يختص بالقتال، فالمؤمن حياته جهاد في كلّ قضايا الإيمان الحركية.

أجل، وإنه ضرورة تصاحب ركب هذه الدعوة السامية على مدار الزمن الرسالي، وليس كما توهمه بعض أن الإسلام نشأ في عصر الإمبراطوريات فكان لا بدّ له من حفظ التوازن من قوةٍ قاهرةٍ يهاب منها، كيف وقد أمر بقتال

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٣٢.
(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٦٣.
(٣) سورة الأنعام، الآية: ٨٣.

الكفار المشاغبين إزالة لكل فتنة: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[(١)] ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنقَلِبُوا۟ خَآئِبِينَ﴾[(٢)].

فالحياة الإسلامية حياة جهادية سلباً للفتن وإيجاباً لصالح الحكم العالمي المحلّق على كلّ المكلفين، وليس كما يتقوله بعض النسناس أن الإسلام دين السيف الشاهر التوسُّعي، إنما هو سيف للحفاظ على النواميس، وتثبيت المتاريس دفاعاً عنها وإصلاحاً للناس.

فالجهاد - إذاً - فطرة وجِبلّة إسلامية وليست ملابسة وقتية ومصلحية طارئة، فلقد كان يعلم الله أنه أمر يكرهه الطغاة البغاة، أصحاب الشهوات والسلطات الجهنمية.

ويعلم أن الشرّ متبجح لا يدع الخير ليوجد أو ينمو، فالخير بمجرد نشوئه خطر على الشر فضلاً عن نموه، فلا بدّ للخير من قوة دفاعية على طول الخط ليحافظ على نفسه وعلى أنفس المستضعفين وليكون الدين كله لله.

ولا بدّ أن يكون للخير أسلحة مكافحة في كافة الحقول النضالية ثقافية وعقيدية وخلقية وسياسية واقتصادية وحربية: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[(٣)].

ذلك فضل الجهاد في سبيل الله ويلحقه القعود عن عذر دون إضرار بصف المجاهدين وأما القاعدون أولو الأضرار، المتخلفون عن ركب الجهاد دونما أعذار فـ:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٣٩.
(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٢٧.
(٣) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

ٱلْأَرْضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾:

إن المستضعف في الأرض في أيٍّ من حقوله ولا سيّما العقيدي والعملي، ليس معذوراً في استضعافه بشرف هذه الكلمة البراقة ما دامت حجة الحق له بالغة أم هي بمتناوله، فإنما يوزن بأبعاد استضعافه وأسبابه.

فالمستضعف في دينه، الذي بإمكانه ترك بلد الاستضعاف إلى غيره حفاظاً على إيمانه، أو الذي بإمكانه الاستقامة على إيمانه استعانة فيه بطاقات ذاتية وغيرها، إنه لا يُعذر بتقصيره حيث ظلم نفسه بقعوده وتخاذله أمام المستكبرين، وليس هو من القاعدين أولي الضرر حتى يسوى بالمجاهدين، ولا غير أولي الضرر ولا الإضرار حتى تشمله الحسنى، بل هو من القاعدين أولي الإضرار بأنفسهم وبالمجاهدين.

و«المستضعف» لغوياً هو من طُلب ضعيفاً أو وجد ضعيفاً، وهذه شيمة المستكبرين أنهم يرون مَن سواهم ضعفاء أمامهم فيستضعفونهم طلباً للضغط عليهم وحملهم على ما يريدون.

ثم المستضعفون هم ثلاث فرق، فرقة أقوياء صامدون في إيمانهم وليست لهم عِدَّة وعُدَّة في حساب المستكبرين، فلا يؤثر فيهم عامل الاستكبار وعملائه، بل ويزدادون أمامهم صموداً في إيمانهم، وهم الرعيل الأعلى من أهل الله من المقربين والسابقين وأصحاب اليمين، وقد تعنيهم: ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ. . .﴾[1].

فهم أولاء أقوياء وليسوا ضعفاء حتى يرجعوا أغوياء، فإنما طُلب

(١) سورة القصص، الآية: ٥.

ضعفهم من قبل المستكبرين، إذ ليس عندهم عِدَّة ولا عُدة من مظاهر القوة.

وتُقابلهم تماماً فرقة أخرى هم الضعفاء في إيمانهم تحصيلاً أو حاصلاً تقصيراً في مبادئِه وتطبيقاته، فيستضعفهم المستكبرون أن يجدوهم ضعفاء، فيجدوا فيهم آمالهم المضللة ضغطاً عليهم في ضلالات عقيدية وعملية أماهيه وهم المعنيون به ﴿ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ...﴾.

وثالثة هم عوان بينهما، تعنيهم ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ...﴾ فإنهم ضعفاء عن قصور مطلق أم خليط منه، ومن تقصير في إبقائهم في جوِّ الاستكبار ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ ولا سيّما الآخرين منهم، حيث الأولون «الولدان» الذين يعيشون قصوراً طليقاً لا حول عنه ليسوا من المذنبين، فالعفو عنهم عفوي، خلاف العفو الأول فإنه رحمة زائدة في عساه وواقعه.

ف «ولا يقع اسم الاستضعاف على من بلغته الحجة فسمعتها أذنه ووعاها قلبه»[1] إنما هو الذي أسلم نفاقاً[2] أو وفاقاً ولمّا يدخل الإيمان في قلبه بأسره أم بصورة مطمئنة له، فقد يستضعف لضعف إيمانه، وعليه الهجرة بدينه حفاظاً عليه إلّا ألا يجد حيلة ولا يهتدي سبيلاً.

وقد يروى عن الصادق عليه السلام قوله سناداً إلى هذه الآية «بعد أن أمر بالكلام بما ينفع ولا يضر فإن لم تجد السبيل إليه فالانقلاب والسفر من بلد

(١) نهج البلاغة عن الإمام علي أمير المؤمنين عليه السلام.

(٢) الدر المنثور ٢: ٢٠٦ عن ابن زيد في الآية قال: لما بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم وظهر ونبع الإيمان نبع النفاق معه فأتى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجال فقالوا يا رسول الله: لولا أنا نخاف هؤلاء القوم يعذِّبونا ويفعلون ويفعلون لأسلمنا ولكنا نشهد أن لا إله إلّا الله وأنك رسول الله، فكانوا يقولون ذلك فلما كان يوم بدر قام المشركون فقالوا: لا يتخلَّف عنا أحد إلّا هدمنا داره واستبحنا ماله فخرج أولئك الذين كانوا يقولون ذلك القول للنبي صلى الله عليه وآله وسلم معهم فقُتلت طائفة منهم وأسرت طائفة، فأما الذين قُتلوا فهم الذين قال الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ...﴾ [النّساء: ٩٧] ثم عذر الله أهل الصدق فقال: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ...﴾ [النّساء: ٩٨].

إلى بلد وطرح النفس في بوادي التلف بسيرٍ صافٍ وقلبٍ خاشعٍ وبدنٍ صابرٍ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ...﴾[1].

وقد نزلت ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ...﴾ فيمن تخلفوا عن مهجر الرسول ﷺ وأكثروا سواد المشركين على رسول الله فقتلوا في الحرب[2] مما يؤكد أن المُقام في مَقام الكفر الذي يضعف ساعد الإيمان ويقوي ساعد الكفر مما لا يساعده الإيمان ولا يسامح عنه، فحكمه حكم الكفر، وكما تجب محاربة المسلمين الذين تترس بهم الكفار وهم بإمكانهم الهجرة عنهم.

وترى المتخلفين عن الهجرة المكثرين سواد المشركين على الرسول ﷺ ولمّا يتوفَوا، أنهم لا توبة لهم؟ النص يفرض لهم جهنم المأوى وسوء المصير إذا توفوا بحالتهم البئيسة:

﴿ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ فالذين يتوفون وهم تائبون ليسوا من أصحاب الجحيم، وهكذا يعالج القرآن نفوساً بشرية طائشة، هادفاً إلى استجاشة عناصر خيّرة تتحرى الحق وهم جاهلوه، مطارداً عوامل التناقل عن الهدى.

---

(١) مصباح الشريعة عن الإمام الصادق عليه السلام.

(٢) الدر المنثور ٢: ٢٠٥ عن ابن عباس أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله ﷺ فيأتي السهم يرمي به فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب فيقتل فأنزل الله هذه الآية وفيه عنه قال: كان قوم من أهل مكة أسلموا وكانوا يستخفون بالإسلام فأخرجهم المشركون معهم يوم بدر فأُصيب بعضهم وقُتل بعض فقال المسلمون: قد كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكرهوا فاستغفروا لهم فنزلت هذه الآية قال: فكتب إلى من بقي بمكة من المسلمين بهذه الآية وأنه لا عذر لهم فخرجوا فلحقهم المشركون فأعطوهم الفتنة فأُنزلت فيهم هذه الآية ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ...﴾ [العنكبوت: ١٠] فكتب المسلمون إليهم بذلك فحزنوا وأيسوا من كلّ خير فنزلت فيهم ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُوا۟ ثُمَّ جَٰهَدُوا۟ وَصَبَرُوٓا۟ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٠] فكتبوا إليهم بذلك أن الله قد جعل لكم مخرجاً فاخرجوا فخرجوا فأدركهم المشركون فقاتلوهم حتى نجا من نجا وقتل من قتل.

ومشهد الاحتضار مما ترتجف له النفس، احتفازاً لتصور ما فيه وما يحويه والملائكة يتوفونها وهي ظالمة.

والتوفي هو الأخذ وافياً، دون أن يتفلت منهم روح ولا جسم رداً على تقوُّل القائل: ﴿وَقَالُوٓاْ أَءِذَا ضَلَلْنَا فِي ٱلْأَرْضِ أَءِنَّا لَفِي خَلْقٖ جَدِيدِۭۚ بَلْ هُم بِلِقَآءِ رَبِّهِمْ كَٰفِرُونَ ۝١٠ قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ ۝١١﴾[1] وترى ﴿تَوَفَّىٰهُمُ﴾ ماضية تختص بمن توفاهم من ذي قبل؟ ولا يختص ذلك التوفي بزمن دون زمن!.

﴿تَوَفَّىٰهُمُ﴾ هي مخففة عن «تتوفاهم» ولو كانت ماضية لكان الأفصح «توفتهم» كما ﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾[2]، ﴿فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ...﴾[3].

ثم ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْۖ...﴾[4]. و﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمُ﴾[5] قرينة صالحة هي الأخرى ترجح مضارعة الصيغة، حيث تعني تداوم المُصاغ له، وهو ذلك التوفي على مدار الزمن.

و﴿ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ﴾ تعم كلّ ظلم حيث الظلم بالغير يعود إلى نفس الظالم بتبعته، فهم هنا أعم ممن ترك المهاجرة فظل ضالاً بالاستضعاف، أم وأضل من سواه فـ ﴿لَّعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٤٤ ٱلَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا ۝٤٥﴾[6].

ومن لطائف اللمحات في ﴿ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ﴾ أنها تخرج التائبين حال

---

(١) سورة السجدة، الآيتان: ١٠، ١١.
(٢) سورة الأنعام، الآية: ٦١.
(٣) سورة محمد، الآية: ٢٧.
(٤) سورة النحل، الآية: ٢٨.
(٥) سورة النحل، الآية: ٣٢.
(٦) سورة الأعراف، الآيتان: ٤٤، ٤٥.

التوفي إذا كانوا صادقين، فليس التائب عن ذنبه أياً كان وأيان من ﴿ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ حيث التوبة فرض وخلافها ظلم على ظلم.

ولو قال «ظالمي غيرهم» لم يشمل إلّا الظالم غيره حال توفيه، ولكنه يعم كلّ ظالم نفسه حال توفيه وهو غير التائب، حيث التوبة رحمة واجبة على نفس الظالم أياً كان، إذا - فصالح التعبير هو ﴿ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ كما هنا دون «الظالمين» أو «ظالمي غيرهم» حيث القصد عدم حالة التوبة الصالحة حال التوفي.

ففي اللحظة الأخيرة من حياة التكليف ولات حين مناص وقد فات يوم خلاص، والملائكة يتوفونهم ظالمي أنفسهم باستجواب حاسمٍ قاصم ﴿قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ﴾ وأنتم ظالمون لا تفيقون عن الغفوة ولا تستيقظون عن الغفلة، ﴿فِيمَ كُنتُمْ﴾ من مكان ومكانة ومكنة لإصلاح أنفسكم وقد كنتم تعلمون أن أمامكم عقبة كؤودة لا بدّ من الورود عليها.

ذلك وقد كانوا في ميوعةٍ وضياعٍ، يخيَّل إليهم أنهم كانوا يحسنون صنعاً أو يُعذرون حيث هم مستضعفون.

﴿قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ وَجدونا ضعفاء لا أنصار لنا يناصروننا، فتحكّموا علينا بضعفنا إذ لم نكن نملك من أمرنا شيئاً، فاضطرونا لإكثار سوادهم بنا على الرسول ﷺ ولم يحررونا لكي نلتحق بسائر المسلمين، فنحن إذاً معذورون.

وهنا نتأكد أن ﴿فِيمَ﴾ تشمل المكانة إلى المكان والحالة الروحية والعملية، حيث ﴿كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ تشملها.

﴿قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا...﴾ وقد كان لكم أن تهاجروا دار الظالمين المستكبرين فلم تفعلوا، واثاقلتم إلى الأرض تقديماً لأموالكم ومصالحكم الوطنية، وابتعاداً عن مضاعفات الهجرة إلى الله وملابساتها.

و﴿فِيهَاۚ﴾ هنا دون «منها» إذ لا معنى للمهاجرة من ﴿أَرْضُ ٱللَّهِ﴾ ككلٍّ، لسكنة الأرض، إذاً فنطاق المهاجرة إنما هو ﴿فِيهَاۚ﴾ بضمنها، وقضيتها لكل ساكن في كنف من أكنافها مضطهداً في إيمانه، أن يهاجر منها إلى كنف آخر لا اضطهاد فيه أو يقل، إذاً فليست المهاجرة إلّا ضمن ﴿أَرْضُ ٱللَّهِ﴾ من هنا إلى هناك.

أجل، فقد سلمتم أنفسكم تحت أنيار الاستضعاف وكانت لكم فسحة الهجرة إلى سائر أرض الله الواسعة حتى توفاكم الملائكة ظالمي أنفسكم ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ وهل ترى أن تلك المحادثة الاستجواب هي قبل الموت بلحظة؟ والملائكة لا تكلم المكلف في حياة التكليف ولا سيّما الظالم نفسه! ثم ﴿فِيمَ كُنتُمْۖ﴾ تنحّي كينونة التكليف الماضي، إذاً فهي منذ لحظة اللّاتكليف، كما «كنا» تؤيدها، ولو أنهما كانت في أخريات لحظات حياة التكليف لكانت التوبة واردة لمن يتوب توبة واقعية كما في قسم من آيات التوبة.

إذاً فتلك المحادثة هي بعد توفيهم مما يدل على الحياة البرزخية، وتلك هي من مساءلات القبر يعني بعد الموت، لا - فقط - القبر التراب.

فقد تبدأ المساءلة منذ اللحظة الأولى بعد الموت، دون تأجيل لها إلى مواراته في القبر، فقد يغرق المكلف أو يحرق أو لا يدفن فليس له قبر، أو ليس له سؤال القبر!.

هنا ﴿أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً﴾ وكما في ثانية: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُواْ فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةٌۗ وَأَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٌۗ﴾[١] وثالثة: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرْضِي وَٰسِعَةٌ فَإِيَّٰيَ فَٱعْبُدُونِ﴾[٢].

(١) سورة الزمر، الآية: ١٠.
(٢) سورة العنكبوت، الآية: ٥٦.

هذه الثلاث تؤكد لنا سعة أرض الله لتقوى الله فراراً عن طغواه، فليهاجر المؤمن المستضعف فراراً بإيمانه وقراراً لإيقانه.

فالمستضعف المقصر غير معذور على أية حال فلا يعذر بلغة الاستضعاف بحال كما ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُواْ لِلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوٓاْ أَنَحْنُ صَدَدْنَٰكُمْ عَنِ ٱلْهُدَىٰ بَعْدَ إِذْ جَآءَكُم بَلْ كُنتُم مُّجْرِمِينَ﴾[1] ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُواْ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُواْ بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَآ أَن نَّكْفُرَ بِٱللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُۥٓ أَندَادًاۚ وَأَسَرُّواْ ٱلنَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ وَجَعَلْنَا ٱلْأَغْلَٰلَ فِىٓ أَعْنَاقِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[2].

ذلك هو المستضعف المقصر وقد يعبر عنه القرآن بالضعيف في نفسه حتى تمكن المستكبر من استضعافه: ﴿وَإِذْ يَتَحَآجُّونَ فِى ٱلنَّارِ فَيَقُولُ ٱلضُّعَفَٰٓؤُاْ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوٓاْ إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنتُم مُّغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِّنَ ٱلنَّارِ ﴿٤٧﴾ قَالَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوٓاْ إِنَّا كُلٌّ فِيهَآ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ ٱلْعِبَادِ ﴿٤٨﴾﴾[3] - ﴿وَبَرَزُواْ لِلَّهِ جَمِيعًا فَقَالَ ٱلضُّعَفَٰٓؤُاْ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوٓاْ إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنتُم مُّغْنُونَ عَنَّا مِنْ عَذَابِ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍۚ قَالُواْ لَوْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ لَهَدَيْنَٰكُمْۖ سَوَآءٌ عَلَيْنَآ أَجَزِعْنَآ أَمْ صَبَرْنَا مَا لَنَا مِن مَّحِيصٍ﴾[4].

فالمستضعف الضعيف في نفسه مقصراً هو المحكوم عليه بما قصر، دون القاصر مهما كان له تقصير ما أم لم يكن له تقصير:

﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾﴾:

---

(١) سورة سبأ، الآية: ٣٢.
(٢) سورة سبأ، الآية: ٣٣.
(٣) سورة غافر، الآيتان: ٤٧، ٤٨.
(٤) سورة إبراهيم، الآية: ٢١.

فالمكلفون من المستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً للمهاجرة عن دار المستكبرين، هم ليسوا من الموعودين بالعذاب.

وعلّ الاستثناء هنا منقطع حيث الماضون ﴿قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ ولم يكونوا في الحق مستضعفين، بل كانوا ضعفاء في أنفسهم مقصرين في ضعفهم.

أم هو متصل حيث المستضعف بين مقصّر في استضعافه وقاصر، فالأولون هم المقصرون والآخرون قاصرون.

ثم ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ هما متوافقان في عذر القصور، ومتفارقان في أن ﴿حِيلَةً﴾ هي العملية السرية للفرار عن دار المستكبرين، فإنها من أصل الحيلولة بين أمرين وغلب استعمالها في الحيلولة الخفية.

فهم لا يستطيعون حيلة للحيلولة بينهم وبين أنفسهم، فراراً إلى أرض أخرى، أم قراراً في أرض المستكبرين، بعيدين عنهم مستخفين حتى لا يصل إليهم كيدهم وميدهم.

ثم ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ إمّا سبيلاً للفرار طريقاً مسلوكة معروفة، أم طريقة نفسية تحجز عنهم كلّ دعايةٍ كافرةٍ بقوة الإيمان ثقافية وعقيدية.

والجامع بين الأمرين عدم الاستطاعة للخروج عن نير الاستضعاف العقيدي والعملي على أية حال و﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1] وهم ليس في وسعهم الهجرة بأية صورة لأنهم قاصرون.

والاستضعاف يعم العملي إلى العقيدي، ولكنما الثاني أخف وطأة وعذاباً، و﴿مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ﴾[2] قد يختص بالأولين، أم هو أعم من الخلود أبدياً وسواه.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٩٧.

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾:

ترى وما هو دور ﴿عَسَى﴾ الرجاء، وهم أولاء قاصرون لا يكلَّفون حيث لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً؟ ثم الولدان غير المكلفين - في الأصل - وهم مستضعفون كيف يعفى عنهم وبعساه دون تحتُّمه حين لا تكليف عليهم ولا عقاب حيث لم يجر عليهم قلم التكليف؟.

﴿عَسَى﴾ هنا تجوز العفو وسواه، مستأهلة هؤلاء الثلاثة، وهم بصيغة أخرى: ﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1].

ذلك لأن هؤلاء المستثنَين ليسوا على سواء، فمنهم من عاش طليق القصور ذاتياً والاستضعاف طارئاً بنفس القصور، فهم المعفو عنهم دونما استثناء.

ومنهم مَن هم على تقصير في أمرهم أدخلهم في مآزق القصور، كمن ظلوا في دار الاستكبار وكانت الهجرة لهم ميسورة، ثم زال عنهم الاختيار فضلوا بما استضعفوا.

ومنهم من خيّل إليه أنه لا يستطيع حيلة ولا يهتدي سبيلاً، حيث أثاقل إلى أرض الوطن. فضاقت عليه الأرض بما رحبت فرجح - إذاً - القرار على الفرار.

ومنهم الناشئة غير الناضجة في الإيمان، فلا يستطيعون حيلةً ولا يهتدون سبيلاً، وقد يعني سلب الاستطاعة والاهتداء - فيما يعني - عدم استطاعة الكفر ولا اهتداء سبيل الإيمان[2] لأنه من البُلْه غير المكلفين أصحاب العقول الناضجة.

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٦.

(٢) نور الثقلين ١ : ٥٣٧ في كتاب معاني الأخبار عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن =

فهم أولاء ليسوا سواء في العفو عنهم، وكلمة ﴿عَسَى﴾ الرجاء تجمعهم، وحتى الذين قد يعذبون منهم فهم دون السابقين الموعودين بالنار حسب اختلاف مراحل التقصير، فإن من التقصير ما هو قصير يستأهل العفو، ومنه غير قصير قد لا يستأهله.

وعلّ «الولدان» هنا هم - فقط - هؤلاء الناشئة التي بلغت الحلم ولمّا تبلغ مبلغ الرشد والرجولة حتى تكافح الاستضعاف، وقد تكفي ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ سبيلاً إلى عدم رشدهم كما الرجال والنساء المردفون بهما في خط القصور.

فمثنّى الضعف الذاتي والطارئ بالاستضعاف جعلهم لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً، وليس الضعف الاوّل من ناحية الصغر وكما في الرجال والنساء، بل هو ضعف مع بلوغ الحلم وما فوقه من رجولة وأنوثة، فلا بدّ

= قول الله عزّوجلّ : ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ [النّساء: ٩٨] فقال: هو الذي لا يستطيع الكفر فيكفر ولا يهتدي سبيل الإيمان فيؤمن والصبيان ومن كان من الرجال والنساء على مثل عقول الصبيان مرفوع عنهم القلم.

وفيه بإسناده إلى سالم بن مكرم الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام عن الآية فقال: «لا يستطيعون حيلة إلى النصب فينصبون ولا يهتدون سبيلاً إلى الحق فيدخلون فيه وهؤلاء يدخلون الجنة بأعمال حسنة وباجتناب المحارم التي نهى الله عزّوجلّ عنها ولا ينالون منازل الأبرار».

وفيه عن حمران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ : ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ قال: هم أهل الولاية، قلت: وأي ولاية؟ فقال: أما إنها ليست بولاية في الدين لكنها الولاية في المناكحة والموارثة والمخالطة وهم ليسوا بالمؤمنين ولا بالكفار وهم المرجون لأمر الله.

وفي تفسير الفخر الرازي ١١ : ١٣ روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث بهذه الآية إلى مسلمي مكة فقال جندب بن ضمرة لبنيه: احملوني فإني لست من المستضعفين ولا أني لا أهتدي الطريق والله لا أبيت الليلة بمكة فحملوه على سرير متوجهاً إلى المدينة وكان شيخاً كبيراً فمات في الطريق.

وفي الدر المنثور ٢: ٢٠٧ عن أبي ضمرة بن العيص الزرقي كان مصاب البصر وكان بمكة فلما نزلت ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ...﴾ فقال: إنني لغنيّ وإني لذو حيلة فتجهّز يريد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأدركه الموت بالتنعيم فنزلت هذه الآية ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النّساء: ١٠٠].

لهؤلاء الثلاثة من بلوغٍ مستضعفٍ من ناحيتين: الضعف الذاتي بقصوره رغم بلوغ التكليف، والضعف الطارئ من قبل المستكبرين.

ولو استطاع هؤلاء حيلة ولا يهتدون سبيلاً، أو اهتدوا سبيلاً ولا يستطيعون حيلة، فهم إذاً خارجون عن الاستثناء الجامع بينهما.

ويمضي ذلك الحكم قدماً محلّقاً على المكلفين طول الزمان وعرض المكان، متخطياً تلك البيئة المعنية من واجب الهجرة إلى سائر البيئات، فيلحق كلّ مسلّم تناله أية فتنة في دينه عقيدياً أو عملياً، فردياً أو جماعياً حيث تفرض عليه الهجرة المستطاعة من أسوأ إلى سيِّىءٍ ومن سيِّىءٍ إلى حسن وإلى أحسن، في نفسه وسواه من المسلمين، والمؤمن دوماً في مثلث من المهاجرة: من هواجس نفسه وتخلُّفات مَن حوله، ومن جوٍّ العصيان إلى سواه، والمهاجرة عن الوطن في سبيل الله ليس إلّا كأبرز مصاديقها، حيث الوطن ولا سيما بالنسبة للمتثاقلين إليه يجذب الإنسان إلى نفسه كما تجذبه نفسه إلى نفسه.

فإنما الوطَن المتوطَّن للمسلّم ما يوطّن فيه إيمانه بكل أبعاده، ويمكّنه من تحقيق قضايا الإيمان، فراراً عن رزايا اللّاإيمان، اللهم إلّا المسلم العالم الذي بإمكانه الدعوة الصالحة في بلاد التخلُّف والفساد، دعوةً إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة وجدالاً بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين.

وهنا ترغيب رغيب للمهاجرة في سبيل الله يجعل المؤمن مهاجراً على أية حال، دون اختصاص بالهجرة عن أرض الوطن، إنما هي مهاجرة البيئات المناحرة للإيمان، المصطدمة إياه:

﴿۞ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ

بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾﴾:

ولأن المهاجرة فيها مخاوف وأخطار قد تمنع المؤمن عن الإقدام عليها لحدّ قد يعذر نفسه عنها كأنه لا يجد لها حيلة ولا يستطيع سبيلاً، لذلك نجد الله هنا يسكب فيها الطمأنينة بحقائق أخرى من ضمانات الله تعالى في الآخرة والأولى.

ذلك! شرطَ أن تعني المهاجرة سبيلَ الله، فليست هي هجرة للثراء والبواء والخروج عن العناء، فإنما هي ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ بكل ترح وفرح.

نرى هنا المهاجرة تضمن خير الدنيا والآخرة، فهنا ﴿يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ والله لقد وجدت أنا الكاتب في هجرتي إلى الله من شرِّ الطاغوت الشاه عليه لعنة الله وجدت في مهاجري الثلاثة: النجف ولبنان ومكة المكرمة مراغماً كثيراً واسعة، ومنها موسوعة الفرقان التي هي من حصائل هذه الهجرة المباركة والله هو المستعان.

والمراغم الكثير ما يُرغم من الموانع لأصل الهجرة أم في المهَاجر فإن ﴿أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً﴾ فكلما اعترض سبيلَه رادعٌ أرغمه الله وإنْ بنقلته إلى أرض أخرى، وليس - فقط - مراغماً كثيراً إرغاماً للموانع، بل ﴿وَسَعَةً﴾ وفسحة في مجالات الحياة، حيث يجد في الأرض منطَلقاً وفسحة، فلا تضيق به أرض المهاجرة ولا يعدم الحيلة والوسيلة للحياة الإيمانية وللرزق أماهيه.

فإنما هو ضعف النفس البشري يخيل إليها أن وسائل الحياة مرتبطة - فقط - بأرض الوطن وبظروف وملابسات خاصة إن فارقتها لم تجد للحياة - إذاً - سبيلاً.

فرغم أن أرض الوطن أصبحت مراغمة لإيمانه تصبح المَهاجر في سبيل الله مراغمة معاكسة لما يخيَّل إلى المهاجرين أن الوطن يوطِّن المواطِن

والهجرة تهجره عن التوطن والاطمئنان، فسبيل الله في الهجرة هي التي تضمن بإذن الله تلك المعاكسة الحبيبة الشيِّقة، ولكي لا يخاف المهاجرون في سبيل الله عن أرض الوطن أية صعوبة مراغمة لعيشتهم.

ذلك مراغَمة هنا، ثم بالنسبة للأخرى - وحتى للذي مات في الطريق: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ وهنا نسمع الرسول ﷺ يقول: «من خرج من بيته مجاهداً في سبيل الله وأين المجاهدون في سبيل الله، فخر عن دابته فمات فقد وقع أجره على الله، أو لدغته دابة فمات فقد وقع أجره على الله، أو مات حتف أنفه فقد وقع أجره على الله»[1].

وليس الموت أو القتل في سبيل الله - في احتمالها فيها - بالذي يهين عزم المؤمن، فكلٌّ منهما هيِّن في نفس المؤمن حيث الأجل إنما هو بيد الله، فإذا هاجر بأمر الله ثم مات في طريقه أو في المهجر فقد تجاوب أمران إلهيان في موته أو قتله فـ ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾[2].

ذلك! ولأن سبيل الله طليقة تشمل كلّ سبله المسبَّلة للمؤمنين، فقد تشمل سبيل الحج وسبيل الدعوة إلى الله، وسبيل تحصيل العلم وسائر السبل الربانية مهما كانت درجات.

وقد فصلنا على ضوء آيات الحج أن المحرم الداخل في الحرم - بقدر

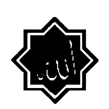
---

(١) الدر المنثور ٢: ٢٠٩ - أخرج ابن سعد وأحمد والحاكم وصححه عن عبد الله بن عتيك سمعت النبي ﷺ يقول: ...، وفيه عن ابن زيد قال: هاجر رجل من بني كنانة يريد النبي ﷺ فمات في الطريق فسخر به قوم واستهزؤوا به وقالوا: لا هو بلغ الذي يريد ولا هو أقام في أهله يقومون عليه يدفن فنزل القرآن ﴿وَمَن يَخْرُجْ...﴾ [النساء: ١٠٠] وفيه عن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام قال: هاجر خالد بن حزام إلى أرض الحبشة فنهشته حيَّة في الطريق فمات فنزلت فيه ﴿وَمَن يَخْرُجْ...﴾.

(٢) سورة النساء، الآية: ٧٨.

متيقن - إن مات قبل المناسك كفى عن حجه أو عمرته، وعلّه أيضاً لكل من المحرم والداخل في الحرم، ثم لمن مات قبل الإحرام والحرم أجره مهما لم يسقط عنه حجه أو عمرته، فإن وقوع الأجر أعم من سقوط التكليف، كما الناوي للحج ولمّا يستطع له أجره ولكنه إذا استطاع وجب عليه[1].

وتلك هي الصفقة الأولى في متجَر المهجر، ومن ثم الثانية: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ يغفر ذنوب المهاجر ويرحمه ما لا يغفر أو يرحم غير المهاجر، فالمهاجر - إذاً - هو أربح تاجر وأنجحه!.



(١) المصدر أخرج أبو يعلى والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: من خرج حاجاً فمات كُتِبَ له أجر الحاج إلى يوم القيامة ومن خرج مُعْتَمِراً فمات كُتِبَ له أجر المعتمر إلى يوم القيامة ومن خرج غازياً في سبيل الله كُتِبَ له أجر الغازي إلى يوم القيامة.

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾

هذه الآيات الثلاث تتحدث عن صفة الخوف تنزيلاً وعن صلاة السفر تأويلاً، فمهما كان الأصل في الصلاة إقامتها بكمِّها وكيفها كاملة شاملة إلّا أن الأعذار المطيقة تسمح بالقصر منها كما هنا وفي آية البقرة: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾(١).

وقضية الخوف حالة الصلاة من عدوّ غادر محتال مغتال، أنها تختلف

(١) سورة البقرة، الآيتان: ٢٣٨، ٢٣٩.

بشأن القصر من كيف الصلاة وكمها، ففي فرادى الصلاة هي القصر من الركوع والسجود ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[(١)] إيماناً لها أو انحناءً قدر المستطاع - كما ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا﴾.

وقد تعني ﴿أَن تَقْصُرُوا﴾ هنا كلا القصرين في الموردين، وقد صرح بالثاني وهو القصر جماعة في ثانية الآيتين: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾.

فهناك قصر من الصلاة في كيفها دون كمها، وهنا قصر منها في كمها دون كيفها قضيةَ اختلاف الظرفين الضروريين، وقد يقصر من كمها وكيفها كما في صلاة الغرقى والمهدوم عليهم، والضرورات تقدر بقدرها.

فـ ﴿أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ قد تشمل مثلث القصر إلى مثناه ومثناه إلى موحّده حسب مختلف الظروف والملابسات المقتضية للقصر من الصلاة، حفاظاً على الأهم فالأهم كما هو المفروض كلما دار الأمر بين المهم والأهم.

وذلك القصر أياً كان لا يعني - قط - قصراً في معنى الصلاة وروحيتها، إذ لا خوف فيها، بل والخوف يزيدها صلة بالله واتجاهاً إلى الله، والقصر من الصلاة كماً أو كيفاً عزيمة وليس رخصة.

والخوف من العدوّ ليس في نفسه بالذي يقصر من عديد الركعات، إنما هو من الركوع والسجود اللذين هما مجال الاغتيال، ولكنه في فرادى الصلاة، وأما الجماعة باقتسامها قسمين أو أقسام فالقصر منها مقصور في الركعات دون الركوعات والسجودات، فإن الذين هم وراء المصلين يحافظون عليهم.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٩.

وهنا الضرب في الأرض يعم سفر القصر وسواه من سفر وسواه، حيث الضرب هو الخروج عن المأمن بيتاً وسواه إلى جوّ سافر، لمسافر وسواه، وحتى إذا اختص الضرب بالسفر فلا يختص بسفر القصر ثم يلغى الاختصاص بأصل السفر لمكان ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ فإنه هو الأصل، كما ويُلغى الخوف من الكفار المهاجمين، فذكر السفر وخوف العدو الكافر ليس إلّا لأنهما الظرف الأكثري المتعوِّد لهكذا خوف يقصر من الصلاة، ثم الضرب أعم من السفر والحضر كما في آيات ثلاث[1] ولو عنى السفر - فقط - لجيء بلفظه الخاص كما في آيات ثمان[2] فموضوعية السفر ولا سيما سفر القصر هنا ملغاةٌ من عدة جهات.

ذلك، ولكن الضرب في الأرض هو ضرب خاص من الانتقال دون مطلقه، حيث الإنسان أياً كان هو دائم التنقل، فليكن تنقلاً خاصاً لسفر أو حربٍ دون مطلقه.

وترى أن محظور الخوف لا يجعل الصلاة غير المقصور منها محظورة؟! فكيف - إذاً - «لا جناح» دون «اقصروا» فرضاً محتوماً؟!.

«لا جناح» هي بنفسها أعم من العزيمة والرخصة ولننظر لعناية كلٍّ منهما بخصوصها إلى قرنية تخصها، فإن لم نجدها لعزيمة فـ «لا جناح» هي بطبيعة الحال رخصة.

فحين نسمع «لا جناح» بالنسبة للسعي وهو فرض ركني بدليل أنه من

---

(١) وهي ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٣] و﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ [النِّساء: ٩٤] و﴿إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ [المَائدة: ١٠٦] وفي رابعة قورن الضرب في الأرض بالغزو ﴿إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى﴾ [آل عِمرَان: ١٥٦] وهو ضرب في غير الحرب يعمُّ ضرب السفر وسواه.

(٢) كما في ٢: ١٨٤ و١٨٥ و٤: ٤٣ و٥: ٦ و٩: ٤٢ و١٨: ٦٢ و٣٤: ١٩.

شعائر الله ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾[١] فعدم تعظيمها تركاً لها هو من طغوى القلوب، إذاً فـ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[٢] لا تعني «لا جناح» فيها الرخصة، بل العزيمة العظيمة، وليست «لا جناح» هنا إلّا سلب الجناح المزعوم عن ذلك السعي حيث كانت بعض الأصنام في عمرة القضاء بين الصفا والمروة فتحرَّج بعض من لم يسع عن السعي لمكان الأصنام، فنزلت الآية بشأن سلب الجناح المزعوم.

وهكذا الأمر في ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا﴾ هنا، حيث القصر من الصلاة وسواها من الفرائض حكم بات ضرورياً في مجال الحفاظ على النفس، وقد أمرهم الرسول ﷺ أن يقصروا من الصلاة فتحرجوا فنزلت «لا جناح» وتفسير آية التقصير في الرواية - أنه لا يعذر الذي ما قصر في السفر - يعني تفسير التأويل دون تفسير التنزيل، فإن نصّ التنزيل بيّن في واجب القصر من الصلاة عند الخوف ولا يشمل صلاة غير الخائف[٣].

---

(١) سورة الحج، الآية: ٣٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

(٣) وهنا الروايات المجيبة عن ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ هنا بـ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ في السعي لا تعني إلّا الاعتراض بالمثل نقضاً لتحتم عدم الوجوب، دون بيان تحليلي لعناية الفرض كما بيناه، وإلّا فلا تدل ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ بقرينة دالة على الفرض فيما لا قرينة عليه.

ومنها صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم أنهما قالا قلنا لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي وكم هي؟ فقال: إن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النّساء: ١٠١] فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر، قالا قلنا: إنما قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ [النساء: ١٠١] ولم يقل: افعلوا فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام في الحضر؟ فقال: أوليس قد قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البَقَرَة: ١٥٨] ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض لأن الله عزّ وجلّ ذكره في كتابه وصنعه نبيه ﷺ؟ =

ولقد كان حقاً لهم أن يتحرجوا في ظاهر الحال، حيث الضارب في الأرض، الخائف من بأس العدو هو بأمس الحاجة إلى الصِّلة الوثيقة بربه، والصلاة هي أقرب الصِلات إلى الله، وقد أمرنا أن نستعين بالصبر والصلاة، وخير مجالاتها هي حالة الخوف من أعداء الله للضارب في سبيل الله، فكيف يقصر الضارب الخائف من الصلاة وقضية الموقف تطويلها؟.

ذلك! غير أن الصلاة الكاملة بركعاتها وركوعاتها وسجوداتها قد تعوق الضارب في الأرض عن الإفلات من كمين قريب، أو تلفت إليه أنظار العدو فيعرفه، أو قد تمكن منه وهو راكع أو ساجد فيفاجئه باغتياله، فلذلك لا جناح عليه أن يقصر من الصلاة حفاظاً على نفسه، وله أن يزيد في روحية الصلاة بباطنها، بدلاً عما يقصر من ظاهرها، فلم يفت - إذاً - من صلاته شيءٌ إلّا ظاهر من كمٍّ أو كيفٍ حفاظاً على حياته.

وهنا الآية الأولى منصبة على صلاة الخائف، إذا ضرب في الأرض وخاف العدو الكافر، والضرب في الأرض مهما عنى الخروج للحرب

= وكذلك التقصير شيء صنعه النبي ﷺ وذكره الله في كتابه، قالا: قلنا فمتى صلّى في السفر أربعاً أيعيد أم لا؟ قال: إن كان قد قرأت عليه آية التقصير وفسِّرت له فصلّى أربعاً أعاد وإن لم يكن قرأت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه، والصلاة كلها في السفر الفريضة ركعتان كلّ صلاة إلّا المغرب فإنها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول الله ﷺ في السفر والحضر ثلاث ركعات وقد سافر رسول الله ﷺ إلى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان أربعة وعشرون ميلاً فقصَّر وأفطر فصارت سنة وقد سمَّى رسول الله ﷺ قوماً صاموا حين أفطر «العصاة» قال: «فهم العصاة إلى يوم القيامة وإنا لنعرف أبناءهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا» (الفقيه ١: ٢٧٨).

أقول: وقد تظافرت الروايات بشأن عزيمة القصر ومنها ما رواه الأعمش عن الصادق عليه السلام في حديث «ومن لم يقصِّر في السفر لم تجز صلاته لأنه قد زاد في فرض الله عزّ وجلّ».

وعن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ: خياركم الذين إذا سافروا قصروا وأفطروا، وصحيحة محمد بن أحمد الأشعري رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: من صلّى في سفره أربع ركعات متعمداً فأنا إلى الله عزّ وجلّ منه بريء.

ولكنها لا تختص بسفر القصر، فلا موضوعية - إذاً - للضرب في الأرض اللّهم إلّا بياناً لأكثرية مصاديق عروض الخوف.

وكذلك ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ حيث المدار هو الخوف على النفس، و﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ ليست إلّا المصداق المترقَّب من الخوف، فلا موضوعية أصيلة في حكم صلاة الخائف أن يختص الخوف بما عن الكافر المهاجم.

إذاً فالمحور الأصيل هو الخوف والخوف فقط، في سفر القصر وسواه من سفرٍ أو حضرٍ، وخوف من الكفار في أرض المعركة أو خوف اللصوص أو مفترس الحيوان أمّاذا؟.

فحين يُخاف العدوّ ولا يسع الوقت رجاء زوال الخوف أو تأكُّده، ويخاف اغتياله حالة الركوع والسجود أو القعود ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[1] كما في آية البقرة، إشارة للركوع والسجود، أو انحناءً قدر المستطاع.

وإذا اختص الخوف بواحدة من هذه الثلاث ركوعاً وسجوداً وقعوداً أم ووقوفاً فأربع، فليترك ما يخاف فيه الغيلة دون سواه حيث الضرورات تقدّر بقدرها.

إذاً فلا قصر من ركعات الصلاة لمجرد الخوف، اللّهم إلّا قصراً منها في سفر القصر، ثم قصراً من كيفيتها قضيةَ الخوف وهنا مجتمع القصرين، ثم يفترقان في سفرٍ لا خوف فيه فالقصر الأوّل، أم خوف في غير سفر فالقصر الثاني.

ذلك! ولكن القصر من الصلاة حالة الخوف ولا سيما في أرض المعركة، إنه طليق وهو أحرى من صلاة السفر، فالمنفرد يقصر منها كما

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٩.

الجامع، من ركعاتها، ثم قد يقصر من ركوعاتها وسجوداتها إذا اقتضى الخوف، وأخف قصر هو القصر من جماعة الركعة الثانية، ثم القصر من الركعات ثم القصر من الركوعات والسجودات، وقد يجمع بين الثلاثة أو اثنتين منها أم هو في واحدة، حسب مختلف الظروف المتحكمة على الخائف.

فالمسافر سفر القصر وهو في أرض المعركة خائفاً من الركوع والسجود وهو في جماعة يقصر من ثلاث، والمسافر غير الخائف من واحدة كما والخائف غير المسافر، اللّهم إلّا بزيادة الركعة الثانية في جماعة حيث ينفرد عنها.

وقد ترشدنا آية القصر إلى السماح في أي قصر من الصلاة هو قضية الخوف بقدره، فضلاً عن الاقتصار بالاضطرار حيث لا يجد إلى الإتمام سبيلاً كالغريق والمهدوم عليه، حيث الخائف قادر مسموح له حفاظاً على الأهم وهذا غير قادر.

ثم وكذلك الحرج إذ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾(١) ومن ثم العَسِر حيث ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾(٢).

فكما لا يختص القصر من الصلاة بحالة الخوف حيث يعدو إلى غير المستطاع - بأحرى - وإلى المُحَرج والمُعَسر بدليل، كذلك فلتكن صلاة المسافر على حدود السفر المقررة في السنة القدسية.

وحين لا تشملها آية القصر في ظاهر التنزيل فلتشملها باطن التأويل حيث السنة الرسالية تتبنى في قسمٍ من جريها في مجاريها سنّة التأويل.

---

(١) سورة الحج، الآية: ٧٨.
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

وحين نجد الرسول ﷺ يقصر من الرباعيات ركعتين في مسيرة يوم بأغلب السير والغالب على المسير دونما خوف، وإنما هو تعبٌ في الأكثرية من السُفر، فليس لنا العجاب من سنة الرسول ﷺ تأويلاً، لعدم موافقتها الكتاب تنزيلاً، فإنها «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[١] وردّ الصدقة مردود على قدر شأن المتصدق، فرد الصدقة الربانية أردأ رد وأشنعه.

ذلك، وإذا كانت الآية نازلة مرتين، والخوف في الثانية[٢] أصبح كلّ من السفر والخوف موضوعاً لحكم القصر، وأحد الوجهين تنزيلاً وتأويلاً يكفينا في سنة القصر لأنها من فعل الرسول ﷺ [٣] و﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ

---

(١) الدر المنثور ٢: ٢٠٩ - أخرج جماعة عن يعلى بن أمية قال سألت عمر بن الخطاب ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ...﴾ [النّساء: ١٠١] وقد أمن الناس؟ فقال لي عمر: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: صدقة...

فيه عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسد أنه سئل ابن عمر أرأيت قصر الصلاة في السفر إنا لا نجدها في كتاب الله إنما نجد ذكر صلاة الخوف فقال ابن عمر: يابن أخي إن الله أرسل محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً فإنما نفعل كما رأينا رسول الله يفعل وقصّر الصلاة في السفر سنَّة سنَّها رسول الله ﷺ، «وفيه عن حارثة بن وهب الخزاعي قال: صلّيت مع النبي ﷺ الظهر والعصر بمنى أكثر ما كان الناس وآمنه ركعتين» وعن ابن عباس قال: صلّينا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة ونحن آمنون لا نخاف ركعتين.

(٢) المصدر أخرج ابن جرير عن علي عليه السلام قال سأل قوم من التجار رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنا نضرب في الأرض فكيف نصلّي؟ فأنزل الله ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ...﴾ [النّساء: ١٠١] ثم انقطع الوحي فلما كان بعد ذلك بحولٍ غزا النبي ﷺ فصلّى الظهر فقال المشركون: لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم هلّا شددتم عليهم؟

فقال قائل منهم إن لهم مثلها أخرى في أثرها فأنزل الله بين الصلاتين ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟... وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ...﴾ [النّساء: ١٠١، ١٠٢] فنزلت صلاة الخوف وفيه أخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال قال رجل: يا رسول الله ﷺ إني رجل تاجر أختلف إلى البحرين فأمره أن يصلي ركعتين.

(٣) لقد تواتر من طريق الفريقين عن النبي ﷺ وأئمة أهل بيته عليهم السلام وجوب القصر في السفر مهما اختلفت حدوده، وإذا اشتبهنا في حدّه فلا قصر إلّا في القدر المتيقن، ولكنه معلوم كما يأتي نبأه بعد حين.

ٱللَّهَۖ﴾[١] فـ ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾[٢] إراءة خاصة بوحي السنة بعد عامتها بوحي الكتاب ومن الخاصة تأويل الأحكام، والقصر في السفر هو مما أراه الله، فهو - دون ريب - حكم الله، تنزيلاً في وجه وتأويلاً في وجه والثاني أوجه حسب التأليف.

فلا يصغى إلى قول القائل إن القصر من الصلاة مخصوص بالخوف![٣] كما ويعارضه ما نقل عنه مرات عدة.

وعالم التأويل يعلم تأويل القصر عند الخوف أنه تعب ما بدنياً أو روحياً، وآية القصر إنما تكفلت الثاني وهو الخوف، وسنة القصر تتكفل الأوّل وهو تعب يحصل للأكثر في مسيرة يوم بأغلب السير والغالب على المسير، وهو عسر نوعي، وكما رُفع العسر في فرض الصوم: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾[٤] فالمرض المعسر شخصياً يعذر عن

---

(١) سورة النساء، الآية: ٨٠.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠٥.

(٣) الدر المنثور ٢: ٢١٠ - أخرج ابن جرير من طريق عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق قال سمعت أبي يقول سمعت عائشة تقول في السفر: أتموا صلاتكم، فقالوا: إن رسول الله ﷺ كان يصلّي في السفر ركعتين فقالت: «إن رسول الله ﷺ كان في حرب وكان يخاف هل تخافون أنتم»؟ وفيه أخرج ابن جرير عن ابن جريج قال قلت لعطاء: أي أصحاب رسول الله ﷺ كان يتم الصلاة في السفر؟ قال: عائشة وسعد بن أبي وقاص.
وفيه أخرج مالك وعبد بن حميد والبخاري ومسلم عن عائشة قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في السفر والحضر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر.
وفيه أخرج ابن جرير عن أمية بن عبد الله أنه قال لعبد الله بن عمر: إنا نجد في كتاب الله قصر الصلاة في الخوف ولا نجد قصر صلاة المسافر فقال عبد الله: إنا وجدنا نبيّنا ﷺ يعمل عملاً عملنا به.
وفيه أخرج البيهقي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: يا أهل مكة لا تقصّروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

الصوم عزيمة، كما السفر المعسر نوعياً، إذاً ليست ثمانية فراسخ اليوم - وبهذه الوسائل الحدثية - عسراً، فإنما «مسيرة يوم بأغلب السير والغالب على المسير».

ولأن الحدين غير متوازيين على طول الخط حيث المسيرة تتقدم دوماً بتقدم وسائل السير فلتكن هيه أو الثمانية أصلاً والثانية امارة وفرعاً.

فالأصل هو الأصيل المبنى في كلّ زمن، والفرع هو الحصيل من قدر السير بأكثرية وسائله في كلّ زمن، وقد كانت الثمانية هي الحصيلة المعتدلة لمسيرة يوم لوقت مّا، فلا تستجر إلى زمن السيارات التي تجتاز الثمانية في أقل من نصف ساعة، وكما أن وسائل السير لاحقاً ليست أصلاً للسابق كذلك التي للسابق ليست أصلاً للاحق فلكل زمن بوسائله الأكثرية قدره من المسافة لأصل المسيرة.

ولأن الأصل في الرباعية أن تبقى كما هيه إلّا بدليل قاطع لا مردَّ له، فلا أصل للفتوى بوجوب القصر في ثمانية فراسخ بصورة طليقة في كلّ عصر، إنما هي إذا كانت مسيرة يوم كما قررت هي المحور الأصيل لحد القصر، والفراسخ أمارات وقتية في الزمن الذي كانت هي مسيرة يوم.

فلا تجد في رواية - ولا لمحة - أن الأصل هي الفراسخ، وبالعكس نجد مسيرة يوم هي الأصيلة حيث تمحورها روايات عدة في واجب القصر.

وحتى إذا شككنا في الأصل بين الحدين فقضية الأصل هي الحدّ الأعلى حيث الأصل هو الأربعة ما لم نقطع بقصرها، ثم الروايات الحاكمة مصرحة بأصالة مسيرة يوم وأن الثمانية أمارة وقتية وليست دائمة.

فهنا الروايات المقررة أن حدّ القصر ثمانية فراسخ[1] مع المقررة أنه

---

(١) كما في حسنة عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في=

مسيرة يوم[١] تتعارضان فيما إذا زادت مسيرة يوم على الثمانية كما في زمننا، ثم المخيّرة بينهما تزيدنا حيرة[٢].

ومن ثم المؤصِّلة للمسيرة[٣] تقرر مسيرة الثمانية أنها أمارة وقتية غير

= الصلاة قال: بريد في بريد أربعة وعشرون ميلاً، وفي الحسن أو الموثق عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال في التقصير حدّه أربعة وعشرون ميلاً.

(١) كما في صحيحة علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن الأول عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم؟ قال: يجب عليه التقصير إذا كان مسيرة يوم وإن كان يدور في عمله.

(٢) منها صحيحة أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير فقال: في بريدين أو بياض يوم. ومثلها

صحيحة أبي بصير عنه عليه السلام، وعن سماعة في الموثق قال سألته عن المسافر في كم يقصِّر الصلاة؟ قال: في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ.

(٣) ومنها معتبرة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال: وإنما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر لأن ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والأثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم، قال: «ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة ألف سنة وذلك لأن كلّ يوم يكون بعد هذا اليوم فإنما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره» أقول: لو لم تكن المسيرة هي الأصيلة لما كان لتلك الحجة أصل، فإنها لا تصلح في الثمانية، إنما هي صالحة في حدّ المسيرة لا سواها.

ورواه في العلل والعيون بالزيادة التالية: «وقد يختلف السير فسير البقر إنما هو أربعة فراسخ وسير الفرس عشرون فرسخاً وإنما جعل مسيرة يوم ثمانية فراسخ لأن ثمانية فراسخ هو سير الجمال والقوافل وهو الغالب على المسير وهو أعظم المسير الذي يسيره الجمالون والمكاريون» (الوسائل ٥ : ٤٩٣).

وموثقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن التقصير قال: في بريد قلت بريد؟ قال: «إنه ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه» أقول: فشغل اليوم المحور الأصيل للقصر لا سواه وحسنة يحيى الكابلي أنه سمع الصادق عليه السلام يقول: كان أبي يقول: إن التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وإنما وضع على سير القطار» (الوسائل ٥ : ٤٩١) وفي خبر عبد الوهاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له: كم أدنى ما يقصر فيه الصلاة؟ قال: جرت السنة ببياض يوم، فقلت: إن بياض يوم يختلف يسير الرجل فيه خمسة عشر فرسخاً ويسير الآخر أربعة فراسخ في يوم؟ فقال: إنه ليس إلى ذلك ينظر أما رأيت سير هذه الأثقال بين مكة والمدينة ثم أومأ بيده: «أربعة وعشرين ميلاً يكون ثمانية فراسخ» (الوسائل ٥ : ٤٩٢ ح ١٥) أقول: جرت السنة ببياض يوم نص في أصالته دون الثمانية وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام =

أصيلة، ومن ثم تتأيد روايات المسيرة بأنها هي الملائمة لأصل الخوف المقصِّر من الصلاة حيث يساميه أو يساويه التعب الأكثري بدنياً كما الخوف تعب روحياً، وليس تلحيق ثمانية فراسخ - التي ليست في يومنا هذا بأكثرية الوسائل إلّا دقائق - ليس تلحيقه بالخوف من العدوّ إلّا كجر الجمل بشعرة، فما هي المناسبة بين دقائق مريحة من السفر وبين الخوف من العدوّ حتى يصطفَّا في صف واحد في الإعذار عن إتمام الصلاة والصيام، لا سيما وأن آية الإعذار عن الصيام تعلله بالعسر:

﴿... فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ...﴾[1].

فكما المرض المُعَسِر في الصيام هو العاذر لا سواه، كذلك السفر المعسر، مهما اختلفا في فردية الإعسار كما في المرض، وجمعيته كما في السفر، فقد قررت المشقة أصلاً في القصر[2].

ومن ثم فكيف بالإمكان في حكم الحكيم المنان أن يعذرنا عن الإتمام والصيام في سفرة مريحة خلال دقائق نجتاز فيها ثمانية فراسخ، ولم يعذر المسلمين قبلنا في أقل منها وهم يجتازونها طوال يوم، ولم تكن الطرق جادة معبَّدة في نفسها ولا الوسائل المستفاد منها؟!.

= في حديث «وقد سافر رسول الله ﷺ إلى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان أربعة وعشرون ميلاً فقصَّر وأفطر فصارت سنَّة» أقول: أي فصارت مسيرة يوم سنة كما في الخبر السابق دون «بريدان» وإلّا كان حق العبارة «فصارا» فقد جرت السنة - إذاً - على المسيرة دون الثمانية.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) في صحيحة زرارة سألت أبا عبد الله عليه السلام أن أهل مكة يتمّون الصلاة بعرفات؟ فقال: «ويلهم أو ويحهم وأي سفر أشدُّ منه لا تتم» وعن معاوية عمار مثلها إلّا أنه قال: لا تتمّوا، وعن علي بن مهزيار عن فضالة عن معاوية مثلها ورواه الكليني عن صفوان بن يحيى مثله (الوسائل ٥: ٤٩٩).

إذاً فعساكر البراهين كتاباً وسنة وحكمة حكيمة ربانية تحكم بواجب الإتمام والصيام في أقل من مسيرة يوم بأغلب السير والغالب على المسير، ولا أقل من ألف كيلومتراً أم تزيد.

وقد يأتي زمن تصبح الطائرات هي الأغلبية من وسائل السير، فلا قصر إذاً ولا إفطار في أقل من مسيرة يوم بالطائرات.

وإذا أتى زمن حالت أكثرية وسائل السفر حول الكرة الأرضية في أقل من يوم فلا قصر - إذاً - ولا إفطار، حيث يدوران مدار المسيرة بأغلب السير والغالب على المسير، دون الثمانية التي لا تحسب الآن بشيء فضلاً عما بعد الآن.

وجملة القول في روايات القصر أنه ليس إلّا بسبب المشقة النوعية، وهي في مسيرة يوم.

وهو الغالب على المسير وهو أعظم المسير، المختلفة مسافة باختلاف وسائل السير، ولا يختص حدّ المسيرة - للطول التاريخي الإسلامي - بالمسيرة السابقة بالراحلة التي كانت تجتازها في ثمانية فراسخ، فإنما لكل يوم مسيرة يوم حسب الأغلبية من وسائل السير.

وكما الإسلام لا يمحور أهل زمن الوحي وسواه لسائر الزمن في أحكامه، كذلك لا يمحور الزمن السابق بوسائله الخاصة لسائر الزمن.

فالمسيرة المقدرة سابقاً بثمانية فراسخ بأغلبية الوسائل حينذاك، ليست تُستجر إلى زمن السيارات والطائرات، إذ ليس المسلمون هنا فروعاً للمسلمين هناك، وإنما لكل زمنٍ قضيته من قدر المسيرة حسب الأكثرية من وسائل السير.

ولا نجد ولا لمحة أن المسيرة مقدرة بالوسائل السابقة للطول التاريخي

الإسلامي، ولو أن المشي أصبح أكثر السير لانقلبت المسيرة عما فوق الألف كيلومتراً إلى خمسة وعشرين.

ومهما اختلفت روايات المسيرة في «بياض يوم» أو «يوم» أو «يوم وليلة» فليست هي إلّا أربعاً وعشرين ساعة مجموعة الليل والنهار، حيث «يوم» تعني المجموعة لأن اللفظ الخاص بالنهار هو النهار كما الليل هو الليل، ولا تعني «بياض يوم» إلّا القسم الذي تعوّد المسافرون أن يسيروا فيه وهو بياض اليوم إذ كانوا - في الأغلب - يستريحون ليلاً ويسيرون نهاراً[١].

وقد نتأكد أن المسيرة هي لقدر المجموعة بتعليل واجب القصر في المروي عن الإمام الرضا عليه السلام: «إنما وجب القصر في ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر لأن ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل فوجب القصر في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة ألف سنة وذلك لأن كلّ يوم يكون بعد هذا اليوم فإنما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم فما وجب في نظيره إذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما» وكما نتأكد أنها «الغالب على المسير وهو أعظم السير»[٢].

إذاً فالغالب على المسير وأعظم السير هو المعيار في قدر المسيرة على أية حال، دون استجرارٍ للوسائل السابقة إلى الزمن اللاحق، كما لا تستجر اللّاحقة إلى السابق، وإنما لكل زمن الأصل هو «الغالب على المسير وأعظم السير» وهو الآن يجتاز ألف كيلومتراً حيث إن أعظم المسير هو الباصات والغالب على المسير فيها لأقل تقدير ستون كيلومتراً، وهي مضروبة على

---

(١) قد أفردنا رسالة بشأن القصر والإفطار باللغة العربية «متى نقصر من الصلاة»؟ وأخرى بالفارسية «نماز مسافر با وسائل امروزى».

(٢) وهي صحيحة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام وقد مضت بهذين النصين.

ثلثي ساعات اليوم تصبح ٩٦٠ وهذا أقل قليل من التقدير دون أن نقف على حدّه[١].

ولا يرد علينا السؤال: أما كان يعلم النبي وأهل بيته المعصومون عليهم السلام أن المسيرة تتقدم، فلماذا قرروا فيما قرروه ثمانية فراسخ؟.

حيث الجواب أنهم لعلمهم بذلك التقدم قرروا الأصل هو المسيرة بالأغلبين سيراً ومسيراً، وإنما الثمانية أمارة مقطعية زمنية قرروها ما دامت المسيرة بالقوافل، وكما نقرر اليوم ألفاً من الكيلو مترات لحد القصر.

وفيما إذا سُئلنا كيف تختصون أنتم الجدد بهذه الفتوى اليتيمة التي لا قائل بها، والعلماء - قديماً وحديثاً - مجمعون على تقدير الثمانية؟.

نقول: إن قدامى العلماء لم يفتوا بالثمانية إلّا لأنها كانت المسيرة، وكان الحدان في ذلك الزمان سيان، وأما الآن وقد اجتازت المسيرة عشرات أضعاف الثمانية فلا يصح الجمود عليها جرًّا للمسيرة السابقة بثمانيتها إلى اللاحقة التي أصبحت عشرات أضعافها، وما هي إلّا كجر الجمل بشعرة.

ذلك، ولم تسبق سابقة الفتوى في المفروض اختلاف الحدين أن الحدّ هو الثمانية مع أن المسيرة أكثر منها، اللّهم إلّا تخييراً بينهما، أم فتوى بالمسيرة كيفما كانت أو احتياطاً بالجمع بين القصر والإتمام بين الحدين، أم شذراً بأصالة الثمانية بتخيّل قليل الفرق بين الحدين حيث يسامح كما في حدّ الترخص بين سماع الأذان وخفاء الجدران[٢].

---

(١) لأن معدل السير الأكثري هو (٨٠) كيلو متراً، والأكثر الآن من ساعات السير ثلاثة أرباع وهي (١٨) ساعة ومضروبهما/ ١٤٤٠ كيلومتراً، فلينظر إلى الحدّ الأكثري وهو بين الحدّين - / ١٠٠٠ كيلومتراً.

(٢) ففي الحدائق الناضرة ١١ : ٣٠٥: لا خلاف ولا إشكال في الاكتفاء بالسير كما تكاثرت به=

وقد نستطيع دعوى الإجماع على تقدم المسيرة لأنهم رووا رواياتها الدالة على أصالتها ولم يأولوها أو يعترضوا عليها، ولأن اختلاف التقدير هكذا ما كان - في الأكثر - يخلد بخلد.

فلم تكن المسألة مطروحة بين الفقهاء، فلو كان إجماع فإنما هو على أصالة المسيرة، ثم ولو كان إجماع على الثمانية المتخلفة عن المسيرة فهو مردود بمخالفة الكتاب والسنة، إذ لا دور للإجماع في أصله، فضلاً عما يخالف الكتاب والسنة! فإنهما الأصلان الأصيلان في أحكام الله.

وفيما نُسأل أن الأصل في الرباعيات هو الثنائية وقد زاد رسول الله ﷺ أخريين في الحضر[1] فالأصل هو الثنائية حتى يتأكد واجب

= الأخبار وكذا لا إشكال فيما لو اعتبرت المسافة بالتقدير فوافق السير.

إنما الإشكال فيما لو اختلفا فهل يتحيَّر في العمل على أيهما كان أو لزوم القصر ببلوغ المسافة بأحدهما أو أنه يقدِّم السير لأنه أضبط أو يقدم التقدير احتمالات استظهر أولها في المدارك والظاهر أن وجهه ورود النص بكلٍّ منهما، واحتمل في الروض تقديم السير، قال: لأن دلالة النص عليه أقوى إذ ليس لاعتبارها بالأذرع على الوجه المذكور نص صريح بل ربما اختلفت فيه الأخبار وكلام الأصحاب وقد صنَّف السيد السعيد جمال الدين أحمد بن طاوس كتاباً مفرداً في تقدير الفراسخ وحاصله لا يوافق المشهور، ولأن الأصل الذي اعتمد عليه المصنف وجماعة في تقدير الفراسخ يرجع إلى اليوم، لأنه استدل عليه في التذكرة بأن المسافة تعتبر بمسير اليوم للإبل السير العام وهو يناسب ذلك.

ويظهر من الذكرى تقديم التقدير ولعلَّه لأنه تحقيق والآخر تقريب أقول: لا ريب أن الاعتبار بكلٍّ منها جيد بالنظر إلى دلالة النصوص المتقدمة عليهما إلّا أن الإشكال في التقدير من حيث الاختلاف في تفسير الفرسخ كما عرفت من اضطراب كلامهم في الميل والرجوع إلى الاحتياط بالجمع بين القصر والإتمام في موضع الاشتباه طريق السلامة والله العالم».

(١) نور الثقلين ١: ٥٤٢ في الكافي عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما عرج برسول الله ﷺ نزل بالصلاة عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين زاد رسول الله ﷺ سبع ركعات شكراً لله خارجاً فأجاز الله له ذلك وترك الفجر ولم يزد فيها شيئاً لضيق وقتها لأنه يحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار فلما أمره بالتقصير في السفر وضع عن أمته ست ركعات وترك المغرب لم ينقص منها شيئاً.

أقول: وكيف يسبق الرسول في زيادة الركعات ثم يمضيها الله تعالى، وإنما الزيادة لو كانت =

الزيادة، وليست إلّا في غير السفر، فحين نشك في حدّ سفر القصر فالأصل هو الأصل الثنائية.

نجيب أنه لا أصل لتلك الزيادة، إذ ليس للرسول زيادة ولا نقيصة في فرائض الله فإنه ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾[1] ولم يستثن عن الرباعية إلّا السفر المردّد بين الأقل والأكثر فيعاكس الأصل والنتيجة وجوب الرباعية حتى نقطع بواجب التقصير.

وهنا فروع:

الأول: المناط في أغلب السير وأعظم المسير هو المتداوَل في القطر الذي تسكنه، دون سائر الأقطار، كما المناط في القوت الغالب الذي تتبناه زكاةُ الفطرة هو الغالب في البلد الذي تعيش فيه، ولأن البلاد في كلّ دولة متشابهة في وسائل السير وأغلبيتها، بل وفي كلّ الأقطار، لذلك لا نجد اختلافاً في أغلبية الوسائل على الأغلب.

الثاني: إذا تساوت وسائل السير برية وبحرية وجوية، فلكلٍّ حسبه من مسيرة يوم، إذ لا مرجح في البين حتى يكون الراجح هو الأصل.

الثالث: المعيار في الأسفار الجوية هو بين نقطتي الصعود والهبوط، فهو منحني السير دون اختصاص بالقدر الأفقي، حيث العمودان المنحنيان صعوداً وهبوطاً داخلان في السير الجوي.

= هي من الله في البداية كما في المصدر عن عيون الأخبار في باب العلل التي ذكر الفضل بن شاذان أنه سمعها من الرضا عليه السلام فإن قال: فلِمَ قصرت الصلاة في السفر؟ قيل: لأن الصلاة المفروضة أولاً إنما هي عشر ركعات والسبع إنما زيدت فيها بعد فخفّف الله عنه تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه واشتغاله بأمر نفسه وظعنه وإقامته لئلا يشتغل عما لا بدّ له من معيشته رحمة من الله تعالى وتعطفاً عليه إلّا صلاة المغرب فإنها لم تقصر لأنها صلاة مقصرة في الأصل. . .

أقول: وهذه مقدمة الصحيحة التي مضت في أصالة المسيرة والغالب على المسير وأعظم السير.

(١) سورة الأنعام، الآية: ٥٠.

الرابع: المعيار في الأغلبين هو البلد الذي تسافر منه دون خصوص الوطن، فإذا كان الأغلبان في الوطن ألفاً وفي البلد الذي تسافر منه أقل منه أو أكثر فهو المناط دون الوطن، فإن اجتمعت بلاد في مسيرك تختلف فيها الأغلبية فالمعيار هو المجموع.

فإذا كانت الغلبة في وطنك مع الوسائل البحرية ثم نزلت بلدة تكون الأغلبية فيها بالقوافل، ثم إلى بلدة تكون السيارات هي سيدة الموقف، ثم إلى بلدة السيدة فيها الطائرات، فالمعيار - إذاً - هو مجموعة السيدات في مختلف المواقف لمسيرك، فإذا كانت المجموعة مسيرة يوم فقصر وإلّا فلا قصر.

فأربع وعشرون ساعة هي مجموعة السير بأغلب وسائله، واحدة أو أكثر، وليس المناط ما تركبه أنت.

﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾:

هذه هي صورة صلاة الخائف في جماعة، سواء أكانت صلاته قصراً لسفر أم تماماً، وكأبرز الأئمة الذين يصلون بالمؤمنين هو الرسول ﷺ:

﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ هؤلاء الخائفين في أرض المعركة ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ ثنائية أو ثلاثية أو رباعية، حيث الصلاة المقامة في أرض المعركة لا تختص بقسم خاص.

﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ قياماً لإقام الصلاة معك ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟

أَسْلِحَتَهُمْ﴾ معهم ﴿فَإِذَا سَجَدُوا﴾ هؤلاء المصلون السجدة الآهلة للركعة وهي السجدتان ﴿فَلْيَكُونُوا﴾ هم أولاء ﴿مِن وَرَآئِكُمْ﴾ أنتم الطائفة الثالثة المراقبة، وتراه كوناً خارج الصلاة حيث يكتفى لهم بركعة واحدة كما في رواية[1]؟ أم كوناً خارج الجماعة فليكفوا صلاتهم بركعة أخرى، حيث الفرقة الباقية من المحاربين يراقبون كما في أخرى؟.

كونهم من ورائكم أنتم المراقبين ثم ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ ليست لتدل إلّا على انقطاع صلاة الطائفة الأولى جماعة لا أصلاً، وقصر الأربع إلى ركعة واحدة قصر قاصر لا يقتضيه الخوف، فإنما يقصر الخوف هنا ركعتين إبقاء في الرباعية للأخريين، ثم وقصراً عن الجماعة في الثانية رعاية لمن لم يصل بعد وحياطة من العدو، وقد تظافرت

(١) الدر المنثور ٢: ٢١١ عن أبي هريرة نقل القصة التالية بشأن نزول الآية إلّا أنه قال: وإن جبرئيل أتى النبي ﷺ فأمره أن يقسّم أصحابه شطرين فيصلي بهم وتقوم طائفة أخرى وراءهم وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ثم يأتي الآخرون ويصلّون معه ركعة واحدة ثم يأخذ هؤلاء حذرهم وأسلحتهم فيكون لهم ركعة ركعة ولرسول الله ﷺ ركعتان.

وفيه عن يزيد الفقير سألت جابر بن عبد الله عن الركعتين في السفر أقصرهما؟ قال: الركعتان في السفر تمام إنما القصر واحدة عنه القتال، بينا نحن مع رسول الله ﷺ في قتال إذ أقيمت الصلاة فقام رسول الله ﷺ فصفّت طائفة وطائفة وجوهها قبل العدوّ فصلّى بهم ركعة وسجد بهم سجدتين ثم الذين خلفوا انطلقوا إلى أولئك فقاموا مقامهم وجاء أولئك فقاموا خلف رسول الله ﷺ فصلّى بهم ركعة وسجد بهم سجدتين ثم إن رسول الله ﷺ جلس فسلّم وسلّم الذين خلفه وسلّم أولئك فكان لرسول الله ركعتين وللقوم ركعة ركعة ثم قرأ ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ...﴾ [النّساء: ١٠٢].

وأخرج مثلهما عن سالم عن أبيه وعن حذيفة وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ. ومن طريق أصحابنا ما روي عن أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله ﷺ صلّى كذلك لعسفان.

وعن ابن بابويه سمعت شيخنا محمد بن الحسن يقول: رويت أنه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ...﴾ [النّساء: ١٠١] فقال: هذا تقصير ثانٍ وهو أن يرد الرجل ركعتين إلى ركعة (الحدائق الناضرة ١١: ٢٦٧)، أقول: «ولعلها صحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في الآية قال.. في الركعتين تنقص منهما ركعة».

الروايات بشأن الركعتين سنة وشيعة[1] فقد افترقت الجماعة المسلمة في

(١) لقد تظافرت الروايات من طريق الفريقين بأن صلاة الخوف ركعتان وهي المعول عليها لتظافرها وموافقتها لقضية الخوف بالقدر المحتاج إليه.
ففي الدر المنثور ٢: ٢١٢ - أخرج مالك والشافعي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارقطني والبيهقي من طريق صالح بن خوات عمن صلّى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفّت معه وطائفة تجاه العدوّ فصلّى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصلّوا تجاه العدوّ وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلّم بهم.
وفيه أخرج عبد بن حميد والدارقطني عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ صلّى بأصحابه صلاة الخوف فصلّى ببعض أصحابه ركعتين ثم سلّم فتأخروا وجاء الآخرون فصلّى بهم ركعتين ثم سلّم فكان لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللمسلمين ركعتان ركعتان. أقول: عموم «تقصروا من الصلاة» تشمل النبي ﷺ وبأحرى، فالصحيح هو الصورة المتقدمة، وقد تعني «أربع ركعات» أنه صلّى مرتين لطائفتين.
وقد روي عنه ﷺ الركعتان للمأمومين ابن مسعود وفيها فقام هؤلاء مقام هؤلاء فصلّوا لأنفسهم ركعة ثم سلّموا، ومثله جابر وابن عباس وعلي عليه السلام في قوله عليه السلام: صلّيت صلاة الخوف مع النبي ﷺ ركعتين ركعتين إلّا المغرب فإنه صلاها ثلاثاً.
وفيه أخرج البزاز عن علي عن النبي ﷺ في صلاة الخوف: أمر الناس فأخذوا السلاح عليهم فقامت طائفة من ورائهم مستقبلي العدوّ وجاءت طائفة فصلّوا معه فصلّى بهم ركعة ثم قاموا إلى الطائفة التي لم تصلِّ وأقبلت الطائفة التي لم تصلِّ معه فقاموا خلفه فصلّى بهم ركعة وسجدتين ثم سلّم عليهم فلما سلّم قام الذين قبل العدوّ فكبّروا جميعاً وركعوا ركعة وسجدتين بعدما سلّم.
ومن طريق أصحابنا ما رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلّى النبي ﷺ بأصحابه في غزاة ذات الرقاع ففرق أصحابه فرقتين فأقام فرقة بإزاء العدوّ وفرقة خلفه فكبّر وكبّروا فقرأ وأنصتوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا ثم استمر رسول الله ﷺ قائماً فصلُّوا لأنفسهم ركعة ثم سلّم بعضهم على بعض ثم خرجوا إلى أصحابهم فقاموا بإزاء العدوّ وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله ﷺ فكبّر وكبّروا وقرأ وأنصتوا وركع فركعوا وسجد وسجدوا ثم جلس رسول الله ﷺ فتشهّد ثم سلّم عليهم فقاموا ثم قضوا لأنفسهم ركعة ثم سلّم بعضهم على بعض وقد قال الله لنبيه: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ...﴾ [النّساء: ١٠٢] ثم قال: فهذه صلاة الخوف التي أمر الله عزّ وجلّ بها نبيَّه ﷺ وقال: من صلّى المغرب في خوف بالقوم صلّى بالطائفة الأولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين. =

أرض المعركة حفاظاً على جماعة الصلاة إلى ثلاث: فرقة مراقبة معنية من الخطاب في ﴿وَرَآئِكُمْ﴾ وفرقة صلت ركعة ثم ﴿فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ ثم ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ ثم الثلاث ككل ﴿وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ في كلّ الأحوال الثلاث، حيث تعني «ليأخذوا» كلّ أصحابها، والحذر هو العدة الفكرية والعملية في الحظر عن العدو.

إذاً فلم تُفت من الخائف إضافة إلى الركعتين الأخريين إلّا حالة الجماعة في ثانية الأوليين، وذلك فيما إذا كانت الجماعة ميسورة دون تخوّفٍ عن أية وقفة، وإلّا فليصلوا فرادى حالة الحراك: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا . . .﴾[(١)].

فلصلاة الخوف في كلّ مجالاتها قصر هو قضيتها، قصراً من الركوعات والسجودات إذا لزم الأمر، أم قصراً من الركعتين جماعات وفرادى حين لا تخوُّف عن ركوعات وسجودات، وقصراً عن جماعة الركعة الثانية في الجماعات.

ولا قصر عن الركعات إلّا في الرباعيات[(٢)] اللّهم إلّا في الركوعات والسجودات قضية الخوف والحفاظ على النفس.

= وفي الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إذا كانت صلاة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلّي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم أشار إليهم بيده فقام كلّ إنسان منهم فيصلّي ركعة ثم سلّموا وقاموا مقام أصحابهم وجاءت الطائفة الأخرى فكبّروا ودخلوا في الصلاة وقام الإمام فصلّى بهم ركعة ثم سلّم ثم قام كلّ رجل منهم فصلّى ركعة فشفعها بالتي صلّى مع الإمام ثم قام فصلّى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للإمام ثلاث ركعات وللأولين ركعتان في جماعة وللآخرين وحداناً فصار للأولين التكبير وافتتاح الصلاة وللآخرين التسليم».

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٩.

(٢) المصدر أخرج الدارقطني والحاكم عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلّى بالقوم في الخوف صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف وجاء الآخرون فصلّى بهم ثلاث ركعات فكانت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ست ركعات وللقوم ثلاث ثلاث، وفيه عن علي عليه السلام قال: صليت صلاة =

ذلك «وصلاة الخوف أحق أن تقصر من صلاة السفر الذي لا خوف فيه» كما في الصحيح(١).

ذلك: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ وهما سلاحان اثنان تقية عن العدو إذ ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً﴾ فلا يكفي مجرد أخذ الأسلحة دون أخذ الحذر كما لا يكفي أخذ الحذر دون أخذ الأسلحة.

ذلك حين لا عذر عاذراً عن حمل الأسلحة ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ تخفيفاً عن حملها حالة الصلاة وسواها لكن ﴿وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ على أية حال حيث لا تعذرون فيه بحال ﴿إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ فذلك العذاب المهين للكافرين مما يهين بأسهم فلا يخيَّل إلى المؤمنين أن لهؤلاء قوة قاهرة يخاف منها، فإنما أخذ الحذر منهم لكيلا يميلوا عليكم ميلة واحدة فتصبح لهم قوة قاهرة.

وهكذا يهين الله كيد الكافرين في الأولى والأخرى، وليهوّن على المؤمنين مطاردتهم بكل صبرٍ وصمودٍ.

فالتيقظ في النفس والتحفظ من العدوّ في أرض المعركة مفروض على المناضلين حتى حالة الصلاة فضلاً عن غيرها، حيث الغفلة تمكّن العدوّ منهم.

ولا يمنع فرض الصلاة عن مراقبة العدوّ، فإنها فرض في فرض،

= الخوف مع النبي ﷺ ركعتين ركعتين إلّا المغرب فإنه صلاها ثلاثاً، وفي الوسائل في الصحيح عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاة الخوف المغرب يصلّي بالأولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالآخرين ركعتين وتقضون ركعة.

(١) وهو صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له: صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعاً؟ قال: نعم وصلاة الخوف»... (الوسائل الباب ١ من صلاة الخوف والمطاردة».

وابتعاد عن كيد الشيطان في صلاة الرحمن، فيا له من حنان لكتلة الإيمان ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾[1].

ومن هنا نعرف مدى وجوب الحفاظ على النفس من العدوّ أياً كان وإن استلزم القصر من عمود الدين، فضلاً عن سائر الواجبات، اللّهم إلّا التي هي أهم من النفس كالحفاظ على أصل الدين وكيان المسلمين.

ذلك ولأن الصلاة سلاحٌ من أسلحة المعركة، صِلة بالله وسيلة لإرعاب أعداء الله وتثبيته أن المؤمنين يحاربون لأجل إقام الصلاة وسائر الصِّلات بالله، وليعرف العدوّ أنهم لا يهابونهم في أرض المعركة فلا يتركون صلاتهم تخوفاً منهم مهما قصروا منها حفاظاً عن كيدهم.

وذلك التوازن في تنظيم سلاحي الصَلاة والسِلاح مع أخذ الحِذر، استثارة لحاسة الحذر، وسكب لفيض الثقة، وهو طابع المنهج المبلج القرآني لتربية النفوس المؤمنة وترقية الصف الإسلامي السامي في مواجهة العدوّ الماكر الحاكر.

فكما لا بدّ للمناضل من تنظيم أسلحته النارية والتكتيكات الحربية، كذلك عليه تنظيم سلاح الصلاة وصلاحها حالة الحرب كيلا تفوت ولا تفوّت، فليقصر منها كما يناسب طبيعة المعركة وجوّها.

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾:

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ﴾ وأديتم هذه ﴿ٱلصَّلَوٰةَ﴾ المقصور منها حالة الخوف ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ في كلّ حالاتكم وحركاتكم وسكناتكم في ثكناتكم الحربية

(١) سورة الرحمن، الآية: ١٣.

وسواها ﴿قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ جبراً من قصر الصلاة وكسرها إذ كنتم تعذرون.

﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ﴾ فلا خوف ولا سفر، فإن سفر القصر دون خوف ليس مطمئناً كما الخوف، فقد تلمح ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ﴾ بإلحاق سفر القصر بالخوف، وإلّا لكان صحيح العبارة «فإذا زال الخوف».

فالاطمئنان اثنان، اطمئنان للروح عبارته «زال الخوف» واطمئنان للجسم وعبارته «استقررتم» وقد تجمعهما ﴿ٱطْمَأْنَنتُمْ﴾ عن خوف الروح وعدم استقرار الجسم.

ذلك، وكما أن اطمئنان الروح هنا محدد بسكون النفس عن خوف العدوّ الفاتن وما أشبه، كذلك اطمئنان الجسم محدد بسكون الجسم عن مسيرة يوم بأعظم السير والغالب على المسير.

إذاً فلا مطاردة بين ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ﴾ والسنة المفترضة القصر من صلاة المسافر مسيرة يوم.

﴿فَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ﴾ المفروضة الحاضرة دون المقضية، أقيموها شاملة الشرائط كاملة، وكيف تكفي الصلاة المقصورة السابقة عن المقامة التامة، وهلَّا أجلت حتى تقام كاملة فعجلت ناقصة؟.

ذلك لـ ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ - ﴿كَانَتْ﴾ على مدار الزمن الإيماني ﴿عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ بالله ﴿كِتَـٰبًا﴾ ثابتاً مفروضاً ﴿مَّوْقُوتًا﴾ لها وقت مقرر محدَّد لا يعجّل عنه ولا يؤجَّل، فإن لكلّ من الفرائض اليومية وقتها مهما ضاقت أو وسعت، فلا يصح تأجيلها مقامة تامة بديلة عن تعجيلها في وقتها الموقوت لها، فالقصر من الصلاة حالة الخوف وأي عذر عاذر أكمل من إقامتها بعد وقتها، فـ «لا تترك الصلاة بحال» من الأحوال.

ففاقد الطهورين أو المتيمم والخائف والمريض، هؤلاء يصلون كما

يستطيعون وتجزي عنهم ولا يسمح لهم تأجيلها عن وقتها الموقوت لها رجاء إقامتها بكل واجباتها، فمتى زالت أسباب الرخصة في صفة من صفاتها عادت إلى صفتها المفروضة، مقامة كما فرضت أول مرة.

فكون الصلاة كتاباً موقوتاً لا يقضي بعدم وجوب قضاء فائتها حيث الوقت وقتان أصيل وبديل، ومن الدليل على البديل - مؤيداً بالسنة القطعية - ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾[1] في وجه من وجوهها وهو «حين تتذكر» إن نسيتها في وقتها أو تناسيتها.

وتوجيه ﴿مَّوْقُوتًا﴾ بـ«موجباً»[2] - رداً على القول إنها محددة الوقت فلا قضاء لها بعد وقتها - لا يزيد إلّا مشكلة على مشكلة، فإن سليمانَ هذه المختلقة الزور هالك حالك على أية حال، حيث ترك الحاضرة وله مجال، فلا تنحل مشكلته بتفسير الموقوت بالموجَب، حيث الموجب مستفاد من ﴿كِتَٰبًا﴾ ولا تعنيه ﴿مَّوْقُوتًا﴾ لغوياً، فهو لغوٌ من القول تلغى به اللغة وتلغى العصمة الرسالية لسليمان، إذ لم تعن ﴿رُدُّوهَا عَلَيَّ﴾[3] رد الشمس إذ لا ذكر لها

---

(١) سورة طه، الآية: ٤.

(٢) نور الثقلين ١: ٥٤٥ في الفقيه وقال الصادق في الآية «موقوتاً»: مفروضاً، وفيه عن العلل عن أبي جعفر عليه السلام في الآية ﴿كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] قال: موجباً، إنما يعني بذلك وجوبها على المؤمنين ولو كانت كما يقولون لهلك سليمان بن داود حين أخّر الصلاة حتى توارت بالحجاب لأنه لو صلّاها قبل أن تغيب كان وقتاً وليس صلاة أطول وقتاً من العصر.
وفيه عنه عليه السلام في الآية يعني مفروضاً وليس يعني وقت فوتها إذا جاز ذلك الوقت ثم صلّاها لم يكن صلاته هذه مؤداة ولو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود حين صلّاها لغير وقتها ولكن متى ما ذكرها صلّاها.
وفيه عن الكافي عن داود بن فرقد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] قال: كتاباً ثابتاً وليس إن عجلت قليلاً أو أخرت قليلاً بالذي يضرك ما لم تضيع تلك الإضاعة فإن الله عز وجل يقول لقوم: ﴿أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩] وفيه عن أبي جعفر عليه السلام أي موجوباً.

(٣) سورة ص، الآية: ٣٣.

ولا لمحة من ذي قبل، إنما المذكور «الصافنات الجياد» وهي التي «طفق» سليمان لها ﴿مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾[1] وليس للشمس سوق وأعناق!.

ولقد هلك مختلق هذه الرواية على أهل العصمة ولم يهلك سليمان القرآن والله المستعان.



(١) سورة ص، الآية: ٣٣.

﴿وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا
تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠٤﴾
إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا
تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا
رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ
مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ
وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ
مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن
يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾ وَمَن
يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا
﴿١١٠﴾ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا
﴿١١١﴾ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا
وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ
أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ وَأَنزَلَ
ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ
ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ
بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ
مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ

بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾

﴿وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠٤﴾﴾:

لقد نزلت هذه الآية وثانية في آل عمران بشأن جرحى الحرب عند الهزيمة العظيمة في أحد تأمرهم بملاحقة المشركين دون أي وهنٍ هو طبيعة حال الانهزام[1].

فأنتم المناضلون الجرحى المفروضة عليكم الصلاة على تخوف في أرض المعركة، لا تفتكروا أن الصلاة والهزيمة تسمحان لكم أن تهنوا في ابتغاء القوم ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ﴾ على أية حال - صلاة وغير صلاة - على جراحٍ وغير جراح: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾ إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٠﴾﴾[2] وحين لا يجوز الوهن في ابتغاء القوم وأنتم جرحى فبأحرى وأنتم أصحاء، حكم صارم غير محصور بحالة ولا محسور، ولا هو مقيد بشأن النزول.

---

(١) نور الثقلين ١: ٥٤٦ في تفسير القمي أن النبي ﷺ لما رجع من وقعة أُحد ودخل المدينة نزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال: يا محمد إن الله يأمرك أن تخرج في أثر القوم ولا يخرج معك إلّا من به جراحة فأمر رسول الله ﷺ منادياً يُنادي: يا معشر المهاجرين والأنصار من كانت به جراحة فليخرج ومن لم يكن به جراحة فليقم فأقبلوا يضمدون جراحاتهم ويداوونها وأنزل الله على نبيه ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ...﴾ [النساء: ١٠٤] فقال عزّ وجلّ: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ...﴾ [آل عِمرَان: ١٤٠].

(٢) سورة آل عمران، الآيتان: ١٣٩، ١٤٠.

ولماذا تهنون في ابتغاء القوم والألم في النضال شرع سواءٌ بينكم ولكم فضل القوة الروحية عليهم ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ ومن ثم قوة الله العليم الحكيم حيث فرض عليكم الجهاد بعلمه فيما يحصل وحكمته لما يحصل، وإن لكم ﴿إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾(١).

فهذه عديدة من كلمات الله تضع حاسمة الخطوط الرئيسية في المعركة، كاشفة عن الشقة البعيدة والمشقة العتيدة بين جبهتي الصراع.

ذلك، فحين يصر العدوّ الكافر الماكر على مواصلة الحرب فما أجدر المؤمنين على مواصلتها وبأحرى وأشد إصراراً، تصبّراً على آلامها، واستئصالاً لفتنهم قدر المستطاع.

فسبيل الصفّة المؤمنة - إذاً - الاحتمال على أية حال دونما انهيار ولا فرارٍ مهما تعلم أنها تألم فـ ﴿إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾!.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا﴾ كيف اعتلاج المشاعر واختلاج المحاور ﴿حَكِيمًا﴾ في أمره الإمر بشأن الجهاد الصامد، والنهي عن الحياد الهامد البائد المائد.

﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾:

على ضوء هذه اليتيمة المنقطعة النظير نعرف مدى حاكمية الرسول ﷺ بين الناس، حاكمية هي في الأغلبية الساحقة في الحقول السياسية والجماعية والحربية أماهيه من دون الأحكامية المتعودة، حيث الحاكم في الحقل الأحكامي هو الله بكتابه وسنة نبيه ﷺ(٢).

(١) سورة التوبة، الآية: ٥٢.
(٢) وقد وردت روايات بشأن نزول هذه الآيات مما أوجبت التنديد الشديد المديد بالذين أرادوا=

فهنالك إراءة ربانية لهذا الرسول ﷺ إضافة إلى القرآنية العامة، إراءة خاصة في تأويل الأحكام الشرعية، هي له خاصة أو من علّمه من خلفائه المعصومين، وخاصة أخرى هي بسنته الثابتة غير المفرقة، وثالثة هي بما أراه الله كافة المصالح الملزمة الحيوية الإسلامية، فهو - إذاً - حاكم رباني بين الناس بما أراه الله، لا رأي له من سواه.

والمحور الأصيل مما يحكم به الرسول بين الناس هو الكتاب فـ ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ كأصل في هذا الكتاب، وكفرع على ضوء سائر الوحي.

ولقد أمر الرسول ﷺ ليحكم بين الناس - كأصل - بالقرآن، كسائر

= الرسول ﷺ أن يكون للخائنين خصيماً ويجادل عن الذين يختانون أنفسهم وهم يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله، وهم أولاء الذين يكسبون إثماً ثم يرمون به بريئاً ويريدون أن يضلُّوا الرسول بما ضلُّوا وهم يشاقون الرسول بعد ما تبيَّن لهم الهدى.

ففي نور الثقلين ١ : ٥٤٧ عن تفسير القمي في الآية كان سبب نزولها أن قوماً من الأنصار من بني أبيرق إخوة ثلاثة كانوا منافقين بشير ومبشر وبشر فنقبوا على عمّ قتادة بن النعمان وكان قتادة بدرياً وأخرجوا طعاماً كان أعدَّه لعياله وسيفاً ودرعاً فشكا قتادة ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن قوماً نقبوا على عمي وأخذوا طعاماً كان أعدَّه لعياله ودرعاً وسيفاً وهم أهل بيت سوء وكان معهم في الرأي رجل مؤمن يقال له لبيد بن سهل فقال بنو أبيرق لقتادة: هذا عمل لبيد بن سهل فبلغ ذلك لبيداً فأخذ سيفه وخرج عليهم فقال: يا بني أبيرق أترمونني بالسرق وأنتم أولى به مني وأنتم المنافقون تهجون رسول الله ﷺ وتنسبونه إلى قريش لتبيّنن ذلك أو لأملأن سيفي منكم فداروه وقالوا له: ارجع يرحمك الله فإنك بريء من ذلك فمشى بنو أبيرق إلى رجل من رهطهم يقال له أسيد بن عروة وكان منطيقاً بليغاً فمشى إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن قتادة بن النعمان عمد إلى أهل بيت منّا أهل شرف ونسب فرماهم بالسرق واتهمهم بما ليس فيهم فاغتمَّ رسول الله ﷺ لذلك وجاء إليه قتادة فأقبل عليه رسول الله ﷺ وقال له: عمدت إلى أهل بيت شرفٍ وحسبٍ ونسبٍ فرميتهم بالسرقة وعاتبه عتاباً شديداً فاغتمَّ قتادة ورجع إلى عمِّه وقال: يا ليتني متُّ ولم أكلم رسول الله ﷺ فقد كلمني بما كرهته فقال عمّه: الله المستعان، فأنزل الله في ذلك على نبيِّه هذه الآيات إلى ﴿بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠].

الرسل بسائر الكتب، حيث ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ...﴾(١).

ولو أن ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ هي نفس ﴿أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ لكان الصحيح الفصيح ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ كما ﴿فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾(٢) ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا...﴾(٣).

ذلك، وليس الحكم القضاء في الدعاوي وسائر الأحكام في مختلف الحقول، غير المنصوصة في القرآن، ليست هذه مما أنزل إليه في نص الكتاب أو ظاهره، اللّهم إلّا في تأويله اتساعاً علمياً له بالأحكام، وفي سنته تفصيلاً لكافة الأحكام، وفيما أراه الله رؤية معرفية تجعله حاكماً طليقاً بين الناس في كلّ قليل وجليل، فلا يخطأ في أي حكم بياناً وتطبيقاً، كما لا يخطأ في الأحكام القضائية والسياسية والحربية أمّاهيه، مما لا نص لها في الكتاب والسنة.

فكما ﴿أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ هي وحيه الأصيل، كذلك ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ هي وحي له آخر يحلق على سائر الوحي، إذاً فكل أحكامه عاصمة معصومة بما أراه الله، حتى في الأقضية الخاصة.

فـ ﴿إِنَّآ﴾ بجمعية ربانية الصفات ﴿أَنزَلْنَآ﴾ - ﴿بِٱلْحَقِّ﴾ - ﴿إِلَيْكَ﴾ - ﴿بِٱلْحَقِّ﴾ - ﴿ٱلْكِتَٰبَ﴾ بالحق، فذلك الإنزال هو في مثلث الحق الثابت الذي لا حول عنه، ولماذا؟:

﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ حكماً في كافة البينونات السياسية والاقتصادية

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٣.
(٢) سورة ق، الآية: ٤٥.
(٣) سورة الشورى، الآية: ٧.

والثقافية والعقيدية والخلقية والعملية، فردية وجماعية، إزالة لكل بيْن وبون عن ذلك البين وبماذا؟:

﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ وتراها إراءة بصرية؟ وليس الحكم - فضلاً عن مادته - مبصراً! أم إراءة عقيدية؟ وقد كان يعتقد كلّ ما أنزل الله عليه وينزله قبل إنزاله!.

أم عرَّفك الله؟ وهذا هو الصحيح، وهذه من الحكمة النازلة عليه مع الكتاب: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾[1] فلا بدّ وأنها حكمة مع القرآن مهما كان القرآن نفسه أصل الحكمة لحدّ أصبح برهاناً للرسول لا مرد له: ﴿وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ ۝٢ إِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝٣﴾[2]: ﴿حِكْمَةٌۢ بَٰلِغَةٌۖ فَمَا تُغْنِ ٱلنُّذُرُ﴾[3].

ولقد كفت ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ برهاناً ساطعاً على أنه ﷺ ما كان ليحكم إلّا بإراءة ربانية، دون الرؤية العقلية أم رؤية الشورى أماهيه، إنما هي عقلية الوحي الصارم لا سواه، كما وفي عشرات من الآيات ما تعني: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۚ﴾[4] ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ مِن رَّبِّيۚ﴾[5] ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِٕ نَفْسِيٓۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۖ﴾[6].

وليس يعني هذه الإراءة الربانية أنه سبحانه فوض إليه أمراً من التكوين أو التشريع، اللّهم إلّا تفويضاً في أن يحكم بما أراه الله وحياً وكما فوض

(١) سورة النساء، الآية: ١١٣.
(٢) سورة يس، الآيتان: ٢، ٣.
(٣) سورة القمر، الآية: ٥.
(٤) سورة الأنعام، الآية: ٥٠.
(٥) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٣.
(٦) سورة يونس، الآية: ١٥.

إلى خلفائه المعصومين أن يحكموا بما أراهم رسول الله بوحي من الله(١).

لذلك كان الرأي من رسول الله ﷺ صواباً من دون خطإ لأنه وحي الله وقد جرى في الأوصياء عليهم السلام (٢).

ذلك وقد أكده الله بما أمره أن ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾(٣) حيث يشمل بما أنزله في كتابه وما أراه الله ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾(٤).

---

(١) نور الثقلين ١ : ٥٤٧ في أصول الكافي عن محمد بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام : لا والله ما فوّض الله إلى أحد من خلقه إلّا إلى رسول الله ﷺ وإلى الأئمة عليهم السلام قال الله عزّ وجلّ : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النّساء: ١٠٥] وهي جارية في الأوصياء عليهم السلام.

وفي تفسير البرهان ١ : ٤١٣ بسند متصل عن موسى بن أشيم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني أريد أن تجعل لي مجلساً فواعدني يوماً فأتيته للميعاد فدخلت عليه فسألته عما أريد أن أسأله فبينما نحن كذلك إذ قرع رجل الباب فقال: ما ترى هذا رجل بالباب؟ فقلت: جعلت فداك أما أنا فرغت من حاجتي فرأيك فرأيك فإذن له فدخل الرجل فجلس ثم سأله عن مسائلي بعينها لم يحزم منها شيئاً فأجابه بغير ما أجابني فدخلني من ذلك ما لا يعلم إلّا الله ثم خرج فلم يلبث إلّا يسيراً حتى استأذن عليه آخر فأذن له فجلس ساعة فسأله عن تلك المسائل بعينها فأجابه بغير ما أجابني وأجاب الأول قبله فازددت غمّاً حتى كدت أن أكفر ثم خرج فلم يلبث يسيراً حتى جاء ثالث فسأله عن تلك المسائل بعينها فأجابه بخلاف ما أجابنا أجمعين فأظلم عليَّ البيت ودخلني غمٌّ شديد فلما نظر إليّ ورأى ما قد دخلني ضرب بيده على منكبي ثم قال: يابن أشيم إن الله فوّض إلى ابن داود ملكه فقال: ﴿هَٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [ص: ٣٩] وإن الله عزّ وجلّ فوّض إلى محمد ﷺ أمر دينه فقال: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النّساء: ١٠٥] وإن الله فوّض إلينا من ذلك ما فوض إلى محمد ﷺ.

(٢) المصدر في كتاب الاحتجاج عن أبي عبد الله عليه السلام حديث طويل يقول فيه عليه السلام لأبي حنيفة: وتزعم أنك صاحب رأي وكان.. لأن الله تعالى قال: لتحكم بين الناس بما أراك الله ولم يقل ذلك لغيره.

وفي الدر المنثور ٢ : ٢١٦ عن ابن عباس قال: إياكم والرأي فإن الله قال لنبيِّه ﷺ : لتحكم بين الناس بما أراك الله ولم يقل بما رأيت، وفيه أخرج ابن المنذر عن عمرو بن دينار أن رجلاً قال لعمر: ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النّساء: ١٠٥] قال: مه إنما هذه للنبي ﷺ خاصة.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٨.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

ولذلك ربط الله الإيمان به بأن يحكّموه فيما شجر بينهم ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾(١).

وردَف قضاءه ﷺ بقضائه سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾(٢).

أفبعد هذه التصريحات يخلد بخلد مؤمن أنه كان يتبع رأي الشورى تاركاً ما أراه الله، ولم تعن ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾(٣) إلّا أن يشير لهم إلى صائب الوحي بصورة الشورى دفعاً لهم إلى التفكير، واندفاعاً إلى ما يوحى إلى البشير النذير، لكي يعرفوه عن تفهّم، خروجاً عن الجمود والخمود وكما فصلناه على ضوء آيتي المشاورة والشورى.

فلقد كان الرسول ﷺ يحكم بين الناس في كلّ ما يحكم بنص الوحي، وعلينا اتّباعه في هكذا حكم وهو من الأسوة الحسنة ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾(٤) - ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾(٥) ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ﴾(٦).

ذلك ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ والخصيم هو المدافع عن الدعوى، بل كن مدافعاً للمحقين بما أراك الله الحق والمحق، والباطل والمبطل.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٦٥.
(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.
(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.
(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.
(٥) سورة آل عمران، الآية: ٣١.
(٦) سورة الأعراف، الآية: ١٥٨.

وإن كلا الإفراط والتفريط في الخصومة محظور والعوان بينهما محبور فـ «من بالغ في الخصومة أثم ومن قصر فيها ظلم ولا يستطيع أن يتقي الله من خاصم»(١).

ولا يعني ذلك النهي إلّا قطعاً لآمال الخائنين أياً كانوا، أن ليس النبي بالذي يميل إلى باطل أو مبطل، فإنه معصوم بعصمة ربانية سامية علماً وعملاً.

وهنا نهيان ينهيان النبي ﷺ عن الوقوف بجانب الخائنين المختالين، يتوسطهما أمر الاستغفار، وهما ينهيان كلّ رجاء باطل عن ساحة النبوة القدسية، ثم وأمر الاستغفار ليشمل غفرانه تعالى هؤلاء الخائنين المختالين إن تابوا إلى الله عما افتعلوه.

﴿وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٠٦﴾﴾:

وليس يجب أن يختص استغفاره ﷺ بما هو عن ذنبه، إذ لا ذنب له فإنه معصوم بعصمة إلهية، بل هو استغفار للمؤمنين متخلفين وسواهم، أم واستغفار عن أن يميل إلى هؤلاء الخائنين المختالين أو عن أن يميِّلوه استمراراً للعصمة الربانية التي تصده عن كلّ انحيازة، وتسد عنه كلّ عائبة آئبة من قبل الأمة، وليكون صامداً غير هامد بجنب الله، حاكماً طليقاً بأمر الله بما أراه الله، وكما ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾(٢) وما ذنبه إلّا كيانه الرسالي ككل كما في آية الفتح ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾(٣) حيث الذنب لغوياً هو ما يستوخم عقباه، وقد كانت عقبى هذه الرسالة السامية في الأولى وخيمةً لولا أن فتح الله له ﷺ ذلك الفتح المبين، وهي في نفس الوقت عقبى سامية رحيمة في العقبى.

---

(١) نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام.
(٢) سورة محمد، الآية: ١٩.
(٣) سورة الفتح، الآية: ٢.

فقد أمر ﷺ بـ ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ﴾ فيما أمر أن يتطلب من الله الغفر والستر على النفس عن التميل إلى الخائنين، وقد غفره الله وستره وكما قال بعد ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ﴾(١).

فلقد كان في صيانة الله عن كلّ ميلة إلى الخيانة والخائنين مهما بلغ الأمر الإمر في الضغط عليه، فقطع عنهم آمالاً لهم في إضلاله ﷺ فلم يهموا، فضلاً عن أن يضلوه أو يضل هو بنفسه!.

لذلك فلم يهم النبي ﷺ بكونه خصيماً لخائن فضلاً عن فعله حيث عصمه الله حتى عن هم الخائنين على حمله!.

إذاً فمحور الاستغفار بحقه ليس هو الغفر والستر على نفس النبي القديسة أن يهم لهم أو يفعل لصالحهم بل عن هم الخائنين في محاولة إضلاله في ذلك المجال العجال، وبذلك تضرب الروايات المتهمة إياه أنه همَّ أو كاد أن يهم تضرب عرض الحائط ولا ينبئك مثل خبير.

﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾﴾:

كيف هنا «لا تجادل» ولم يكن الرسول ﷺ ليجادل عن الذين يختانون أنفسهم؟ علّها تعني كافة المكلفين على الأبدال، كما ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ﴾ الآتية تدل عليه، ثم ولا بأس بعنايته ﷺ في المعنيين بالخطاب، وليعلموا أنه لن يجادل فتنقطع آمالهم الكاذبة عنه.

ثم والنهي عن شيء لا يدل على أن المنهي فاعله، بل قد يكون تدليلاً على الحرمة رسالياً وهو تاركه رسولياً، ثم وتدليلاً على واجب الاستمرار في الانتهاء.

---

(١) سورة النساء، الآية: ١١٣.

ولماذا هنا ﴿يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ وهم خانوا سائر الأنفس؟ علّه للتدليل على أن الذين يخونون سائر الأنفس فإنما يختانون - أولاً - أنفسهم حيث ترجع الخيانة إليهم أنفسهم، والاختيان هو الافتعال الاحتمال للخيانة، ففعالية الخيانة بالغير هي راجعة إلى المختان يوم الدنيا ويوم الدين، مهما انضرَّ بها المختان يوماً من الدنيا.

فحين تضر الخيانة بالغير يوماً ما وهو مظلوم، فقد تضر الخائن كلّ الأيام حيث يخون مبدأ الإنسانية العطيفة العفيفة، ويخون الأمانة الملقاة على عاتق الإنسان، فيعرِّض نفسه الخائنة لغضب الله وعذابه، كما عرَّضها هنا لغضب المظلومين، فنفس الخائن هي أكثر تأثراً بخيانته ممن اختانه، فهي - إذاً - تختان نفسها قبل وأكثر مما تختان غيرها.

ثم اختيان الأنفس يشمل الخيانة غير المتعدية كما المتعدية، وقد عني به طليق الخيانة، فالمجادلة عن المختان محظورة أياً كان ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا﴾ بنفسه أم وسواه ﴿أَثِيمًا﴾ يعيش الإثم وهو كلّ ما يبطئ عن الصواب.

ولماذا هنا ﴿خَوَّانًا﴾ مبالغة والخائن أياً كان يبغضه الله؟.

علّه بمناسبة شأن النزول حيث خان في الدرع الذي سرقه ونسبها إلى اليهودي؟ ثم لما افتضح فر إلى مكة وارتد ونقب حائط إنسان للسرقة فسقط عليه الحائط فمات.

ثم التنديد الشديد ليس إلّا بكل خوّانٍ أثيمٍ، دون كلّ خائنٍ آثم.

ثم الذي لا يحبه الله هو مبغضه بطبيعة الحال، إذ لا عوان لله بين بغض وحب إلّا إذا كان جاهلاً أو غافلاً عوذاً بالله، فكيف تجادل عن الذي يبغضه الله وأنت حبيب الله!.

﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾﴾:

﴿يَسْتَخْفُونَ﴾ اختيانهم «عن الناس» خوفةً منهم أم رعاية لهم وكأنهم أحق من الله ثم ﴿وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ﴾ وكأنه لا حقَّ له أم هو أدنى ﴿إِذْ يُبَيِّتُونَ...﴾(١).

ترى ذلك الاستخفاء من الناس هو بالإمكان محظوراً أو محبوراً، فكيف الاستخفاء من الله ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ﴾؟.

لأنه ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ فلا يعني الاستخفاء عنه إلّا ترك ما يستخفونه من الناس إذ ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ وهذه المعية العلمية حيطة شاملة هي أحوط منهم على أنفسهم «وهو أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ» والمعية في القدرة الشاملة وهي أقدر مما لهم على أنفسهم، هذه المعية تقتضي لمن يعرفها قضية الإيمان بالله أن يستخفي الخيانة من الله فلا يخون، ثم لا حاجة إلى الاستخفاء عن الناس إذ لا خيانة، فهو - إذاً - بريءٌ فيما بينه وبين الله وما بينه وبين الناس.

وإن ذلك الاستخفاء من الناس دون الله صورة رزية مدعاة إلى السخرية

---

(١) نور الثقلين ١ : ٥٤٨ عن تفسير القمي في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن أناساً من رهط بشير الأدنين انطلقوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقالوا نكلّمه في صاحبنا ونعذره فإن صاحبنا لبريء فلما أنزل الله: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ - إلى قوله - وَكِيلًا﴾ [النساء: ١٠٨، ١٠٩] فأقبلت رهط بشير فقالوا: يا بشير استغفر الله وتب إليه من الذنوب فقال: والذي أحلف به ما سرقها إلّا لبيد فنزلت ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا...﴾ [النساء: ١١٢] ثم إن بشيراً كفر ولحق بمكة وأنزل الله في النفر الذين اعذروا بشيراً وأتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليعذروه:
﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ - إلى - وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣] ونزلت في بشير وهو بمكة ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ - إلى - مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

بما فيها من ضعف والتواء حيث يبيتون ما لا يرضى الله من القول استخفاءً من الناس الذين لا يملكون لهم نفعاً ولا ضراً، ثم لا يخافون ويستخفون من الله الذي يملكهم ويملك كلّ شيء، فأين يذهبون، وبأي حديث بعد الله وآياته يؤمنون، أإفكاً آلهة دون الله يريدون!.

﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾﴾:

«ها» ألا فانتبهوا «أنتم هؤلاء» المجادلون عن الخائنين المختانين أنفسهم ﴿جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ ونفعتهم جدالكم، ولكنها ليست لتفيدهم في حساب الله، إذا ﴿فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ والحاكم هو الله لا سواه ﴿أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ يتوكل أمرهم الإمر في يوم الله؟!.

فما هي جدوى الجدال عنهم في هذه الهزيلة الزائلة القليلة، وهي لا تدفع عنهم في تلك الهائلة الثقيلة.

وإنها حملات غاضبة على الواقفين في صفوف الخائنين جدالاً عنهم لصالحهم ضد الأبرياء، ومن ثم تقريرات هامة للقواعد العامة لأمثال هذه المجادلة الخائنة:

﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾:

﴿يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ﴾ تعم لازم الظلم ومتعديه، فهل إن ﴿سُوٓءًا﴾ تختص بالأول أو الثاني أو كما الظلم يعمهما؟ قد تعني ﴿سُوٓءًا﴾ خفيف العصيان حيث تقابل الظلم، مهما عم كلّ منهما كلًّا منهما، وهما على أية حال تشملان كلّ دركات العصيان الموعودة هنا بعد الاستغفار بالرحمة والغفران،

وطبعاً بالشروط المسرودة في سائر القرآن فـ «من أعطي الاستغفار لم يحرم المغفرة»[١].

وهكذا تفسير ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدۡ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا﴾[٢] [٣] و﴿أَنَّهُۥ مَنۡ عَمِلَ مِنكُمۡ سُوٓءَۢا بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعۡدِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[٤]، فكما لعمل السوء دركات كذلك للتوبة عنه درجات ولا يظلمون نقيراً.

فهنا بعدما مضى من التهديد الشديد والتنديد المديد بالمختانين الأثَماء، وعد بعد وعيد وفتح لباب الرحمة بمصراعيها على وجوه العصاة أن يستغفروا الله بما يصلح حالهم وبالهم.

ولكي يعلم العصاة أنها ترجع بكل المخلّفات إليهم أنفسهم، فهي لزامهم ككلّ لازمة ومتعدية، لذلك يصرح:

﴿وَمَن يَكۡسِبۡ إِثۡمٗا فَإِنَّمَا يَكۡسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١١﴾﴾:

---

(١) في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام مستدلاً بالآية.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٢٣.

(٣) الدر المنثور ٢: ٢١٦ عن أبي بكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ما من عبد أذنب فتوضأ فأحسن وضوءه ثم قام فصلى واستغفر من ذنبه إلّا كان حقاً على الله أن يغفر له لأن الله يقول: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ ثُمَّ يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [النساء: ١١٠].
فيه أخرج أبو يعلى والطبراني وابن مردويه عن أبي الدرداء قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا جلس وجلسنا حوله وكانت له حاجة فقام إليها وأراد الرجوع ترك نعليه في مجلسه أو بعض ما يكون عليه وأنه قام فترك نعليه أخذت ركوة من ماء فاتبعته فمضى ساعة ثم رجع ولم يقض حاجته فقال: إنه أتاني آت من ربي فقال إنه من يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً، فأردت أن أبشّر أصحابي، قال أبو الدرداء: وكانت قد شقت على الناس التي قبلها ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: وإن زنى وإن سرق ثم استغفر ربه غفر الله له؟ قال: نعم، قلت: الثانية؟ قال: نعم، قلت: الثالثة؟ قال: نعم على رغم أنف عويمر.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ٥٤.

والإثم هو كلّ ما يبطئ عن الصواب في نفسه الآثم أو أنفس المظلومين به، فـ ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا﴾ سوءاً أو ظلم النفس ﴿فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ لا على ربِّه حيث لا ينضر بالضرر، ولا على المظلومين حيث يتلافى لهم يوم الدين مهما انضروا يوم الدنيا، حيث الفراغات المفتوحة ظلماً يوم الدنيا هي كلُّها مسدودة محبورة يوم الدين ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا﴾ بالآثمين والمأثومين ﴿حَكِيمًا﴾ في تأجيل خلفية الوزر إلى يوم الدين.

﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾﴾:

هنا ﴿خَطِيٓـَٔةً﴾ هي التي لا تبطئ عن الصواب، لازمة ومتعدية، ثم ﴿إِثْمًا﴾ يبطئ عنه لازماً ومتعدياً فهو أخطأ من الخطيئة ﴿ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ﴾ بما كسب من خطيئة أو إثم ﴿بَرِيٓـًٔا﴾ عنه ﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلَ﴾ على نفسه الخاطئة الأثيمة ﴿بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾

يبين مدى خبثه كما يبين رميه يوماً ما، حيث الظلم ولا سيما الفرية لا يدوم، فقد يظهر يوماً مّا ويفضح صاحبه.

فلا يزعمن مفترٍ أن رميه بريئاً بما افتعل يحمّل البريء وزره، بل هو الذي يتحمل خطيئة نفسه وإثمه ومثله أو مضاعفات معه حيث رمى به بريئاً ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾(١).

و«الغيبة أن تقول في أخيك ما هو فيه مما ستره الله عليه فأما إذا قلت ما ليس فيه فذلك قول الله: ﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾.

ذلك، وهكذا الذي يكسب خطيئة أو إثماً على حساب بريء توافَقا أم لم يتوافقا، ﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا﴾ على الله كأنه يقبل ذلك الرمي والحِمل

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.

﴿وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[1] حيث يبطئ نفسه عن الصواب زعم أنه حمَّل غيرَه غير الصواب.

وفي ذلك الجوّ الظليم العميم، المزل المضل، نجد الله تعالى يعصم رسوله النبي الكريم عن كافة المزلات والمضلات، لا فحسب بل وعن اهتمام المضلين أن يضلوه:

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾﴾:

هنا ضلال واقع بإضلال المضلين وليس إلّا للضالين، مهما كانوا من المؤمنين قضيةَ ضعف الإيمان وبساطته.

وهناك دفع عن الضلال أمام الضال، وذلك لأفاضل المؤمنين قضيةَ العدالة وقوة الإيمان.

وهنالك في حقل العصمة الربانية، ولا سيما في حق النبي الأعظم الأعصم فضلٌ من الله عليه ﷺ أن يصد المضلين ويسدهم عن أن يهموا بإضلاله، فضلاً عن إضلاله وانفعاله بإضلالهم، وهكذا يقول الله في حقه ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ...﴾.

وأين تلك العصمة العالية الغالية، والوصمة عليه ﷺ أنه مال إلى الجدال عن الذين يختانون أنفسهم كما في مختلقات زورٍ بكل إصرار وغرور.

ثم ﴿وَمَا يُضِلُّونَ﴾ فيما يحاولون ﴿إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ﴾

---

(١) نور الثقلين ١ : ٥٤٩ تفسير العياشي عن عبد الله بن حماد الانصاري عن عبد الله بن سنان قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام : ...

وهمّ الجدال عن الخائنين ضرر على العصمة القدسية، فهي منفية بنص الآية خلافاً للرواية.

ذلك! حيث ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ وهي مما آتاك الله لتحكم بينهم بها كما تحكم بالكتاب، ثم ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ لا «ما لم تعلم» بل ﴿مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ كيفما كنت وأينما كنت وفي أية دراسة أو مدرسة لو كنت، أم أية كينونة من غير ما كوّنه فضل الله العظيم.

وحين يسلب ذلك العلم عن أعقل العقلاء وأسعد السعداء، سلباً بأسره مهما كانت معدَّاته الذاتية والخارجية قوية عالية، فبأحرى سلبه عن كافة العالمين من الجنة والناس وسواهم أجمعين، اللّهم إلّا بفضل الله العظيم غير العميم، حيث خصه بذلك الفضل العظيم.

وهنا ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ تعم مثلث الكتاب والحكمة وما أتاه من غيرهما ليحكم بين الناس بما أراه الله ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾[1].

وهكذا يعصم الله رسوله العظيم عن كلّ محاولة وحيلة شريرة مبيَّتة ضده، ولكي يعلم الكائدون ألا يؤثر فيه كيدهم، ويعرف المائدون ألا يتأثر هو بميدهم، ويشعر المتهمون المهتمون إياه بإثبات خطيئة عليه أن ساحته القدسية بريئة عن الخطايا - بل وعن اهتمامها - كلّها بما عصمه الله، فهو في عصمة طليقة ربانية لا غبار عليها.

فتلك هي نعمة يمن بها على الأمة المرحومة، وعلى كافة المكلفين بهذا الدين المتين والرسول الأمين، النعمة التي التقطت المكلفين أجمعين من سفح الجاهلية الجهلاء، لترقى بها في الطريق الصاعد المساعد، إلى القمة

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٥.

البالغة السامقة التي لا تساوى ولا تسامى على مدار الزمن حتى القيامة الكبرى ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكَ تَتَمَارَىٰ﴾(١)!.

﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾:

«النجوى» قد تكون مصدراً كـ ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾(٢) تعني مناجاتهم مع بعضهم البعض، أم هم المتناجون أنفسهم ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ﴾(٣) وقد تحتمل هنا المعنيان، ويتأيد الثاني بالاستثناء ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ﴾ تعني من المتناجين.

والنجوى هي في نفس الذات محظورة إذ تُحزن مَن بحضرتها ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾(٤) حيث الحق صراحٌ لا يحتاج إلى نجوى، فليست النجوى - إذاً - إلّا توطئة شريرة بحق المتناجى عليه، فلا تصلح إلّا في الحق الذي لا يصلح أن يستبان كالنجوى مع الرسول ﷺ بشؤون الحرب أم سائر الشؤون السياسية التي يجب أن تخفى لصالح الجماهير المسلمة.

و﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ﴾ فيتناجى فيها كيلا تذاع فتضاع، كما (كل سر جاوز الاثنين شاع).

إذاً فقليل من النجوى محبورة مشكورة، ثم ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا﴾ والمستثنى هو ذلك القليل، إذاً فهو استثناء منقطع، حيث انفصاله يقتضي قليلاً من ذلك الكثير مع سائر القليل.

---

(١) سورة النجم، الآية: ٥٥.
(٢) سورة المجادلة، الآية: ٧.
(٣) سورة الإسراء، الآية: ٤٧.
(٤) سورة المجادلة، الآية: ١٠.

ومهما يكن من شيء فالأمان الأمان وعوذاً بالله من اللسان في نجواه وسواه وكما قال رسول الله ﷺ: «كلام ابن آدم كلُّه عليه لا له إلّا أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر أو ذكراً لله عزّ وجلّ»[١] و«رحم الله امرءاً تكلم فغنم أو سكت فسلم»[٢].

---

(١) الدر المنثور ٢: ٢٢٠ عن أم صالح بنت صالح عن صفية بنت شيبة عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قالت قال رسول الله ﷺ: . . . وفيه عن ابن شريح الخزاعي قال قال رسول الله ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» وفيه عن سفيان بن عبد الله الثقفي قال قلت يا رسول الله ﷺ مرني بأمر أعتصم به في الإسلام قال: قل آمنت بالله ثم استقم قلت: يا رسول الله ما أخوف ما تخاف علي؟ قال: هذا وأخذ رسول الله ﷺ بطرف لسانه نفسه.

وفيه عن عقبة بن عامر قال قلت: يا نبي الله ما النجاة؟ قال: «املك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك» وفيه عن أسود بن أبي أحرم المحاربي قال قلت: يا رسول الله أوصني قال: هل تملك لسانك قلت: فما أملك إذا لم أملك لساني قال: فهل تملك يدك؟ قلت: فما أملك إذا لم أملك يدي قال: فلا تقل بلسانك إلّا معروفاً ولا تبسط يدك إلّا إلى خير.

(٢) المصدر أخرج البيهقي عن الحسن قال بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: . . . .

وفيه عن ابن مسعود أنه أتى على الصفا فقال: يا لسان قل خيرا تغنم أو اصمت تسلم من قبل أن تندم، قالوا: يا أبا عبد الرحمن هذا شيء تقوله أو سمعته؟ قال لا بل سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أكثر خطايا ابن آدم في لسانه» وفيه عنه ﷺ من سرَّه أن يسلم فليلزم الصمت.

وفيه عن أنس أن رسول الله ﷺ لقي أبا ذر فقال: يا أبا ذر ألا أدلك على خصلتين هما أخف على الظهر وأثقل في الميزان من غيرهما؟ قال: بلى يا رسول الله ﷺ قال: عليك بحسن الخلق وطول الصمت والذي نفس محمد بيده ما عمل الخلائق بمثلهما.

وفيه أخرج البيهقي عن أبي ذر قال قلت: يا رسول الله أوصني قال: أوصيك بتقوى الله فإنه رزين لأمرك كله قلت زدني قال: عليك بتلاوة القرآن وذكر الله فإنه ذكر لك في السماء ونور في الأرض قلت: زدني قال: عليك بطول الصمت فإنه مطردة للشيطان وعون لك على أمر دينك قلت: زدني قال: وإياك وكثرة الضحك فانهجيت القلب ويذهب بنور الوجه قلت: زدني قال: قل الحق ولو كان مراً قلت: زدني قال: لا تخف في الله لومة لائم قلت: زدني قال: ليحجزك عن الناس ما تعلم من نفسك» وفيه أخرج البيهقي عن ركب المصري قال قال رسول الله ﷺ طوبى لمن عمل بعلمه وأنفق الفضل من ماله وأمسك الفضل من قوله. =

وهنا ﴿أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾ مصداق بارز من الأمر، وقد تصدق الصدقة على كافة الراجحات واجبة وسواها وفي كافة الحقول، ثم ﴿أَوْ مَعْرُوفٍ﴾ تعميم للأمر ويلحقه النهي عن المنكر فإنه أمر معروف والأمر به أيضاً أمر بمعروف، ثم ﴿أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ ولو بالكذب إذا كان الإصلاح بين الناس أصلح من الصدق[1] حيث الكذب محرم لإفساده وأفسد منه فساد الناس.

فإذا كان الكذب أفسد من فساد ذات البين فلا يَصلح الكذب في طليق

= وفيه عن أبي سعيد الخدري رفعه إلى النبي ﷺ قال: إذا أصبح ابن آدم فإن كلّ شيء من الجسد يكفر اللسان يقول ننشدك الله فينا فإنك إن استقمت استقمنا وإن اعوججت اعوججنا، وفيه في حديث طويل عنه ﷺ مع معاذ بن جبل: «وإن شئت أنبأتك بأملك الناس من ذلك كله قلت ما هو يا رسول الله؟ فأشار بإصبعه إلى فيه فقلت: وإنا لنؤاخذ بكل ما نتكلم به فقال: ثكلتك أمك يا معاذ وهل يكب الناس على مناخرهم في جهنم إلّا حصائد ألسنتهم وهل تتكلم إلّا ما عليك أو لك»، وفيه أخرج أحمد عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه ولا يدخل الجنة حتى يأمن جاره بوائقه.

(١) نور الثقلين ١ : ٥٥٠ في أصول الكافي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكلام ثلاثة: صدق وكذب وإصلاح بين الناس، قال قلت له: جعلت فداك ما الإصلاح بين الناس؟ قال: تسمع من الرجل كلاماً يبلغه فتخبث نفسه فتلقاه فتقول سمعت من فلان قال فيك من الخير كذا وكذا خلاف ما سمعت منه.

وفي الدر المنثور ٢: ٢٢٢ عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: لا يصلح الكذب إلّا في ثلاث: الرجل يرضي امرأته وفي الحرب وفي صلح بين الناس، وفيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ: أفضل الصدقة صلاح ذات البين، وفيه أخرج البيهقي عن أبي أيوب قال قال لي رسول الله ﷺ: يا أبا أيوب ألا أخبرك بما يعظم الله به الأجر ويمحو به الذنوب تمشي في إصلاح الناس إذا تباغضوا أو تفاسدوا فإنها صدقة يحب الله موضعها، وعن أم كلثوم بنت عقبة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس الكذاب بالذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً.

وفيه عن أبي الدرداء قال قال رسول الله ﷺ: ألا أخبركم بأفضل من درجات الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى، قال: إصلاح ذات البين، قال: وفساد ذات البين هي الحالقة، وفيه عن أبي أيوب أن النبي ﷺ قال له: يا أبا أيوب ألا أدلك على صدقة يرضى الله ورسوله موضعها؟ قال: بلى قال: تصلح بين الناس إذا تفاسدوا وتقرّب بينهم إذا تباعدوا».

الإصلاح، إنما هو فيما كان إصلاحه أكثر من إفساده أم لا إفساد له إلّا الإصلاح، وإذاً فلا كذب في الإصلاح كما يروى عن رسول الله ﷺ.

وهنا الأمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس هي كأصدق مصاديق لصالح النجوى، فقد تعني النجوى شورى بين أهليها لصالح فردي أو جماعي فحصيلتها أمرٌ معروف أو أمرٌ بمعروف أو صدقة أو إصلاح بين الناس أمّاذا من صالح يجبر كسر النجوى، ثم ومما يجبرها إنباء الخارجين عن النجوى أنها ليست عليهم، فإما لهم أو لا لهم ولا عليهم، فإما لصالح يجب أو يرجح إخفاءه.

﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ المثلث في النجوى، أو النجوى الطليقة ﴿ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ حين توضع في مواضعها الصالحة مع صالح النية ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

فقد تكون النجوى شراً في شر، كأن تحزن الذين آمنوا وهي ضارٌّ بهم في مادتها، وهي أنحس دركاتها، وأخرى هي خير في خير، كأن تكون في صالح بنية صالحة بإنباء الخارجين عنها أنها ليست عليهم، وهي أفضل درجاتها، وبينهما متوسطات، كأن تكون في صالح دون نية صالحة ولا إنباء، أو صالح بنية صالحة دون إنباء، أم بإنباء دون نية صالحة أمّاهيه من عوان بين الضفَّتين ولكلٍّ خيره أو شره حسب مَدِّه وعدِّه.

ومن أشر النجوى التناجي بالإثم والعدوان ومعصية الرسول ﷺ ومشاقته: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَٰجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَٰجَوْاْ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَٰجَوْاْ بِٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ...﴾[1].

ولأن التناجي قسم من التشاور، فلا رجاحة فيه أم لا سماح إذا لم يكن

(١) سورة المجادلة، الآيتان: ٩، ١٠.

صالح هناك يقتضي المسارة، فـ ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[١] قضية المجاهرة بها ولكي يكون أهلها والمستفيدون منها على خبرةٍ واطلاع.

ولقد كان اتجاه التربية الإسلامية من ذي قبل أن يأتي كلّ إنسان بمشكلته المحتار فيها فيعرضها على القيادة العليا الرسالية مجاهرةً بمساءلة علنية إن كانت من الموضوعات ذات الصبغة العامة، أم مسارَّة إن كانت من المصالح الشخصية التي لا يصح الجهار فيها.

والحكمة في هذه الخطة الأديبة الأريبة هي ألا تتكون جيوب انعزالية في الجماعة المسلمة ثم تواجهها بأمر مبيَّت مقرر من ذي قبل وكأنهم أولياؤهم المتأمرون عليهم، اللّهم إلّا إذا لزم الأمر فـ ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ حسب المصالح الجماعية للجماعة المسلمة.

ولقد كانت المساجد ندوات لهم في مختلف الحقول الإسلامية، تتلاقى فيها مختلف الطبقات والعقول للصلوات والندوات، مفتوحة لكلّ من يقصدها دونما أي حاجز، معارض للمشاكل لكي تنحل بشورى بينهم، اللّهم إلّا الأمور التي هي من أسرار القيادة في المعارك وغيرها، أو الأسرار الشخصية البحتة التي لا يحب أصحابها أن تفشو.

والنص القرآني يستثني النجوى التي فيها مصلحة الأفراد أو الجماهير، تناجياً بالبر والتقوى، في صدقةٍ أو معروفٍ أو إصلاح بين الناس.

﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾:

ومشاقة الرسول أن تجعل نفسك في شقٍّ والرسول في شق آخر، اتباعاً لغير سبيل المؤمنين وهي اتباع الرسول ﷺ، هذه المشاقة موعودة بصلي

---

(١) سورة الشورى، الآية: ٣٨.

الجحيم، ولا سيما إذا كانت في نجوى، وهنا «من يشاقق» مهدَّد بما هدد فيما حدِّد: ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ﴾ - ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ وأما المشاقة الجاهلة، ولا سيما للذي يتبع سبيل المؤمنين فليست عليه تلك النكاية الشديدة مهما كانت محظورة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَشَآقُّواْ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡهُدَىٰ لَن يَضُرُّواْ ٱللَّهَ شَيۡـٔٗا وَسَيُحۡبِطُ أَعۡمَٰلَهُمۡ﴾[1].

أجل وإن مشاقة الرسول على علم برسالته وتبيُّن هداها لا تعني إلّا نكران رسالته أو أنها لا تنفع ما ينفع المشاق في فكرته الخاصة، ومن ثم اتّباع غير سبيل المؤمنين وهو سبيل الكافرين، إنها معارضة جاهرة للرسالة القدسية، إذا فـ ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ تحويلاً له إلى ما تحوّل من الضفة الكافرة ﴿وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ﴾ فهو حَصَبها ووقودها ﴿وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾، ولأن مشاقة الرسول محرَّمة على أية حال فطاعته واجبة على أية حال وذلك من دلائل العصمة المطلقة، فالأصل الأولي بعد التسليم لله هو التسليم للرسول واتباع سبيل المؤمنين بالرسول.

وهل يعني ذلك الاتباع حجية إجماع المؤمنين مهما كان على خلاف الكتاب والسنة؟ كلا، ومن المستحيل ذلك الإجماع فإنه يناقض قضية الإيمان علمياً وعقيدياً وعملياً.

ولو كان سبيل المؤمنين أو منها إجماعهم فهل إن شورى السقيفة إجماع حتى يستند في حقها بآية سبيل المؤمنين وكما قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إنه بايعني القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان على ما بايعوهم عليه فلم يكن للشاهد أن يختار ولا للغائب أن يرد إنما الشورى للمهاجرين والأنصار فإن اجتمعوا على رجل وسموه إماماً كان ذلك لله رضىً فإن خرج من أمرهم

---

(١) سورة محمد، الآية: ٣٢.

خارج بطعن أو بدعة ردُّوه إلى ما خرج منه فإن أبى قاتلوه على اتباعه غير سبيل المؤمنين وولاه الله ما تولى!!!»[١].

وأما ما يروى عن رسول الهدى ﷺ أنه قال: «لا يُجمع الله أمتي على الضلالة أبداً ويد الله مع الجماعة فمن شذ شذ في النار»[٢] فلا يعني أن جماعة من الأمة لا يجتمعون على الخطأ، فإن صح عنه ذلك النص فلا ينفي إلّا أن يجمع الله الأمة ككل على ضلال، والشاذ عن رأي الآخرين إن كان من الأمة فقد نقض الإجماع، وقد يصدّق حين يوافق الكتاب أو السنة[٣].

ذلك! ثم لا نجد في القرآن سبيلاً مسلوكة إلّا «سبيل الله» ثم لا سبيل للرسول حيث لا تستقل سبيله عن سبيل الله، فكيف تختص سبيل بالمؤمنين تكون حجة أمام الكتاب والسنة.

ذلك، لأن سبيل المؤمنين هي سبيل الإيمان المعرَّفة في القرآن بطاعة الله والرسول.

صحيح أن في لفظ القرآن سبلاً وسبيلاً بين حق وباطل، ولكن السبيل الحق لم تُضف في سائر مواضعها إلّا إلى الله[٤] دون الرسول ولا مرة يتيمة،

---

(١) في نهج البلاغة عن الإمام أمير المؤمنين في احتجاجه في حق الخلافة وباطلها، وفي تفسير البرهان ١ : ٤١٥ عن عمرو بن أبي المقدام عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: خرجت أنا والأشعث الكندي وجرير العجلي حتى إذا كنا بظهر الكوفة بالفرس مرَّ بنا ضبٌّ فقال الأشعث وجرير: السّلام عليك يا أمير المؤمنين خلافاً على علي بن أبي طالب عليه السلام فلما خرج الأنصاري قال لعلي عليه السلام فقال علي عليه السلام : دعهما فهو أمامهما يوم القيامة أما تسمع إلى الله يقول: نوله ما تولى.

(٢) الدر المنثور ٢: ٢٢٢ - أخرج البيهقي في الأسماء والصفات عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ.

(٣) في تفسير الفخر الرازي ١١ : ٤٣ روي أن الشافعي سُئل عن آية في كتاب الله تعالى تدل على أن الإجماع حجة فقرأ القرآن ثلاثمائة مرة حتى وجد هذه الآية.

(٤) وهي مذكورة في ١١٦ موضعاً من القرآن.

فهنا ﴿سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ لا تعني إلّا سبيل الإيمان المشتركة بين الرسول والمؤمنين، فهي - إذاً - سبيل الله لا سواه.

ولا تعني «سبيل الله» سبيلاً إلى الله ولا سبيلاً في الله، بل هي سبيل من الله سبَّلها للسالكين إلى الله صراطاً مستقيماً: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾[1].

فكما الرسول على محتده الرسالي ليس ليسبِّل سبيلاً للمرسل إليهم حيث الشارع المسبِّل هو الله لا سواه، كذلك - وبأحرى - ليس للمؤمنين أن يسبِّلوا سبيلاً لأنفسهم دون سبيل الله، فإنه مشاقة لله، فإنما سبيل المؤمنين هي السبيل التي سبَّلها الله لهم كما سبلها في البدء للرسول ﷺ.

فإضافة السبيل إلى الله هي بتقدير «من» حيث تعني أنها من الله، ثم إضافتها هنا إلى المؤمنين هي بتقدير اللام، فإنها سبيل للمؤمنين من الله.

فمشاقة الرسول بعد تبين هداه الرسالية والرسولية مشاقة لله وهي إشراك به لا يغفر:

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٥٣.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ ۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا ۚ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾ لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِىِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ مُّحِيطًا ﴿١٢٦﴾﴾

هنا رباط عريق بين هذه الآيات الأولى المنددة بالإشراك وبين مشاقة

الرسول ﷺ حيث المشاقة هذه - هي في الحق - مشاقة الله، فمشاقةٌ في الألوهية، فشق منها لله وشق آخر لغير الله!، ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ - ﴿فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾(١).

ذلك هو الإشراك بالله بوجه عام فكيف إذاً ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا﴾ مهما حلّق الشرك ﴿وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا﴾ فإنه هو رأس الزاوية في كلّ إلحاد وإشراك؟

علّه لأن واجهة هذا العتاب هم عبدة الملائكة وقد حسبوهم إناثاً: ﴿أَفَأَصْفَاكُمْ رَبُّكُم بِالْبَنِينَ وَاتَّخَذَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِنَاثًا﴾(٢)؟ ولكن أنوثة الملائكة قبل ألوهتهم مندَّد بها في القرآن أشد تنديد، فكيف تعتبر في لفظ القرآن واقعاً ثم يندد - فقط - بألوهتها، ثم الملائكة المعبودة ليست ﴿شَيْطَانًا مَرِيدًا﴾! وعلّه لأن المقصود هنا هو اللات - وهي مؤنث «الله» - والعزى - وهي مؤنث العزيز - ومناة الثالثة الأخرى، أم وما كانوا يسمونه لكل حي: أنثى بني فلان، لتأنسهم بالأنثى وإن في الاسم دون المسمى؟.

لكنها كذلك ليست في الحق إناثاً مهما سموها وسنّوها في التخيلة الجاهلة العمياء الخواء، ثم ﴿أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾ تحلّق على كلّ معبود من دون الله إناثاً وذكوراً أم حيواناً وجماداً!.

قد تعني ﴿إِنَاثًا﴾ كافة الطواغيت والأصنام وغيرهما ممن يُعبد من دون الله حتى من الملائكة والنبيين، فإنها ككل تشترك في المعني من ﴿إِنَاثًا﴾ كأصل، حيث الأنثى هي في الأصل المنفعلة سميت بها الأنثى لانفعالها في كلّ حقولها الحيوية ولا سيّما في أنوثة الجنس.

---

(١) سورة الحج، الآية: ٣١.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٤٠.

والمعبودون من دون الله كلهم منفعلون ببعضهم البعض، والكل منفعل بفاعلية الله سبحانه وتعالى، فما سوى الله كله إناث بهذا المعنى الأصيل، فكيف تتخذ له فاعلية الربوبية المطلقة غير المنفعلة حيث لا يتغير بانغيار المخلوقين.

أجل و﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا۟ لَهُۥ ۖ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ ﴿٧٣﴾ مَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٧٤﴾﴾[1] ﴿وَٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً لَّا يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَوٰةً وَلَا نُشُورًا﴾[2].

ذلك، ولأن كلّ دعوة شركية ناشئة من إضلال الشيطان فـ ﴿وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَـٰنًا مَّرِيدًا﴾ وهو قائد كافة القوات الشيطانية في الجنة والناس أجمعين مهما عبدته جماعة بصورة رسمية وآخرون يعبدون من دون الله من دعاهم إليه الشيطان.

وعلّ ﴿إِنَـٰثًا﴾ تعني ثالوث الأنوثة في المعبودين من دون الله، أنوثة الادعاء والتسمية، على هامش أنوثة الانفعالية الشاملة لما سوى الله معبوداً وسواه.

﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ ۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾﴾:

﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾ إخبارٌ من الله عن لعنه حين دحره بما عصى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِىٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾[3] أم وإنشاءٌ لا من الله بل إنه آهل لدعاء اللعنة عليه،

---

(١) سورة الحج، الآيتان: ٧٣، ٧٤.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٣.

(٣) سورة ص، الآية: ٧٨.

فهي - إذاً - لعنة على لعنة إنشاءً إلى اخبار، أن على العباد أن يستمروا في لعن ذلك اللعين.

ثم «الواو» هنا عاطفة على ﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾، أنه بعدما لُعن ﴿وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ ﴿قَالَ فَٱخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَإِنَّ عَلَيْكَ ٱللَّعْنَةَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٣٥﴾ . . . قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٣٩﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٤٠﴾﴾[1].

وهل استطاع أو يستطيع أن يغويهم أجمعين إلّا المخلَصين المعصومين؟ كلَّا حيث قال الله رداً عليه: ﴿قَالَ هَٰذَا صِرَٰطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ ﴿٤١﴾ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾﴾[2]، فما هو نصيبه المفروض في أخذه الوعيد العتيد؟.

هل إن نصيبه المفروض فقط هو من جمعهم كما قال: ﴿وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٣٩﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٤٠﴾﴾[3]؟.

وهو مرضوض في نصيبه المفروض بما منعه الله! أم هو - فقط - ﴿مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾؟ وقد لا يتبعه عبد لأنه مؤمن بالله ولكنه تعرضه لمم هو من إغواء الشيطان!.

قد يعني ﴿مِنْ عِبَادِكَ﴾ جمع النصيبين، نصيب من جمعهم وهم الغاوون المحسوبون بحسابه، ونصيباً من الآخرين غير المخلصين حيث يبتلون أحياناً بفسوقٍ وهم ليسوا من الغاوين.

فمن النصيب المفروض من جمعهم المُلحدون في الله والمشركون بالله،

---

(١) سورة الحجر، الآيات: ٣٤-٤٠.
(٢) سورة الحجر، الآيتان: ٤١، ٤٢.
(٣) سورة الحجر، الآيتان: ٣٩، ٤٠.

والمتخلفون عن شرعة الله، وهم يحسبون أنفسهم مؤمنين بالله، كما منهم المعبودون من دون الله، فلهم - إذاً - نصيب مما لله!.

فهنالك ثالوث من النصيب المفروض: عابدون من دون الله ومعبودون ومتخلفون عن شرعة الله، وعلى الهامش من يعرضهم لمم أم زاد من المؤمنين بالله.

إذاً ف ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ يشمل كافة التخلفات عن سلك العبودية الوحيدة غير الوهيدة لله، جليلة وقليلة.

ذلك! وهذا النصيب المفروض المرفوض يرتكن على قواعد أربع وكما يحيط بهم الشيطان من جوانب أربعة:

﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾﴾:

١ - ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ﴾ وهم الغاوون الضالون وهو يزيدهم ضلالاً على ضلال، فليس يقوى الشيطان على إضلال إلّا على الضال إن لم يوفقه الله لدفع الضلال دونما استقلال في الإضلال بل هو استغلال في جوّ الضلال.

فالاستقلال في الإضلال يعني عدم الإذن التكويني من الله في ذلك الإضلال وعدم ضلال الذي يضله، ثم الاستغلال أن المضلل ضال في نفسه ثم هو يضله بإذن من الله.

إذاً فلا بدّ في مزيد الضلال أن يكون المضلَّل ضالاً في نفسه حتى يضله الله سماحاً للشيطان أن يضله ﴿وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾[1]

---

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٢٧.

﴿كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُّرْتَابٌ﴾[(١)] ﴿كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[(٢)].

هنالك لا يصدّ الله الشيطان أن يضل بل يرسله لكي يضل الضال عقوبة على ضلاله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[(٣)] ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾[(٤)] ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ ﴿٣٦﴾ وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٣٧﴾﴾[(٥)].

فليس للشيطان استقلال في الإضلال، اللّهم إلّا في ضلال من يضله بإذن الله وهو استغلال، وكما لا حادث سواه إلّا بما يأذن الله، فلا جبر ولا تفويض بل أمر بين أمرين.

٢ - ﴿وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ﴾ والتمنية هي إلقاء الأماني الكاذبة الشهية في قلوب الغاوين، وهي تورث الحرص والأمل وهما رأس زوايا الخطايا على الإطلاق.

وقد يروى عن رسول الهدى ﷺ قوله: «يشيب ابن آدم ويشب فيه خصلتان اتّباع الهوى وطول الأمل، أما اتّباع الهوى فيصد عن الحق وأما طول الأمل فينسي الآخرة» - و«يهرم ابن آدم ويشب معه اثنان الحرص والأمل».

هنالك يقطع الرجاء عمن ابتلي بالأمنيات الكاذبة الطائلة فلذلك ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا۟ وَيَتَمَتَّعُوا۟ وَيُلْهِهِمُ ٱلْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾[(٦)] [(٧)].

---

(١) سورة غافر، الآية: ٣٤.

(٢) سورة غافر، الآية: ٧٤.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٢٧.

(٤) سورة مريم، الآية: ٨٣.

(٥) سورة الزخرف، الآيتان: ٣٦، ٣٧.

(٦) سورة الحجر، الآية: ٣.

(٧) راجع تفسير الآية في الفرقان تجد فيه تفصيلاً حول طول الأمل.

هنا الإضلال والتمنية من فعل الشيطان في ظرف الضلال فالإذن من الله، ثم الأمر قولاً وفعلاً:

٣ - ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ والبْتك هو القطع، وليس قطع آذان الأنعام بمجرده من أمر الشيطان وفعله إذ قد تقطع علامة لها كيلا تضل، إنما هو القطع علامة على التحريم، أو نسكاً في عبادة الأوثان.

ولقد كانوا يقطعون آذان البحيرة وهي الوالدة خمسة خامسها ذكر، فيحرمونها على أنفسهم شرعة من عند أنفسهم يفترونها على الله، وكذلك فـ: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾(١).

٤ - ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ وترى ما هو المعني من خلق الله هنا وما هو تغييره؟.

لا ريب أن تغيير خلق الله بصورة طليقة ليس من أمر الشيطان وفعله، بل ويعضه مأمور به محبور كالختان وقطع سرة الوليد عن أمه وإزالة الشعر عن العانة وتحت الإبطين، وقصر الشعر من الرأس واللحية تجميلاً أما هيه.

إذاً فالقصد من خلق الله هو خلق خاص ومن تغييره أيضاً تغيير خاص لا يعرفان إلّا بنص من الكتاب أو السنة.

فمن الكتاب ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾(٢) كما وفي الباقري عليه السلام «دين الله»(٣) حيث يعم دين الفطرة والشرعة.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ١٠٣.
(٢) سورة الروم، الآية: ٣٠.
(٣) تفسير البرهان ١: ٤١٦ - العياشي عن محمد بن يونس عن بعض أصحابه عن أبي =

و﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ نفياً للجنس يعم واقع التبديل تحويلاً للفطرة ذاتياً إلى غير ما خلقت فهو إنباء عن عدم إمكانيته، ثم محاولة التغيير تخلُّفاً عن أحكام الفطرة وقضاياها فهو إنشاء لمحظوره، والمعنيان معنيَّان من استغراق السلب.

ومن أضل الإضلال تبديل الفطرة عما فُطر عليها، فمنه مقدورٌ ومنه غير مقدورٍ، فالمقدور من تبديلها هو تغييرها أن تكُسف بطَوع الأمنيات والأهواء، كما و«إنارة العقل مكسوف بطوع الهوى» فتغيير الفطرة عما فطرت عليها، وتغيير العقل الذي يعقل عنها عن صالح عقلها، وتغيير الصدر عن شرحها، وتغيير القلب عن اتجاهه إلى الله، كلّ ذلك من تغيير خلق الله، والفطرة هي رأس الزاوية في هذه الغيارات الشيطانية.

فقد خلق الله الفطرة الإنسانية ركيزة للاتجاه إلى دينه، والعقل ليعقل عنها ويعقل عن آيات الله آفاقية وأنفسية، والصدر مكانة لحُصالات العقل، والقلب لحصالات الصدر، ثم الفؤاد ليتفَّاد بنور المعرفة الحصيلة من هذه المقامات المتدرجة الروحية، فتغييرها إلى ما يغاير خلقها اتجاهاً ومسيراً ومصيراً هو من أعظم تغيير لخلق الله.

وذلك التغيير ليس تغييراً أصيلاً لا يمكن تبديله إلى ما كان، إنما هو تضليل لها عن أهليتها لسلوك سبيل الله.

ومن تغيير خلق الله نسبة خلق إلى غير الله إشراكاً في الخالقية، فـ ﴿هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ﴾[1] ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[2].

= عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩] قال: أمر الله بما أمر به، وفيه عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في الآية قال: دين الله.

(١) سورة فاطر، الآية: ٣.

(٢) سورة لقمان، الآية: ٢٥.

ومنه نسبة الشرعة إلى غير الله والشارع هو الله لا سواه: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَالَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ...﴾[1] ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ اللَّهُ﴾[2].

ومنه نسبة الآيات الرسولية أو الرسالية إلى رسل الله أنها من عند أنفسهم تكويناً أو تشريعاً، - مهما كان توكيلاً أو تخويلاً - والمكوّن والمشرع ليس إلّا الله لا سواه.

فهذه الغيارات لخلق الله واقعياً كما يستطاع أو اختلاقاً، كلها مشمولة لـ ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾.

ومنه تأنث الذكور في الملابس والمظاهر والأعمال، ومنه عكسه أن تتظاهر الإناث بالذكورة، وذلك يشمل الملابس الخاصة لكلٍّ، وخاصة الأعمال والرغبات، فمن أنوثة الرجال أن يوطَئوا كما من ذكورة الإناث المساحقة.

وهل تشمل ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ﴾ حلق اللحى للرجال تشبهاً بالنساء؟ قد تشمل لأنه تغيير لخلق الله مهما كان وقتياً، فإن الله خلق الرجال هكذا والنساء بخلافهم في نبت الشعور على الوجوه وعدمه، فحلق اللحى دون إبقاءٍ تغيير لخلق الله.

أم لا تشمل تحريماً، إما لأن أمر الشيطان بتغيير خلق الله يعم المحرم والمرجوح، ولكن قضية المقام تهديداً للعباد هي التغيير المحرم.

أم ولأن أمر اللحية من المسائل العامة البلوى فلا بدّ لها من نصوص في الكتاب أو السنة، دون أن يكتفى لها بذلك الإطلاق الطليق الرقيق، والروايات الآمرة بإعفاء اللحى تجمع بينه وبين فتل الشوارب لأنه تشبُّه

(١) سورة الشورى، الآية: ١٣.
(٢) سورة الشورى، الآية: ٢١.

باليهود، فقد يحرم لذلك الجمعُ بينهما، وأما إعفاءهما أو حلقهما معاً فغير مشمولين لها، بل وكذلك الجمع إذ مضى دور التشبُّه بهما حيث الناس أصبحوا سواسية في المظاهر والملابس إلّا الشواذ، فلا دليل على حرمة حلق اللحى مهما كان الأحوط الأشبه عدم حلقها.

ثم ومن تغيير خلق الله ما هو مسموح أو راجح حسب ثابت الكتاب أو السنة، ومنه محرم كذلك كالتي قدمناها وأشباهها، ومنه مشكوك كحلق اللحية وقضية الأصل إباحته.

فمن تغيير خلق الله المحرم الإجباب والإخصاء[1] وتعقيم الرحم

(١) الدر المنثور ٢: ٢٢٣ - أخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن خصاء الخيل والبهائم، قال ابن عمر فيه نماء نماء الخلق، وفيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ عن صبر الروح وإخصاء البهائم، وفيه عن أبي ريحانة قال نهى رسول الله ﷺ عن عشرة: عن الوشر والوشم والنتف وعن مكالعة الرجل الرجل بغير شعار وعن مكالعة المرأة المرأة بغير شعار وأن يجعل الرجل في أسفل ثوبه حريراً مثل الأعلام وأن يجعل على منكبه مثل الأعاجم وعن النهي وعن ركوب النمور ولبوس الخاتم إلّا لذي سلطان، وفيه أخرج أحمد عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يلعن القاشرة والمقشورة والواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة، وفيه أخرج أحمد ومسلم عن جابر قال زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً، وفيه أخرج أحمد والبخاري ومسلم عن أسماء بنت أبي بكر قالت: أتت النبي ﷺ امرأة فقالت يا رسول الله إن لي ابنة عروساً وأنه أصابتها حصبة فتمزق شعرها أفأصله؟ فقال رسول الله ﷺ: لعن الله الواصلة والمستوصلة.

أقول: ما ثبت من هذه المذكورات حرمتها فهي وإلّا فلا تدل الآية عليها إلّا بتوسعة شاملة لا تتحملها، وهنا روايات أخرى من طرق أصحابنا تبيّن المحظور عن غير المحظور فبعد ما يروى مثل ما عن معاني الاخبار بسنده عن علي بن غراب عن جعفر بن محمد عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: لعن رسول الله ﷺ النامصة والمتنمصة والواشرة والموتشرة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة».

بعد ذلك نرى ما رواه عبد الله بن الحسن قال سألته عن القرامل قال: وما القرامل؟ قلت: صوف تجعله النساء في رؤوسهن، قال: «إن كان صوفاً فلا بأس وإن كان شعراً فلا خير فيه من الواصلة والمستوصلة»... حيث تدل على المرجوحية، وفي رواية سعد الإسكاف قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن القرامل التي يضعها النساء في رؤوسهن يصلن شعورهن؟ قال: لا بأس =

والصلب عن بكرتهما، أم وزرق النطفة من غير جماع، ولا سيما في رحم غير الحليلة، ولا سيما المحارم.

ويصيغة جامعة قد يعني ﴿خَلْقَ اللَّهِ﴾ ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ﴾[1] تكويناً وتشريعاً، فالأصل هو الحظر عن أي تبديل لخلق الله وصبغته إلّا أن يدل دليل على حلّه، أو يكون من المسائل العامة البلوى كحلق اللحية ولا نص بحقها في الكتاب ولا السنة، فلا هي معلومة الحظر فطرياً ولا شرعياً فلا محظور فيه مهما كان الاحتياط حسناً.

هذه هي الفخاخ الأربعة للشيطان، لا يتصيد بها إلّا أولياءه الغاوين: ﴿وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾.

فهم أولاء الأوغاد الأغباش يدعون الشيطان ويستوحونه ويستمدون منه مربع الضلال المبين، فيندفعون بما يدفعهم إلى أفعالٍ قبيحةٍ وشعائر سخيفةٍ من نسج الأساطير المستطيرة.

ذلك، وقد قرر القرآن المعركة الرئيسية الصاخبة بين الإنسان والشيطان،

= على المرأة بما تزينت به لزوجها، قال فقلت له: بلغنا أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة فقال: ليس هناك إنما لعن رسول الله ﷺ الواصلة التي تزني في شبابها فإذا أكبرت قادت النساء إلى الرجال فتلك الواصلة.

ثم أقول: وإذا كان التزين تمويهاً للرجال بشأن زواجهم بهن فهو محرم ككلّ، وأما تزين المرأة دون تمويه فليس محظوراً بل هو محبور حيث أُمرن بالتزين لبعولتهن، مثلما في تحف العقول عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة تحف الشعر عن وجهها؟ قال: لا بأس. قال علي بن غراب النامصة التي تنتف الشعر والمتنمصة التي يفعل ذلك بها والواشرة التي تشر أسنان المرأة والموتشرة التي يفعل ذلك بها والواصلة التي تصل المرأة بشعر امرأة غيرها والمستوصلة التي يفعل ذلك بها والواشمة التي تشم في يده المرأة أو في شيء من بدنها وهو أن تغزر بدنها أو ظهر كفها بإبرة حتى تؤثر فيه ثم تحشوها بالكحل شيء من النورة فتخضرّ والمستوشمة التي يفعل بها ذلك».

(١) سورة البقرة، الآية: ١٣٨.

كفاحاً صارماً لقبيل الإيمان قبال اللّاإيمان، وقوفاً تحت راية الرحيم الرحمن في مواجهة الشيطان وحزبه ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾(١).

﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾﴾:

﴿يَعِدُهُمْ﴾ الوعود المقلوبة المغلوبة، ويمنِّيهم بالأمنيات الكاذبة في طريق الغواية والمتاهة من لذة كاذبة وسعادة موهومة ونجاة من الجزاء في نهاية المطاف، والتمنية هنا ليست إلّا على مدار الوعد، فهو يمنيهم تصديقاً لوعده وتثبيتاً حتى يرتكنوا إليه فيصمدوا له.

وتلك هي حالة استغواء واستهواء مدروسة شيطانية تنحرف بها الفطرة والعقلية الإنسانية لولاها لمضت قُدُماً في طريقها المسلوكة المعروفة كما فطرها الله.

ولأن الشيطان غرور فـ ﴿وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾ يغرهم فيما يوعدون بفتل حباله واختلاف فخاخه واستدراج فرائسه التي لا تبقى لهم إلّا جبلات مطموسة مركوسة التي تظل ضالة سادرة لا تتفيّأ، متفلتة لا تتلفت إلى علم أو هدى، أو كتاب منير(٢).

---

(١) سورة الرحمن، الآية: ١٣.

(٢) نور الثقلين ١: ٥٥٢ في أمالي الصدوق بإسناده إلى الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥] صعد إبليس جبلاً بمكة يقال له ثور فصرخ بأعلى صوته بعفاريته فاجتمعوا إليه فقالوا: يا سيدنا لِمَ دعوتنا؟ قال: نزلت هذه فمن لها؟ فقام عفريت من الشياطين فقال: أنا لها بكذا وكذا، قال: لست لها، فقام آخر فقال مثل ذلك فقال: لست لها، فقال الوسواس الخناس: أنا لها قال: بماذا؟ قال: أعدهم وأُمنيهم حتى يواقعوا الخطيئة فإذا واقعوا الخطيئة أنسيتهم الاستغفار فقال: أنت لها فوكله بها إلى يوم القيامة.

أقول: نص الآية أن ﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ﴾ [النساء: ١٢٠] هو في الأصل من الشيطان الأصل، وقد تعني هذه الرواية شورى شيطانية يرأسها الشيطان الأول فيدير أمر الشورى كقائد لها.

وفيه عن تفسير العياشي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث طويل يذكر فيه ما أكرم الله به آدم عليه السلام وفي =

ذلك كيده اللعين للغاوين، وأما عباد الله المخلِصون والمخلَصون فلم يؤذن له في مساسهم فهو إزاؤهم ضعيف نحيف كلما اشتدت قبضتهم على حبل الله المتين وسببه الأمين.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا (١٢١)﴾:

﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ الغاوون الشاردون السادرون، الذين أوقعوا أنفسهم في فخاخ الشيطان فلم يجدوا محيصاً ﴿مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ﴾ في الأخرى كما آووا إليها في الأولى ﴿وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾ هناك كما لم يجدوا هنا، جزاءً وفاقاً ولا يظلمون نقيراً.

﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا (١٢٢)﴾:

﴿... سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ﴾ هناك كما أدخلوا أنفسهم هنا جنات ﴿وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا﴾ خلاف وعد الشيطان غروراً ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾.

أجل وكما قال رسول الله ﷺ: «فإن أصدق الحديث كتاب الله وأوثق العرى كلمة الله وخير الملل ملة إبراهيم وخير السنن سنة محمد ﷺ وأشرف الحديث ذكر الله وأحسن القصص هذا القرآن»...[1].

= آخره فقال إبليس: رب هذا الذي كرمت علي وفضلته وإن لم تفضلني عليه لم أقو عليه؟ قال: لا يولد له ولد إلّا ولد لك ولدان، قال: رب زدني، قال: تجري منه مجرى الدم في العروق قال: رب زدني قال: تتخذ أنت وذريتك في صدورهم مساكن، قال: رب زدني قال: تعدهم وتمنيهم ﴿وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [النساء: ١٢٠].

(١) الدر المنثور ٢: ٢٢٤ - أخرج البيهقي في الدلائل عن عقبة بن عامر قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فأشرف رسول الله ﷺ... فأصبح بتبوك فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: أما بعد فإن أصدق الحديث... وخير الأمور عوازمها وشرُّ الأمور محدثاتها وأحسن الهدى هدى الأنبياء وأشرف الموت قتل الشهداء وأعمى العمى الضلالة بعد الهدى وخير العلم ما نفع وخير الهدى ما اتبع وشرُّ العمى عمى القلب واليد العليا خيرٌ =

﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾﴾:

هنالك أمانٍ شيطانية مكشوفة بصورة رسمية لعباد الشيطان بما يسوِّله لهم، ثم هنا أمانٍ مغطَّاة بغطاءات كتابية من شرعة الله، فأهل كلّ شرعة له أمنية الاختصاص برحمة الله بمجرد انتسابه إلى تلك الشرعة، وكأنها دون شروط سياجٌ عن كافة العقبات والعقوبات، فعمل السوء - إذاً - لا يسيء إليه بسناد ذلك السياج.

وهنا الله يستأصل هذه الأماني من مسلمين وسواهم من كتابيين وسواهم، أن ﴿لَّيْسَ﴾ الجزاء واللّاجزاء ﴿بِأَمَانِيِّكُمْ﴾ لأنكم مسلمون ﴿وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ لأنهم أهل كتاب، وإنما ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ منكم ومن سواكم.

فحين يقول إسماعيل لأبيه الصادق عليه السلام: يا أبتاه ما تقول في المذنب منا ومن غيرنا؟ يقول: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾[1].

= من اليد السفلى وما قل وكفى خير مما كثر وألهى وشرُّ المعذرة حين يحضر الموت وشرُّ الندامة يوم القيامة ومن الناس من لا يأتي الصلاة إلّا دبراً ومنهم من لا يذكر الله إلّا هجراً وأعظم الخطايا اللسان الكذوب وخير الغنى غنى النفس وخير الزاد التقوى ورأس الحكمة مخافة الله عزّ وجلّ وخير ما وقر في القلوب اليقين والارتياب من الكفر والنياحة من عمل الجاهلية والغلول من جثاء جهنم والكنز كيّ من النار والشعر من مزامير إبليس والخمر جماع الإثم والنساء حبالة الشيطان والشباب شعبة من الجنون وشرُّ المكاسب كسب الربا وشرُّ المآكل أكل مال اليتيم والسعيد من وعظ بغيره والشقي من شقي في بطن أمه وإنما يصير أحدكم إلى موضع أربعة أذرع والأمر بالآخرة وملاك العمل خواتمه وشرُّ الروايا روايا الكذب وكل ما هو آتٍ قريب وسباب المؤمن فسوق وقتال المؤمن كفر وأكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه ومن يتألَ على الله يكذبه ومن يغفر يُغْفر له ومن يغضب يغضب الله عنه ومن يكظم الغيظ يأجره الله ومن يصبر على الرزية يعوضه الله ومن يتبع السمعة يسمع الله به ومن يصبر يضعف الله له ومن يعصِ الله يعذبه الله اللهم اغفر لي ولأمتي قالها ثلاثاً استغفر الله لي ولكم.

(١) نور الثقلين ١ : ٥٥٣ في عيون الأخبار في باب قول الرضا عليه السلام لأخيه زيد بن موسى حين =

نعم! وإن السوء يجزى به في الدارين أو في إحداهما ما لم يكفر عنه أو يتاب ويُستغفر فإن التائب عن الذنب كمن لا ذنب له.

فكل الأمم في ﴿يُجْزَ بِهِۦ﴾ سواسية سواء، والأمنيات المفضلة بعضها على بعض كلها منثورة هباءً، فإن ذلك قضية عدل الله.

ثم الجزاء فيما لم يستغفر عنه قد يكتفى به يوم الدنيا، فـ «ما يصيب المؤمن وَصَب ولا نَصَب ولا سقم ولا حزن حتى الهمّ يهمه إلّا كفَّر الله به من سيئاته»(١) وهذه شريطة الإيمان وكرامته، وأما الكافر فقد يجمع عليه جزاءه لما بعد موته إذ لا كرامة له على الله ويجزى على ظلمه قبل موته مزيداً.

وليس كلّ ما يصيب المؤمن دليلاً على ذنبه المكفَّر به، فإن المصائب تتواتر على الأمثل فالأمثل فـ «ما أصاب رجلاً من المسلمين نكبة فما فوقها - حتى ذكر الشوكة - إلّا لإحدى خصلتين: إلّا ليغفر الله من الذنوب ذنباً لم يكن ليغفر الله له إلّا بمثل ذلك، أو يبلغ به من الكرامة كرامة لم يكن يبلغها إلّا بمثل ذلك»(٢).

= افتخر على من في مجلسه بإسناده إلى أبي الصلت الهروي قال سمعت الرضا عليه السلام يحدث عن أبيه أن إسماعيل قال الصادق عليه السلام: . . .

وفي الدر المنثور ٢: ٢٢٥ - أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة قال: ذكر لنا أن المسلمين وأهل الكتاب افتخروا فقال أهل الكتاب: نبيّنا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم ونحن أولى بالله منكم وقال المسلمون نحن أولى بالله منكم ونبينا خاتم النبيين وكتابنا يقضي على الكتب التي كانت قبله فأنزل الله هذه الآية.

(١) الدر المنثور ٢: ٢٢٧ عن أبي هريرة وأبي سعيد أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: . . .
أقول: وهذا المعنى رواه عنه صلى الله عليه وآله وسلم فيمن روى أبو بكر وعائشة وجماعة آخرون.

(٢) المصدر أخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي عن بريدة الأسلمي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: . . .

وفيه أخرج ابن سعد والبيهقي عن عبد الله بن إياس بن أبي فاطمة عن أبيه عن جدّه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: أيكم يحب أن يصح فلا يسقم؟ قالوا: كلنا يا رسول الله قال: أتحبّون =

فذلك النص الصارم يردُّ مختلف الأمم عن أمانيهم إلى العمل وحده على ضوء الإيمان بإسلام الوجه لله بكلّ الوجوه ظاهرة وباطنة:

﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾﴾:

وتلك - إذاً - هي حياة طيبة لا غبار عليها كما في أخرى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾(١) ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِۦ وَإِنَّا لَهُۥ كَٰتِبُونَ﴾(٢).

فلا فارق بين ذكر وأنثى في كيان العمل وقدر الجزاء إلّا بقدر الإيمان وعمله، كما لا فارق بين أمة وأمة في أصل الجزاء بقدره ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾.

وقد نفت ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ ما كان يخيّل - من اللّاسواء بين العاملين الصالحات أو الطالحات - إلى هؤلاء الطائفيين في أمانيّهم الكاذبة الخواء، وما خيّل من الفارق بين ذكر وأنثى كما كانت تزعمه القدامى الهنود ومصر وسائر الوثنيين أن النساء لا ثواب على حسناتهن أم هو أقل، أو أن الكرامة والعزة هما فقط للرجال كما زعمته فرقة من اليهود والنصارى، ويزعمه مجاهيل من المسلمين وسواهم.

ثم ﴿مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ تبعيضاً دون تحليق على كلّ الصالحات توسعة ربانية

= أن تكونوا كالحمير الضالة - وفي لفظ الصيانة - ألا تحبون أن تكونوا أصحاب بلاء وأصحاب كفارات والذي نفسي بيده إن الله ليبتلي المؤمن وما يبتليه بالبلاء ليبلغ به تلك الدرجة».

(١) سورة النحل، الآية: ٩٧.

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٩٤.

لمن آمن وعمل صالحاً: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾[1].

ولو انحصر دخول الجنة بالمؤمن العامل كلّ الصالحات لكانت الجنة خالية إلّا عن شذر قليل هم المقربون والسابقون، وانحسرت حتى عن العدول من المؤمنين فإن لهم لمماً.

ذلك، وليست الجنة - مع الوصف - لأهلها على حدٍّ سواءٍ، فقد يخرج من النار إلى الجنة، أو يدخل الجنة بلا نار ولكنها على حدِّه ومستحقه ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾.

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾﴾:

والدين هو الطاعة، فمن حسن الطاعة الموافقة العلمية والعقيدية لحق الله وشرعته، ومن ثم حسن الموافقة العملية الصالحة المتبنية الإيمان والنية الصالحة، فـ ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ﴾ جارحة وجانحة ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ في كلا الوجهين ﴿وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ موحداً ﴿حَنِيفًا﴾ معرضاً عما يخالف التوحيد الحق وحق التوحيد ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ كأنه خلّ في ربه حيث أسلم له وجهه بكل وجوهه، ناسياً نفسه ونفسياته، ذاكراً ربه على أية حال.

ذلك ﴿۞ وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾[2] وقد يروى عن رسول الهدى قوله ﷺ لما سئل عن الإحسان: «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»[3].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٦٢.

(٢) سورة لقمان، الآية: ٢٢.

(٣) في المجمع في هذه الآية وروي أن النبي ﷺ سُئل عن الإحسان فقال . . .

ومن خلة إبراهيم خليل الرحمن ما بدا منه حين علّق على المنجنيق فجاءه جبريل عليه السلام فقال: كلّفني ما بدا لك قد بعثني الله لنصرتك فقال: بل حسبي الله ونعم الوكيل إني لا أسأل غيره ولا حاجة إلّا إليه»[١].

فقد سماه الله خليله لأنه لم يسأل أحداً شيئاً قط ولم يُسأل شيئاً قط فقال لا[٢].

ذلك! «ولئن اتخذ الله إبراهيم خليلاً فقد اتخذ الله محمداً صلى الله عليه وآله وسلم حبيباً»[٣] وأين حبيب من خليل! ولأن الخلة درجات فخلة الحبيب

---

(١) نور الثقلين ١: ٥٥٤ في كتاب الاحتجاج للطبرسي حديث طويل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول فيه قولنا: إن إبراهيم خليل الله فإنما هو مشتق من الخلة أو الخلة، فأما الخلة فإنما معناها الفقر والفاقة وقد كان خليلاً إلى ربه فقيراً وإليه منقطعاً وعن غيره متعفّفاً معرضاً مستغنياً وذلك لما أريد قذفه في النار فرمى المنجنيق فبعث الله إلى جبرئيل فقال له: أدرك عبدي فجاءه فلقيه في الهواء فقال: كلفني ما بدا لك قد بعثني الله لنصرتك فقال: بل حسبي الله ونعم الوكيل إني لا أسأل غيره ولا حاجة إلّا الله فسماه خليله أي فقيره ومحتاجه والمنقطع إليه عمن سواه إذا لم ينقطع اليه لم يكن خليله وإذا لم يعلم بأسرار لم يكن خليله؟

وفيه في عيون الاخبار في باب ما جاء عن الرضا عليه السلام من العلل بإسناده إلى الحسين بن خالد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعت أبي يحدث عن أبيه عليه السلام أنه قال: إنما اتخذ الله عز وجل ابراهيم خليلاً لأنه لم يرد أحداً ولم يسأل أحداً قط غير الله.

(٢) المصدر ٥٥٥ في الكافي عن معاوية بن عمار عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن ابراهيم عليه السلام كان أبا أضياف فكان إذا لم يكونوا عنده خرج يطلبهم وأغلق بابه وأخذ المفاتيح يطلب الأضياف وأنه رجع إلى داره فإذا هو برجل أو شبه رجل في الدار فقال: يا عبد الله بإذن من دخلت هذه الدار؟ قال: دخلتها بإذن ربها يردّد ذلك ثلاث مرات فعرف إبراهيم أنه جبرئيل فحمد ربه ثم قال: أرسلني ربك إلى عبده من عبيده يتخذه خليلاً قال ابراهيم فأعلمني من هو أخدمه حتى أموت؟ قال: فأنت هو، قال: مِمَ ذلك؟ قال: لأنك لم تسأل أحداً...

(٣) المصدر في الاحتجاج عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث طويل في مكالمة بينه وبين اليهود وفيه قالوا: إبراهيم خير منك، قال: ولِمَ ذلك؟ قالوا: لأن الله تعالى اتخذه خليلاً، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إن كان إبراهيم عليه السلام خليلاً فأنا حبيبه محمد.

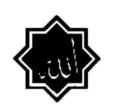
محمد ﷺ أعلى الدرجات[١] وقد قال الله: «لأوثرن حبيبي على خليلي ونجيي»[٢].

ولقد كانت هذه حلقة صارحة صارمة في إنشاء التصور الإيماني الصحيح عن العمل والجزاء، ذات الأهمية الكبرى في تصليح العقيدة من ناحية وفي استقامة العملية من أخرى.

ذلك، ولأن الكون كله لله خلقاً وتدبيراً فهو العادل كلّ العدل فيه بلا منازع ولا رشيّ:

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا ﴿١٢٦﴾﴾:

فله الحيطة الشاملة بما في السماوات وما في الأرض من إسراره وإعلانه، وهو القادر العليم الرحيم، فأينما وجُد إسلام الوجه مع الإحسان واتِّباع ملة التوحيد، فهنالك الجنة ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[٣].



(١) الدر المنثور ٢: ٢٣٠ - أخرج الحاكم وصححه عن جندب أنه سمع النبي ﷺ يقول قبل أن يتوفى: إن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً.
وفيه أخرج الطبراني عن سمرة قال كان رسول الله ﷺ يقول: إن الأنبياء يوم القيامة كلّ اثنين منهم خليلان دون سائرهم، قال: فخليلي منهم يومئذ خليل الله إبراهيم».

(٢) المصدر عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «اتخذ الله إبراهيم خليلاً وموسى نجيًّا واتخذني حبيباً ثم قال: وعزتي لأوثرن حبيبي على خليلي ونجيي».
أقول: ولئن اصطفى الله إبراهيم بالخلة وموسى بالكلام فقد اصطفى محمداً ﷺ بالرؤية وهي المعرفة القمة التي لا تُسامى ولا تُساوى وهي مقام «أو أدنى» بعد «دنى».

(٣) سورة النجم، الآية: ٣٩.

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِۚ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ وَإِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴿١٣١﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٣٢﴾ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَيَأْتِ بِـَٔاخَرِينَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا ﴿١٣٣﴾ مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْأٓخِرَةِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿١٣٤﴾﴾

هذه تكملة لما بدأت به السورة من حقل الأنوثة المظلومة في الجاهلية

الجهلاء، وسائر الضعاف من الولدان واليتامى، وإقامة للبيت العائلي على كرامة شَطْري النفس الواحدة، وإصلاح لما قد يتشجر بينهما قبل استفحاله.

وقد يُناسب الاستفتاء والفتوى في النساء سابقة التسوية السابغة بين الذكر والأنثى في الأعمال وأجورها، كما هما يفسِّران المعنيَّ من اليتامى أنهن أو منهن النساء الخليّات من الأزواج المتوفى عنهن آباءهن، ومن ثم تفسير للعدل المفروض بينهن في عديد الزواج.

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا (١٢٧)﴾:

الاستفتاء هي طلب الفتيِّ من الرأي القويِّ، واستفتاء الرسول بحقِّه لا يعني إلّا طلب الوحي فيما يطلبون، نازلاً عليه من قبل أو ما ينزل قضيةَ السؤال فلذلك يقول: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ لا «أنا أفتيكم فيهن» صرفاً لأية فتوى عن رسول الله إلى الله.

ولأن الاستفتاء في النساء تعمُّ مسألة الزواج بهن ومواريثهن وسائر حقوقهن حيث كانت هي مِحْوَر السلب والإيجاب بين الجاهلية الظالمة والشرعة العادلة، إذاً فـ ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ...﴾، فـ ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ هي الآيات في أوّل النساء بشأن التسوية بينهن وبين الرجال حيث ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾[1] وإعطاء حقوقهن كبيرات ويتيمات: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾[2] والإقساط في اليتيمات المسموح زواجهن ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ

---

(١) سورة النساء، الآية: ١.
(٢) سورة النساء، الآية: ٢.

وَرُبَٰعَ﴾[١] وهذه مما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء، أي المنقطعات عن الآباء وعن الأزواج حيث لا مُدافِعَ عنهن صامداً ﴿ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ من صدقات ونفقات ومواريث ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾.

ذلك ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ﴾ يتامى أم سفهاء ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[٢] ﴿وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ﴾ كباراً كالنساء اليتيمات المعنيات بـ ﴿يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾ أم صغاراً: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾[٣] هناك ﴿وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ﴾ هنا.

وحصيلة تلكم الفتيّ بحق يتامى النساء والمستضعفين يتامى وسواهم، أن حقوقهم لا تذهب هَدْراً بضعفهم وصغرهم ويُتْمِهم، بل هم - بأحرى ممن سواهم - يظلّون تحت ظلّ الله ورعايته، ولا سيّما اليتامى الذين تفوق حقوقُهم حقوق مَن سواهم!.

وهكذا نستوضح المعنيّ من ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[٤] أن من المعني هنا من ﴿ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ - ﴿يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾ فنتأكّد أن اليُتم لا يختص بعدم بلوغ النكاح، بل والنساء المتوفى عنهن آباءهن وهن غير متزوجات أو المتوفى عنهن أزواجهن، هن ﴿يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾ - حيث تعني النساء اليتامى بإضافة الصفة إلى الموصوف - إذ كُنّ في استغلال النكاح للذين قال الله عنهم: ﴿لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ ومن ثم ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ﴾ أياً كانوا، ثم ﴿وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ﴾

(١) سورة النساء، الآية: ٣.
(٢) سورة النساء، الآية: ٥.
(٣) سورة النساء، الآية: ٦.
(٤) سورة النساء، الآية: ٣.

كضابطة تحلّق على كلّ اليتامى صغاراً أو كِباراً: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾.

وفي نظرةٍ أخرى إلى الآية أدبية هنا تحويل لأصل الفتوى إلى الله ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ كما فيمن سِواهن وما سِواهن من أحكام فتيّة تطاع في شرعة الله.

وكما «و» يفتيكم في ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ ككلٍّ، المحلِّق على كلّ الأحكام الأنثوية بالنسبة لأنفسهن وأعراضهن وأموالهن وعِشرتهن مع أزواجهن وسواهم، ولا سيّما ما يُتلى ﴿فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾ كما سبقت في آية عديد الزوجات، «و» في «المستضعفين» بصورة عامة و﴿مِنَ الْوِلْدَانِ﴾ فإنهم أبرز مصاديقهم، و﴿يُفْتِيكُمْ﴾ ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ﴾ أيّاً كانوا، ذكوراً وإناثاً، بنات ونساءً.

فلقد تناولت هذه الفتوى - كما سواها في مختلف الحقول - تصويراً للواقع المترسب في الجماعة المسلمة من الجاهلية التي التقطه منها المنهج الرباني، كما وتناولت التوجيه المطلوب الوجيه لرفع الحيوية الإسلامية تَطْهيراً لها من كلّ الرواسب الجاهلية.

ولقد كانت اليتيمة تَلْقى من وليّها طمعاً في مالها وغبناً في مهرها سواء تزوّج بها لجمالها أم لم يتزوج بها لدمامتها فاستغلها لما لها.

وقد تعني ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ رغبتهم عن نكاحهن ضمن ما عنت من الرغبة في نكاحهن، وعلى أيّ الحالين ﴿لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ زواجاً وغير زواج، فإن تزوجتموهن ﴿لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ من مال وعشرة صالحة وسائر حقوق الزوجية، وإن لم تتزوجوا بهن ومنعتموهن عن الزواج رغبة في أموالهن أو في خدمتهن فقد جمعتم إلى الخيانة المالية خيانة نفسية

حيث كتب الله لهن حرية الزواج وأنتم ﴿لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ من الزواج كما لا تؤتونهن حقوقهن المالية[١]، ومما يفتيكم الله فيهن:

﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾﴾:

﴿خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ كما ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾[٢] خوف عن واقع النشوز لا مستقبله المحتمل، فإنه ليس إفساداً حتى يُصلح هنا أو يعالج بمثلث العظة والهجر في المضجع والضرب هناك، إنما هو النشوز المخيف على كيان العائلة أو إضاعة لحقه فقط وكما فصلناه على ضوء آية نشوزهن.

إذاً فليس خوف النشوز احتماله ولا سيّما بحق من لا يحتمل في حقه نشوز، فالرواية القائلة بحق الرسول ﷺ قيلتها الغائلة ناشزة[٣].

---

(١) الدر المنثور ٢: ٢٣١ عن سعيد بن جبير قال: كان لا يرث إلّا الرجل الذي قد بلغ أن يقوم في المال فيه لا يرث الصغير ولا المرأة فلما نزلت المواريث في سورة النساء شقّ ذلك على الناس وقالوا:
أيرث الصغير الذي لا يقوم في المال والمرأة التي هي كذلك فيرثان كما يرث الرجل فرجوا أن يأتي في ذلك حدث من السماء فانتظروا فلما رأوا أنه لا يأتي حدث قالوا لئن تم هذا أنه لواجب ما عنه بدّ ثم قالوا سلوا فسألوا النبي ﷺ فأنزل الله ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ... فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾ [النساء: ١٢٧] في أول السورة ﴿فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ...﴾ [النساء: ١٢٧] قال سعيد بن جبير: وكان الولي إذا كانت المرأة ذات جمال ومال رغب فيها ونكحها واستأثر بها وإذا لم تكن ذات جمال ومال أنكحها ولم ينكحها.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٣) الدر المنثور ٢: ٢٣٢ - أخرج ابن سعد وأبو داود والحاكم وصححه والبيهقي عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ: لا يفضل بعضنا على بعض في مكثه عندنا وكان قل يوم إلّا وهو يطوف علينا فيدنو من كلِّ امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى من هو يومها فيبيت عندها ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله يومي هو لعائشة فقبل ذلك رسول الله ﷺ قالت عائشة: فأنزل الله في ذلك ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ...﴾.

ذلك! وليس الدفاع عن النشور مما يختص بالبعولة: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ بل ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗا﴾.

وهنا ﴿جُنَاحَ﴾ سلب للجناح المزعوم بحق المرأة المظلومة كما تقوله الجاهلية الظالمة أن ليس لها أية فاعلية في الدفاع عن حقوقها في حَقْل الزوجية وكأنها - فقط - متاع أو حيوانة لا يحق لها ما للإنسان من حقوق.

ومن إصلاحها - كإصلاحه - أن تعظه وتهجره في المضاجع أو أن تضربه أخيراً إن استطاعت أمراً بمعروف ونهياً عن منكر، ولكنها لموضع ضعفها وعدم إمكانيتها لمثلث الإصلاح لم تؤمر به صراحاً، بل أجمل عن إصلاحها إياه فأدمج في إصلاحه: ﴿أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗا﴾ أمراً لهما أن يتعاونا في ذلك الإصلاح، دون إفساد ولا تفارق ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ مما سواه.

وهنا ﴿إِعۡرَاضٗا﴾ بعد ﴿نُشُوزًا﴾ يعني واقع الانقطاع عن تكاليف الزوجية أن تذروها كالمعلقة، فـ﴿نُشُوزًا﴾ هو الرفع عن تطبيقها كاملة أن يأتي ببعض ويترك بعضاً، فـ ﴿إِعۡرَاضٗا﴾ هو تمام النشوز و﴿نُشُوزًا﴾ هو بعضه بجامع التخلّف والترفّع عن واجبات الزوجية عشرة ونفقة أماهيه.

ومن الإِصلاح بينهما أن يتراضيا على التخفيف عن حقها مغبَّة بقائها بحالها دون طلاق، فقد كان يخيَّل إلى الزوجين أن المُصالحة على حقٍّ من حقوق الزوجية محرمة لأنها ثابتة عليهما كما هي ثابتة لهما، فلا جُناح - منعة عن الفراق - أن يتصالحا عن بعض حقوقها[1].

---

(١) نور الثقلين ١: ٥٥٨ صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ...﴾ [النّساء: ١٢٨] فقال: هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها: إني أريد أن أطلّقك فتقول له: لا تفعل إني أكره أن تشمت بي ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالتي وهو قوله تبارك وتعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗا﴾ [النّساء: ١٢٨] وهو هذا الصلح. =

وعلى أية حال فلا بدَّ من إصلاح النشوز المخيف من الزَّوْجَيْنِ أو أحدهما، بمحاولةٍ كريمةٍ تقضي عليه أو تُخففه.

ذلك ﴿وَٱلصُّلۡحُ﴾ خير مطلق كما هو خيرٌ من الطلاق - استئصالاً للنشوز - وخيرٌ من النشور، فهو في مثلث من الخير فـ «الصلح جائزٌ بين المسلمين إلّا صلحاً حرَّم حلالاً أو أحلَّ حراماً»[(١)].

فالحقوق الأنثوية التي يَصلح الصُّلح عليها صالحة للصلح، وأما التي لا يَصْلُح فلا.

ولأن الصلح خيرٌ فلا يصلح من أحدهما شحٌّ يصدُّ عن الصلح ولكن ﴿وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ﴾ والحرص على المشتهيات مالاً ومشاعر مترسية في الحياة الزوجية، أو تعرض أسباب تستثير ذلك الشحَّ الدفين في نفس الزوج على زوجته، فقد يكون تنالها عن شيء من صداقها أو نفقتها أو ليلتها - إن كانت له زوجة أخرى - فإرضاءً لهذا الشحِّ تُسْتَبقْى معه عقدة النكاح، حيث يسمح لها التنازل عن حقوق لها مفروضة عليه لصالحها.

ففي خوف نشوز البعل على الزوجة المحاولة الصالحة للصدِّ عنه تنازلاً عما يجوز من حقها، وعلى بعلها أن يتسامح معها فلا يشحّ في استئصال حقوقها إبقاءً عليها فلا يطلِّقها.

ولأن الرجل أقدر من المرأة على تخفيف شحِّه، وهي المسكينة تظل تحت ظلِّه ورعايته، فعليه أكثر مما عليها من التنازل في الصلح وحتى إذا كانت هي الناشزة فضلاً عن نشوزه:

= وفيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله جلّ اسمه: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ﴾.. قال: هذا يكون عنده المرأة لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له: أمسكني ولا تطلقني وأدع لك ما على ظهرك وأعطيك من مالي وأحللك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك كله.

(١) الدر المنثور ٢: ٢٣٣ - أخرج الحاكم عن كثير بن عبد الله بن عوف عن أبيه عن جدِّه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول:...

﴿وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ هتافاً صارخاً للنفوس المؤمنة ألا تطيش في جوِّ الإصلاح، ثم ولا يعني الإصلاح إلّا وسط الأمر بين الأمرين، دون انحياز إلى جانب والآخر قاحل بلا نصيب، فالإحسان هو العطف إلى جانب الزوجة والتقوى هي عن الإجحاف بها عدلاً في الإصلاح. إحساناً بحقها وتقوى الله في مصالحتها، دون أن يحكمه الشحُّ فيما يشتهيه فيفتدي بها لشهوته، بل عليه ملازمة الإحسان بحقها وتقوى الله في الحقوق التي قررها بينهما.

ولأن الله لا يكلّف نفساً إلّا وسعها فلا يتطلب من البعولة العدل بين النساء في الحب والرغبة، بل الواجب هو العدل في القسم والنفقة:

﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾﴾:

«لن» هنا لا تُحيل العدل المفروض بين النساء ﴿وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ﴾ كما يقول قوّالون، إنها تُحيل سماح تعدد الزوجات لأن طليق العدل بينهن مستحيل، بل الآية تقتسم العدل إلى مستحيل غير مفروض وهو العدل في الحبّ، وإلى مفروض وهو سائر العدل عملياً في حقل القسم والنفقة.

وميل الرجل «عن» و«إلى» بين نسائه قد يكون قلبياً لا حِوْلَ عنه فغير محظورٍ[1] أم هو عملي كلّ الميل، استئصالاً عن بعض وإيصالاً إلى بعض

---

(١) نور الثقلين ١ : ٥٥٨ علي بن إبراهيم عن أبيه عن نوح بن شعيب ومحمد بن الحسن قال: سأل ابن أبي العوجاء هشام بن الحكم فقال له: أليس الله حكيماً؟ قال: بلى هو أحكم الحاكمين قال: فأخبرني عن قوله عزّ وجلّ : ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ [النِّساء: ٣] أليس هذا فرض؟ قال: بلى قال: فأخبرني عن قوله عزّ وجلّ : ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ [النِّساء: ١٢٩] أي حكيم يتكلم بهذا؟ فلم يكن عنده جواب فرحل إلى المدينة إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال: يا هشام في غير وقت حج ولا عمرة؟ قال: نعم جعلت فداك لأمر أهمّني إن ابن أبي العوجاء سألني عن =

﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ ظاهرياً إلى الباطني ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ لا ذات بعل ولا خليّة تتزوج، بل ميلوا بعض الميل وهو الحب غير المستطاع التسوية فيه بين المحبوبين.

فالعدلُ في القسم والنفقة هو واجب بين النساء بطبيعة الحال، وعند خوف نشوز البعل يأتي دور الإصلاح، صدّاً عن فورة النشوز وثورته إلى تطليقها أو أن يذرّها كالمُعلقة، فتتنازل هي عن بعض حقوقها عليه، وأما أن يصلحا على أن يذرها كالمعلقة فصلح محظور منكور يخالف كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

﴿وَإِن تُصْلِحُوا﴾ بينكم وبين أزواجكم في نشوزٍ مخيفٍ منكما أو من أحدكما ﴿وَتَتَّقُوا﴾ الظلم في الإصلاح فإنه إفسادٌ من ناحية أخرى، فإن هضم كافة الحقوق الأنثوية من الزوجة مصالحة لإبقائها في الزوجية إفسادٌ لها وطغوى عليها.

ولكن ﴿وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ غفوراً عما تفلّت بالمصالحة من حقوق الزوجة، رحيماً ما كان الإصلاح غير مفرِّط بحقها أن يذرها كالمعلقة، فإنما قدر المستطاع من الطرفين، فلا يجبر الرجل على غشيان امرأته المرغوب عنها قدر غشيانه امرأته المرغوب فيها، فإنه غير مستطاع كما التسوية في الحب، ثم المستطاع غير المرغوب الذي يصعب عليه تطبيقه هو مورد الإصلاح على القدر المتوافق عليه.

فغير المستطاع عن بكرته غير مفروض، والمستطاع المرغوب لا نزاع

= مسألة لم يكن عندي فيها شيء قال: وما هي؟ قال فأخبره بالقصة فقال له أبو عبد الله عليه السلام: أما قوله عزّ وجلّ: ﴿فَانكِحُوا...﴾ يعني في النفقة وأما قوله: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا...﴾ [النساء: ١٢٩] يعني في المودة فلما قدم عليه هشام بهذا الجواب وأخبره قال: «والله ما هذا من عندك» وفيه في تفسير العياشي عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في الآية قال: في المودة.

فيه، إنما المستطاع غير المرغوب فيه هو المُتصالَح عليه خوفاً عن الفراق أو أن يذرها كالمعلقة، وهنا «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيّه ساقط»[1].

فحين تخشى المرأة أن تصبح مجفوَّة حيث تؤدي هذه الجفوة والجفاء إلى الطلاق، فليس جناح ﴿أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ﴾ وسطاً بين الطلاق وكامل حقوق الزوجية.

فالصلح ينسم على القلوب المتقلبة التي دبَّت فيها الفجوة والجفوة نسمة من ندى الإبقاء على صلة الزوجية.

فالله الذي فطر الإنسان على ما فطر يعلم ميوله الطائلة، فخطم عليها خطاماً لتعديلها، فحين يميل قلب الإنسان إلى زوجته الجديدة الشابة الجميلة، ميلاً لا حيلة في محوه أو تعديله، فالإسلام هنا لا يحاسبه على ذلك الميل الذي هو قضية فطرته إذ لا يملك القضاء عليه، بل هو يقرُّه عليه أن ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ. . .﴾ ولكنه يأمره بما يستطيعه من مظاهر العشرة ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ ظاهره إلى باطنه، فتُحرم الأخرى عن كلّ حقوق الزوجية ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِۚ﴾.

ذلك ولقد كان رسول الله ﷺ يعدل بين نسائه فيما يملك فكان يقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تَمْلِك ولا أمْلُك»[2].

---

(١) الدر المنثور ٢: ٢٣٣ عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: . . .
وفي تفسير الفخر الرازي ١١ : ٦٨ وروي أن عمر بن الخطاب بعث إلى أزواج رسول الله ﷺ بمالٍ فقالت عائشة: إلى كلّ أزواج رسول الله ﷺ بعث عمر بمثل هذا فقالوا: لا، بعث إلى القرشيات بمثل هذا وإلى غيرهن بغيرة فقالت للرسول: ارفع رأسك وقل لعمر: إن رسول الله ﷺ كان يعدل بيننا في القسمة بماله ونفسه فرجع الرسول فأخبره فأتم لهن جميعاً.

(٢) الدر المنثور ٢: ٢٣٣ - أخرج ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن المنذر عن عائشة قالت كان النبي ﷺ . . . =

ذلك فيما أمكنت العدالة المستطاعة، فأما إذا يخافان أن ألّا يقيما حدود الله أو يخاف هو أو تخاف هي فهنا يأتي دور الفراق رغم أنه أبغض، للفراق عن ترك حدود الله لولا الطلاق، فالإسلام ليس ليمسك علقة الزوجية بالسلاسل والأغلال مهما بلغت بها الحال تحليلاً للحرام وتحريماً للحلال، فإنما يمسكها بالمودة والوئام، أو يفرقها بالرحمة والحنان، ولا عليهما أن يخافا فقراً أو ثغراً في الحياة بعد الفراق:

﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾:

﴿يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا﴾ من حيث المال والحال أم والعيال ﴿مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ﴾ منذ خلق الخلق ﴿وَاسِعًا﴾ في القدرة والرحمة ﴿حَكِيمًا﴾ بمواضع الحاجة.

إن الزواج الصالح يُغني كلًّا من الزوجين، فقد يخيَّل إليهما أن الفراق يفرِّق عنهما غناه إلى عناه، فهنا الله يعد المتفرقين بحكمه أنه يغنيهما بسعته، بديلاً عما يخشيان فراقه عنهما.

فمن يطبِّق واجبه في النكاح والفراق يُغنيه الله تعالى ويعوِّضه خيراً[1]، وأما الذي يترك واجبه فلا عدة له من الله إذا كان ظالماً فليستعد لوعده تعالى

= وفي نور الثقلين ١: ٥٥٩ عن الصادق عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقسم بين نسائه في مرضه فيطاف بينهن وروي أن علياً عليه السلام كان له امرأتان فكان إذا كان يوم واحدة لا يتوضأ في بيت الأخرى.

(١) نور الثقلين ١: ٥٥٩ في الكافي بإسناده إلى ابن أبي ليلى قال حدثني عاصم بن حميد قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فشكى إليه الحاجة فأمره بالتزويج قال فاشتدت به الحاجة فأتى أبا عبد الله عليه السلام فسأله عن حاله فقال له اشتدت بي الحاجة قال ففارق ثم أتاه فسأله عن حاله فقال: أثريت وحسن حالي فقال أبو عبد الله عليه السلام إني أمرتك بأمرين أمر الله بهما قال الله عز وجل: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ... وَٱللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢] وقال ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦۚ﴾ [النساء: ١٣٠].

ذلك! فقد نرى القرآن يحافظ على العدل ما أمكن للمكلفين، إدراجاً في درجاته حتى إذا خيف الظلم فحظراً حظراً.

فواجبات الزوجية هي ثابتة على عاتق الزوجين، إلّا أن يتصالحا في التجافي عما يجوز التجافي عنه والتنازل فيه، ومن ثم الطلاق إذا لم يجدا إلى الوفاق - حفاظاً على حدود الله - سبيلاً، فأما الوفاق على دوام الزوجية تركاً لبعض حدود الله فلا.

وليس التنازل في الإصلاح إلّا في الحقوق الصالحة للتنازل عنها، دون حدود الله الثابتة، فالتنازل عن حق المُضاجعة الذي يخلِّف التخلفات الجنسية، وعن حق النفقة الواجبة الذي يخلف حرجاً يوردها إلى موارد الهلكة نفسياً أو خُلُقياً، وما أشبه هذه وتلك، إن المصالحة عليها إفساد من نوع آخر لا يجبر أي كسر، بل ويلزم المكسور على الكسر.

إنما المصالحة تختص بالحقوق التي ليس في تركها أو التخفيف عنها مشكلة أخرى محظورة في شرعة الله كتقليل المضاجعة والنفقة وما أشبه مما تتحمله الزوجة إبقاء على حياة الزوجية، تقديماً للأهم على المهم بشأنها.

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۚ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴿١٣١﴾﴾:

«وقد جمع الله ما يتواصى به المتواصون من الأولين والآخرين في خصلة واحدة وهي التقوى أن اتقوا الله وفيها جماع كلّ عبادة صالحة وبها وصل من وصل إلى درجات العلى»[1].

فلأنه تعالى له - فقط - لا لسواه ما في السماوات وما في الأرض،

(١) نور الثقلين ١: ٥٥٩ عن مصباح الشريعة عن الإمام الصادق عليه السلام مستدلاً بهذه الآية.

لذلك فله الوصية بالتقوى ولا تضره الطغوى حيث لا يخرج ما في السماوات وما في الأرض بها عن مِلكه ومُلكه، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ﴾ قبل خلقكم وبعده ﴿غَنِيًّا﴾ عن تقواه ﴿حَمِيدًا﴾ في غناه، فسواء عليه أن يُتّقى أو يُطْغَى عليه ولا يضره كيدهم شيئاً من مُلْكِيته ومالِكيَّته.

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٣٢﴾﴾:

لقد كُرِّرت في هاتين مُلْكِيته تعالى ومالِكيّته تأشيراً عشيراً لحق وصايته وتقواه أنهما لزام أن ﴿لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ﴾[1] وأن كفر الخلق ليس يمسُّ من كرامة ألوهيته في غناه وحمده، وأنه الوكيل على كلّ شيء لا سواه.

﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَيَأْتِ بِـَٔاخَرِينَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا ﴿١٣٣﴾﴾:

فليس له فيكم حاجة ولا عليه منكم من ضرر، فـ ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ﴾ عن الوجود ﴿وَيَأْتِ﴾ بخلق «آخرين» يعبدونني لا يشركون بي شيئاً ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا﴾ ولكنه لم يفعل ذلك حيث يأمن بأسكم وهو يريد ليبتليكم في هذه الأدنى.

فـــ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿١٥﴾ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ ﴿١٦﴾ وَمَا ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ بِعَزِيزٍ ﴿١٧﴾﴾[2].

﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿١٣٤﴾﴾:

فأحسِن بمن يريد ثواب الآخرة وأعقِل به حيث يُعطى ثواب الدنيا مزرعة للآخرة وليست مزرئة عليها، وأقبح بمن يريد ثواب الدنيا وأجهل حيث يُحرم

---

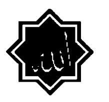
(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٥.

(٢) سورة فاطر، الآيات: ١٥-١٧.

ثواب الآخرة ولا يُعطى من ثواب الدنيا إلّا كما يريد الله فـ ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴿١٩﴾ كُلًّا نُّمِدُّ هَـٰٓؤُلَآءِ وَهَـٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴿٢٠﴾﴾[١].

فـ «من كانت الآخرة همّته كفاه الله همّته من الدنيا ومن أصلح سريرته أصلح الله علانيته ومن أصلح فيما بينه وبين الله أصلح الله فيما بينه وبين الناس»[٢].

ذلك وقد يعني ﴿ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا﴾ فيما عناه أجر الدنيا على الصالحات، نَظِرة للأجر العاجل على صالح العمل للآجل ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ وهو الذي يؤتي مريد الثواب كما هو الصالح الصواب، فإن أُعطي قليلاً في العاجل فله كثير الآجل، أو إن يُحرم عن ثواب العاجلة فله كلّ ثوابه في الآجلة ولا يرضى العاقل بثواب العاجلة عن الآجلة ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا﴾ طلبات المريدين ثواب الدنيا ﴿بَصِيرًا﴾ بما يصلح لهم ويصلحهم.



(١) سورة الإسراء، الآيات: ١٨-٢٠.

(٢) نور الثقلين ١: ٥٦٠ في كتاب الخصال جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: «كانت الفقهاء والحكماء إذا كاتب بعضهم بعضاً كتبوا ثلاثاً ليس معهن رابعة»: . . . وفيه في نوادر الفقيه روي عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال: الدنيا طالبة ومطلوبة فمن طلب الدنيا طلبه الموت حتى يخرجه منها ومن طلب الآخرة طلبته الدنيا حتى توفيه رزقه.

۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ
أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا
تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ
خَبِيرٗا ﴿١٣٥﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ
عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِن قَبۡلُۚ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ
وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ
ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ
لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ سَبِيلَۢا ﴿١٣٧﴾ بَشِّرِ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا
﴿١٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ أَيَبۡتَغُونَ عِندَهُمُ
ٱلۡعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلۡعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعٗا ﴿١٣٩﴾ وَقَدۡ نَزَّلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أَنۡ إِذَا
سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكۡفَرُ بِهَا وَيُسۡتَهۡزَأُ بِهَا فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي
حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓۚ إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ
جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمۡ فَإِن كَانَ لَكُمۡ فَتۡحٞ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓاْ أَلَمۡ
نَكُن مَّعَكُمۡ وَإِن كَانَ لِلۡكَٰفِرِينَ نَصِيبٞ قَالُوٓاْ أَلَمۡ نَسۡتَحۡوِذۡ عَلَيۡكُمۡ وَنَمۡنَعۡكُم
مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ فَٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ
عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمۡ وَإِذَا
قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا
﴿١٤٢﴾ مُّذَبۡذَبِينَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِۚ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَلَن

تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَٱعْتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾ مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾﴾

﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾:

هنا رباطٌ عريقٌ بين هذه الآية وما تقدمها من الأمر بالقسط في اليتامى والنساء، والمصالحة في حقل الزواج، فآية الشهادة هذه ضابطة ثابتة في كافة حقولها دونما استثناء.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[1].

معاكسة التعبير بين الآيتين في ﴿قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ و﴿قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ﴾ تفرض على الذين آمنوا القوامية لله في الشهادة بالقسط والقوامية بالقسط في الشهادة لله، فهما معاً قضية الإيمان بالله ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ﴾ تقديماً لحق الله على باطلكم أو ما ترونه حقاً لكم وهو باطل في ميزان الله.

(١) سورة المائدة، الآية: ٨.

والخبران المتعارضان في جواز الشهادة على الوالدين وعدم جوازه معروضان على نص الوجوب في الآية ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ ولا يقبل ذلك النص تقيداً بالميت منهما حيث الشهادة لله والقوامية بالقسط لا تتقيد بحال دون حال، والأكثرية المطلقة من الشهادات هي على الأحياء، و﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا﴾ تختص بالمشهود عليهم الأحياء ترحُّماً على فقير وانتفاعاً من غنيٍّ، واتباع الهوى المحظور في حقل الشهادة كما في سائر الحقول لا يقبل التقيد بحال دون حال كما اللَّي في الشهادة أو الإعراض عن حق الشهادة محظوران على أية حال.

فنص الآية من جهات عدة يطرد الرواية المختلَقة في المنع عن الشهادة على الوالدين، مهما أفتى بها من لا يؤصّل القرآن بل ويستأصله في الأحكام وسواها!.

وهنا يتقدم ﴿قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾ على ﴿شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ حيث الشهادة الصالحة لله في كلّ حقولها تتطلب القوامية بالقسط، كما هناك مُعاكسة التقدم لمكان أن الشهادة بالقسط تتطلب قوامية لله، فتلك الشهادة الصالحة الكريمة هي من خلفيات القوامية لله بالقسط.

والقسط هو فضل فوق العدل، وقد فرضه الله تعالى في القوامية والشهادة لله، وهما من قضايا الإيمان الصالح.

ثم ﴿شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ هنا كما ﴿شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ﴾ هناك هي الشهادة بأمر الله لوجه الله، وقد تعم تلقي الشهادة لله وإلقائها لله، شهادة طليقة لحضرة الربوبية دونما رعاية إلّا حق الله لا سواه، ولا يعارض حقّ الله حقّ أحد سواه فضلاً عن باطله أن تترك تلقي الشهادة وإلقاءها لنفسك أو الوالدين.

إذاً فـ ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾ حال كونكم ﴿شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ كما في سائر الحالات[1].

﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ إذ لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق، ولا يبرِّر ترك الشهادة لله أن المشهودَ عليه أوله غنيّ يُستفاد منه أو فقير يستفيد، والشهادة تمنع تلك الفائدة عن الغني أو للفقير فـ﴿إِن يَكُنْ﴾ المشهود عليه أوله ﴿غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا﴾ لست أنت أولى بهما حفاظاً على مصلحة لهما ﴿فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ فإنه هو وليهما ووليكم وهو الآمر أن تكونوا شهداء لله لا لأهوائكم أو مصلحيات تهوونها ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟﴾ عن الشهادة لله، أو عن أن تعدلوا في الشهادة لله ﴿وَإِن تَلْوُۥٓا۟﴾ في الشهادة ليّاً لغني أو فقير ﴿أَوْ تُعْرِضُوا۟﴾ عن الشهادة لله ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ لا تخفى عليه خافية.

فلا غنى المشهود عليه أوله يبرِّر اللَّيَّ في الشهادة له أو عليه أو الإعراض عنها طمعاً في غناه مهما ينُفق في سبيل الله، ولا فقره بالذي يبرِّر الشهادة لصالحه سلباً أو إيجاباً ترحماً عليه[2] ففي ليِّ الشهادة أو الإعراض

---

(١) نصب ﴿شُهَدَآءَ﴾ إما على الحالية أو الوصفية لـ ﴿قَوَّٰمِينَ﴾ [النّساء: ١٣٥] أم هي خبر ثان لـ ﴿كُونُوا۟﴾.

(٢) نور الثقلين ١ : ٥٦١ في كتاب الخصال عن أبي عبد الله عليه السلام: «ثلاثة هم أقرب الخلق إلى الله تعالى يوم القيامة حتى يفرغ من الحساب رجل لم تدعه قدرته في حال غضبه إلى أن يحيف على من تحت يديه ورجل مشى بين اثنين فلم يمل مع أحدهما على الآخر بشعرة ورجل قال الحق فيما له وعليه»، وفيه عن الخصال عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام إن لله تعالى جنة لا يدخلها إلّا ثلاثة رجل حكم في نفسه بالحق.

وفي الدر المنثور ٢: ٢٢٤ - أخرج ابن جرير عن السدي في الآية قال نزلت في النبي صلى الله عليه وآله وسلم «اختصم إليه رجلان غنيّ وفقير فكان حلفه مع الفقير يرى أن الفقير لا يظلم الغني فأبى الله إلّا أن يقوم بالقسط في الغني والفقير».

أقول: «كان حلفه مع الفقير» لا يعني أنه أراد أن يحكم للفقير لفقره تعطفاً عليه قبل أن يسمع =

عنها حين تكون على نفسه أو الوالدين والأقربين تقديم للنفس ومن يتعلق بها على الله وذلك إشراكٌ بالله أو إلحادٌ في الله ومشاقة في دين الله.

وترك الشهادة الحقة على الوالدين خوفة عن عقوقهما إيجاب لعقوق الله وتحطيم لحقوقه، وهل الوالدان إلهان من دون الله حتى تُراعيهما في التخلف عن شهادة الله تقديماً لهما على الله؟ ﴿تِلۡكَ إِذٗا قِسۡمَةٞ ضِيزَىٰٓ﴾[١] أن تقدِّم خلق الله على الله!.

أجل وإن القوامية بالقسط شهادةً لله لا سواه أمانة كبرى في كلِّ حالٍ ومجالٍ، يتساوى في حق الشهادة له أو عليه المؤمن وسواه والقويّ والضعيف، الغني والفقير، العدوّ والصديق، حيث الشهادة حِسبة لله وتعامُل مع الملابسات المحيطة بكلِّ عناصر القضية، تجرداً عن كلِّ تميلٍ أو هوى

= إلى الطرفين، فإنما كانت رجاحة - لو كانت - في نظره لمجرد الفقر فأزال الله عنه تلك الرجاحة ووجهه إلى حاق الحق، ولم يكن ليحكم إلّا بالحق، فإنما هو من قبيل إياك أعني واسمعي يا جارة.

ذلك! وإذا كان بعثه عبد الله بن رواحة لا ينحرف عن الحق قيد شعرة فهل هو ينحرف أو يحاول، فقد بعثه رسول الله ﷺ يقدر على أهل خيبر محصولهم من الثمار والزروع لمقاسمتهم إياها مناصفة حسب عهد رسول الله ﷺ بعد فتح خيبر، إن حاول اليهود رشوته ليرفق بهم فقال لهم: والله لقد جئتكم من عند أحب الخلق إليَّ ولأنتم والله أبغض إليَّ من أعدادكم من القردة والخنازير وما يحملني حبّي إياه ويغضي لكم على أن لا أعدل فيكم فقالوا: «بهذا قامت السماوات والأرض» أقول: وهذه حقيقة ينبغي أن يتنبه إليها الذين يؤخذون بالتشكيلات القضائية التي جرت وبالإجراءات القضائية التي استحدثت، وبالأنظمة والأوضاع القضائية التي نمت وربت فتعقدت، فيحسبون أن هذا كله أحرى بتحقيق العدالة وأضمن مما كانت في تلك الإجراءات البسيطة في تلك الفترة الفريدة في تلك القرون الخالية البعيدة، وإن الأمور اليوم أضبط وأحكم مما كانت على صورتها البسيطة.

وليس معنا هذا أن نلغي التنظيمات القضائية الجديدة ولكن معناه أن نعرف أن القيمة ليست للتنظيمات ولكن للروح التي وراءها أياً كان شكلها وحجمها وزمانها ومكانها.

(١) سورة النجم، الآية: ٢٢.

أو مصلحية إلّا رعاية حق الشهادة لله ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَئَانُ قَوْمٍ﴾[١] أو التعطّف على قوم ﴿عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ۚ﴾ في الشهادة «اعدلوا» على أية حال لكم أو عليكم، لعدوِّكم على حبيبكم أماذا ﴿هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ﴾ وليسود العدل والتقوى كلَّ مجالات الحياة وجلواتها.

ذلك رغم صعوبة المُزاولة لحق الشهادة عملياً، فإن إدراكها مرٌّ ومحاولتها فضلاً عن مزاولتها أمرّ، ولكن المنهج الإيماني يجنِّد النفوس المؤمنة أن تخوض معارك التجربات المرَّة، لتُصبِحَ الحياة الإيمانية حلوةً.

فحين يكون المشهود عليه أوله غنياً قد تقتضي الأوضاع الاجتماعية مجاملة، أو قد تثير غناه وتبطره النفس ضده فتحاول أن تشهد ضده، أو يكون فقيراً تستغل ضعفه وفقره للشهادة عليه، أو تشفق عليه فتشهد له معاونة لضعفه، فالمشهد الإيماني يجنِّد النفس تجاه هذه الملتويات والعقبات الكؤودة أن الله هو الأولى وحقه أرعى ف ﴿ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ﴾.

إن الحقَّ بمُرِّه هو المِحْوَر في شرعة الله دون الهوى مهما خيِّل إليك أنها حق رغم تخلفها عنه، فالهوى صنوف شتّى هي خطوات للشيطان، فحبّ الذات الأعمى هوىً، وحبُّ الأهل - الأعمى - هوى، والعطف على الفقير أو مضارته هوى، ومجاملة الغني أو مضارته هوى، وشنآن العدوِّ في موقف الشهادة هوى، كما وحبُّ آخرين في موقفها هوى، فلتكن الشهادة له أو عليه مجردة عن كلّ الأهواء على أية حال، ناحية منحى الحق لله على أية حال.

تلك قوامية بالقسط شهادة لله، وهو فوق العدل و«العدل أقلّ ما وضعتَ»[٢] يا رب! ذلك، ولأن القوامية بالقسط شهادة لله ولو على النفس والنفيس بحاجة إلى كامل الإيمان وكافله في ذلك الحقل، لذلك:

(١) سورة المائدة، الآية: ٨.

(٢) الدر المنثور ٢: ٢٣٤ - أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة في الآية قال:=

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبۡلُۚ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ١٣٦﴾:

أترى ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ هم - فقط - المؤمنون بهذه الرسالة السامية؟ وهم مؤمنون بما استجد أمرهم به ﴿بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبۡلُۚ﴾! وليست تعني ﴿ءَامَنُوٓاْ﴾ الثانية - فقط - مزيد الإيمان بنفس الرسالة ومقتضياتها، فإن عبارته الصالحة «ازدادوا إيماناً»! لذلك فقد تعني ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ كلّ من له إيمانٌ ما ببعض هذه فليؤمن بالكلّ(١) أم بكلِّها فليزدد إيماناً، فهي تشمل عِدَّة الإيمان وعدّته، استجاشةً للسلوك في كلِّ مسالك الإيمان، دون جمودٍ وركودٍ على حاضره.

فعلى الذين آمنوا بالله أن يؤمنوا برسالة الله، وعلى المؤمنين به وبرسالةٍ لهُ أن يؤمنوا بكلِّ رسالاته دون تفريقٍ بينها، حيث الإيمان بكلِّ رسالات الله هو لزامُ الإيمان برسالةٍ من الله، كما الإيمان بها هو لزامُ الإيمان بالله(٢).

= هذا في الشهادة فأقم الشهادة يابن آدم ولو على نفسك أو الوالدين والأقربين أو على ذي قرابتك وأشراف قومك فإنما الشهادة وليست للناس وإن الله تعالى رضي بالعدل لنفسه والإقساط والعدل ميزان الله في الأرض به يرد الله من الشديد على الضعيف ومن الصادق على الكاذب ومن المبطل على المحق وبالعدل يصدق الصادق ويكذب الكاذب ويرد المعتدي ويوبخه تعالى ربنا وتبارك وبالعدل يصلح الناس يابن آدم إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما يقول: الله أولى بغنيكم وفقيركم ولا يمنعك غنى غنيّ ولا فقر فقير أن تشهد عليه بما تعلم فإن ذلك من الحق وذكر لنا أن نبي الله موسى قال: يا رب أي شيء وضعت في الأرض أقل؟ قال: «العدل أقل ما وضعت» أقول: ومن ثم الأكثر هو القسط والفضل.

(١) المصدر أخرج الثعلبي عن ابن عباس أن عبد الله بن سلام وأسد وأسيد ابني كعب وثعلبة بن قيس وسلاماً ابن أخت عبد الله بن سلمة وسلمة ابن أخيه ويامين بن يامين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنا نؤمن بك وبكتابك وموسى والتوراة وعزير ونكفُر بما سواه من الكتب والرسل فقال رسول الله ﷺ: بل آمنوا بالله ورسوله محمد وكتابه القرآن وبكلِّ كتاب كان قبله فقالوا: لا نفعل فنزلت هذه الآية فآمنوا كلهم.

(٢) المصدر - أخرج ابن المنذر عن الضحاك في الآية قال: يعني بذلك أهل الكتاب كان الله قد =

وهنا ﴿رَسُولِهِۦ﴾ في حقل الإيمان الرسالي الأخير ليس إلّا الرسول الأخير، والتعبير عنه بـ﴿رَسُولِهِۦ﴾ كأنه هو - فقط - رسوله، للتأشير إلى أنه يحمل كلَّ رسالة الله، فإنه يحمل كلَّ ما حملته رسل الله ولديه مزيد هو الخلود.

إذاً فـ ﴿وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ هو القرآن العظيم، ثم ﴿وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾ هو جنس كتابات السماء، كما و«كتبه» تؤيد ذلك الشمول.

﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ جمعاً لذلك الكفر أو تفريقاً ﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ حيث الكُفْر برسول أو كتاب واحد ومعه آياته الرسولية والرسالية، ذلك كُفْرٌ بكلِّ رسل الله وكتاباته مهما تظاهر مدعٍ للإيمان أنه - فقط - كافرٌ ببعض، وإن كان الكفر الطليق أكفر من غير الطليق، ولكنهما مثل بعضهما البعض في الخروج عن الإيمان الطليق.

أجل وقضية الإيمان الصالح بالله الإيمان بالرسالة العامة الربانية لأنها قضية الرحمة الرحيمية، ثم الإيمان بكلِّ من حمل رسالة من الله حين يحمل معه آيته الرسالية، ثم الإيمان بيوم الجزاء حيث الربانية الطليقة والرسالة الربانية دون جزاءً هاوية خاوية.

إذاً فأصول الإيمان هي سلسلة موصولة مع بعضها البعض لا تنفصل، فإن كلَّ سابقة من حلقاتها برهانٌ لا مردَّ له على كلّ لاحقة.

ذلك وفي واجهة أخرى لـ ﴿ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ﴾ استنهاض لكلٍّ من يحمل

= أخذ ميثاقهم في التوراة والإنجيل وأقروا على أنفسهم أن يؤمنوا بمحمد ﷺ فلما بعث الله رسوله دعاهم إلى أن يؤمنوا بمحمد ﷺ والقرآن وذكرهم الذي أخذ عليهم من الميثاق فمنهم من صدق النبي واتبعه ومنهم من كفر.

إيماناً أن يتوسع فيه ويحلق على كلِّ أبعاده العَرضية والطولية، دونما إخلادٍ إلى أرض واحدة في حقل الإيمان، فعلى المؤمنين ككّل أن يزدادوا إيماناً في عِدّته وعُدّته، وفي باطنه إلى ظاهره، وفي كلِّ مجالاته وجولاته: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾(١) ﴿لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾(٢) ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا﴾(٣).

هنا الذين آمنوا بألسنتهم ولمّا يؤمنوا بقلوبهم ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾(٤) و﴿الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾(٥) ومنهم المنافقون، والذين آمنوا ببعض وهم كافرون ببعض وهكذا، كلّ أولاء داخلون تحت الخطاب أن ﴿آمَنُوا﴾ تكميلاً لساحة الإيمان وتجميلاً لسماحته.

ولقد قال الله في خصوص المؤمنين بهذه الرسالة السامية: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾(٦).

وقد تعني الآية عشرة كاملة من وجوه الإيمان بعد الإيمان حيث الجمع أجمع(٧).

---

(١) سورة محمد، الآية: ١٧.
(٢) سورة المدثر، الآية: ٣١.
(٣) سورة الفتح، الآية: ٤.
(٤) سورة الحجرات، الآية: ١٤.
(٥) سورة المائدة، الآية: ٤١.
(٦) سورة المائدة، الآية: ٩٣.
(٧) ١ - «آمنوا صورياً آمنوا حقيقاً» ٢ - «آمنوا بالله آمنوا برسل الله وكتبه» ٣ - «آمنوا ناقصاً آمنوا كاملاً» ٤ - «آمنوا في أية درجة كملوا الإيمان بدرجاته» ٥ - آمنوا في الماضي آمنوا في المستقبل وقد تؤيده ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾ [النّساء: ١٣٧] ٦ - «آمنوا تقليدياً آمنوا =

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾﴾:

هنا عرض لأردأ الارتدادات عن الإيمان، كفر مرتين بعد مرتي الإيمان، وازدياد كفر بعد الثانية، جريمة نكراء بحق الإيمان والمؤمنين حيث تزعزع بسطاءهم وترددهم في إيمانهم، فهم من المتآمرين على حق الإيمان، المؤتمرين بالأمر المدبَّر المشؤوم ﴿ءَامِنُواْ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾(١) وذلك من ازدياد الكفر حيث يتكرَّر لهذه البغية اللعينة.

فذلك ارتدادٌ ملعونٌ في أصلهِ وفصلِه، في أصله استهزاءُ بمادة الإيمان وأهله: ﴿وَإِذَا لَقُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ إِلَىٰ شَيَـٰطِينِهِمْ قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾(٢).

وفي فصله استفزازاً لهم حيث يتلكؤون، إذاً فـ ﴿لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ فإن غفرهم ظلم بالإيمان وأهله ﴿وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ إلّا سبيل جهنم، ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَٱعْتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ...﴾ كما في تلحيقة هذه الآيات المتحدثة عن فنون النفاق الكافر والكفر المنافق بأرذله، وآيات أخرى كـ ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓاْ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾ ... إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ

= ببرهان» ٧ - «آمنوا بالأدلة الإجمالية آمنوا بالأدلة التفصيلية» ٨ - «آمنوا بالله وببعض الرسل والكتب آمنوا بجميع الرسل والكتب» ٩ - «آمنوا بالتوراة آمنوا بالقرآن والإنجيل» ١٠ - «آمنوا بالإنجيل آمنوا بالقرآن والتوراة».

(١) سورة آل عمران، الآية: ٧٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٤.

ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴿٩٠﴾﴾[1].

ذلك، وإذا قُبلت التوبة الصالحة ممن تكرَّر منه الارتداد وازداد كفراً، فهلا تُقبل ممن ارتد مرة ولا سيّما عن جهالة ثم آمن عن صالح الإيمان؟!.

وقد تشمل ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ هناك ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ﴾ كافة المؤمنين بالله دون المؤمنين بهذه الرسالة الأخيرة فقط، فالذين آمنوا بموسى ثم كفروا به ثم آمنوا ثم كفروا وازدادوا كفراً بأن كفروا بمن بشرّ به كما كفروا به ﴿لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ...﴾ ولماذا؟ لأن إيمانهم ليس مستقراً بل هو نفاق في الإيمان فـ:

﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾﴾:

فإنهم أولاء الأنكاد حال إيمانهم ينافقون وحال كفرهم بعد إيمانهم يزدادون كفراً، فلئن كانت لهم بشارة فهي هو العذاب الأليم فضلاً عن النذارة.

ولو أنهم تابوا عن نفاقهم كما في آية التوبة الآتية، غفر الله لهم، فإنما ﴿لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ﴾ هناك و﴿بَشِّرِ﴾ هنا قضية طبيعة الحال في المنافقين الذين يتكرر منهم ظاهر الكفر بعد الإيمان.

فمَثَلهم - إذاً - كمثل قوم يونس: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَٰنُهَآ إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُواْ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْيِ...﴾[2] وهو بعد التهديد الشديد بعدم قبول الإيمان عند رؤية البأس: ﴿فَلَمَّا رَأَوْاْ بَأْسَنَا قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ

(١) سورة آل عمران، الآيات: ٨٦-٩٠.

(٢) سورة يونس، الآية: ٩٨.

وَحْدَهُۥ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشْرِكِينَ ﴿٨٤﴾ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى قَدْ خَلَتْ فِى عِبَادِهِۦ وَخَسِرَ هُنَالِكَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨٥﴾﴾[1].

إذاً فـ ﴿لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ لا تعني إلّا الذين يموتون كفاراً أو لا يتوبون توبة نصوحاً.

وقد تعني ﴿لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ تأكد الغفران، فهو المسلوب فقط دون أصله بإمكانيته في ظروفه الصالحة.

إذاً فلا غفران إلّا لأهله في أهليته وهي صالح الإيمان مهما كفر قبله وارتد مرات ومرات.

فالكفر الذي يسبق الإيمان يغفره ويستره الإيمان، فإن الذي لم يشهد النور معذور حيث هو مدلجٌ في الظلام الديجور، وأما الكفر بعد الإيمان ولا سيّما في مراته وكراته، فهو الكفر المقصِّر دون قصورٍ، والكفر المعاند دون فتورٍ، حيثُ الإيمان تكشف للفطرة التي فطر الناس عليها، فالارتداد بعد الإيمان ارتجاع إلى التيه الوقيح بعد النور، اللّهم إلّا الذي آمن نفاقاً ثم كفر، فهو لاعبٌ بالإيمان إذ لم يعرفه، فليس ضلاله كالذي ارتَّد بعد معرفة الإيمان كالذين ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾[2].

ولقد استغرقت شكيمة النفاق الدائر بين ظاهر الإيمان وباطن الكفر، استغرقت مجالة واسعة وعرضاً عريضاً في هذه الآيات، ولكي نعرف حبائل النفاق ومخلّفاته ضد كتلة الإيمان.

﴿ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾﴾:

---

(١) سورة غافر، الآيتان: ٨٤، ٨٥.

(٢) سورة النمل، الآية: ١٤.

وهذه مواصفة أخرى للمنافقين أنهم ﴿يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ اختصاصاً لموالاتهم الكافرين ومعاداتهم المؤمنين، فقد تعني ﴿مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أنهم لا يختصون موالاتهم بهم فإنما يستبدلون الكافرين بالمؤمنين، وأما الموالاة العوان بين هؤلاء وهؤلاء فهي موالاة مشركة لا تُعتبر من موالاة الإيمان، كما العبادة المشركة ليست من عبادة الله.

وماذا يبتغون من هذه الموالاة الكافرة؟ ﴿أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ﴾! ﴿فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ ولأهل الله، فـ ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[(١)].

فعزَّةُ الرسول والمؤمنين راجعة إلى الله فإنها من الله على ضوء الإيمان بالله، فلا معارضة بين آيتي اختصاص العزة بالله وتعميمها للرسول والمؤمنين.

إن عبودية الله وولاية الله ورسوله والمؤمنين هي كلُّها عزة واعتلاء، فكيف يعتز المؤمن بمن يكفر بالله، وكأن الله لا يكفيه عزةً أم هو ذليلٌ وأعداؤه أعزة.

فالاعتزاز بأية موالاة في أيِّ شأن من شؤون الكفار اهتزاز في الإيمان وابتزاز منه، بل وموالاتهم محرمة على أية حال اعتزازاً وسواه من غايات ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ فظاهرة الولاية - فقط - والضرورات تقدر بقدرها: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾[(٢)] وقد فصَّلنا القول حول ولايتهم والتقية منهم على ضوء هذه الآية فلتراجع.

---

(١) سورة المنافقون، الآية: ٨.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٢٨.

ذلك، ومن موالاتهم ألا تقعدوا معهم حين يكفرون بآيات الله ويستهزئون أو يمنعون فينتهون:

﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا (١٤٠)﴾:

﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ من ذي قبل كما في الأنعام المكية - وهذه مدنية -: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾(١).

فكما الخوض مع الخائضين هو من شيمة الكافرين: ﴿وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ﴾(٢) كذلك القعود معهم حيث تتأثر بخوضهم أم لا تؤثر في تركهم ساكتاً فيحسبونه منهم ف ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ مهما اختلف خائض ومشارك معه، وقاعد ساكت عنه، فإنهم ثالوث الدركات.

ذلك، إلّا أن يعني القعود معهم الرد عليهم في مجلسهم، أو المحاولة فيه حيث تسمعهم ما يقولون ثم تخلو بالمؤمنين العارفين لكي تدبّر الإجابة عن شطحاتهم والرد على كفرهم واستهزائهم.

فإنما محظورٌ الحضور معهم هو قعود المقاعدة المجاراة والمسايرة(٣) دون سائر القعود.

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ٦٨.

(٢) سورة المدثر، الآية: ٤٥.

(٣) نور الثقلين ١: ٥٦٤ عن الكافي عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن شعيب العقرقوفي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ...﴾ [النساء: ١٤٠] فقال: «إنما عنى بهذا الرجل يجحد الحق ويكذب به ويقع في الأئمة فقم من عنده ولا تقاعده كائناً من كان».

وفيه مثله عن العياشي عن محمد بن الفضل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في الآية قال: إذا سمعت الرجل يجحد الحق ويكذب به ويقع في أهله فقم من عنده ولا تقاعده.

ذلك والصغي إلى المعاصي ككلٍّ هو من المعاصي(١) والجلوس في مجالس الظلم هو من الظلم، إلّا أن تمنع أهلها، ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾(٢) أيّاً كان الظلم، فكما الظلم دركات، فالإصغاء إليه والقعود مع الظالم في ظلمه أيضاً دركات.

فلا يختص المحظور بالجلوس على مائدة يُشْرَبُ عليها الخمر، بل كلُّ موائد العصيان والظلم وكلُّ مجالسه محظورة مهما اختلفت دركاتها.

أجل ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ وإن في نفاق القعود معهم ساكتين حيث يخيَّل إليهم وفاقكم وفيه فتٌّ لعضد الإسلام وثلّم في ساعده ﴿إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ مهما اختلفت دركاتهما كدركات كلٍّ منهما، وقعود المؤمن معهم ساكتاً هو أخفُّ دركاً فأطفُّ مماثلة.

والمخاطَبون في ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ ... إِذَا سَمِعْتُمْ ... فَلَا تَقْعُدُوا ... إِنَّكُمْ﴾ هم كلُّ المسلمين مؤمنين ومسلمين سذّج ولـمّا يدخل الإيمان في قلوبهم والمنافقين، ثم ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ في الأصل هم المنافقون الرسميون، وعلى هامشهم الآخرون.

فهنا أصل الضلالة «الكافرون» وعلى هامشهم المنافقون القاعدون معهم المسايرون المصايرون، ثم بسطاء المسلمين ومن ثم المؤمنون السذّج الذين يقعدون معهم أحياناً.

---

(١) المصدر فيمن لا يحضره الفقيه قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية ففرض على السمع ألا تصغي به إلى المعاصي فقال عزّ وجلّ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ...﴾ [النساء: ١٤٠].

تفسير البرهان ١: ٤٢٣ بسند متصل عن أبي الصلت المروي عن الرضا عليه السلام في قول الله جلَّ جلاله: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] قال فإنه يقول: «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين حجة ولقد أخبر الله تعالى عن كفار قتلوا نبيهم بغير الحق ومع قتلهم إياهم لم يجعل الله لهم على أنبيائه سبيلاً».

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٦٨.

و﴿إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ﴾ يعني المنافقين الرسميين، دون القسمين الآخرين الذين لا يعنون بقعودهم معهم نفاقاً مهما كانت عمليتهم من النفاق أو من ضعف الإيمان أم لمّا يدخل الإيمان في قلوبهم.

والقعود المحظور معهم إنما هو ﴿حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾ لا لنا ولا علينا، فإذا تركوا الخوض المحظور فلا محظور من هذه الناحية.

ولأن القاعدين معهم دركات، فكذلك المماثلة والجمع في الجحيم دركات.

فالمُنافق القاعد معهم هو مثلهم تماماً أو هو أنحس: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ فـ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ كما كانوا يوم الدنيا في الكفر بآيات الله والاستهزاء بها جميعاً.

ثم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ﴾ القاعدين الآخرين دونما عذر عاذر «مع الكافرين» قدر المحظور من قعودهم وجمعهم معهم، فقد يكتفى لهم بنار البرزخ إذا لم يتوبوا ولم يثوبوا.

﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾:

هؤلاء المنافقون المصلحيون ﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ﴾ سجال الحرب ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ وهم أولاء غير فاتحين ولا متفتحين معكم في جبهات القتال ﴿قَالُوٓاْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ﴾ في الإيمان.

إذاً فلنا نصيبٌ من غنيمة الفَتْحِ كما لكم نصيب ﴿وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ﴾ من الحرب وليس فتحاً أيّاً كان، ولا من الله تأييداً لهم ﴿قَالُوٓاْ﴾ لهم ﴿أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ﴾ استحفاظاً لغلبكم عليهم ﴿وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ بما كنّا نوصلكم من أخبارهم منعة لكم عن أوضارهم؟.

وذلك من لقاء النفاق العارم، أنهم يَلقون كلًّا من المؤمنين والمنافقين بوجه إمساكاً للعصا من وسطها، وتلوِّياً وتلوُّناً كالديدان والثعابين مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، انتفاعاً من الجانبين وتحذُّراً عن بأس الجانبين.

ففي فتح المؤمنين ﴿أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ﴾ معية بقلوبنا، أم ومعية في نفس المعركة، فقد كانوا يخرجون إليها أحياناً تخلخلاً للصفوف وإظهاراً للوجود فيها مع كلّ حائطة على أنفسهم كيلا يُقتلوا أو يصابوا بشيء.

وفي نصيب الكافرين ﴿أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ﴾ أن غلبناكم من ذي قبل ﴿وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ حيث آزرناكم ووازرناكم بحمى ظهوركم وتخذيل المؤمنين لصالحكم إذ تخللنا في صفوفهم لصالحكم والتجسّس والتحسّس لكم، حيث الاستحواذ هو الغلبة، وقد تعني - فيما عنت - أن البعض منكم هممتم الدخول في الإسلام ونحن حذَّرناكم عنه فغلبناكم على ما وهمتم فغلبتم عليهم، فهاتوا نصيبنا من غلبكم عليهم لأن لنا شطراً من ذلك الغلب.

فهم أولاء الأنكاد البعاد بطنوا في قلوبهم السمّ ضد المؤمنين وعلى ألسنتهم الدهان لكي ينتفعوا من الجانبين ويأمنوا الضرَّ من الناحيتين.

﴿فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾:

واقعياً لا حَوْلَ عنه ولا تحويل، مهما حكم يوم الدنيا شرعياً وبعض الواقع قدر ما لا يزول الابتلاء من البين، ثم

﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾:

فالكافر أيّاً كان وأينما كان لا سبيل له على المؤمن، و«لن يجعل» سلب بات لواقع الجعل وشرعته، شرعياً يوم الدنيا، وواقعياً في النشآت الثلاث.

فالمؤمنون مزوَّدون بكافة الآيات الربانية آفاقية وأنفسية، وبكافة الحجج

الفطرية والعقلية والكونية والشرعية، ولا حجة للكافرين عليهم مكافحة، إلّا تسويلات إبليسية لا سبيل لها إلى المؤمنين، فـ ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ «من طريق الحجة»[1] ولا أية محجة ومبلجة، فحجة المؤمنين بما جعل الله بالغة وحجة الكافرين دامغة.

ولأن الله يحكم بينكم يوم القيامة[2] فليست الحرب السجال بغلَبِ الكافرين على المؤمنين سبيلاً لهم عليهم حيث يجبر كلُّ كسر لهم منهم يوم القيامة.

ثم إن ذلك الغَلَب هو بين محنة لهم ومهنة، محنة حين لم يقصِّروا في واجبهم تجاه الله، ترفيعاً لدرجاتهم، ومهنة حين يقصِّرون كما في أُحد، ولن يضيع حق المؤمن بشرف الإيمان أينما كان.

فحين يجد المؤمنون سبيلاً للكافرين عليهم في سلطة زمنية أماهيه، فليس ذلك من جعله سبحانه في شرعة له أو تكويناً منه كما من عنده، فصحيح أنه ﴿كُلّٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ﴾[3] ولكن ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَۚ﴾[4] شخصياً أو من أنفس الآخرين.

فالسلطة الشرعية للكافرين على المؤمنين مستأصَلة عن بكْرَتِها في شرعة الله، والسلطة الزمنية لهم عليهم كما الشرعية ليست من شرعة الله، فإنما هي لقلَّة الهِمَمِ الإيمانية أمّاهيه من ملابسات قضيتُها أن يتسلطوا علينا ردحاً من

---

(١) الدر المنثور ٢ : ٢٣٥ - أخرج عبد الرزاق والفرياني وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه عن علي عليه السلام أنه قيل له: أرأيت هذه الآية ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] وهم يقاتلون فيظهرون ويقتلون؟ فقال: ادنه ادنه ثم قال: ﴿فَٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

(٢) المصدر السابق.

(٣) سورة النساء، الآية: ٧٨.

(٤) سورة النساء، الآية: ٧٩.

الـــزمـــن و﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾(١) و﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى ۖ وَإِن يُقَـٰتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ ٱلْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ﴾(٢)، والمخاطبون هنا هم المؤمنون المحقّقون شرائط الإيمان فردياً وجماعياً، و﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ۙ﴾(٣).

وليس قتلُ الكافرين الأنبياء والأئمة والصالحين سبيلاً منهم عليهم(٤) حيث الحجة الربانية بالغة على هؤلاء الظالمين، وليس من الله إلّا عدم المُنعة التكوينية عن هذه المظلمات، وقد يمنع أحياناً كما في نار إبراهيم وملاحقة موسى واغتيال المسيح عليهم السلام، وفي ليلة المبيت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكلٌّ حسب الحكمة العالية الربانية في أصلين أصيلين، أصل الاختيار وأصل الحفاظ على الرسالات.

وترى الشهداء في سبيل الله هم المغلوبون بسبيل القتل عليهم؟ وقد رفعت درجاتهم بالشهادة الكريمة والمغلوب هو القاتل الظالم إذ لم يقتل إلّا الجسد وأما الروح فهو الغالب.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٣٩.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١١١.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٥٣.

(٤) نور الثقلين ١: ٥٦٤ في عيون الأخبار عن أبي الصلت الهروي قال قلت للرضا عليه السلام: يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سواد الكوفة قوم يزعمون أن الحسين بن علي عليه السلام لم يقتل وأنه ألقي شبهه على حنظلة بن أسعد الشامي وأنه رُفع إلى السماء كما رُفع عيسى ابن مريم عليه السلام ويحتجون بهذه الآية ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] فقال كذبوا عليهم غضب الله ولعنته وكفروا بتكذيبهم لنبي الله صلى الله عليه وآله وسلم في إخباره بأن الحسين عليه السلام سيقتل والله لقد قُتل الحسين عليه السلام وقُتل من كان خيراً من الحسين أمير المؤمنين والحسن بن علي عليه السلام وما منّا إلّا مقتول وإني والله لمقتول بالسمِّ باغتيال من يغتالني أعرف ذلك بعهدٍ معهودٍ إليّ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبره به جبرئيل عليه السلام عن رب العالمين عزّ وجلّ وأما قوله: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ فإنه يقول: «لن يجعل الله لهم على أنبياء عليهم السلام سبيلاً».

فليس لأسنَّة الظالمين ورماحهم نصيب إلّا الأبدان وللأرواح التعالي وارتفاع الدرجات، وأحسن بما أنشد في حق سيد الشهداء والإمام الحسين عليه السلام:

قد غيَّر الطعن منهم كلّ جارحة سوى المكارم في أمنٍ من الغِيَر

أجـل ﴿فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.

ثم «لن يجعل» تعم في الشرعي منه الإمضاء مع الإنشاء، فكما الله لن يجعل سبيلاً للكافرين على المؤمنين في أي حقل من الحقول فردية وجماعية، أحكامية وزمنية، كذلك لن يمض ما يجعله المؤمن على نفسه للكافر.

فلا ولاية للكافر على المؤمن أصيلة ولا فرعية، ومن فروعها عدم ولاية الأب الكافر على الولد المؤمن اللّهم إلّا مصاحبة معه معروفة ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[1].

ومنها عدم جواز نكاح المؤمنة بالكافر لعدم جواز طاعته عليها ولاية، إضافة إلى نص ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[2] ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾[3].

فسلطة الولاية وسلطة الملكية والمالكية أماهيه من سلطات وسبل لهم على المؤمنين منفية منهية، فليس للكافر أن يَشْتري عبداً مؤمناً، ولا يقتل مؤمن بكافر ذمياً وسواه، ولا يملكُ الكافر مال المؤمن بغنيمة وسواها إلّا أن تكون تجارة عن تراضٍ أماهيه من تعامل مشروع.

---

(١) سورة لقمان، الآية: ١٥.
(٢) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

وترى حين تختص السبيل المسلوبة للكافرين على المؤمنين بهم، فهل المنافقون وسائر المسلمين الذين لمّا يدخل الإيمان في قلوبهم، هل للكافرين عليهم سبيل؟.

المنافقون هم مثل الكافرين بحكم المماثلة المنصوصة في الآية إلّا فيما خرج بقاطع البرهان كظاهر الأحكام الإسلامية التي تعمُّ كافة المسلمين، ثم الباقون داخلون في المؤمنين بقرينة قرنهم بالكافرين والمنافقين.

فحين تعمُّ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ﴾ مؤمني أهل الكتاب وسائر الموحدين، فكيف لا تشمل هنا طليق ﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ غير المنافقين الرسميين، الذين آمنوا بهذه الرسالة السامية مهما كانوا فيه درجات!.

فكما لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين بهذه الرسالة سبيلاً، كذلك لن يجعل الله للكافرين بسائر الرسالات على المؤمنين بها سبيلاً، ولن يجعل للمشركين والملحدين على الموحدين سبيلاً، ضابطة عامة روعيت فيها رجاحة الإيمان على أية حال.

ذلك! فالقدر المعلوم هنا من ﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ المؤمنون - على درجاتهم - بهذه الرسالة السامية، فكما لا سبيل للكافر عليهم، كذلك لا سبيل للمنافق عليهم مثلان لا يتفارقان إلّا في البعض من المظاهر المنافقة، فلا يجوز تزويج المؤمنة بمنافق ولا منافقة بمؤمن حيث الغاية المجوزة في آية البقرة «حتى يؤمنوا وحتى يؤمن» والمنافق ليس مؤمناً، وكذلك كافة الأحكام التي موضوعها الإيمان لا تشمل المنافقين والمنافقات، مهما شملت المسلمين والمسلمات ولمّا يدخل الإيمان في قلوبهم.

فهذا وعدٌ يحمل كلَّ إنشاءٍ وإخبارٍ من الله، يستأصلُ كلَّ سبيلٍ للكافرين والمنافقين على المؤمنين، فالهزائمُ اللاحقة بالمؤمنين ليست إلّا من خلفيات ثغرات في إيمانهم، في شعورهم أو عملهم.

فحين يؤمر المؤمنون باتّاً لا حِوَل عنه ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ...﴾ فلا يعني انهزامهم أحياناً عن الكفار إلّا انهزامهم عن ذلك الإعداد المستطاع.

ولئن تتبعنا الهزائم الإسلامية طول التاريخ الإسلامي، نجدها كلَّها من مخلَّفات ثغرات، ففي أُحد ثغرة ترك الطاعة لقائد القوات المسلمة الرسولية.

﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾[(١)].

فإعجاب المؤمنين بكثرتهم ثغرة في محكم إيمانهم، يبتليهم الله بهزيمة وقتية لكي ينتبهوا ثم نصرهم بإيمانهم لما انتبهوا فـ ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ... ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٢٦ ثُمَّ يَتُوبُ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٧﴾[(٢)].

والهزيمة الابتلائية للمؤمنين كما في حنين وكذلك هزيمة البلاء كما في أُحد، كانت هزيمة ظاهرية حملت معها قوة في نفوس المؤمنين، حيث تبعث الهمة وتذكي الشعلة وتُبصر المزالق وتكشف عن الأخطاء وعن طبيعة المعركة، فإنها تقدمات للغلب بعد الهزيمة مهما طال الطريق.

فـ ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ تقرِّر انتصار الروح الإيمانية على مدار الزمن، غالبين في المظاهر أو مغلوبين.

فكما الله عزيزٌ غالبٌ على أمره، كذلك المؤمنون بالله هم أعزَّة لا يَذلون

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٥.

(٢) سورة التوبة، الآيات: ٢٥-٢٧.

ولا يُذلّلون ما هم مؤمنون، فهناك فَرْقٌ بين دعوى الإيمان ومظهره وحقيقته، فحقيقته في التصوّر والعقيدة والعمل لا تُغلب أبداً، ولكن دعواه دون مظهرٍ، أو مظهرٍ دون حقيقة، إنها بطبيعة الحال تُغلب كما يُغلب سائر من لا حقيقة له.

﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾﴾:

﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ﴾: يعاملون معه عمل المخادع كأنه - وعوذاً به - يُخادَع ﴿وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ كما هم يُخادعونه، ولكن أين مخادعة من مخادعة ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾[1] فـ «إن الله عَزَّوَجَلَّ لا يُخادَع ولكنه يُجازيهم جزاءَ الخديعة»[2].

ذلك ومن مُخادعتهم الله ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ قاموا حال أنهم كسالى وهم في كلِّ أحوالهم في القيام إلى الصلاة كسالى ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾[3] وعبءٌ وحملٌ ثقيلٌ على الذين لا يؤمنون.

﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾ حتى في قشر الصلاة، فلولا الناس لتركوها كما تركوا باطنها.

﴿وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ﴾ بألسنتهم ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ ذكراً قليلاً، أو قليلاً منهم، فلا

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٩.

(٢) نور الثقلين ١: ٥٦٥ في عيون الأخبار عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه قال سألت الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ - إلى أن قال -: وسألته عن قوله الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩] وعن قوله: ﴿يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١٥] وقوله تعالى: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ [آل عِمرَان: ٥٤] وعن قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النّساء: ١٤٢] فقال: إن الله عَزَّوَجَلَّ لا يسخر ولا يستهزئ ولا يمكر ولا يُخادع ولكنه عَزَّوَجَلَّ يجازيهم جزاءَ السخرية وجزاء الاستهزاء وجزاء المكر والخديعة تعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٤٥.

يذكرونه بقلوبهم لا كثيراً ولا قليلاً لأنهم لا يؤمنون، ثم وحتى لو ذكروا الله بألسنتهم كثيراً فهو قليل في ميزان الله[1] حيث الذكر إنما هو بالعُدّة الباطنية لا بالعدة الظاهرية إلّا إذا صاحبها الباطن.

فذلك الثالوث بشأن الصلاة هو الشأن الشائن الفاتن للمنافقين.

فهم لا يقيمون الصلاة بل يقومون إلى الصلاة كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله إلّا قليلاً، فيذكرون الله في الصلاة لفظاً باللسان فيما يجهر فيه إذا كانوا مع المؤمنين ثم يتركون سائر الذكر واجباً أو راجحاً إذ لا يؤمنون.

كما وفي غير الصلاة لا يذكرون الله متجاهرين إلّا إذا لزم الأمر لمصلحية النفاق، فذكرهم المخصوص بألسنتهم قليل في قليل، قليل مهما كان كثيراً إذ ليس له معنى في القلب، وقليل في ظاهر اللسان إذ ليس إلّا إذا لزم الأمر، وقليل في إخفاته باللسان إذ ليس كذلك إلّا إذا لزم الأمر، قلات ثلاث وهي بثالوثها قليلة بجنب ذكر المؤمنين مهما كان قليل المظاهر.

فالصلاة حالة الكسل حالة منافقة وإن حصلت للمؤمنين بفارق أن حال المنافقين في حَقْلِ الصلاة كلها كسل، والمؤمن قد تتفق له تلك الحالة البئيسة.

وهم يراؤون الناس في كلّ عباداتهم ومظاهر أفعالهم وليس كذلك بسطاءُ المؤمنين فضلاً عن وسطائهم أو الكملين.

---

(١) المصدر ٥٦٦ في أصول الكافي قال أمير المؤمنين عليه السلام: من ذكر الله عزّ وجلّ في السرِّ فقد ذكر الله كثيراً إن المنافقين كانوا يذكرون الله علانية ولا يذكرونه في السرِّ فقال الله عزّ وجلّ: يراؤون الناس ولا يذكرون الله إلّا قليلاً.

وفي الدر المنثور ٢: ٢٣٧ - أخرج مسلم وأبو داود والبيهقي في سننه عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلّا قليلاً.

وهم لا يذكرون الله على أية حال إلّا قليلاً، والمؤمنون قد يذكرونه كثيراً وأخرى قليلاً، ثم وذكر المؤمن كأصل هو بكلا القلب واللسان وذكر المنافق لا يتجاوز اللسان.

أجل وهؤلاء المنافقون ليسوا من الكافرين - بفارق مظاهر الإيمان - وليسوا من المؤمنين - إذ هم في قلوبهم كافرون - وليسوا من المسلمين - ولمّا يدخل الإيمان في قلوبهم، إذ لا ينتظر منهم إيمان حيث تعرّق الكفر في قلوبهم - يظهرون الإيمان ويصيرون إلى الكفر والتكذيب لعنهم الله(١).

ذلك «وللمنافق ثلاث علامات يخالف لسانه قلبه وفعلُه قوله وعلانيتُه سريرته وللكسلان ثلاث علامات يتوانى حتى يَفرط ويفرط حتى يضيع ويضيع حتى يأثم، وللمرائي ثلاث علامات يكسل إذا كان وحده(٢) وينشط إذا كان الناس عنده ويتعرض في كلِّ أمر للمحمدة(٣).

فيا أيها المؤمن «لا تقم إلى الصلاة مُتكاسلاً ولا مُتناعساً ولا مُتثاقلاً فإنهما من خلال النفاق»(٤) فـ«من حسَّن الصلاة حيث يراهُ الناس وأساءها

---

(١) نور الثقلين ١: ٥٦٥ في أصول الكافي عن محمد بن الفضيل قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن مسألة فكتب إلي: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ - إلى - ﴿فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤٣] ليسوا من الكافرين وليسوا من المؤمنين وليسوا من المسلمين يظهرون الإيمان ويصيرون إلى الكفر لعنهم الله.

(٢) وفيه عن معاني الأخبار عن عبد الله بن سنان قال كنا جلوساً عند أبي عبد الله عليه السلام إذ قال له رجل من الجلساء: جعلت فداك يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخاف علي أن أكون منافقاً فقال: إذا خلوت في بيتك نهاراً أو ليلاً أليس تصلي؟ فقال: بلى فقال: فلمن تصلّي؟ فقال: لله عزّ وجلّ فقال كيف تكون منافقاً وأنت تصلي لله عزّ وجلّ لا لغيره؟.

(٣) المصدر في كتاب الخصال عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لقمان لابنه: يا بني لكلِّ شيء علامة يعرف بها ويشهد عليها - إلى قوله - وللمنافق..

(٤) المصدر في كتاب العلل بإسناده إلى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام حديث طويل يقول فيه: ولا تقم إلى الصلاة... وقد نهى الله عزّ وجلّ المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى يعني =

حيث يخلو فتلك استهانةٌ استهان بها ربَّه»[١].

والكسل على أية حال فشل، إن في أمر الآخرة فلها وإن في أمر الدنيا فلها[٢] و«مثل المنافق مثل جذعٍ أراد صاحبه أن ينتفع به في بعض بنيانه فلم يستقم له في الموضع الذي أراد فحوَّلهُ في موضع آخر فلم يستقم فكان آخر ذلك أن أحرقه بالنار»[٣]: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾[٤].

﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَا إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ وَلَا إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا (١٤٣)﴾:

حالة جامعة جامحة للمنافقين ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ الذي سبق من إيمان وكفر.

والذبذبة هي الحركة الدائبة وتنقُّلة مستمرة كذبذبة الساعة غير المستقرَّة

= من النوم وقال للمنافقين: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢] أقول: يعني من النوم بيان لأخف المصاديق للسكر وأخفاها فإن أصل السكر من الخمر.

(١) الدر المنثور ٢: ٢٣٥ - أخرج أبو يعلى عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: . . .

(٢) المصدر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من كسل عن طهوره وصلاته فليس فيه خير لأمر آخرته ومن كسل عما يصلح به أمر معيشته فليس فيه خير لأمر دنياه، وفيه قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الأشياء لما ازدوجت ازدوج الكسل والعجز فنتجا بينهما الفقر.

وفيه عن علي بن الحسين عليه السلام قال: «إن المنافق ينهى ولا ينتهي ويأمر بما لا يأتي وإذا قام إلى الصلاة اعترض قلت: يا بن رسول الله ﷺ وما الاعتراض؟ قال: الالتفات فإذا ركع ربض يمسي وهمّه العشاء وهو مفطر ويصبح وهمّه النوم ولم يسهر وإن حدثك كذب وإن ائتمنته خانك وإن غبت اغتابك وإن وعدك أخلفك».

(٣) المصدر عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ: مثل المنافق. . .

(٤) سورة المنافقون، الآية: ٤.

على حالٍ، وقد تكون مركبة من «ذب - ذب» فكلما يميلون إلى جانب يذبون عنه إلى آخر، فلأنه مكرور منهم دون ثبات فهم إذاً ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ ثم ﴿لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ تفسر تلك الذبذبة الحائرة المائرة: ﴿لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ المؤمنين باطناً إلى ظاهر، «ولا إلى هؤلاء الكافرين» ظاهراً إلى باطن، فقد اقتسموا إسرارهم وإعلانهم بين الفريقين، يعتذرون إلى كلٍّ إن عرفوا حالهم أنهم لمنهم فإنما يسايرون عدوّهم مستهزئين، وذلك هو الضلال المبين.

﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ﴾ بما ضلَّ هو نفسه عن سواء الصراط ﴿فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ إلى الهدى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ فقد ذَبْذَبوا أنفسهم بين ذلك فأضلَّهم الله بأن ذَبْذَبهَمُ ﴿فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ حيث أذاقهم الله وبالَ أمرهم.

ذلك والذَّبْذَبَة بين الحق والباطل هي نفاق عارِمٌ على أية حال، مهما تسربت إلى بعض المؤمنين البسطاء دون الفضلاء والوسطاء.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾﴾:

لقد كان للأنصار بالمدينة في بني قريظة رضاع وحلف ومودة فقالوا لرسول الله ﷺ: من نتولى؟ فقال: المهاجرين، فنزلت الآية[1].

و﴿ٱلْكَٰفِرِينَ﴾: هنا تعمُّ المنافقين وسائر الكافرين بل هم أولاء أكفر منهم وأضل سبيلاً لتجسسهم في نفاقهم على المؤمنين وإضلالهم بسطاءهم في عشرتهم اللئيمة.

---

(١) تفسير الفخر الرازي ١١ : ٨٦ والسبب فيه أن الأنصار...

فاتِّخاذُ الكافرين أولياء من دون المؤمنين هو اتِّخاذٌ للشيطان ولياً من دون الله وهذا سلطان مبين لله على هؤلاء.

﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾﴾:

الدرك هو الهابط كما الدرج هو الصاعد، فكما للجنة درجات حسب درجات المؤمنين، كذلك للنار دركات حسب دركات الكافرين: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَٰبٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ﴾[1] وقد تكون أبوابها عموديةً فوق بعض فأسفلُها هو الدرك الأسفل فلأن ﴿لِّكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ﴾ فليست النار فسحة واحدة فإن مختلف أبواب فسحة واحدة لا تخلِّف مختلف العذاب، فهي - إذاً - أبوابٌ سبعة سِفل بعضٍ أسفلها جحيم المنافقين، فلأن المنافقين هم في أهبط دركات الكفر هم - إذاً - في الدرك الأسفل من النار.

وهذا مخصوص بالمنافقين الرسميين لأنهم ﴿أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾[2] دون من يوافقهم في بعض النفاق وهم مؤمنون.

وقد يُروى عن رسول الهدى ﷺ قوله: «معاشر الناس سيكون من بعدي أئمة يدعون إلى النار ويوم القيامة لا ينصرون، معاشر الناس إن الله وأنا بريئان منهم، معاشر الناس إنهم وأنصارهم وأشياعهم وأتباعهم في الدرك الأسفل من النار ولبئس مثوى المتكبرين»[3].

هؤلاء المنافقون الذين عرّف الله بهم في بِضْعِ آيات وهدَّدهم بما هدَّدهم وإلى الدرك الأسفل من النار، فهل لهم بَعْدُ من توبة؟ أجل:

---

(١) سورة الحجر، الآية: ٤٤.
(٢) سورة القصص، الآية: ٤١.
(٣) نور الثقلين ١ : ٥٦٧ في كتاب الاحتجاج عن النبي ﷺ حديث طويل وفيه يقول: . .

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾﴾:

هنا الاستثناء يعم كلّ الكافرين منافقين وسواهم، فليس باب التوبة مسدودة ما وجدت إليها سبيلاً مهما كنت كافراً أو منافقاً فضلاً عن فاسق.

وهذه المعية المشرِّفة لهم بالمؤمنين تتبناها قواعد أربع هي التوبة والإصلاح والاعتصام بالله وإخلاص الدين لله، جبراً لكلِّ كسرٍ هو من خلفيات الكفر والنفاق في كلِّ دركاتهما.

ذلك ولا نجد مربع التوبة إلّا هنا لأنه يواجه نفوساً منافقة مُذَبْذَبَة متولية عن الله إلى سواه فلا بدَّ لها في سبيل التوبة أسباب زائدة على العاصمين الآخرين.

١ - ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ عن كفرهم نفاقاً وسواه، رجوعاً إلى الله بقلوبهم فأعمالهم دون خاوية الأقوال.

٢ - ﴿وَأَصْلَحُوا۟﴾ ما أفسدوا من أحوالهم وأحوال المؤمنين قدر المستطاع، إذ لا يكلف الله نفساً إلّا وِسْعَها.

٣ - ﴿وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ﴾ في تلك التوبة وذلك الإصلاح وفي سبيل الفلاح إلى الله، بعدما اعتصموا بما سواه.

٤ - ﴿وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ﴾ وطاعتهم ﴿لِلَّهِ﴾، بعدما أخلصوه لما سواه، فالإخلاص هو الأصل في كلّ عمل فـ «أخلص دينك يكفك القليل من العمل»[١] و«طوبى للمخلصين أولئك مصابيح الهدى تتجلّى عنهم كلّ فتنة

(١) الدر المنثور ٢: ٢٣٦ - أخرج ابن أبي الدنيا في كتاب الإخلاص وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن معاذ بن جبل أنه قال لرسول الله ﷺ حين بعثه إلى اليمن أوصني قال: أخلص...

ظلماء»[١] فـ «ما أخلص عبدٌ لله أربعين صباحاً إلّا ظهرت ينابيع الحِكْمة من قلبه على لسانه»[٢] و«قد أفلح من أخلص قلبه للإيمان وجعل قلبه سليماً ولسانه صادقاً ونفسه مطمئنة وخليقته مستقيمة وأُذنه مستمعة وعينه ناظرة، فأما الأُذن فقمع والعين مقرَّة لما يوعى القلب وقد أفلح من جعل قلبه واعياً»[٣] أجل ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾[٤] عن كلّ شوب ﴿قُلِ اللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُ دِينِي﴾[٥].

وللإخلاص لله بُعْدانِ اثنان، خَلقي بتقديم كافة المحاولات لكامل الإخلاص حسب المستطاع، ورباني يتم إخلاص العبد فيجعله خالصاً طليقاً لله لا نصيب فيه لمن سواه والآخرون هم المعصومون، والأوَّلون يتطرقون طرق العصمة.

فإذا تحققت هذه الشروطات الأربع ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ والمؤمنون هنا هم الأصَلاء في الإيمان الذين تعرَّقت فيهم وتقوَّمت هذه القواعد الأربع.

---

(١) المصدر عن ثوبان سمعت رسول الله ﷺ يقول: طوبى..

(٢) المصدر أخرج ابن أبي شيبة والمروزي في زوائد الزهد وأبو الشيخ بن حبان عن مكحول قال: بلغني أن النبي ﷺ قال: ما أخلص...

(٣) المصدر أخرج أحمد والبيهقي عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: قد أفلح ...
وفيه أخرج البيهقي عن أبي فراس رجل من أسلم قال قال رسول الله ﷺ: سلوني عما شئتم فنادى رجل: يا رسول الله ﷺ ما الإسلام؟ قال: إقام الصلاة وإيتاء الزكاة قال فما الإيمان؟ قال: الإخلاص، قال فما اليقين؟ قال: التصديق بالقيامة، وفيه أخرج البزار بسند حسن عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال في حجة الوداع: «نضر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها فرب حامل فقه ليس بفقيه، ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مؤمن إخلاص العمل لله والمناصحة لأئمة المسلمين ولزوم جماعتهم فإن دعاءهم يحيط من وراءهم» وفيه أخرج النسائي عن مصعب بن سعود عن أبيه أن ظن أن له فضلاً على من دونه من أصحاب النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: إنما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم.

(٤) سورة الزمر، الآية: ٣.

(٥) سورة الزمر، الآية: ١٤.

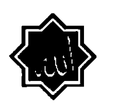
فلأن هؤلاء التائبون الآئبون إلى الله هم في بداية المسير ولمّا تتحقق فيهم هذه القواعد، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَۖ﴾ الأصلاء وليسوا منهم.

ذلك وكما الطالبون لهديهم الصراط المستقيم هم ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ﴾(1) ما لم يصلوا إلى ما وصلوه، فإذا وصلوا فهم منهم وليسوا معهم.

﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾﴾:

﴿مَّا﴾ ذا ﴿يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ﴾ ولا تضرُّه معصية من عصاه ولا تنفعه طاعة من أطاعه وأتاه ﴿إِن شَكَرْتُمْ﴾ الله ﴿وَءَامَنتُمْۚ﴾ بالله ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ﴾ منذ كنتم ﴿شَاكِرًا﴾ لمن شكره ﴿عَلِيمًا﴾ بما شكره.

إذاً فليس العذاب إلّا منّا، وليس انتقاماً لربنا منّا ولا دفاعاً عن ساحة قدسه، ولا شهوة التعذيب أو رغبة التنكيل أو التذاذ الآلام أو إظهار البَطْشِ والسلطان، تعالى الله عن كلِّ ذلك علوّاً كبيراً، إنما هو تحقيق العدل بين عباده وكما: ﴿إِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْۖ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَۖ﴾(2).



(1) سورة النساء، الآية: ٦٩.
(2) سورة الزمر، الآية: ٧.

﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلۡجَهۡرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ إِلَّا مَن ظُلِمَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا
﴿١٤٨﴾ إِن تُبۡدُواْ خَيۡرًا أَوۡ تُخۡفُوهُ أَوۡ تَعۡفُواْ عَن سُوٓءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا
قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ
ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن
يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ وَأَعۡتَدۡنَا
لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴿١٥١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمۡ يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ
أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ أُوْلَٰٓئِكَ سَوۡفَ يُؤۡتِيهِمۡ أُجُورَهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿١٥٢﴾
يَسۡـَٔلُكَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيۡهِمۡ كِتَٰبٗا مِّنَ ٱلسَّمَآءِۚ فَقَدۡ سَأَلُواْ
مُوسَىٰٓ أَكۡبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓاْ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهۡرَةٗ فَأَخَذَتۡهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلۡمِهِمۡۚ
ثُمَّ ٱتَّخَذُواْ ٱلۡعِجۡلَ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ فَعَفَوۡنَا عَن ذَٰلِكَۚ وَءَاتَيۡنَا
مُوسَىٰ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا ﴿١٥٣﴾ وَرَفَعۡنَا فَوۡقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَٰقِهِمۡ وَقُلۡنَا لَهُمُ ٱدۡخُلُواْ
ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُلۡنَا لَهُمۡ لَا تَعۡدُواْ فِي ٱلسَّبۡتِ وَأَخَذۡنَا مِنۡهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ﴿١٥٤﴾
فَبِمَا نَقۡضِهِم مِّيثَٰقَهُمۡ وَكُفۡرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَقَتۡلِهِمُ ٱلۡأَنۢبِيَآءَ بِغَيۡرِ حَقّٖ
وَقَوۡلِهِمۡ قُلُوبُنَا غُلۡفُۢۚ بَلۡ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيۡهَا بِكُفۡرِهِمۡ فَلَا يُؤۡمِنُونَ إِلَّا قَلِيلٗا
﴿١٥٥﴾ وَبِكُفۡرِهِمۡ وَقَوۡلِهِمۡ عَلَىٰ مَرۡيَمَ بُهۡتَٰنًا عَظِيمٗا ﴿١٥٦﴾ وَقَوۡلِهِمۡ إِنَّا قَتَلۡنَا
ٱلۡمَسِيحَ عِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمۡۚ
وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ لَفِي شَكّٖ مِّنۡهُۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّۚ

وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾﴾

﴿۞ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾﴾:

﴿لَّا يُحِبُّ﴾ هي في العبارة الربانية عبارة أخرى عن «يبغض» إذ لا يخلو ربّنا بالنسبة لأفعال عباده وتروكهم عن حبٍّ أو بغضٍ، حيث العوان بينهما دون حبٍّ أو بغضٍ هو الجاهل، أو غير المتولي ربوبية لما يُفعل أو يُترك، فأمّا الرب الناظر البصير بكلٍّ مسير ومصير فهو إما محبٌّ أو مبغضٌ يعنيان الثواب والعقاب.

فكما أن لكلٍّ مفروضٍ ثواباً وعلى كلّ مرفوضٍ عقاباً، كذلك في كلٍّ منهما حبٌّ من الله أو بغضٌ لا يعنيان حالة كما في الخلق، فإنما غضب الله عذابه كما أن حبّه ثوابه.

و﴿ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ﴾ تعمُّ الجهر بسوء ما عمله عامله وهو مستورٌ، اغتياباً أم بحضرته أم جهراً بالقول السوء على المسيءِ غير ما فعل، أم على ما فعل، أم فريةً عليه وبهتاناً.

فالجهر بالسوء من القول على أية حال مبغوض عند الله مرفوض مهما اختلفت دركاته، فالدعاء والدعاية الجاهرة بالسوء من القول محرمة اغتياباً أو بهتاناً أو إيذاءً، ولا أجمع من ﴿ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ حيث تشمل كلّ إساءة قولية جاهرة بحق الآخرين، حيث تؤذيه وتشجِّع السامعين على السوء، وعلى الجهر بالسوء، وعلى من أُسيءَ إليه، وهو في جملة جميلة

نظيرة لهذه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(١) (٢).

أجل، وربَّ كلمة عابرة لا يتحسب قائلها حساباً لما تحتها من خلفيات سوء، أو شائعة عابرة لم يقصد بها إلَّا فرداً من الناس، وهي كماهيه تترك في نفسية المجتمع وفي أخلاقهم وفي اختلاق جوٍّ مظلمٍ آثاراً مدمّرة حيث تتجاوز الآحاد إلى المجتمعات.

واللسان الجاهر بالسوء من القول ليس وراءه عقلية إيمانية وتحرُّج عما يحصد من سوءٍ، تدميراً للثقات المتبادلة حيث يخيَّل إليهم غَلبُ الشرِّ رغم فرديته القليلة، وواويلاه إن كان بهتاناً لا أصل له.

فقالة السوء الجاهرة حين تنتشر تُصْبِحُ كالمنشار، تنشر قدر ما تنتشر، فيهون عملية السوء في المجتمع المنشور فيه، ويتعوَّد الألسنة على الجهر بالسوء، وتشجَّع كوامن السوء باقترابه على اقترافه، فهنالك الطامة الكبرى بخلفية الانحلال الجماعي والفوضى الخلقية، بما لاكته الألْسُن الهرجة المرجة دون تحرُّج.

فهذه السلبية الباتّة هي من الأصول الخلقية العامة الإسلامية غير المستثناة اللّهم: ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ فالمظلوم له جهر بالسوء انتصاراً على ظالمه ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾﴾(٣).

ذلك، بل هو من شيم الإيمان حتى لا يشيع الظلم: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾(٤).

---

(١) سورة النور، الآية: ١٩.

(٢) راجع تفسير الآية في الفرقان (١٨ - ١٩ : ٧٥) تجد فيه تفصيل القول ما يناسب آيتنا هذه.

(٣) سورة الشورى، الآيتان: ٤١، ٤٢.

(٤) سورة الشورى، الآية: ٣٩.

والانتصار له أبعادٌ عدة، منها دفع الظلم، ومنها فضح الظالم ليُعرف فيتجنَّب فيضعف بذلك ساعده ومساعده، «فلا بأس للمظلوم أن ينتصر ممن ظلمه بما يجوز الانتصار به في الدين»(١).

معارضة للظلم بالظلم دونما اعتداء ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾(٢).

وليس يختصُّ الظلم بما يقال عليك من سوءِ فريةٍ أو اغتياباً، بل و«إن جاءك رجلٌ وقال فيك ما ليس فيك من الخير والثناء والعمل الصالح فلا تقبله منه وكذبه فقد ظلمك»(٣).

بل و«إنه الضيف ينزل بالرجل فلا يحسن ضيافته فلا جُناح عليه في أن يذكره بسوء ما فعله»(٤).

وليس السماح هنا إلَّا في الضيافة المقصرة المهينة دون القاصرة، فحين تكون الضيافة ظُلْماً واعتداءً بالضيف عن تقصُّد، فقد يجوز فيه الجهر بالسوء من القول أنه لم يحسن ضيافتي، أم فعل كذا أو كذا، وأما الغافل الأبله غير القاصد، أو الذي قدّم مستطاعه ولكنه لا يناسب شؤون الضيف، فلا يسمح فيهما الجهر بالسوء من القول.

---

(١) مجمع البيان عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: لا يحب الله الشتم في الانتصار إلّا من ظلم فلا بأس. . وفي تفسير العياشي عن أبي الجارود عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الجهر بالسوء من القول أن يذكر الرجل بما فيه».
أقول: فهو في المستثنى منه الاغتياب كمصداق من مصاديق الجهر بالسوء، وفي المستثنى نفس الاغتياب دون زيادة على ما فيه.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٣) نور الثقلين ١ : ٥٦٨ عن تفسير القمي وفي حديث آخر قال: . . .

(٤) المصدر وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه الضيف. . .

ذلك، ومن الظلم استقضاء الحق فيما لا يجوز كأن تستقضي المديون وليست له ميسرة وهو غير ظالم في دينه وتأجيله(١).

وأقل الانتصار «من دعا على من ظلمه فقد انتصر»(٢) عليه فإن الله سميع لدعاء المظلومين ولكن شرطَ ألّا يستطيع دفعاً لظلمه إلّا الدُّعاء، ومن ثم إعلام الناس بظلمه، ثم الأخذ على يديه لكيلا يظلم، فـ «الظالم والمظلوم كلاهما في النار» حين ينظلم المظلوم ولا يهتم في إخفاق نَعْرَتِهِ وإخماد نائرته.

وقد تعني ﴿مَن ظُلِمَۚ﴾ - بمن عنت - الجهر بالسوء من القول على المظلوم الساكت وفي سكوته تشجيع للظالم، وعلّه لذلك الشمول لم يقل «إلّا ممن ظلم» حتى تشمل «على من ظُلم» فليجهر بالسوء من القول عليه تنديداً به وتشنيعاً لماذا لا ينتصر من ظالمه ولا يفضحه وإن في الجهر بالسوء من القول عليه، أو تجهر بالسوء على ظالمه حين لا يستطيع المظلوم أن يجهر به حيث لا يجد له حيلة ولا يهتدي سبيلاً.

فللمظلوم الجهر بالسوء من القول على ظالمه اعتداءً بالمثل، أو انتصاراً عليه دعايةً أو مُنعةً عن ظلمه، ولكنه إن عفى عنه - فيما يجدي العفو إعفاءً عن ظلمه وإصلاحاً له - فهو محبورٌ مشكورٌ.

---

(١) فعن الوافي والتهذيب بسندهما عن حماد بن عثمان قال دخل رجل على أبي عبد الله عليه السلام فشكى رجلاً من أصحابه فلم يلبث أن جاء المشكو فقال له أبو عبد الله عليه السلام: ما لفلان يشكوك؟ فقال: يشكوني أني استقضيت منه حقي فجلس أبو عبد الله عليه السلام مغضباً فقال: كأنك إذا استقضيت حقك لم تسئ أرأيت قول الله تعالى: ﴿وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلۡحِسَابِ﴾ [الرّعد: ٢١] أترى أنهم خافوا الله عزّ وجلّ أن يجور عليهم لا والله ما خافوا إلّا الاستقضاء فسماه الله عزّ وجلّ سوء الحساب فمن استقضى فقد أساء.

(٢) الدر المنثور ٢: ٢٣٧ - أخرج الترمذي عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من دعا.. وفيه أخرج أبو داود عن عائشة أنها سُرق لها شيء فجعلت تدعو عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تسبخي عنه بدعائك.

فقد يجب الجهر بالسوء على الظالم حين لا ينتهي أو لا تخف وطأته إلّا بذلك، نهياً عن مُنْكِر الظلم، وإن لم يَنْتَه ففضحاً له حتى يعرف فيتجنب.

وقد يحرم إذا ازداده ذلك الجهر ظلماً وعتواً، وبينهما عوان انتصاراً راجحاً وإن في الاعتداء عليه بمثل ما اعتدى.

ذلك ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا﴾ أقوالكم ﴿عَلِيمًا﴾ بأحوالكم، لا تخفى عنه خافية، فهو عليمٌ موارد الحظر والسماح للجهر بالسوء من القول، دون أن ينغرَّ بغرور ويُحتال باحتيال هؤلاء الذين يجهرون بالسوء من القول على الأبرياء ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾[١]! فحين يُشك في الجهر بالسوء من القول أنه محظورٌ أو محبورٌ، ويوشك أن يكون في الحق من المحظور فهو - إذاً - محظور حيث الخارج عن الضابطة هو المقطوع كونه «ممن ظلم».

إذ لا بدَّ في السماح لذلك الجهر إما من إصلاحٍ، أم اعتداء على الظالم مثل ما اعتدى، وأما أن يُطْلق اللسان السوء على كلِّ رطبٍ ويابسٍ علَّه يستحقه فلا! حيث الضابطة الثابتة هي الحظر إلّا الخارج بقاطعِ البرهان.

وترى ﴿مَن ظُلِمَۚ﴾ تختصُّ بالجاهر بالسوء إذا ظُلم هو نفسه، أم وإذا ظلم بما ظلم أهله، أم وأظلم منه إذا ظلم الحق، فقضية النهي عن المنكر الجهر بالسوء كسائر موارد السماح في الجهر بالسوء من القول حيث يدور الأمر بين مهمّ الجهر بالسوء محظوراً، والأهم منه وهو الظلم فإنه أشد محظوراً.

إن الجهر بالسوء من القول على المبتدع في الدين والهاتك حُرَمَ المسلمين مُجاهراً في فسقه[٢] ليس مرفوضاً بل وهو مفروض سياجاً على الحرمات وهياجاً على ترك المحرمات.

---

(١) سورة الكهف، الآية: ١٠٤.

(٢) ففي رواية هارون بن الجهم إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة، وفي أخرى: من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له، ورواية أبي البختري: ثلاثة ليس لهم حرمة صاحب هوى =

ذلك، والسماح مخصوص بخصوص المتجاهر به والابتداع دون المستور وغير الابتداع، ثم وفي المتجاهر به يجوز الجهر بالسوء في نفسه حيث المتجاهر لا حرمة له فيما تجاهر، ولكنه إذا خلف إشاعة الفاحشة فلا، حيث السماح لاغتيابه نسبي لحقه، فلا يضيع حق الجماهير المسلمة بسماح الجهر بسوء ما فعله.

وقد تعني ﴿مَن ظُلِمَۚ﴾ - لمكان حذف الجار - كلًّا من «من ظُلم - لمن ظَلم - على من ظَلم» فـ «ممن ظلم» أن يجهر بسوء ما فعل به استنصاراً له أم فَضْحاً على الظالم، و«لمن ظلم» حين هو قاصرٌ أو مقصرٌ في الجهر بالسوء وقضية الانتصار للمظلوم وتضعيف الظالم الجهر بسوء ما فعل فعلى القادر على ذلك الجهر أن يجهر «لمن ظلم» لصالحه وبديلاً عنه.

وعلى هامشه «على من ظلم» حين لا يجهر ويستمر في الانظلام الذي هو ظلمٌ من واجهةٍ أخرى فكما يجهر بالسوء على الظالم لأنه ظلم، كذلك على المظلوم لأنه ظالم في سكوته على قدرته وإمكانيته.

ومن موارد الفرض في الجهر بالسوء الظلم الجماعي، فليفتضح مثل المُبْتَدِع في الدين ومن أشبه، ومما يجوز فيه الجهر بالسوء قدر الضرورة التي تبيح المحظور:

١ - نصح المستشير، فإن مصلحة المستشير أقوى من الوقيعة الصالحة في المشار عليه فإن المشورة واجبة أو راجحة فلتكن الإشارة لصالح المستشير واجبة أو راجحة.

= مبتدع والإمام الجائر والفاسق المعلن بفسقه، وصحيحة أبي يعفور في بيان العدالة: أن الدليل على ذلك أن يكون ساتراً لعيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته، ورواية علقمة المحكية عن المحاسن: من لم تره بعينك يرتكب ذنباً ولم يشهد عليه شاهدان فهو من أهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وإن كان في نفسه مذنباً ومن اغتابه بما فيه فهو خارج عن ولاية الله تعالى داخل في ولاية الشيطان.

٢ - النهي عن المنكر، فإن تركه حفاظاً على حرمة الآتي بالمنكر أنكر، ففيما يترتب ترك المنكر على ذكره عند من يؤثر في تركه وجب، ولكنه يقتصر على مورده دون جهر عند سائر الناس(١).

٣ - دفع المبدع بفضحه حتى يحذر عنه الناس وكما يروى عن رسول الهدى ﷺ: «إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي فأظهروا البراءة منهم وأكثروا من سبِّهم والقول فيهم والوقيعة وباهتوهم كيلا يطمعوا في الإفساد في الإسلام ويحذرهم الناس ولا يتعلموا من بِدَعِهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات»(٢).

ذلك ولكنه ليس كلّ من تراه مُبْتَدِعاً في خاصة رأيك، وإنما هو الآتي بخلاف الضرورة الإسلامية الثابتة بالكتاب والسُّنة، فالمسائل المختلف فيها بين علماء الإسلام ليست لتتخذ ذريعةً لتهمة البِدْعَة، فإنه فوضى جزاف أن يرى كلَّ ما يراه أنه هو الحق لا سواه ثم يرمي مَن سواه بالابتداع!.

٤ - جرح الشاهد الفاسق فإن ردَّ شهادة الزور أوجب من الستر على شاهد الزور، وذلك الردُّ هو قضية واجب النهي عن المنكر فتركه - إذاً - منكرٌ لا يبرِّره الستر عليه.

٥ - دفع الضرر عن المغتاب فإن حفظ النفس وما ضاهاها أوجب من حفظ العرض وكما يروى في الصحيح عن الإمام الصادق عليه السلام أنه أمر عبد الله بن زرارة أن يبلغ أباه: اقرأ مني على والدك السّلام فقل له: إنما أُعيبك دفاعاً مني عنك فإن الناس يسارعون إلى كلّ من قربناه ومجدناه لإدخال الأذى فيمن نحبه ونقربه ويذمونه لمحبتنا ويرون إدخال الأذى عليه

---

(١) ومما يدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أمي لا تدفع يد لامس فقال ﷺ: احبسها، قال قد فعلت فقال ﷺ: فامنع من يدخل عليها، قال: قد فعلت، قال ﷺ: فقيدها فإنك لا تبرّها بشيء أفضل من أن تمنعها عن محارم الله...

(٢) الكافي بسنده الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ: ..

وقتله ويحمدون كلّ من عيّبناه نحن وإنما أعيبك لأنك رجل اشتهرت بنا بميلك إلينا وأنت في ذلك مذموم عند الناس غير محمود لمودّتك لنا وميلك إلينا فأحببت أن أعيبك ليحمدوا أمرك في الدين بعيبك ونقصك ويكون ذلك منا دافع شرّهم عنك يقول الله عزّ وجلّ : ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ فَأَرَدتُّ أَنۡ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٞ يَأۡخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصۡبٗا﴾[1] هذا التنزيل من عند الله والله ما عابها إلّا لكي تسلم من الملك ولا تغضب على يديه ولقد كانت صالحة ليس للعيب فيها مساغ والحمد لله فافهم المثل رحمك الله فإنك والله أحب الناس إليّ وأحب أصحاب أبي إليَّ حيّاً وميتاً وإنك أفضل سفن ذلك البحر القمقام الزاخر وإن وراءك لملكاً ظلوماً غصوباً يرقب عبور كلِّ سفينة صالحة تَرِدُ من بحر الهدى ليأخذها غصباً ويغصب أهلها فرحمة الله عليك حياً ورحمة الله عليك ميتاً[2].

هذه وما إليها من الجهر بالسوء من القول الذي يبرِّره دفع الظلم بالظلم شخصياً أو جماعياً، أو يفرضه تقديماً للأهم على المهم، ليست محظورة مرفوضة بل هي محبورة أم مفروضة حفاظاً على الأهم الأحرى.

﴿إِن تُبۡدُواْ خَيۡرًا أَوۡ تُخۡفُوهُ أَوۡ تَعۡفُواْ عَن سُوٓءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾﴾ :

هنا في المسرح امتداح للخير إبداءً وإخفاءً، وامتداح للعفو عن سوءٍ - وطبعاً ألّا يكون إخفاء سوءٍ أن يشجع المسيء على إساءته - ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا قَدِيرًا﴾.

فالعفو عن السوءِ على قدرة هو في أصله مشكور، إلّا أن يخلِّف ذلك العفو سوءً وقليلٌ ما هو، حيث الناس مفطورون على التأثر بالعفو والتحسُّر

---

(١) سورة الكهف، الآية: ٧٩.

(٢) نور الثقلين ٣: ٢٨٥ ح ١٦٣ في كتاب تلخيص الأقوال في تحقيق أحوال الرجال في ترجمة زرارة بن أعين روي في الصحيح.

على سوء فعلوه، وهذه من أوسع أبواب التربية الربانية أن يواجه السوء بحسن على قدرة: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ﴾[1].

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴿١٥١﴾﴾:

من شروطات الإيمان بالله - الأصيلة - عدم التفرقة بين الله ورسله: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ﴾[2] وبين الله، ولا بينهم أنفسهم، لأنهم كلهم يحملون رسالة الله دون تفرّق: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ﴾[3].

وهنا يعبر عن المفرقين بين الله ورسله إيماناً ببعض وكفراً ببعض بـ﴿ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ حيث التفرقة هذه كافرة ناكرة لله، فإن الكفر برسالة من الله، مزودة بآية من الله قاطعة، إنه في الحق كفر بالله، وإلّا فلماذا الكفر برسالة منه ساطعة المنار؟.

والتفرقة بين الله ورسله دركات، منها ادعاء الإيمان بالله والكفر بكلٍّ رسالات الله، ارتياحاً عن عبء التكاليف الإلهية مع الحفاظ على الإيمان المدعى كما يدعيه المشركون والموحدون غير الكتابيين.

ومنها دعوى الإيمان بالله وبالبعض من رسالاته دون بعض، تهوّداً أو تنصراً، أم - وعوذاً بالله - دعوى الإسلام ونكران سائر الرسالات أم بعضها الآخر.

(١) سورة فصلت، الآية: ٣٤.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٥.
(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٥٩.

ومنها الإيمان برسالة البعض ودعوى ألوهية بعض كمن يؤلِّهون المسيح عليه السلام تفريقاً بين هذا الرسول وسائر الرسل في كيان الرسالة.

ومنها الإيمان بعصمة البعض منهم دون بعض تدنيساً لساحة الرسالة على المأثومين في زعمهم.

ومنها الإيمان بالله وكلِّ رسالاته، اقتساماً لشرعته إلى مفروضة ومرفوضة، كمن يدعى: الإسلام ثم يؤمن ببعض الكتاب ويكفر ببعض كسائر أهل الكتاب الكافرين بالبعض الذي يُبشِّر بمجيء الرسول محمد صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾[1] هذه وسائر التفرقات بين الله ورسله، أو بين رسله، أو بين رسالاته، كلها من مخلَّفات الكفر بالله ورسله مهما ادعوا الإيمان بالله أم وبرسله، فكل كفر بوحدة الرسل فيما حُمِّلوه ووحدة الرسالة، هو كفر بوحدانية الله، وسوء تصور لقضيتها الرسالية الرسولية.

ولأن ذلك نفاق في الإيمان يشكِّل خطراً عارماً على بسطاء الإيمان فـ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّاۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ وكما هم أهانوا سماحة الإيمان وأظلموا ساحته.

هؤلاء المنافقون في ادعاء الإيمان ﴿وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ بشقِّ العصا شَطْرَيْنِ أو أخذها من الجانبين، وليس هنالك إلّا كفرٌ طليقٌ أو إيمانٌ طليقٌ مهما اختلفت الدركات أو الدرجات.

ذلك، وقد تجري هذه المنافقة لكلٍّ من لا يسلم وجهه لله ورسالته تماماً، كالمؤمن بهذه الرسالة والناكر لاستمراريتها في المعصومين من آل الرسول عليهم السلام شرط أن يكون مُقصِّراً، فأما القاصر فهو خارج عن أحكامه إلّا في الإشراك بالله إذ لا قصور فيه.

(١) سورة البقرة، الآية: ٨٥.

وترى الكفر فيه حق وباطل ليكون ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ﴾؟ الحق هنا لا يقابل الباطل، وإنما تعني حاق الكفر وعمقه المتكامل فيه، فحق الباطل هو حاقه وكامله دون إبقاء.

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمۡ يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ أُوْلَٰٓئِكَ سَوۡفَ يُؤۡتِيهِمۡ أُجُورَهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١٥٢﴾:

هؤلاء الأكارم يعاكسون أمر الإيمان وجاه المنافقين فيه حيث لم يفرِّقوا أي تفريق في حلقات الإيمان ومتعلّقاته ﴿أُوْلَٰٓئِكَ سَوۡفَ يُؤۡتِيهِمۡ أُجُورَهُمۡۚ﴾ فإذا تسرَّب منهم لممٌ من ذلك التفريق ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ يغفر من يستغفره ويرحم من يسترحمه.

﴿يَسۡـَٔلُكَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيۡهِمۡ كِتَٰبٗا مِّنَ ٱلسَّمَآءِۚ فَقَدۡ سَأَلُواْ مُوسَىٰٓ أَكۡبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓاْ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهۡرَةٗ فَأَخَذَتۡهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلۡمِهِمۡۚ ثُمَّ ٱتَّخَذُواْ ٱلۡعِجۡلَ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ فَعَفَوۡنَا عَن ذَٰلِكَۚ وَءَاتَيۡنَا مُوسَىٰ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا ١٥٣﴾:

ذلك السؤال العضال نجده في المشركين: ﴿أَوۡ تَرۡقَىٰ فِي ٱلسَّمَآءِ وَلَن نُّؤۡمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّىٰ تُنَزِّلَ عَلَيۡنَا كِتَٰبٗا نَّقۡرَؤُهُۥ﴾(١) واليهود: ﴿فَقَالُوٓاْ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهۡرَةٗ﴾ لكي نراه ونسمعه يوحي إليك، وأهل الكتاب ككلٌ ﴿أَن تُنَزِّلَ عَلَيۡهِمۡ كِتَٰبٗا مِّنَ ٱلسَّمَآءِۚ﴾ ويكأن الله هو ساكن السماء حتى ينزل كتاب وحيه على رسوله منها، وهل إن هذه السماء بكتابها أسمى من سماء الوحي البيِّنة في القرآن العظيم، فقد يأتي كتابٌ من السماء من الله أو سواها وليس في سموِّه كوحي القرآن النازل من سماء الرحمة المتميزة الإلهية على قلب النبيِّ الأُميِّ.

فما ذلك السؤال وأمثاله إلّا نتيجة الجهل والنكران، تعنتاً على الحق

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٩٣.

وتعنداً ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ فَعَفَوۡنَا عَن ذَٰلِكَۚ﴾ البعيد البعيد ﴿وَءَاتَيۡنَا مُوسَىٰ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا﴾ يبيِّن الحق صراحاً ناصعاً لا غُبارَ عليه.

وهنا ﴿فَقَدۡ سَأَلُواْ مُوسَىٰٓ﴾ عرض لأجهل ما سأله أهل الكتاب في مسرح الكتاب، إذاً فـ : ﴿يَسۡـَٔلُكَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ يعمُّهم إلى النصارى وسائر أهل الكتاب، ولو عنت ﴿أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ خصوص اليهود لجيء بخصوصهم دون طليق ﴿أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ﴾[1].

ولأن ذلك السؤال كان في خِضمٍّ نزول القرآن في العهد المدني وهم كانوا يسمعونه ولا يرعونه، فسؤالهم ﴿أَن تُنَزِّلَ عَلَيۡهِمۡ كِتَٰبٗا مِّنَ ٱلسَّمَآءِۚ﴾ نكران لوحي القرآن إذ لم ينزل جهاراً من السماء، انعطافاً إلى مكان من السماء وانحرافاً عن مكانة القرآن الذي يحلق على الأرض والسماء!.

وقد يعني ﴿كِتَٰبٗا مِّنَ ٱلسَّمَآءِۚ﴾ - فيما عنى - كتاباً من الله إليهم أن محمداً رسولي والقرآن كتابي[2] رغم أن القرآن نفسه دليلٌ قاطعٌ لا مرَّد له على الأمرين، برهان لا يُساوى ولا يُسامى بأي برهان.

ثم كيف ﴿سَأَلُواْ مُوسَىٰٓ﴾ والسائلون إياه هم الغابرون دون الحاضرين في ﴿يَسۡـَٔلُكَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ﴾؟ لأنهم كلهم - إلَّا قليل - في سلك واحد وأقله كونهم راضين بما سأل وفعل أسلافهم، وكما ينسب القرآن أفعالاً من

(١) الدر المنثور أخرج ابن جرير عن محمد بن كعب القرظي قال جاء ناس من اليهود إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن موسى جاءنا بالألواح من عند الله فائتنا بالألواح من عند الله حتى نصدقك فأنزل الله: ﴿يَسۡـَٔلُكَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ - إلى - بُهۡتَٰنًا عَظِيمٗا﴾ [النِّساء: ١٥٣-١٥٦].
وفيه عن ابن جريج قال: إن اليهود والنصارى قالوا لمحمد ﷺ: لن نبايعك على ما تدعونا إليه حتى تأتينا بكتاب من عند الله إلى فلان أنك رسول الله وإلى فلان أنك رسول الله فأنزل الله: ﴿يَسۡـَٔلُكَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [النِّساء: ١٥٣].

(٢) ج ١: ٤٤٧ الفرقان على ضوء الآية ﴿وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَكُمۡ وَرَفَعۡنَا فَوۡقَكُمُ ٱلطُّورَ . . .﴾ [البَقَرَة: ٦٣].

الغابرين إلى الحاضرين بنفس السبب، مما يدل على أن الراضي بفعل قوم هو منهم وكما ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ يعني القاعدين مع الخائضين في آيات الله.

وهنا الإجابة بـ ﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ﴾ تنديدة شديدة وتهديدة أن ينالهم ما نال السائلين موسى عليه السلام من أخذ الصاعقة إياهم، ﴿ثُمَّ﴾ ولم ينتبهوا عن غفوتهم حيث ﴿اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ استبدالاً بالله العجل في رؤيته وعبادته، ﴿فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ﴾ الحَنْثِ العظيم - لا عنهم - فلم نستأصلهم عن بكرتهم فإنما قلنا لهم ﴿فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾(١) تخفيفاً عن ثقل الحنث ثم:

﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴿١٥٤﴾﴾:

﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ﴾ بكامله ترهيباً رعيباً ﴿بِمِيثَاقِهِمْ﴾ حيث إن سبب رفعه كان ميثاقهم الذي نقضوه أو أرادوا نقضه كما فصلناه في البقرة (١) فاستحكمه الله بِنَتْقِ الجبل فوقهم.

﴿وَقُلْنَا لَهُمُ ادْخُلُوا الْبَابَ﴾ باب القدس ﴿سُجَّدًا﴾ خُضَّعاً لله ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ فقد كان رفع الطور فوقهم مسرحاً لإيشاق الميثاق الغليظ عليهم أن ﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ...﴾(٢) ﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ وَاسْمَعُوا﴾(٣).

﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾﴾:

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٥٤.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٦٣.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٩٣.

لقد نقضوا ميثاقهم على معاهدة شرعة الله وكفروا - إذاً - بآيات الله، وقتلوا أنبياء الله وقالوا - لما ندَّد بهم ووُعظوا - قلوبنا غلفٌ: لا تعي ما توعون ﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ طبعاً بعد انطباعها بما زاغوا ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾(١) (٢) ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ منهم، أو وقليلاً من الإيمان، فالمؤمنون منهم قلَّة، وإيمان القلَّة منهم قلَّة، اللّهم إلّا الأقلُّون كما قال الله عنهم ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾(٣).

وإنهم أولاء الحاضرين في ذلك الخطاب «لم يقتلوا الأنبياء وإنما قتلهم أجدادهم فرضي هؤلاء بذلك فألزمهم الله القتل بفعل أجدادهم فكذلك من رضي بفعل فقد لزمه وإن لم يفعله»(٤).

﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾﴾:

فقد بهتوها بالزنى وبذلك كفروا حيث أخرجوا بذلك المسيح عليه السلام من جمعية الرب وكما في مختلقة كتابية(٥) فلا يعني البُهتان الذي هو من أسباب كفرهم أنهم بهتوا مريم - فقط - بالزنى، بل وخلفيته العظيمة أن روح الله المسيح عليه السلام وليد زنى وهو مع الأبد ممنوع عن الدخول في جمعية الرب.

وذلك البهتان العظيم هو مثلثة الجهات: أنها - وعوذاً بالله - زنت، وأن المسيح وليد زنى دون وسيط، ثم وهما وليدا زنى بوسائط عظماً في ثالوثهم المنحوس على مريم وعيساها وآبائهما، والنبيون وسائر المعصومين

---

(١) سورة الصف، الآية: ٥.
(٢) الدر المنثور ٢: ٢٣٨ - أخرج البزار والبيهقي في الشعب وشعفه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: الطابع معلق بقائمة العرش فإذا انتهك الحرمة وعمل بالمعاصي واجترأ على الله بعث الله الطابع فطبع على قلبه فلا يقبل بعد ذلك شيئاً.
(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٥٩.
(٤) نور الثقلين ١: ٥٦٨ في تفسير علي بن إبراهيم قال: هؤلاء..
(٥) راجع ج ١٦: ٣١١ - ٣١٢ من الفرقان تجد فيه تفصيل التهمة.

هم أنوار في أصلابٍ شامخةٍ وأرحامٍ مطهَّرة لم تنجسهم الجاهلية بأنجاسها ولم تلبسهم من مدلّهمات ثيابها.

أجل و«إن رضا الناس لا يملك وألسنتهم لا تضبط ألم ينسبوا مريم ابنة عمران أنها حملت بعيسى من رجل نجّار اسمه يوسف»[1].

هكذا يهتك ساحة القدس الرسالي للمسيح عيسى ابن مريم عليه السلام ويقابله تأليهه من آخرين، وهنا

يُخاطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم علياً: «إن لك من عيسى مثلاً أبغضته اليهود حتى بهتوا أُمَّهُ وأحبته النصارى حتى أنزلوه المنزل الذي ليس له»[2].

وما أجمعه كفراً جماع الرأي من أهل الكتابين بحصيلة: أن المسيح عليه السلام وهو وليد زنى، هو الله، أم هو ابن الله، بهتان عظيم على الله وعلى أفضل عباد الله!.

﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾﴾:

آية وحيدة منقطعة النظير حول نكران صلب المسيح عليه السلام حافلة لما تقولوا فيه وواقع الحال الغائبة عنهم فما يملكون هؤلاء المضلّلون بشأنه والمضلَّلون إلّا ظناً وزعماً خاوياً.

وقد اختصرت القصة في «آل عمران» ﴿وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴿٥٤﴾ إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ

(١) نور الثقلين ١ : ٥٦٨ في أمالي الصدوق بإسناده إلى الصادق عليه السلام حديث طويل يقول فيه لعلقمة يا علقمة: . . .

(٢) الدر المنثور ٢ : ٢٣٨ - أخرج البخاري في تاريخه وصححه عن علي عليه السلام قال قال لي النبي صلى الله عليه وآله وسلم :

كَفَرُوا...﴾[1] وهنا التفصيل، ثم لا نجد ثالثة في القصة فإنهما تكفيان حسماً لمادة الشبهة والظِّنة.

ولقد ذكر من مواد كفرهم هنا أمران اثنان: ﴿وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﴿١٥٧﴾﴾.

فكفرهم في المادة الأولى هو فريتهم على معصومين عدة أنهم من مواليد الزنى خلاف نصوص الوحي الصارم بعصمتهم ورسالتهم.

وهو في المادة الثانية أن خرافة صلب المسيح عليه السلام المختلقة عليه خلّفت أساطير كتابية ضدّه وضدّ كافة الرسالات الإلهية.

فليست قصة صلبه عليه السلام - فقط - كَذِبة تاريخية مجردة لا تستحق إلّا التكذيب، بل هي قصة ذات أبعادٍ بعيدةٍ عن ساحة الإيمان فضلاً عن الرسالة القدسية العيسوية وسائر الرسالات، وقد يأتيكم نبأها بعد حين.

وهنا ﴿إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ﴾ هي قولة اليهود حسب ظنهم حيث ألقوا عليه القبض - في زعمهم - فقتلوا المزعوم أنه المسيح عليه السلام.

وترى هؤلاء قالوا إنهم قتلوا رسول الله تصديقاً لرسالته؟ أن ﴿عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ﴾ هو كلمة الله وهم نسبوه إلى أب زانٍ! وكذلك ﴿رَسُولَ اللَّهِ﴾ وهم مكذبوه! إنها منهم تهكم بدعواه الرسالة قائلين ومستهزئين ﴿إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ﴾! ثم إن فرقة من النصارى تقوّلوا أنه قتل الله أو ابن الله مهما كان في ناسوته أم سواه ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ﴾ هما معاً تكذبان كلّ أنواع القتل بالنسبة للمسيح عليه السلام، ولأن سَلْبَ القتل قد لا يسلب الصلب، لذلك يتقدَّم صلبه «ما قتلوه»، كما أن سلب الصلب لا يسلب كلّ أنواع القتل

(١) سورة آل عمران، الآيتان: ٥٤، ٥٥.

ولذلك يتأخر عن «ما قتلوه» استئصالاً عن ساحته كلّ أنواع القتل: صلباً كما يزعمون أم غيره من خَنْق أمّاذا كما قد يزعمون ذلك! ولأن قتلاً ما بحساب المسيح عليه السلام كان واقعاً لا مردّ له بإجماع أعدائه وأحبائه، فما هو الحلّ في ذلك البين؟.

إنَّه ﴿وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْۚ﴾ شبه القتيل لليهود أنه المسيح فأخذوه وصلبوه.

وترى من ذا الذي ﴿شُبِّهَ لَهُمْۚ﴾؟ أهو واحد من حوارييه؟ وهو ظلم بالبريء! وفسحٌ لمجال قتله للظالم القاتل!.

أم هو الذي قدّمه للصلب مَكْراً واحتيالاً في ذلك الاغتيال! إنه واردٌ عدلاً من الله كما وهو مستفيض نقله أن يهوذا الأسخريوطي الذي باعه بثمن بخس دراهم معدودة، ألقى الله شبه المسيح عليه السلام عليه فقبض وصلب بديله.

هؤلاء هم اليهود الذين ظنوا صلبه دون خلاف، ثم اختلف فيه محبّوه: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ لَفِي شَكّٖ مِّنۡهُۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّۚ﴾: وهنا محاولة مسيحية لتعقيم الآية عن تكذيب الصليب:

فقد خيِّل إلى بعض المبشرين المسيحيين[1] أن ﴿شُبِّهَ لَهُمْۚ﴾ تعني «خيِّل إليهم» فهم - إذاً - مشتبهون في قصة الصلب؟.

ولكن ذلك التخريج المريج ماذا ينفعه إلَّا أنهم لا يعلمون صلبه إلَّا شبهة وهكذا يقرِّر القرآن بسائر ألفاظ الآية دون فائدة زائدة لذلك التخييل العليل، على أن ﴿شُبِّهَ لَهُمْۚ﴾ راجع إلى اليهود، ثم النصارى ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ لَفِي شَكّٖ مِّنۡهُۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينَۢا ١٥٧ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيۡهِۚ...﴾!.

---

(١) هنا لنا حوار مع الحداد في كتابه (مدخل إلى الحوار الإسلامي المسيحي) فصّلناه في (عقائدنا) ١٨٣ - ١٨٨ نختصره هنا كما يناسب الفرقان.

وهنا في فاعل ﴿شُبِّهَ لَهُمْ﴾ محتملات يعتمد المؤوّل على أنه المسيح عليه السلام أن شبّه لهم بغيره فظنوه غير المسيح! وسائر ألفاظ الآية تقضي على ذلك التخريج التحريج.

إنما ﴿شُبِّهَ لَهُمْ﴾ القتيل المصلوب بالمسيح أن ألقى الله شبه المسيح عليه فاشتبهوا في أمره فظنوا أنهم صلبوه ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ﴾.

ذلك، وما المشاكل المزعومة في ذلك التشبيه، بعد الإياس عن أي تأويل إلّا اضطراب القتيل.

فإلقاء شبه إنسان على آخر لمصلحة ملزمة آية رسالية من الله لمرة واحدة على مدار الزمن لا يفتح باب السفسطة، وإنما سدَّ هنا باب المرطقة الصليبية على المجازفين فيها.

فلا يعني ذلك الإلقاء لمرة يتيمة أن الله يلقي شبه كلِّ إنسان على آخر على طول الخط، كما لا يعني حية العصا لموسى أن كلَّ عصا تبدل حية تسعى، ولا خروج الجمل عن الجبل لصالح أن كلّ جبل يخرج منه جمل، ولا إشارة محمد صلى الله عليه وآله وسلم إلى القمر حيث انشق بها القمر، أن كلَّ إشارة من كلٍّ مشير إلى القمر ينشق بها القمر.

وأما أن الله أيّده بروح القدس فهل عجز هنا عن تأييده فاضطَّر إلى هذه الحيلة؟ فذلك التأييد الأكيد هو الذي نجاه من ذلك القتل اللعين ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾[1] وهم يتقولون أنه صلب هكذا وبكل مهانة ومذلة فأين - إذاً - ذلك التأييد!.

فهل إن إلقاء شبهه على عدوِّه ورفعه إلى السماء عجز ومهانة، وإلغاؤه في ذلك المسرح اللعين قوة وكرامة؟!.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٥٤.

وأما أن واقع ذلك الإلقاء لا يحوِّل اليهود عن يقين الصلب، فغير واقع كما يزعمون، حيث بيّن القرآن ذلك الواقع وخطأ اليهود في يقينهم والنصارى في شكِّهم ولا ينبئك مثل خبير، كما ونصوص من التوراة والإنجيل تتجاوب مع القرآن في ذلك التكذيب.

فالظن ممن ادعوا قتله، والظن منهم حيث رأوا كأن المسيح عليه السلام صُلِبَ، ولكن: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ ثابتاً لا حول عنه ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾.

ذلك! وما من أحد من هؤلاء وهؤلاء يقول ما يقوله عن يقينٍ إلَّا ظناً، فلقد تتابعت الأحداث سِراعاً وتضاربت الروايات وتداخلت حول صُلْبِهِ في تلك الفترة بحيث يصعب الاهتداء فيها إلى يقين إلَّا ما يقصُّه القرآن العظيم، حيث الأناجيل - وحتى الأربعة المصفَّاة من بينها - كُتبت بأيدٍ غير أمينة بعد فترة من عهد المسيح وهي متضادة في نقل القصة، كيف لا والحضور في واقع القصة كانوا حيارى مما حصل فضلاً عمن بعدهم من المضطهدين لإنجيله!.

ذلك! وفي قصة الصلب أساطير تستحي عن نقلها الأقلام، ولكي تُعرف القصة بأصلها وفصلها حسب القرآن والإنجيل ومختلف الآراء بين علماء الإِنجيل، نفتح لكم منها أبواباً:

١ - العهدان يتجاوبان في نكران الصلب:

في إنجيل متى ٣٦: ٣١ ومرقس ١٤: ٢٧ «كلكم تشكون فيَّ في هذه الليلة» قالها المسيح مخاطباً للحواريين ليلة الصلب.

فكيف يصدِّق الشاكون فيه إيماناً به أو في صلبه في رواية الصلب؟!.

ومن مقالات المسيح عليه السلام: إن أيدي اليهود لم تمسَّه - كما في يوحنا

٧: ٣٢ - ٣٤ «... فأرسل الفريسيون ورؤساء الكهنة خداماً ليمسكوه. فقال لهم يسوع: أنا معكم زماناً يسيراً بعد ثم أمضي إلى الذي أرسلني ستطلبونني ولا تجدونني وحيث أكون أنا لا تقدرون أنتم أن تأتوا» فكيف يكذّب المسيح عليه السلام في صراح قوله لممسكيه: «ستطلبونني ولا تجدونني وحيث أكون أنا لا تقدرون أنتم أن تأتوا» ثم يصدّق اليهود والذين صدقوهم، ولا تحتمل «لا تجدونني - ولا تقدرون أن تأتوا» وجدانه في برزخه وإتيانه فيه إذ لم يرسَلوا ليمسكوه في البرزخ!.

ذلك ولقد نسمع مختلق الصلب بولص يتفلت في رسالته إلى العبرانيين فـ ٧ قائلاً: الذي في أيام جسده إذ قدم بصراخ شديد ودموع وطلبات وتضرعات للقادر أن يخلِّصه من الموت وسمع له من أجل تقواه «إذاً فكيف له موت الصليب اللعين وهو شرٌّ موت كما يقول!

ومن العهد العتيق تصريحة دانيال كما في الأصل العبراني:

«وِأَحَرِى هَشابُو ميم ثيشيم ووُشيم يِكارت ما شيحَ» (دانيال ٩: ٣٦): وبعد اثنين وستين أسبوعاً ينقطع المسيح ويختفي» وغير خفي أن اختفاءه لا يعني إلّا غيابه المُحيِّر للحاضرين حيث الصلب أو القتل والموت - لو كان واقعاً عليه - غير خفيٍّ.

ذلك ومن كبار علماء الإنجيل قائلون بمقالة القرآن، مستنكرين خرافة العذاب الصليبي، مستخفين بالصلب والصليب والمصلوب، ومنهم إحدى عشر طائفة ممن يذكرهم موسيهيم في تاريخه[1] ويقول الموسيوارد أو

(١) هو الأستاذ الشهير الذي كان يدرس في مدارس اللاهوت الإنجيلية، وهؤلاء هم: الساطرنيوسيون - الكاربوكراتيون - المركبونيون - الBارديسيانيون - التاتيانيسيون - المانيسيون - البارسكاليونيون - البوليسيون - الدوسيتية - الموسيونية - الغلنطانيائية.

ارسيوس[١]: «إن القرآن ينقل قتل عيسى وصلبه ويقول بأنه ألقي شبهه على غيره فغلط اليهود فيه وظنوا أنهم قتلوه وما قاله القرآن موجود عند طوائف نصرانية».

ويقول الموسيوارتست ذي بونسن الألماني[٢]: إن جميع ما يختص بمسائل الصلب والفداء هو من مبتكرات ومخترعات بولص ومن شابهه من الذين لم يروا المسيح وليست من الأصول النصرانية الأصلية.

وقال «ملمن»[٣]: «إن تنفيذ الحكم كان في وقت الغلس وإسدال الظلام، فيستنتج من ذلك إمكان استبدال المسيح بأحد المجرمين الذين كانوا في سجون القدس منتظرين حكم القتل عليهم كما اعتقد بعض الطوائف وصدقهم القرآن.

وعلى الجملة فإن أغلب الشعوب الشرقية قبل الإسلام رفضت مسألة الصلب والقتل بحق المسيح عليه السلام حتى أن الباسيليوس الباسيليدي يقول: إن نفس حادثة القيامة - قيام المسيح بعد الصلب والقتل - هي من ضمن البراهين الدالة على عدم حصول الصلب على ذات المسيح، ومعلوم أن نصارى سوريا هم الذين وقعت هذه الحادثة بينهم فهم أقرب الناس إلى

(١) هو أحد أعضاء الأنسيتوري الفرنسي في باريس المشهور بمعارضته المسلمين في كتابه: عقيدة المسلمين في بعض المسائل النصرانية ص ٤٩، يقول فيه من القائلين مقالة القرآن: مباسيليديون كانوا يعتقدون أن عيسى (وهو ذاهب لمحل الصلب) ألقي شبحه على (سيمون السرياني) تماماً وألقي شبح سيمون عليه ثم أخفى نفسه ليضحك على مضطهديه اليهود الغالطين.

ومنهم السيرنثيون فإنهم قرروا أن أحد الحواريين صُلِبَ بدل عيسى وقد عثر على فصل من كتاب الحواريين وإذا كلامه نفس كلام الباسليدينين.

ومنهم التاتيانوسيون اتباع تاتيانوس تلميذ يوستينوس الشهيد.

(٢) في ج ١ من تاريخ الديانة النصرانية.

(٣) في كتابه: الإسلام أي النصرانية الحقة ص ١٤٢.

العلم بحقيقتها، وكذلك من جاورهم من نصارى المصريين وغيرهم لحصول الجوار وقرب المسافة.

تناقض النقل الإنجيلي في رواية الصَّلْب:

ومما يوهن رواية الصلب ويستأصله هي التناقضات الثمان في النقل الإنجيلي في رواية الصلب، مما يبيِّن دون ريبٍ أن الرواة لم يكونوا يشهدونه، وإنما تناقلوه أو تخيلوه.

فقد اختلفت الأناجيل في: ١ - حامل الصليب، ٢ - والاقتراع على ثياب المصلوب. ٣ - وما كتب فوق رأسه، ٤ - ورفيق المصلوب، ٥ - والمستهزئين به، ٦ - ودعائه، ٧ - وصرخته، ٨ - وآخر كلامه[١].

---

(١) حامل الصليب: في متى ومرقس ولوقا (سمعان القيرواني) وفي يوحنا أنه المسيح نفسه.
وشراب المصلوب: في متى أنهم أعطوه خلًّا ممزوجاً بمرٍّ، ومرقس أنه كان خمراً بمرٍّ.
والاقتراع على ثيابه: في متى ومرقس ولوقا أنهم اقتسموا ثيابه واقترعوا عليها، وفي يوحنا أن المقسوم عليهم أربعة اقترعوا على قميصه فحسب.
وما كُتب فوق رأسه: في متى جعلوا فوق رأسه مكتوبة كالتالي: هذا هو يسوع ملك اليهود، ثم صرَّح لوقا أنها كانت بأحرف يونانية ورومانية وعبرانية، ويوحنا: أنها باللاتينية عوض الرومانية.
ورفيق المصلوب: في متى ومرقس أنهما كانا لصين، ولوقا: أنهما كانا من المذنبين، ويوحنا لم يذكر جريمتهما.
والمستهزئون بالمصلوب: في متى ومرقس ولوقا: استهزأ به المارون ورؤساء الكهنة والشيوخ واللصان اللذان معه بقولهم: خلّص آخرين وأما نفسه فما يقدر أن يخلصها، وفي يوحنا أنهم قالوا: السّلام عليك يا ملك اليهود رغم أنه كان حاضراً وقت الصلب ولكنه لا يذكر شيئاً مما كتبه الثلاثة.
ودعاء المصلوب: في لوقا: قول المسيح: «يا أبتاه اغفر لهم لأنهم لا يعلمون ما يفعلون» والثلاثة الآخرون لم يذكروها رغم ما وعد لوقا بداية إنجيله أنه لا يكتب شيئاً إلّا بعد تأكده ممن شاهدوا - أي الثلاثة الآخرون، ورغم أنها كانت ضربة قاضية على النصرانية.
إذ إن معنى هذا الدعاء أن المسيح ليس بيده من الأمر شيء وأنه لم يصلب فداءً عن الخطيئة إذ =

شبهات أخرى مسيحية حول الصلب:

يروى عن بعض المدققين من علماء أوروبا الأحرار وكذا الذين يُسمَّون، المسيحيين العقليين، أن الذي صُلِبَ - مهما كان مسيحاً أم سواه - لم يمت، بل أُغمي عليه ولُفَّ باللفائف ووضِع في ذلك الناووس، أفاق وألقى اللفائف حتى إذا جاء الذين رفعوا الحجر لافتقاده خرج واختفى عن الناس حتى لا يعلم به أعدائه.

ومن براهينهم أن المصلوب لم يجرح منه إلّا كفَّاه ورجلاه وهي ليست من المقَاتل، ولم يمكث معلقاً إلّا ثلاث ساعات، وكان يمكن أن يعيش على هذه الصفة عدة أيام، وأنه لما جرح بالحربة خرج منه دم وماء والميت لا يخرج منه ذلك بل قالوا إن ذلك لم يكن صلباً تاماً.

ومن الشاهد على شيوع هذا الرأي ما جاء في ذخيرة الألباب في بيان الكتاب (٦٣٥) كالتالي: للكفرة والجاحدين في تكذيب تلك المعجزة مذاهب شتى... فمنهم من استفزتهم مع (بهردواك وبولس غتلب) حماقة الجهل ووساوس الكفر إلى أن قالوا: إن يسوع نزل عن الصليب حيّاً ودُفِنَ في القبر حيّاً.

يهوذا شبيه المسيح!

واتَّفقت النصارى على أن يهوذا الأسخريوطي هو الذي دل على يسوع

= يعتبر الصلب خطأً من فاعليه والفداء عن الخطيئة - على حدِّ تعبيرهم - من أهم الأصول المسيحية!.

وصرخة المصلوب: في متى ومرقس أن المصلوب صرخ مرتين، وفي لوقا مرة واحدة ويوحنا يكذب الثلاثة: أنه لم يصرخ!.

وآخر كلام المصلوب: في يوحنا أنه: يا أبتاه في يديك أستودع روحي، ومتى ومرقس أنه: يا إلهي إلهي لماذا تركتني؟.

المسيح وكان رجلاً عامياً من بلدة خريوت في أرض يهوذا، تبع المسيح وصار من خواص أتباعه وحوارييه الاثني عشر، ومن الغريب أن يهوذا كان يُشْبِهُ المسيح في خلقه كما نقل جرج سايل الإنجليزي في ترجمته للقرآن المجيد فيما علقه على سورة آل عمران، نقل وعزى هذا القول إلى (السير نثيين والكربوكراتيين) من أقدم فِرَقِ النصارى الذين أنكروا صلب المسيح وصرَّحوا بأن الذي صُلِبَ هو يهوذا الذي كان يُشْبِهُهُ شُبهاً تاماً.

والنصارى مجمعون أن يهوذا فقد بعد قصة الصلب حيث افتقدوه وما وجزوه ولكنهم حفاظاً على أكذوبة صلب المسيح وجهوا فقد يهوذا كالتالي: «إن يهوذا أسِفَ وندم على ما كان من إسلامه المسيح إلى اليهود حتى حمله ذلك على بخع نفسه انتحاراً فذهب إلى حقلٍ وخنق نفسه فيه» (متى ٢٧: ٣ - ١٠) أو «علَّق نفسه في ذلك الحقل» (أعمال الرسل ١: ١٨).

ذلك وحصيلة الخلاف المسيحي حول الصلب: ١ - أن المسيح لم يُصْلب وإنما صُلِب يهوذا الملقى عليه شبح المسيح، ٢ - أن يهوذا كان شبيه المسيح، ٣ - أن المسيح صُلِبَ ولم يمت على الصليب، ٤ - أنه صُلِب ومَات على الصليب.

برنابا والصليب:

وشاهد صدق إنجيلي على تزييف الصليب شهادة القديس برنابا الحواري في إنجيله الذي كتبه بإملاء السيد المسيح عليه السلام قائلاً: «فاعلم يا برنابا أنه لأجل هذا يجب عليَّ التحفظ وسيبيعني أحد تلاميذي بثلاثين قطعة من نقود وعليه فإني على يقين من أن من يبيعني يقتل باسمي لأن الله سيصعدني من الأرض وسيتغيَّر منظر الخائن حتى يظنه كلّ أحدٍ إياي ومع ذلك فإنه لما يموت شرَّ ميتة أمكث في ذلك العار زمناً طويلاً في العالم. . . ولكن متى جاء «محمد» رسول الله المقدس تُزال عني هذه الوصمة وسيفعل

الله هذا لأني اعترفت بحقيقة مسيًّا الذي سيعطيني هذا الجزاء أي أن أعرف أني حيٌّ وأني بريءٌ من وصمة تلك الميتة» (برنابا ١١٢ : ١٣ - ١٨) و(٢٢٠: ٩ - ٢٠).

«ودخل يهوذا بعنف إلى الغرفة التي أُصعد منها يسوع، وكان التلاميذ كلهم نياماً فأتى الله العجيب بأمر عجيب فتغيَّر يهوذا في النطق وفي الوجه فصار شبيهاً بيسوع حتى أننا اعتقدنا أنه يسوع. أما هو فبعد أن أيقظنا أخذ يفتقد لينظر أين كان المعلم لذلك تعجبنا وأجبنا: أنت يا سيد هو معلمنا، أنسيتنا الآن؟. أما هو فقال مبتسماً: هل أنتم أغبياء حتى لا تعرفون يهوذا الأسخريوطي؟ وبينما كان يقول هذا دخلت الجنود وألقوا أيديهم على يهوذا لأنه كان شبيهاً بيسوع من كلّ وجه» (برنابا ٢١٦: ١ - ٩).

«أما يسوع فوجده الذي يكتب ويعقوب ويوحنا - فقالوا وهم باكون: يا معلم لماذا هربت منا؟ فلقد طلبناك ونحن حُزانى. بل إن التلاميذ كلهم طلبوك باكين، فأجاب يسوع: إنَّما هربت لأني علمت أن جيشاً من الشياطين يهيِّئ لي ما سترونه بعد برهةٍ وجيزةٍ فسيقوم علي رؤساء الكهنة وشيوخ الشعب وسيطلبون أمراً من الحاكم الروماني بقتلي لأنهم يخافون أن أَغْتَصِبَ مُلْكَ إسرائيل. وعلاوةً على هذا فإن واحداً من تلاميذي يبيعني ويسلمني كما بيع يوسف إلى مصر، ولكن الله العادل كما يقول النبي داود[١] من نصب فخاً لأخيه وقع فيه، ولكن الله سيخلصني من أيديهم وسينقلني من العالم. فخاف التلاميذ الثلاثة ولكن يسوع عزاهم قائلاً: لا تخافوا لأنه لا يسلمني أحد منكم فكان لهم بهذا شيء من العزاء» (برنابا ١٣٩ : ١ - ١٠).

---

(١) (كما في مزمور ٩: ١٥ - ٥٧ : ٦).

الصلب والفداء اليسوعي:

إن قصة الصلب بحق سيدنا المسيح عليه السلام التي يشدِّد القرآن النكير عليها، ليست كقصة من سائر القصص التي يُمرُّ عليها مر الكرام، بل هي بمتعلقاتها وأصولها الأساطيرية الغابرة طول تاريخ الوثنية قصة إباحية بربرية تفك كافة القيود المقررة في شرائع الله، فهي ذات أهمية كبرى إيجاباً من الإباحيين المتسترين في طليق شهواتهم بقشور ونقابات شرعية! وسلباً من الشرعيين الحقيقيين.

ولقد كان حامل شعلة الصلب المحرقة شرعة المسيح وكيانه هو بولص قائلاً: «المسيح افتدانا من لعنة الناموس إذ صار لعنةً لأجلنا لأنه مكتوبٌ ملعون من علق بخشبة. لتصير بركة إبراهيم للأمم في المسيح يسوع لننال بالإيمان موعد الروح» (٣ غلاطية ١٣: ١٤).

وكتابة اللعنة هذه هي التي في تثنية التوراة ٣١: ٢٢ - ٢٣: «وإذا كان على إنسان خطيئة حقها الموت فقُتل وعلقته على خشبة فلا تبت جثته على الخشبة بل تدفنه في ذلك اليوم، لأن المعلق ملعون من الله. فلا تنجس أرضك التي يعطيك الرب إلهك نصيباً».

هذا النص يعتبر المعلق المبيِّت على خشبة ملعوناً إذا كان عليه خطيئة حقها الموت، وبولص يعتبر تلك اللعنة خلاصاً لمن يعتقد في ذلك الفداء العارم التصفوي لكافة الذنوب، الإباحي الطليق لكلِّ عصيانٍ!.

ولكي يؤكِّد على النجاة بلعنة الصليب عن لعنة الناموس يعتبر شريعة الناموس منسوخة بذلك الفداء قائلاً: «الشريعة الموسوية غير واجبة على المسيحيين لأنهم تحت التوفيق[1] وتلكم الشرائع نُسِخَت بعد صعود

---

(١) روم ٤: ١٤ - ١٥ و٧: ٤ و٦ وغلاطية ٣: ١٣ و٢٥ و٥: ١٨.

المسيح[١] والمسيح حصر الشريعة في حبِّ الله (إله الأقانيم!) وحبِّ الجار كما تحبّ نفسك»[٢].

ذلك رغم تصريح التوراة «ملعون من لا يقيم كلمات هذا الناموس ليعمل بها ويقول جميع الشعب آمين» (تث ٢٧: ٢٦).

وكما المسيح عليه السلام يصرِّح: «لا تظنوا أني جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء ما جئت لأنقض بل لأُكمِّل. فمن نقض إحدى هذه الوصايا الصغرى وعلَّم الناس هكذا يُدعى أصغر في ملكوت السماوات، وأما من عمل وعلم فهذا يدعى عظيماً في ملكوت السماوات» (متى ٥: ١٧ - ١٩) و«بولص» يعني الصغير فقد وافقه اسمه إثمه أن نقض وصايا الناموس وكما أخبر به السيد المسيح عليه السلام.

بولص يأتي بصوفيته العارمة ويختلق أسطورة الأقانيم والفداء الصليبي ليستأصل شريعة الله عن بكرتها وتبعه من تبعه من حزبه الصوفيين لتحتل الإباحية مكان الشريعة[٣] والفداء الصليبي عريق في

---

(١) غلاطية ٣: ٢٤ وفس ٢: ١٥ وعب ٩: ١٠.

(٢) إنجيل متى ٢٢: ٣٧ - ٤٠ راجع (عقائدنا) ففيه بحثٌ مفصّل حول لغة الصليب.

(٣) يقول القس الدكتور فندر الألماني في كتابه ميزان الحق وهو على حدِّ قوله ردٌّ على الإسلام: أن المسيح لعن من أجلنا بالموت الصليبي.

ويقول الدكتور همند في شرح الآية (غلا ٢: ٢٠) وصلبت مع المسيح وأنا الآن حيّ لكنني لست بحيٍّ بل إن المسيح هو الحي فيّ وما نلت الآن من الحياة الجسمانية فهو متعلق بالإيمان بابن الله الذي أحبسني وجعل نفسه فدية لأجلي أي خلفني ببذل روحه لأجلي عن شريعة موسى..

وقال في شرح الآية (٢١) أستعمل هذا العتق لأجل ذلك ولا أعتمد في النجاة على شريعة موسى ولا أفهم أن أحكام موسى ضرورية لأنه يجعل إنجيل المسيح كأنه بلا فائدة.

ويقول الدكتور: وت بي - ولو كان كذا فاشترى النجاة بموته ما كان ضرورياً وما كان في موته حسن ما.

=

الوثنية العتيقة[١]. . . . .

= ويقول باهل: لو كانت شريعة اليهود تعصمنا وتنجينا فأية ضرورة كانت لموت المسيح ولو كانت الشريعة جزءاً لنجاتنا فلا يكون موت المسيح لها كافياً.

وفي تفسير دوالي جيردمينت قول دين أستان هوب: نسخ رسومات الشريعة بموت عيسى وشيوع إنجيله. وقال لوطر في ص ٤٠: ٤١ من ج ٣ من كتابه كما ينقله عنه وارد كاتلك في ص ٣٨ من كتابه: لا نسمع من موسى ولا ننظر إليه لأنه كان لليهود فقط ولا علاقة له بنا في شيء ما.

وهكذا مقالات نفر آخرين مثل إسلي بيس وفرقة أنتي نومنس وهم أتباعه وأخيراً برتراندراسل في قوله: وأخيراً أرسل الإله الأسمى ابنه مؤقتاً ليحل في جسم يسوع الإنسان كي يحرِّر العالم من تعاليم موسى الخاطئة.

(١) يقول دوان في كتابه ١٨١ - ١٨٢: إن تصور الخلاص بواسطة تقديم أحد الآلهة ذبيحة فداء عن الخطيئة قديم العهد جداً عند الهنود الوثنيين وغيرهم وذكر هذه التقدمة عند الهنود لعصر الفديك بمعنى العلم بالديانات وهي كتابات شعرية وترنيمات للهنود مؤلفة من أربعة كتب وقد كتبت قبل المسيح بألف سنة.

وكتاب الركفدا.. يمثل الآلهة يقدمون «بروشاو» وهو الذكر الأول قرباناً ويعدونه مساوياً للخالق...

وجاء في كتاب «التزيابرهما» ما نصه: وسيد المخلوقات «برجاباتي» قدم نفسه ذبيحة للآلهة.

وفي كتاب «استباتابرهما» ما نصه: والعالم لهذه الذبيحة (بروشاميدا) أي ضحية الذكر الأولى يصير كلّ شيء.

وقال هوك في رحلته ج ١: ٣٢٦ ويعتقد الهنود الوثنيون بالخطيئة الأصلية.

وقال دوان: ويعتقد الهنود بأن كرشنا (المولود البكر الذي هو نفس الإله (فشنو) والذي لا ابتداء له ولا انتهاء على رأيهم تحرّك حنوا لكي يخلص الأرض من ثقل حملها فأتاها وخلص الإنسان بتقديم نفسه ذبيحة عنه.

وقال القس جورج كوكس في كتاب الديانات القديمة وتصف الهنود كرشنا بالبطل الوديع المملوء لاهوتا لأنه قدم شخصه ذبيحة ويقولون: إن عمله هذا لا يقدر عليه أحد سواه.

وقال المسيو كوينيو - نقلاً عن كتاب لاندي - الآثار المسيحية: يذكر الهنود موت كرشنا بأشكال متعددة أهمها أنه مات معلقاً على شجر سمر بها بضربة حربة.

وقد صوَّر الراهب (جورجيوس) الإله (اندرا) الذي يعبده أهالي (النيبال) مصلوباً كما يصوِّرونه يوم عيده الذي يقع في شهر آب.

وجاء في ترنيمة (بوظا) عانيت الاضطهاد والامتهان والسجن والموت والقتل بصبرٍ وحبٍّ عظيم لجلب السعادة للناس وسامحت المسيئين إليك، ويدعون بوظا الطبيب العظيم مخلص =

ثم نراه حرفياً في صلب العقائد المسيحية[1].

= العالم والممسوح والمسيح المولود الوحيد الوجيه وأنه قدَّم نفسه ذبيحة ليكفر آثام البشر ويجعلهم ورثاء ملكوت السماوات وبولادته ترك كافة مجده في العالم ليخلص الناس من الشقاء والعذاب كما نذر.

وقال بيل في كتابه تاريخ بوظا ص ٣٢: قال (بوجانا) سأتخذ جسداً ناسوتياً وأنزل فأولد بين الناس لا محبهم السّلام وراحة الجسد وأزيل أحزان وأتراح العالم وإن عملي هذا لا أبغي به اكتساب شيء من الغنى والسرور.

وقال لبي هوك في كتابه: رحلة هوك - إن بوظا بنظر البوظيين إنسان وإله معاً وإن تجسد بالناسوت في هذا العالم ليهدي الناس ويفديهم ويبين لهم طريق الإيمان.

وقال مكس مولر في كتابه تاريخ الآداب السنسكريتية ص ٨٠: البوظيون يزعمون أن بوظا قال: دعوا كلّ الآثام التي ارتُكبت في هذا العالم تقع علي لكي يخلص العالم.

وقال دوان: كان الفداء بواسطة التألم والموت لمخلص إلهي قديم العهد جداً عند الصينيين وإن أحد كتبهم المقدسة المدعو (يبكنيك) يقول عن (تيان) أنه القدوس الواحد وأنه سيُعيد الكون إلى البر ويعمل ويتألم كثيراً ولا بدَّ له من اجتياز تيارٍ عظيمٍ تدخل أمواجه إلى نفسه فالقدوس تيان لأجل الناس يموت لكي يخلِّص الصالح وهو واحدٌ مع الله منذ الأزل قبل كلّ شيء.

وقال (موری) في كتاب الخرافات: يحترم المصريون (أوسيريس) ويعدونه أعظم مثال لتقديم النفس ذبيحة ليأنس الناس الحياة.

ويعتقد الوثنيون أن آلهتهم المتجسدين نزلوا إلى الجحيم بعد قتلهم أو صلبهم ليخلصوا الأموات، مثل كرشنة - زورستر - أدونيس - باخوس - هرقل - عطارد - بالدور - كوتز لكوتل وغيرهم من آلهتهم المتجسدين المصلوبين.

(١) في إنجيل نيكو ديموس الأصحاح ١٥: ١٧ - أنه دارت بينه وبين الشياطين محادثة في الجحيم وخلص من فيها من النساء والأطفال والرجال، وكذلك في كتاب صلاة النصارى (b ٣: ١٦) واعتقاد الحواريين (ص ٦) وقتيقيسمون ص ٦٠، ٦٤، ٧٥، ٧٦ - أن المسيح دخل الجحيم بعد صلبه، والقديسان: اكليمنغس الاسكندري واوريجانس يعتبرون ذلك من بشارات الإنجيل و هما من أكبر الأساتذة في كنيسة الإسكندرية في القرون الأولى المسيحية وأكليمنغس أستاذ اوريجانس ووفاته ٢١٤ م كما اوريجانس مات ١٥٤ م.

والقديس كريسستوم (٣٧٤ م) يعتبر منكري هذه البشارة الإنجيلية كافراً وهذا كما في (٢٤١: ٣١ ويط ٣: ١٧ - ١٩ ومكاشفات فيلبس تأليف فيلبس كود الوفس ١٦٦٩ في رومية الكبرى ط بسلوقيت.

ويقول القس مار طيروس في توجيه عذاب المسيح في الجحيم: لما نزل ربنا المسيح من =

﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾﴾:

﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ﴾ فهل مات وقتئذٍ دون قتلٍ أو صلبٍ؟ كلا! ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِۚ﴾ وذلك رفع في المكانة لا في المكان فحسب، إنما رفعه الله من هذا الجمع الجامح الكالح الذي أراد صلبه، وهو في صيغة أخرى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ...﴾[1].

والتوفّي هو الأخذ وافياً وهو هُنا أخذه من بين الظالمين تطهيراً له عن العذاب الصليبي الذي طالت مخلفاته اللّاطائلة بين اليهود والنصارى.

= اللاهوت إلى الناسوت ولبس الجثمان البشري لذلك كان ولا بدَّ أن يتحمل جميع العوارض البشرية ولأجله دخل جحيم النار وعُذِّب فيها وخلص أهلها منها ولا تحتاج هذه العقيدة إلى برهان.

ويقول القس يوسف ولف: أجل إنه عُذِّب ولا ريب فيه ولا عيب.

ويقول فخر الإسلام في كتابه أنيس الأعلام: جرت لي مناظرة مع باطر وسألته عن ذلك فأجابني بكلٍّ صراحة، إن المسيح دخل الجحيم وعُذِّب بدلاً منا.

وفي كتاب اللاهوت العقائدي تأليف لوديغ اوث ج ٢ ص ١٠١: نزل المسيح بعد موته إلى الجحيم بنفسه المنفصلة عن جسده، الجحيم هو مقر نفوس الأبرار الذين ماتوا قبل المسيح، ويتضمن قانون الرسل في أحدث صيغة له (القرن الخامس) هذه العبارة: ونزل إلى الجحيم، وكذلك قانون euicumque (D ٤٠) والمجمع اللّاتراني الرابع (١٢١٥) يعلن بأكثر دقة: ونزل إلى الجحيم».. لكن بنفسه (D ٤٢٩) انظر (D ٣٨٥).

والقديس بولس يذكر مكوث المسيح في الجحيم (روم ١٠: ٦ - ٧) والتقليد يجمع على القول بنزول المسيح إلى الجحيم كما القديس اغناطوس الأنطاكي وايريناس يصرحان بذلك.

والقديس اوغسطينوس يمثل إيمان الكنيسة جمعاء بقوله: من يمكنه إنكار نزول المسيح إلى الجحيم سوى غير المؤمن (رسالة ١٦٤ - ٢: ٣) والكتب المنحلة أيضاً تشهد على إيمان الكنيسة بنزول المسيح إلى الجحيم.

وغاية هذا النزول إلى الجحيم على ما يقول علماء اللاهوت عامة تخليص الأبرار منه وتخصيصهم بثمار الفداء، أي إشراكهم في الرؤية الطوباوية (انظر القديس توما ٣ - ٥٢: ٥، التعليم المسيحي الروماني ١ - ٦: ٦).

(١) سورة آل عمران، الآية: ٥٥.

فلا يعني رفعه إليه ضمَّه إليه سبحانه إذ ليس له مكان، ولا قتله أو صلبه حيث سلبهما عنه ولا موته لآلية التالية:

﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾﴾:

هنا ﴿قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ تعني قبل موت المسيح، فهل آمن به أهل الكتاب حتى الآن وحتى المسيحيين منهم فضلاً عن اليهود؟ فليكن حيّاً حتى الآن، وقد يؤمن به أهل الكتاب العائشون قرب موته وهو زمن ظهور المهدي القائم من آل محمد صلوات الله عليهم أجمعين حيث ينزل المسيح ويصلِّي وراءه فلما يراه أو يسمعه أهل الكتاب يصلِّي وراءَه يؤمنون به، وهو في نفس الوقت إيمان بالرسالة الإسلامية، اللّهم إلّا ممن شذَّ منهم المعنيين بمثل قوله تعالى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ...﴾[1].

والقول إن ﴿قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ تحتمل قبل موت كلِّ كتابي، مردود أدبياً ومعنوياً بالوجوه التالية:

١ - لو عنى بـ ﴿مَوْتِهِۦ﴾ موت الكتابيين كانت قضية الفصاحة «قبل موتهم» لكيلا يحتمل موت المسيح عليه السلام بل وذلك قضية الجمع في ﴿وَإِنَّ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ أي: أن أحداً من أهل الكتاب، فهو - إذاً - كلهم فكيف يناسبهم ضمير المفرد ﴿قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ وإن لم يشتبه الأمر؟ ولا يعارض هذا بإفراد ﴿لَيُؤْمِنَنَّ﴾ إذ لا يأتي فيها هذه الشبهة.

٢ - المرجع في هذا الاحتمال وهو ﴿أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ أبعد من المرجع على ما نقول وهو المضمر إليه في ﴿بِهِۦ﴾ فالأصح هو الأقرب قضية كونه أحسن الوجهين.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ١٤.

٣ - محور الكلام هو المسيح فليكن هو المرجع لضمير ﴿مَوْتِهِۦ﴾ حتى ولو كان أبعد ذكراً وهو أقرب.

٤ - الضمائر المفردة في هذه الآيات كـ «قتلوه - صلبوه - شبه - فيه - منه - رفعه - به - يكون» - وهي ثمانية عدد أبواب الجنة - كلها راجعة إلى المسيح عليه السلام فكيف تخلف في هذه اليتيمة ﴿قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ عن المرجع لهذه الثمانية؟!.

٥ - إن المسيح اعتبر شهيداً على أهل الكتاب يوم القيامة، فهل يشهد على إيمانهم كلهم والإيمان عند رؤية البأس لا ينفع، و﴿لَيُؤْمِنَنَّ﴾ تعني أكيد الإيمان دون مكيده أيّاً كان من مثلثه، فليس ﴿قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ إيمانهم عند رؤية البأس، إنما هو إيمانهم بما يرون من آيات صدقه يوم نزوله.

٦ - لو عنى قبل موت أهل الكتاب في استغراق الإيجاب ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ لكان اليهود قبل بعثة المسيح مؤمنين به قبل موتهم، وهم لم يؤمنوا به بعد مبعثه، بل وظنوا أنهم قتلوه، ولكن إيمانهم قبل موت المسيح يحدُّ عديد المؤمنين به أنهم الذين يعيشون قرب موته.

٧ - إن المسيح يُعتبر شهيداً على أهل الكتاب ما دام فيهم: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾(١) فكيف يكون شهيداً عليهم يوم القيامة أنهم آمنوا به قبل موتهم وليس هو فيهم؟.

٨ - ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾(٢) دليل بقاء اليهود والنصارى إلى يوم القيامة فكيف هم مؤمنون به قبل موتهم؟.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ١١٧.

(٢) سورة المائدة، الآية: ١٤.

٩ - قضية التأكد لعدم قتله وصلبه عدم موته حتى يؤمن به أهل الكتاب إيماناً اختيارياً، وأما إيمانهم الاضطراري به قبل موتهم فلا يمتُّ بصلة لتأكيد السلب.

١٠ - لا نرى أي يهودي يؤمن بالمسيح قبل أن يموت، ولو آمن به لم ينفعه إيمانه(١) وهذه عشرة كاملة تؤيد وتؤكِّد أن الكتابيين الكائنين قرب موت المسيح عليه السلام سوف يؤمنون به.

وقد يعمُّ ذلك الإيمان إيمان اليهود أنهم ما قتلوه وما صلبوه وإن لم يؤمنوا به تماماً، وتلائمه ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ حيث تلمح ببقاء اليهود - وإن قليلاً - إلى يوم القيامة، فقد ينقسم الإيمان به قبل موته إلى ثلاثة أقسام:

١ - ليؤمنن به كامل الإيمان وقضيته الإيمان بمحمد ﷺ حيث يرون

---

(١) نور الثقلين ١ : ٥٧١ عن تفسير القمي عن شهر بن حوشب قال قال لي الحجاج : يا شهر! آية في كتاب الله قد أعيتني فقلت : أيها الأمير أية آية هي؟ فقال : قوله : ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ [النساء: ١٥٩] والله إني لأمر باليهودي والنصراني فيضرب عنقه ثم أرمقه بعيني فما أراه يُحرك شفتيه حتى يخمد فقلت : أصلح الله الأمير ليس على ما تأولت قال : كيف هو؟ قلت : إن عيسى ينزل قبل يوم القيامة إلى الدنيا فلا يبقى أهل ملة يهودي ولا غيره إلّا من آمن به قبل موته ويصلي خلف المهدي قال : ويحك أنّى لك هذا ومن أين جئت به؟ فقلت : حدثني به محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام فقال : جئت والله بها من عين صافية.

وفي الدر المنثور ٢ : ٣٤١ - أخرج الفرياني وعبد بن حميد وصححه عن ابن عباس في قوله : ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ . . .﴾ [آل عمران: ١٩٩] قال : خروج عيسى ابن مريم، وفيه عنه في ﴿قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ [النساء: ١٥٩] قال : قبل موت عيسى، وفي ثالث عنه يعني أنه سيدرك أناس من أهل الكتاب حين يبعث عيسى سيؤمنون به، وفيه أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة في الآية قال : إذا نزل آمنت به الأديان كلها، وفيه أخرج ابن جرير عن ابن زيد في الآية قال : إذا نزل عيسى عليه السلام لم يبق يهودي في الأرض إلّا آمن به فذلك حين لا ينفعهم الإيمان، وأخرج مثله ابن جرير عن أبي مالك والحسن.

المسيح عليه السلام يصلي وراء المهدي عليه السلام، وهذا هو الإيمان الصالح فإن وقفة الإيمان على المسيح أيّاً كان غير مقبول إذ قضيت نبوته.

٢ - ﴿لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ﴾ أن يدخلوا في حزبه، فيصبحوا مسيحيين حقيقيين، وهذا أقل من الأوّل.

٣ - ﴿لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ﴾ أنه ما قُتل وما صُلِب وهم جماعة من اليهود الذين لا يؤمنون به كالأول أو الثاني، فإنما يؤمنون بأنه ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ حيث يرونه يصلِّي وراء المهدي عليه السلام، وهذا أقلُّ من الأولين.

ومن ذلك توافق اليهود والنصارى في زماننا على أن المسيح عليه السلام لم يُصْلَب، مهما كان توافقاً سياسياً أم دينياً.

ذلك وقد يروى عن رسول الهدى عليه السلام قوله: يوشك أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً يقتل الدجال ويقتل الخنزير ويكسر الصليب ويضع الجزية ويفيض المال وتكون السجدة واحدة لله رب العالمين واقرؤوا إن شئتم ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ موت عيسى ابن مريم عليهما السلام[1] و«كيف أنتم إذا نزل فيكم ابن مريم وإمامكم منكم»[2].

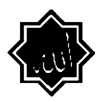
فليكن إمام المسلمين حينذاك أفضل من المسيح حتى يكون إمامهم دون المسيح، فهل هو إلّا المهدي القائم من آل محمد عليهم السلام؟! وكما في رواية أخرى عنه صلى الله عليه وآله وسلم . . . «فإذا هم بعيسى فتقام الصلاة فيقال له تقدَّم يا روح الله فيقول ليتقدم إمامكم فليصِلِّ بكم. .»[3]. و«تقدم أنت

(١) الدر المنثور ٢: ٣٤٢ - أخرج ابن مردويه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يوشك. . . ثم يعيدها أبو هريرة ثلاث مرات.

(٢) المصدر أخرج أحمد والبخاري ومسلم والبيهقي في الأسماء والصفات قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: . .

(٣) المصدر أخرج أحمد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يخرج الدجال في خفقة من الدين وإدبار من العلم - إلى قوله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ينزل عيسى فينادي من السحر فيقول: يا =

فصلِّ بنا»[1] مما يدل أنه يصلِّي خلف إمام المسلمين فهل هو إلّا الأفضل من المسيح عليه السلام وهو المهدي من آل محمد عليهم السلام؟.



= أيها الناس ما يمنعكم من أن تخرجوا إلى الكذاب الخبيث؟ فيقولون: هذا رجل حيّ فينطلقون فإذا هم بعيسى فتُقام الصلاة... فإذا صلوا صلاة الصبح خرجوا إليه فحين يراه الكذاب ينماث كما ينماث الملح في الماء فيمشي إليه فيقتله حتى أن الشجرة تنادي يا روح الله هذا يهودي فلا يترك ممن كان يتبعه أحد إلّا قتله».

(١) أخرج معمر في جامعه عن الزهري أخبرني عمرو بن سفيان الثقفي أخبرني رجل من الأنصار عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدجال - إلى أن قال -: فينزل عيسى عند صلاة الفجر فيقول له أمير الناس تقدم يا روح الله فصل بنا فيقول: إنكم معشر هذه الأمة أُمراء بعضكم على بعض تقدم أنت فصلِّ بنا فيتقدم فيصلي بهم فإذا انصرف أخذ عيسى حربته نحو الدجال فإذا رآه ذاب كما يذوب الرصاص فتقع حربته بين تنروته فيقتله ثم ينهزم أصحابه فليس شيء يومئذ يجن أحداً منهم حتى أن الحجر يقول: يا مؤمن هذا كافر فاقتله والشجر يقول: يا مؤمن هذا كافر فاقتله.

أقول: قصة نزول المسيح متواترة من طريق الفريقين لا نكير لها، وهي تؤيد أنه حيٌّ حتى الآن دون ريب.

﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن
سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ
بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾ لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ
مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ۚ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ
وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ أُو۟لَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا
﴿١٦٢﴾ إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّۦنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَأَوْحَيْنَآ
إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ
وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ ۚ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴿١٦٣﴾ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ
عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا
﴿١٦٤﴾ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ
ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾ لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ ۖ
أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿١٦٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ
كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّوا۟ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٦٧﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ
كَفَرُوا۟ وَظَلَمُوا۟ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا
طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾ يَٰٓأَيُّهَا
ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَـَٔامِنُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ وَإِن
تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧٠﴾﴾

﴿فَبِظُلْمٍ﴾ عظيم ما أعظمه ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾ راجعين عن حاقِّ الشرعة التوراتية ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ تضييّقاً عليهم حتى يفيقوا عن غفوتهم، فقد حرم الله عليهم «بظلم» - و﴿وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ حيث جمعوا بين عصيان العقيدة الصالحة وعصيان العمل الصالح فكفروا ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ وذلك جمع بين عذاب في الدنيا وعذاب الآخرة.

هذه الظلامات الأربع وهي التخلفات الرئيسية عن شرعة الله أصلية وفرعية هي التي سبَّبت تحريم طيبات عليهم ككلٍّ، كافرين وعصاة ومؤمنين فـ ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾[1].

أجل وطيبات أحلَّت لهم هي: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾[2].

بلى ولأنهم جاسية قلوبهم، غليظة أكبادهم، لا يحنون رؤوسهم إلَّا للمطارق أو نَتقِ الجبل فوقهم كأنه ظلة كأنه واقع بهم.

هذه هي الأكثرية الظالمة الصادة عن سبيل الله الآكلة الربا وأموال الناس بالباطل.

﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ أُوْلَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٦٢﴾﴾:

﴿ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾ لا يعني فقط علماءهم فإن منهم - بل وأكثرهم - ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾[3].

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٢٥.
(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤٦.
(٣) سورة النمل، الآية: ١٤.

ولا فقط أتقياءهم غير العلماء إذ قد يضلّلهم العلماء السوء فيضلُّون عن جهالة، ولو كان القصد هنا الأتقياء لكانت الصيغة السائغة نفس «الأتقياء».

بل هم الجامعون بين الرسوخين في علم الإيمان عن علمٍ، فهم النافذون في المعرفة الكتابية والحالة الإيمانية بما عرفوه من كتاب الله.

ذلك فـ «المؤمنون» هم سائر المؤمنين الكتابيين الماشين في ظلال الراسخين في العلم منهم، فهم المقلدون صالحي علمائهم ﴿يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ قرآناً وسنة ﴿وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ وهو كلّ كتابات الوحي قبل القرآن.

هذا هو الطرف الأصيل عقيدياً لإيمانهم، جامعاً لمجامع الإيمان أصلياً وفرعياً، ومن ثم تفصيل تقديماً لأصيل أعمال الإيمان على أصيل الإيمان.

ولماذا «المقيمين» نصباً وبعدها مرفوعان اثنان؟ قد يعني نَصْبها رَفْعَها بين سائر مظاهر الإيمان بمعنى: أخصّ بالذكر بين المؤمنين ككلّ ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

فلا يعني اختصاص إقام الصلاة بين سائر بنود الإيمان، بل هو اختصاص بين أعمال الإيمان.

ثم ﴿وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ فإنهم في الأكثرية الطليقة من ذكرهم يردفون بالمقيمين الصلاة.

ومن ثم تفصيل لأصل الإيمان ككلّ ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ﴾ وعدم الاختصاص هنا بعد الاختصاص في ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ لأن عادم الإيمان بالله واليوم الآخر عادم لأصل الإيمان فلا مورد إذاً لاختصاصهم بين «المؤمنون».

فما أرتبه ترتيباً رتيباً رطيباً أن يقدم ﴿ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾ ثم التابعون لهم: «المؤمنون» وفي حقل الإيمان يتقدَّم عمل الإيمان في أفضل مظاهره:

﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ ثم الزكاة التالية لها ﴿وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ ثم يفسر عقيدة الإيمان بعدما فسر عمله كأفضله: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ والنتيجة ككل ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ الأكارم في شطري الإيمان بشرطيه عقيدياً وعملياً ﴿سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

أجل، فالعلمُ الراسخ في القلب هو قلب العلم ولزامه راسخ الإيمان، وهو العلم المستقر الذي لا يشوبه جهل أو جهالة في مواد الإيمان عقيدياً وعملياً.

وأما العلم والمعرفة غير الراسخة في القلب فقد تتأرجف وتنقلب كفراً وجحوداً أعاذنا الله منه، اللّهم إلّا المعرفة السالكة سبيل الكمال تأييداً من ذي الجلال ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾[1].

ولكي يعلم أن الوحي سلسلة موصولة واحدة من إله واحد مهما اختلفت فيه بعض المظاهر ينبهنا ربنا:

﴿۞ إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ ۚ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴿١٦٣﴾﴾:

فالوحي الرسالي في أصله واحد مهما تكثَّر في فصله ونسله قضية مختلف الحاجات والظروف، وهنا ﴿وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ يعمّ إلى سائر أولي العزم وهم إبراهيم وموسى وعيسى، مَن دونهم من أصحاب السموّ الرسالي كإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وأيوب ويونس وهارون وسليمان وداود، فهؤلاء التسعة هم في الدرجة الثانية من الوحي، ومن ثم من ﴿لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ ومن ثانية الدرجة الثانية اثني عشر نبيّاً ذكروا في سائر

(١) سورة محمد، الآية: ١٧.

القرآن، ويعرف محتد كلّ في رسالته ونبوته من الآيات التي تحمل ذكراهم بهداهم.

وذكر نبيَّنا محمد ﷺ أولاً وهو آخرهم مبعثاً لأن القصد ذكر النبوة الأصيلة التي يرأسها نبيّنا، ومن ثم نوح وهو أوّل النبيين من أولي العزم مهما سبقه نبي كإدريس، والمشابهة بين الوحي إلى أوّل النبيين الأصلاء وآخرهم تعني أنهم سلسلة موصولة واحدة من منبع واحد، موكب واحد يتراءى على طريق التاريخ الرسالي المتواصل المتآصل، يضم هذه الصفوة المختارة من شتَّى الأقوام وشتَّى البقاع في شتَّى الأمصار والأعصار.

ذلك وفي هذا التشبيه الجماعي: ﴿أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ حيث الممثل به كلّ وحي رسالي قبل الوحي إلى نبينا، فيه دليل أنه «جمع له كلّ وحي»[1] بلا إبقاء، فقد أوحى إليه ﷺ كلّ ما أوحى إلى كلّ أنبيائه ورسله وله زيادة تحمل خلود رسالته.

ذلك لأن أقل ما يحمله هذا التشبيه كمُّ الوحي وكيفه، ومن ثم كمٌّ وكيفٌ هما رمز الخلود في هذه الرسالة الأخيرة.

وترى كم عديد ﴿وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾؟ المستفاد من آيات النبوة والرسالة؟ إن عديد الرسل أكثر بكثير من النبيين، مهما اختلفت الروايات في عدد كلّ منهم.

و«الأنبياء» في بعضها تعمُّها بتأويل كونها جمعاً لكلا النبيء والنبيِّ لا سيّما وأن الرسل فيها أقل ذكراً بينهم، فالمعني منهم أصحاب الرسالات العظيمة أنبياء وسواهم[2].

---

(١) نور الثقلين ١ : ٥٧٣ في تفسير العياشي عن زرارة وحمران عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [النّساء: ١٦٣] فجمع له كلّ وحي.

(٢) الدر المنثور ٢ : ٣٤٦ - أخرج بعدة طرق عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله ﷺ كم الأنبياء؟=

﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾﴾:

﴿مِن قَبْلُ﴾ هنا تعني قبل هذه الآية، ثم ﴿لَّمْ نَقْصُصْهُمْ﴾ تعم من قصهم الله عليه من بعد ومن لم يقصصهم لا قبل ولا بعد، حيث القرآن ليس كتاب القصة كأصل، وإنما يقص من تأريخ الصالحين والطالحين ما يصلح عبرة لهذه الأمة.

وقد يلمح تخصيص موسى عليه السلام بالذكر هنا بأنه يحمل أهم النبوات بعد نبينا، وقد أدرج إبراهيم وعيسى وقبلها نوح درج سائر النبيين المذكورين.

وليس تكليم الله موسى كما يكلم خَلْقٌ خَلْقاً فقد «كلّم موسى تكليماً بلا جوارح وأدوات ولا شفه ولا هوات سبحانه وتعالى عن الصفات».

﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾:

قصصنا أم لم نقصص ﴿رُّسُلًا﴾ هم سواء في كونهم ﴿مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ كما حمّلوا، وذلك التبشير والإنذار الرسالي ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ إذ كانوا يحتجون على الله لولا الرسل: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن

= قال: مائة ألف نبي وأربعة وعشرون ألفاً قلت: يا رسول الله كم الرسل منهم؟ قال: ثلاثمائة وثلاثة عشر جم غفير ثم قال: يا أبا ذر أربعة سريانيون آدم وشيث ونوح وأخنوخ وهو إدريس وهو أول من خطّ بقلم وأربعة من العرب هود وصالح وشعيب ونبيك وأول نبي من أنبياء بني إسرائيل موسى وآخرهم عيسى وأول النبيين آدم وآخرهم نبيك.
أقول: وفيه في حديث أبي أمامة عنه ﷺ «وخمسة عشر» بدلاً عن ثلاثة عشر.
وفيه عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: «كان فيمن خلا من إخواني من الأنبياء ثمانية آلاف نبي ثم كان عيسى ابن مريم ثم كنت أنا بعده». أقول: لعله يعني أكابر من أوحي إليهم لا كلهم.

قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[١] - ﴿وَلَوْلَآ أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٢] ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[٣] [٤].

صحيح أن العقل رسول في الأنفس كما الشعور في أنفس الحيوان مهما اختلفت الدرجات، ولكنما المسؤولية التي تحملها رسالة الوحي الآفاقية لا يحملها رسول العقل، فلا يهلك بعذاب الاستئصال من لم يأتهم رسول مهما كانوا مسؤولين بما يحمله رسول العقل ويحمِّلهم إياه.

ومن ثم فنفس الضلال لولا رسالة الوحي خزي وذلٌّ لمثل الإنسان الذي خُلِقَ في أحسن تقويم، فمع الغض عن سلب المسؤولية لولا الرسالة، هنا حجة لهم على الله لماذا لم يرسل رسلاً ﴿فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٥] «ولا أحد أحبّ إليه العذر من الله ولذلك بعث الرسل مبشرين ومنذرين»[٦].

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا﴾ قادراً على إرسال الرسل فلماذا لا يرسل ﴿حَكِيمًا﴾ في مادة الإرسال ونوعيته فلماذا لا يرسل، فعزته تعالى وحكمته حجة عليه من الناس لو لم يرسل رسلاً مبشرين ومنذرين، ولذلك كله: «فبعث فيهم رسله وواتر إليهم أنبياءه ليستأدوهم ميثاق فطرته ويذكروهم منسي نعمته ويحتج

---

(١) سورة طه، الآية: ١٣٤.
(٢) سورة القصص، الآية: ٤٧.
(٣) سورة الإسراء، الآية: ١٥.
(٤) لتفصيل البحث حول حجة الرسالة راجع تفسير هذه الآية في سورة الأسراء ج ١٥ الفرقان.
(٥) سورة القصص، الآية: ٤٧.
(٦) الدر المنثور ٢: ٣٤٨ - أخرج أحمد والبخاري والترمذي والنسائي وابن المنذر وابن مردويه عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: لا أحد أغير من الله من أجل ذلك حرَّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا أحد أحب إليه المدح من الله من أجل ذلك مدح نفسه ولا أحد أحب إليه العذر...

عليهم بالتبليغ، ويثيروا لهم دفائن العقول، ويرُوهم آيات القدرة، من سقف فوقهم مرفوع، ومهاد تحتهم موضوع، ومعايش تحييهم، وآجال تفنيهم، وأوصاب تهرمهم، وأحداث تتابع عليهم، ولم يخل الله سبحانه خلقه من نبيٍّ مرسل، أو كتابٍ منزل أو حجةٍ لازمة، أو محجةٍ قائمة، رسل لا تقصر بهم قلَّة عددهم، ولا كثرة المكذبين لهم، من سابق سمى له من بعده، أو غابر عرفه من قبله، على ذلك نسلت القرون ومضت الدهور وسلفت الآباء وخلفت الأبناء إلى أن بعث الله نبيّه محمداً ﷺ [1].

وصحيح أن لله الحجة البالغة في الآفاق والأنفس بما منحهم من الفِطَر والعقول، ولكنه سبحانه رحمة لعباده، وتقديراً لكون خلقه في أحسن تقويم، ولغلبة الشهوات على ذلك الحسن القويم، اقتضت رحمته التي كتبها على نفسه أن يرسل إليهم ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ يذكرونهم ويبصّرون محاولة استنقاذ فطرهم وتحرير عقولهم من ركام الشهوات التي هي حجابات عن دلائل الهدى وموحيات الإيمان في الآفاق والأنفس.

ودور العقل بين رسالات الوحي الآفاقية والأنفسية هو دور الوسيط بين الفطرة والشرعة الربانية، وكما أمرنا بإقامة وجوهنا للدين حنفاء ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًاۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ﴾[2].

فبالفطرة والعقل تعرف شرعة الله، ثم في تجاوب صالح بينهما يُتعرف إلى مرماها ومغزاها، دون استقلالية بجنبها ولا استغلالية بها، فإنما هو التسليم السليم أمام وحي الشرعة الربانية، المكملة لوحي الفطرة والعقلية الإنسانية.

إن شرعة الله تستنقذ العقلية الإنسانية وفطرتها مما يرين عليهما من

(١) نور الثقلين ١ : ٥٧٦ في نهج البلاغة قال عليه السلام : فبعث..

(٢) سورة الروم، الآية: ٣٠.

ركامات الشهوات والقصورات والتقصيرات، وترسم لهما منهج التلقي الصالح الصحيح.

وليس دور العقل دور الحاكم بجنب الشرع، فبعد أن يتأكد من صحة صدور الشرعة عن الله فليس دوره إلّا التفهّم عنها بصورة صالحة والتسليم لها تماماً دون التقحّم عليها.

وإن رسالات السماء كلها تخاطب العقول التي تتبنى الفِطَر، لكي تعقل وحي الله تماماً فتتكامل به وتتصاعد إلى المراقي السامقة التي تتجاوب مع أحسن تقويم.

فالعقل الإيماني السليم هو الوسط بين إفراط التأليه للعقل الإنساني لحدٌّ يحق له إبطال شرعة الله، وبين تفريط الإلغاء له عن بكْرَتِهِ فعليه أن يصدّق كلّ ما يُعرض عليه من واردٍ وشاردٍ مهما يرفضه أو لا يفرضه.

كلا! إنه رسول الوحي في الباطن ليتلقى وحي الشرعة من رجالات الوحي بعدما عرف صدقهم بآيات الرسالة الصادقة.

فليس للعقل أن ينتقص شرعة الله أو وينتقضها، فإنما عليه أن يتفهمها لكي يطبقها، وليس فرض تسليمه لها انتقاصاً له، بل هو تحديد لدوره كما حدَّه الله، فلأن العقل محدود غير طليق وشرعة الله نازلة بعلم الله الطليق غير المحدود، فليكن الأصل هو شرعة الله، ولها تخطئة العقل واستكماله ولا عكس.

وليس ما يتم بالرسالة - عن طريق العقل نفسه - ليتم بغيرها، فضلاً عن العقل نفسه، فالتاريخ البشري على طوله لم يسجِّل لنا أن عقلاً واحداً من العقول الكبيرة النادرة الناضجة النابغة اهتدى إلى مثل ما اهتدت إليه العقول العادية بالرسالة، لا في تصورات عقيدية، ولا في خُلق، ولا في نظام حياة، ولا في تشريع لذلك النظام.

فلا نجد أي فيلسوف عبقري لامع بمستوى أدنى رسل الله في التصور الصالح عن الكون ومعرفة المكون والشرعة التي بلّغها العالمين.

فالخلخلة وعدم الاتزان والتوازن هي الطابعة الدائمة العشيرة للحياة العقلية المنفصلة عن رسالة الوحي، مهما تلمَّعت العقول والعلوم وتضخمت في بعض جوانب الحياة حيث تنطفي جوانب أخرى وقد يذوب تلمُّعها بعد حين.

وأما رسالة الوحي فـ ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾[1]!.

﴿لَّـٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ ۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿١٦٦﴾﴾:

دور ﴿لَّـٰكِنِ﴾ هنا إضراب عما يتقولون في نكران وحي القرآن كقولتهم نزِّل علينا كتاباً من السماء، أن القرآن بنفسه دليل وحيه الصارم من سماء الرحمة الربانية دونما حاجة إلى شهادة أخرى غير نفسه.

وأنه لا شهيد أشهد من الله ولا شهادة لله أشهد من كتاب الله، إذاً فالله هو الشهيد بين الرسول والمرسل إليهم فهل ترى من باقية؟: ﴿قُلْ أَىُّ شَىْءٍ أَكْبَرُ شَهَـٰدَةً ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۖ شَهِيدٌۢ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ ۚ وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ۚ...﴾[2] - ﴿قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَـٰبِ﴾[3].

أجل ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ﴾ فالقرآن شهيدٌ على وحيه لما يحوي من علمه، حال ﴿وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ ۚ﴾ بما أنزل حيث الرسالة الملائكية مشهودة فيه ولكن ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ في كتابه الحكيم.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٨٢.
(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٩.
(٣) سورة الرعد، الآية: ٤٣.

ثم و﴿بِعِلْمِهِۦٓ﴾ تشمل كلّ علمه لولا ﴿أَنزَلَهُۥ﴾ فقد تتحدد ﴿بِعِلْمِهِۦٓ﴾ بـ ﴿أَنزَلَهُۥ﴾ بالممكن إنزاله إلى خلقه مما يلمح بإن الله أنزل من علمه في القرآن ما يمكن إنزاله إلى خلقه، فهو - إذاً - ما سوى العلم المختص بساحة قدسه تعالى.

وهنا إضافة «علم» إلى نفسه المقدسة دليل أنه يعني علمه الفعلي دون الذاتي الذي هو هو، فالخلق محرومون عن علمه الذاتي وكذلك علمه الرباني الذي به خلق ما خلق ودبّر ما دبّر، إذاً فـ «علمه» قد يشمل كلّ ما سوى علمه الذاتي وعلمه الفعلي الرباني الذي يتميز به عن خلقه(١).

وهنا ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦٓ﴾ إشارة إلى موضع شهادته في كتابه أنه علمه الصارم الطليق وكما تحدّى به ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا

---

(١) نور الثقلين ١ : ٥٧٤ في كتاب التوحيد عن علي عليه السلام كلام طويل وفيه: كلم موسى..
وفيه عن التوحيد بإسناده إلى محمد بن الجهم عن أبي الحسن عليه السلام حديث طويل وفيه يقول حاكياً عن موسى في قومه: يخرج بهم إلى طور سيناء فأقامهم في سفح الجبل وصعد موسى إلى الطور وسأل الله تبارك وتعالى أن يكلمه ويسمعهم كلامه فكلمه الله تعالى ذكره وسمعوا كلامه من فوق وأسفل ويمين وشمال ووراء وأمام لأن الله عزّ وجلّ أحدثه في الشجرة ثم جعله منبعثاً منها حتى سمعوه من جميع الوجوه.
وفيه عن علي عليه السلام حديث طويل يقول فيه وقد سأله رجل عما اشتبه عليه من الآيات: وكلام الله ليس بنحو واحد، منه ما كلم الله به الرسل ومنه ما قذفه في قلوبهم ومنه رؤيا يريها الرسل ومنه وحي وتنزيل يتلى ويقرأ فهو كلام الله فاكتف بما وصفت لك من كلام الله فإن معنى كلام الله ليس بنحو واحد فإن منه ما تبلغ رسل السماء رسل الأرض.
وفيه عن كتاب الاحتجاج روى عن صفوان بن يحيى قال سألني أبو قرة المحدث صاحب شبرمة أن أدخله إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام فاستأذنته فأذن له فدخل فقال أخبرني جعلني الله فداك عن كلام الله لموسى عليه السلام فقال: الله أعلم ورسوله بأي لسان كلمه بالسريانية أم بالعبرانية؟ فأخذ أبو قرة بلسانه فقط فقال: إنما أسألك عن هذا اللسان فقال أبو الحسن عليه السلام: سبحان الله مما تقول ومعاذ الله لموسى عليه السلام فقال: الله أعلم ورسوله بأي لسان كلمه بالسريانية أم بالعبرانية؟ فأخذ أبو قرة قائل فاعل، قال: كيف ذلك؟ قال: كلام الخالق للمخلوق ليس ككلام المخلوق لمخلوق ولا يلفظ بشق فم ولسان ولكن يقول له كن فكان بمشيئته ما خاطب به موسى من الأمر والنهي من غير تردد في نفس.

كَثِيرًا﴾(١) ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾(٢) ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٢٣﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ وَلَن تَفْعَلُوا۟ فَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾(٣).

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّوا۟ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٦٧﴾﴾:

الكفر اللازم دون تعدٍّ بصدٍّ عن سبيل الله ضلال قريب، وهو قريب إلى الهدى، ولكنه المتعدي ﴿وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّوا۟ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ وهو غريب عن الهدى، حيث تعرق الكفر وتعمق فلا طريق لصاحبه إلّا طريق جهنم:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَظَلَمُوا۟ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾﴾:

حيث أضافوا إلى ظلمهم أنفسهم بكفرهم ظلمهم إلى مَن سواهم حيث صدوهم عن سبيل الله، فقد سدّت عليهم طرق الهدى كما سدّوها على الحائرين، اللّهم:

﴿إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾﴾:

وهذا جزاء وفاق حيث فتحوا طريق جهنم إلى أنفسهم وسواهم خلوداً في الكفر والصدِّ عن سبيل الله، فهم - إذاً - ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ ما دامت ومن ثم الموت المطلق المطبق خموداً مع خمود النار فلا نار - إذاً - ولا أهل نار.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٨٢.
(٢) سورة الإسراء، الآية: ٨٨.
(٣) سورة البقرة، الآيتان: ٢٣، ٢٤.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَـَٔامِنُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧٠﴾﴾:

﴿... قَدْ جَآءَكُمُ﴾ محققاً دون ريب ﴿ٱلرَّسُولُ﴾ كأنه هو الوحيد في رسالة الوحي، إذ يحمل كلّ رسالات الوحي وزيادة ﴿بِٱلْحَقِّ﴾ - «جاءكم بالحق - الرسول بالحق - بالحق من ربكم» جيئة عظيمة في مثلثها، مجيئاً بالحق، رسالة بالحق، بالحق من ربكم، فقد يحمل إليكم كلَّ الربوبيات التربوية من ربكم، محلِّقة على كلِّ الحاجيات عرضَ المكان وطول الزمان.

و«الحق» الذي جاء به من ربكم هو الرسالة القرآنية السامية بما مع نفسه المقدسة من قمَّة عليا في العِصْمة التامة والبلاغ الرسالي، فهو بما جاء به حق طليقٌ لا حول عنه ولا نظرة لما فوقه إذ لا فوق له.

صحيح أن كافة رسل الله يجيئون بالحق من الرب، ولكنه حق محدَّد لردحٍ من الزمن يتحول إلى جديد وجديد هو سديد لزَمَنه، ولكن ذلك الحق الأخير لا حدَّ له ولا جديد بعده، بل هو جديد سديد لكلِّ زمان ومكان، لكلِّ جنٍّ وإنسان أم أيّاً كان.

﴿فَـَٔامِنُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ﴾ آمنوا بذلك الحق الجديد يكن خيراً لكم من كلّ ما قبله، مهما كان كلّ حق من ربكم، ولكنه أحق بالإيمان وأحرى.

﴿وَإِن تَكْفُرُوا۟﴾ بذلك الحق فلن تضروا الله شيئاً ولن تنقصوا من مُلكه شيئاً ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

فلا يطلب منكم الإيمان بحق أم ذلك الحق ليتحقق ملكه، أو علمه وحكمته، فلا تنفعه طاعة من أطاعه ولا تضره معصية من عصاه، فإنما الإيمان هو ﴿خَيْرًا لَّكُمْ﴾ لا لله، فإنما ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾[1] وذلك الحق من حاقّ الرحمة فلا يريد منكم في الإيمان به إلّا ﴿خَيْرًا لَّكُمْ﴾.

(١) سورة الأنعام، الآية: ٥٤.

﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا
ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ
إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا
لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ لَّهُۥ مَا فِي
ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا ﴿١٧١﴾ لَّن يَسۡتَنكِفَ
ٱلۡمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبۡدٗا لِّلَّهِ وَلَا ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ٱلۡمُقَرَّبُونَۚ وَمَن يَسۡتَنكِفۡ
عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَيَسۡتَكۡبِرۡ فَسَيَحۡشُرُهُمۡ إِلَيۡهِ جَمِيعٗا ﴿١٧٢﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ
ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمۡ أُجُورَهُمۡ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضۡلِهِۦۖ وَأَمَّا
ٱلَّذِينَ ٱسۡتَنكَفُواْ وَٱسۡتَكۡبَرُواْ فَيُعَذِّبُهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا وَلَا يَجِدُونَ
لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا ﴿١٧٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُم بُرۡهَٰنٞ
مِّن رَّبِّكُمۡ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ نُورٗا مُّبِينٗا ﴿١٧٤﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ
وَٱعۡتَصَمُواْ بِهِۦ فَسَيُدۡخِلُهُمۡ فِي رَحۡمَةٖ مِّنۡهُ وَفَضۡلٖ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَيۡهِ صِرَٰطٗا
مُّسۡتَقِيمٗا ﴿١٧٥﴾ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ
لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ
يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ
إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن
تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴿١٧٦﴾﴾

﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا ﴿١٧١﴾﴾

هنا جولة أخيرة في هذه السورة مع النصارى بعد الجولة السابقة مع اليهود والصيغة فيهما واحدة هي ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ نبهة لهم أن الشرعة الكتابية بعيدة في أصلها عن هذه التخلفات.

وهنا يقضي على أسطورة ﴿ثَلَٰثَةٌۚ﴾ من لاهوتهم العقائدي المختلَق، حيث يضاهي أساطير الوثنيين من قبل وكأنه ترجمة أو ترجمان لها على سواء.

وهذه الثلاثة هي الأقانيم المسيحية التي اختلقوها مهما اختلفوا فيها، أنها أجزاء إله واحد مثلثة الأقانيم، أم إن الله ثالث ثلاثة والآخران منبثقان من ذاته و﴿لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٖۘ وَمَا مِنۡ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۚ وَإِن لَّمۡ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[(١)].

أم أن المسيح وأمه إلهان اثنان: ﴿وَإِذۡ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ءَأَنتَ قُلۡتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيۡنِ مِن دُونِ ٱللَّهِۖ قَالَ سُبۡحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أَقُولَ مَا لَيۡسَ لِي بِحَقٍّۚ إِن كُنتُ قُلۡتُهُۥ فَقَدۡ عَلِمۡتَهُۥۚ تَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِي وَلَآ أَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِكَۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلۡغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ مَا قُلۡتُ لَهُمۡ إِلَّا مَآ أَمَرۡتَنِي بِهِۦٓ أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمۡۚ...﴾[(٢)] [(٣)].

(١) سورة المائدة، الآية: ٧٣.
(٢) سورة المائدة، الآيتان: ١١٦، ١١٧.
(٣) كما تصرح الكنيسة الكاثوليكية: «كما أن المسيح لم يبق بشراً كذلك مريم أمه لم تبق من النساء بل انقلبت وينوسة أي إلهة، لذلك تراهم كثيراً ما يحذفون أسماء الله مثل (يهوه) من كتب المزامير ويثبتون مكانها اسم «مريم» كقوله: «احمدوا الله يا أولاد فالكاثوليك لأجل إظهارهم عبودتهم لمريم طووا هذا من الزبور ويدلوه إلى: احمدوا مريم يا أولاد». =

وقد نبحث حوله في آية المائدة هذه والتوبة ﴿وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ ٱللَّهِۖ ذَٰلِكَ قَوۡلُهُم بِأَفۡوَٰهِهِمۡۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوۡلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبۡلُۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۖ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ﴾[١] فإليهما التفصيل[٢] وهنا إجمال كما تقتضيه آيتنا.

إنهم يغالون في المسيح ما لم يقله أو يغله في عباراته أو إشاراته، فقد يصرِّح بأنه عبد الله في ثمانين موضعاً كما درسناه في مريم[٣] ويزيّف أسطورة

= وهذه الكنيسة كلما صلّي فيها مرة واحدة بالصلاة الربانية (آبانا الذي في السماوات) يصلّى فيها بالصلاة المريمية عشرون مرة كما يكتبه الأب عبد الأحد داود الآشوري العراقي في كتابه الإنجيل والصليب.
ويقول جرجس صال الإنجليزي في كتابه مقالة الإسلام ص ٦٧ - ٦٨ رداً على الإسلام عند ما يذكر بدع النصارى -: من ذلك بدعة كان أصحابها يقولون بالوهية العذراء مريم ويعبدونها كأنما هي الله ويقربون لها أقراصاً مضفورة من الرقاق يقال لها (كلّيرس) وبها سمي أصحاب هذه البدعة (كلّيريين) وهذه المقالة بالوهية مريم كان يقول بها بعض أساقفة المجمع النيقاوي حيث كانوا يزعمون أن مع الله الأب إلهين هما عيسى ومريم، ومن هذا كانوا يدعون المريميين وكان بعضهم يذهب إلى أنها تجردت عن الطبيعة البشرية وتألهت وليس هذا ببعيد عن مذهب قوم من نصارى عصرنا قد فسدت عقيدتهم حتى صاروا يدعونها تكملة الثالوث ناقص لولاها وقد أنكر القرآن هذا الشطط لما فيه من الشرك ثم اتخذه محمد ذريعة للطعن في عقيدة التثليث».
ويذكر (ايبقان) الفلسطيني في كتابه: الشامل في الهرطقات: بدعة عربية يسميها (الكلّيرين) من (كلّيرس) قرص خبز من طحين الشعير كانت تتعاطاها بعض نساء العرب النصارى فيقدّمن من تلك الأقراص قرابين عبادة لأم المسيح على مثال ما كانت تقدمه نساء العرب الجاهليات للإلهة (اللات).
والمجمع المسكوني الثالث عام ٤٣١ يلقب مريم «أم الله» أليس هذا دليلاً على أنهم كانوا يؤلهون المسيح وأمه من دون الله؟.
وفي كتاب اللاهوت العقائدي ٢: ١٠٨ ل (لودويغ أوث): أن مريم هي حقاً أم الله تقول الكنيسة في قانون الرسل بأن ابن الله ولد من مريم العذراء فهي أم الله من حيث هي أم ابن الله!.
أقول: والتفصيل راجع إلى كتابنا (عقائدنا).

(١) سورة التوبة، الآية: ٣٠.
(٢) راجع أيضاً «عقائدنا» ٦٥ - ١٤٥ و«حوار» ٣٨٣ - ٣٩٩ وج ٣٠ الفرقان على ضوء سورة التوحيد، فلا نعيد هنا تفصيلاً إلّا على ضوء آيتي المائدة والتوبة.
(٣) ج ١٦ الفرقان ص ٣٠٥.

الثالوث وألوهيته كما يقول: «إن الحياة الأبدية معرفة الله بالوحدانية وإن المسيح رسوله» (يوحنا ١٧ : ٣) و«أول الأحكام أن نعرف أن إلهنا واحد» (مرقس ١٢ : ٢٩) وكما يقول له الكاتب: لقد قلت حسناً إن الله إله واحد وليس غيره من إله ولما رآه المسيح عاقلاً في جوابه وكلامه خاطبه قائلاً: لست بعيداً عن ملكوت الله» (مرقس ١٢ : ٣٢ - ٣٣).

ومن ثم يندّد ببطرس ويعتبره شيطان حين غلى إذ قال له: «حاشاك يا رب! فالتفت إليه وقال: اذهب عني يا شيطان أنت معثرة لي لأنك لا تهتم بما لله لكن بما للناس» (متى ١٦ : ٢٢ - ٢٣)[١].

وقد يندِّد علماء الإنجيل ببطرس هذا القائل الغالي[٢].

وقد يعتبر السيد المسيح من يظنه إلهاً أو ابن الله من المجانين: «. . . فلما عرفوه أخذوا يصرخون مرحباً بك يا إلهنا! وأخذوا يسجدون له كما يسجدون لله. فتنفس الصعداء وقال: انصرفوا عني أيها المجانين لأني

---

(١) وأخرج برنابا الحواري هذه القصة كالتالي: وانصرف يسوع من أورشليم بعد الفصح ودخل حدود قيصرية فيلبس. فسأل تلاميذه بعد أن أنذره الملاك جبرائيل بالشغب الذي نجم بين العامة قائلاً ماذا يقول الناس عني؟.
أجابوا: يقول البعض إنك إيليا وآخرون أرميا أحد الأنبياء، أجاب يسوع: وما قولكم أنتم فيَّ؟
أجاب بطرس إنك المسيح ابن الله، فغضب حينئذ يسوع وانتهره بغضب قائلاً: اذهب وانصرف عني لأنك أنت شيطان وتحاول أن تسيء إليّ، ثم هدَّد الأحد عشر قائلاً: ويل لكم إذا صدقتم هذا لأني ظفرت بلعنة كبيرة من الله على كلّ من يصدق هذا. . فبكى بطرس وقال: يا سيد لقد تكلمت بغباوة فاضرع إلى الله أن يغفر لي» (برنابا ٧٠ : ١ - ٧) «وأراد المسيح أن يخرج بطرس فشفع له التلاميذ ثم هدده ثانياً ألا يكرر مقالته الكافرة هذه» (برنابا ٨ : ١١).

(٢) يقول مستر فلك والدكتور كود وبرنتس وهو الملقب بالمرشد الفاضل في لسان «جويل» إن بطرس رئيس الحواريين غالط فيما كتبه وجاهل بالإنجيل وقد ضلّ عن الإيمان الصحيح بعد نزول روح القدس، لا فحسب بل ويصرح «جان كالدين» أن بطرس ابتدع في الكنيسة بدعاً جارفة وأخاف المسيحية بها واستلب منها حريتها وجعل التوفيق المسيحي تحت رجليه».

أخشى أن تفتح الأرض فاها وتبتلعني وإياكم لكلامكم الممقوت. لذلك ارتاع الشعب وطفقوا يبكون» (برنابا ٩٢: ١٩ - ٢٠)[١].

والحق أن المسيح عليه السلام لم يدع الألوهية ولا أنه ابن الله ولم يخلَد بخلده هذه الدعوة العارمة، ولا يوجد في الكتب المقدسة صريح ولا ظاهر في هذه الدعوى إلّا بعض المتشابهات كـ«أنا والآب واحد» (لوقا ١٠: ٣٠) وهنا «الآب» اليونانية بمعنى الخالق دون الأب بمعنى الوالد، وقد تعني الوحدة بالغ مقام التسليم للخالق، حيث الوحدة في الكيان ذاتياً أو صفاتياً أو بين الخالق والمخلوق مستحيلة ذاتياً.

ذلك وكما في محمد صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ﴿٨﴾ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴿٩﴾﴾[٢] فإن مقام التدلي أرقى مقامات القرب.

وأما «هذا هو الذي أتى بماء ودم يسوع المسيح. لا بالماء فقط بل بالماء والدم. والروح هو الذي يشهد لأن الروح هو الحق، فإن الذين يشهدون (في السماء) هم ثلاثة (الآب والكلمة والروح القدس وهؤلاء الثلاثة هم واحد. والذين يشهدون في الأرض هم ثلاثة) الروح والماء والدم والثلاثة هم واحد» (الرسالة الأولى ليوحنا ٥: ٦ - ٨).

---

(١) وهكذا يشهد على عبوديته لله الأرض والسماء قائلاً: «أشهد أمام السماء وأشهد كلّ شيء على الأرض أني بريء من كلّ ما قد قلتم، لأني إنسان مولود من امرأة فانية بشرية وعرضة لحكم الله، مكابد شقاء الأكل والمنام وشقاء البرد والحر كسائر البشر لذلك متى جاء الله ليدين يكون كلامي كحسام يخترق كلّ من يؤمن بأني أعظم من إنسان» (برنابا ٩٣: ١٠ - ١١ و٩٤: ١ - ٣).

ويعتبر من يدعوه إلهاً ضالاً مستحقاً للمقت: «إنكم قد ضللتم ضلالاً عظيماً أيها الإسرائيليون لأنكم دعوتموني إلهكم وأنا إنسان، وإني أخشى لها أن ينزل الله بالمدينة المقدسة وباء شديداً مسلماً إياها لاستبعاد الغرباء، لعن الله الشيطان الذي أغراكم بهذا ألف لعنة» (برنابا ٩٢: ٢ - ٤).

(٢) سورة النجم، الآيتان: ٨، ٩.

أما هذه فليست ككلٍّ من الآيات الإنجيلية، فإن بين الهلالين منها - الذي هو من مستندات التثليث - مقحمة ملحقة من المثلثين كما يشهد له أقدم النسخ وكبار وعلماء الإنجيل[١].

وأما «في البدء كان الكلمة والكلمة كان عند الله وكان الكلمة الله. هذا كان في البدء عند الله. كلُّ شيءٍ به كان وبغيره لم يكن شيءٌ مما كان. فيه كانت الحياة والحياة كانت نور الناس. والنور يضيء في الظلمة والظلمة لم تدركه» (يوحنا ١: ٥)[٢].

---

(١) هنا (في السماء) و(الآب. . - إلى - هم ثلاثة) لا توجد في أقدم النسخ وكما تصرح بذلك الترجمة العربية عن الأصل اليوناني - التي هي مدار النقل في كتبنا كلها - فإن التنبيه الموجود في أول الكتاب المقدس هكذا» والهلالان () يدلان على أن الكلمات التي بينها ليس لها وجود في أقدم النسخ وأصحها ١.

إذاً فتصريحة التثليث هنا إلحاقية زيدت بأيدي الدساسين وكما يقول كبار المحققين من علماء الإنجيل أمثال كريسباج - شولز - هورن - المفسر الإنجيلي الكبير رغم تعصبه في الحفاظ على الأناجيل حيث يقول: هذه الجملة الحاقية يجب حذفها عن الإنجيل، وقد تبعه جامعو تفسير هنيري - اسكات آدم كلارك، ثم اكستائن وهو من أعلم علماء التثليث ومرجعهم حتى الآن لا ينقل هذه العبارة في رسالاته العشر التي كتبها حول هذه الرسالة الإنجيلية، إذاً فلم تكن عبارة التثليث هذه في الإنجيل حتى القرن الرابع زمن اكستائن.

ذلك وقد تكلف اكستائن في إثبات الثالوث في مناظرته مع فرقة ايرين المنكرين له تكلفه في الآية (٨) قائلاً: إن الماء هنا هو الآب والدم هو الابن والروح هو روح القدس.

فلو كانت تصريحة التثليث موجودة في زمنه في هذه الرسالة الإنجيلية لما اضطر إلى ذلك التكلف البارد، والصحيح أن القصة من هذه الثلاثة نفس المسيح بجزئية الجسماني والروحاني.

وممن صرَّح بذلك الإلحاق القسيس الدكتور فندر الإلماني في ميزان الحق، ويكتب المفسر الشهير هورن ١٢ صحيفة في التفتيش عن هذه الجملة وقد لخصها جامعو تفسير هنري واسكات كالتالي: لا توجد هذه العبارة في النسخ اليونانية قبل القرن ١٦ م فهي إذاً ملحقة في نفس القرن ٢ لا توجد في المطبوعات الأولى ثم نراها بعدها ٣ لا توجد في شيء من التراجم إلّا اللاتينية بقلة ٤ لم يستدل لها أحد من القدماء والمؤرخين الكنيسيين ٥ زعماء بروتستانت الروحيون هم بين مسقط لهذه العبارة ومبق لها علامة بضميمة علامة الشك والتزييف.

(٢) من ميزات هذه النسخة ما يلي: الكتاب المقدس أي كتب العهد القديم والجديد - معارف =

فمن قال لكم إن «الكلمة» هو المسيح حتى يكون هو الله؟ فقد تعني كلمة التكوين كما و:

﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾(١) والقول وهو الكلمة يرمز إلى نفاذ أمره في كلّ خلقه.

وهذه الكلمة لها واجهتان، الأولى هي القدرة الذاتية فهي هي الله: «وكان الكلمة الله» والثانية هي القدرة الفعلية فهي فعل الله: «والكلمة كان عند الله» حيث القدرة الفعلية ناشئة عن القدرة الذاتية، فالقدرة الفعلية هي عند القدرة الذاتية لأنها ناشئة عنها كما أن الصفات الفعلية كلها ناشئة عن الصفات الذاتية وهي الحياة والعلم والقدرة.

إذاً فـ «في البدء كان الكلمة» هي القدرة الذاتية عبارةً أخرى عن الذات، و«الكلمة كان عند الله» هي القدرة الفعلية التي كانت عند الذاتية.

ذلك فـ ﴿لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾ ترفيعاً للمسيح الرسول إلى محمّد الله المعبود المرسِل، وهنا ينبري رسولنا العظيم قائلاً: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، فإنما أنا عبد فقولوا: عبد الله ورسوله»، ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ كما هو حق في واقعه عقلياً وكتابياً.

﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ لا ابن الله، هو ﴿رَسُولُ ٱللَّهِ﴾ كسائر الرسل فما هو بِدعاً من الرسل ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ﴾ الكلمة التكوينية تصديقاً لما وعده في كلمة تدوينية، ومثالاً مثيلاً لآية منه علماً وقدر، ﴿أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ﴾ إلقاءً للنطفة الرجولية دون أن ترى صلباً، كما وأن آدم لم

= عمومية نظارت جليلة ٦ شباط ٢٢١ تاريخبلو و٤٧٩ و١٦٨٧ نومرولي رخصتنامة سيله طبع أو لنمشدر - BI-bLe2ndet.Ref.281 وقد ترجم من اللغة اليونانية طبع في المطبعة الامريكانية في بيروت سنة ١٩٠٦.

(١) سورة يس، الآية: ٨٢.

ير صلباً ولا رحماً و﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[1] (٣: ٥٩)[2].

﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ من فعله لا من ذاته فإن ذاته سبحانه لا روح ولا جسم ولا مبعض أيّاً كان، فإنما ﴿مِّنْهُ﴾ صدوراً خلقياً لا ولادياً ولا تبدّلاً لذاته التجردية إلى ذات مادية[3] فـ «هي روح مخلوقة خلقها الله في آدم وعيسى»[4].

ذلك وكما أن روح آدم عليه السلام منه: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى﴾[5] وكذلك أرواح بنيه ككلّ: ﴿... وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ۝٧ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٥٩.

(٢) للاطلاع على المسيح الكلمة وروح منه راجع الفرقان ٢٨: ٤٥٢ - ٤٥٥ و١٦: ٢٩١.

(٣) الدر المنثور ٢: ٣٤٩ - أخرج البخاري عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من شهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه والجنة حق والنار حق أدخله الله من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء على ما كان من العمل.

(٤) نور الثقلين ١: ٥٧٧ في أصول الكافي عن حمران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء: ١٧١] قال: هي.. وفيه في كتاب التوحيد بإسناده إلى أبي جعفر الأصم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الروح التي في آدم والتي في عيسى ما هما؟ قال: «روحان مخلوقان اختارهما واصطفاهما روح آدم وروح عيسى صلوات الله عليهما».
أقول ذلك الاختيار والاصطفاء يعم بعديهما: آية خارقة للعادة وفضيلة، وروح محمد وآله الطاهرين مفضّلة على روحيهما في الفضيلة وكما فيه عن إكمال الدين وتمام النعمة بإسناده إلى المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لما أُسري بي إلى السماء أوحى إليّ ربي جل جلاله فقال: يا محمد! إني اطلعت إلى الأرض اطلاعة فاخترتك منها فجعلتك نبياً وشققت لك من اسمي اسماً فأنا المحمود وأنت محمد ثم اطلعت ثانية فاخترت منها علياً وجعلته وصيك وخليفتك وزوج ابنتك وأبا ذريتك وشققت له اسماً من أسمائي فأنا العلي الأعلى وهو علي وخلقت فاطمة والحسن والحسين من نوركما ثم عرضت ولايتهم على الملائكة فمن قبلها كان عندي من المقربين».

(٥) سورة الحجر، الآية: ٢٩.

مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ﴿٨﴾ ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿٩﴾﴾[1].

فـ «روح منه» كما «روحنا» (١٩ : ١٧ و٢١: ٦٦ : ١٢) كـ«من روحه» هنا مهما امتازت روح المسيح عليه السلام بميزتي خرق العادة والمحتد الروحي الرسالي، ولكن روح محمد وأرواح المحمديين من عترته هي روح الأرواح كلها، محلقة على الروحيات والروحانيات كلها.

ويعجب الإنسان - وهو يرى وضوح القضية بكاملها - من فعلة الهوى ورواسب الوثنية التي عقّدت قضية المسيح هكذا الوقيح أن ألهوه ثم اختلفوا فيما اختلقوه.

﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ﴾ أنه الله ﴿وَرُسُلِهِۦ﴾ أنهم رسل الله، دونما تداخل بين الرسالة والألوهية ولا تبدل ﴿وَلَا تَقُولُواْ﴾ آلهة ﴿ثَلَٰثَةٌ﴾ على مختلف التفسير الثلاثي: أنها إله واحد أو ﴿ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾[2] إله الأصل أو المسيح، أو الثنوية المريمية تناسيا عن الإله الأصل ﴿ٱنتَهُواْ﴾ عن هذه الهرطقات يك ﴿خَيْرًا لَّكُمْ﴾ من ذلك الشر الطليق الحميق.

﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ في ذاته وصفاته ومعبوديته وسائر شؤون ألوهيته وربوبيته ﴿سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ ولماذا يتخذ ولداً، ألكي يتخلّص عن غربة إلى معين يرثه و﴿لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ عن نفسه وعن كلِّ خلقه فلا يحتاج إلى وكيل.

ولن تستقيم تصورات الناس وحيوياتهم إلّا بتمحيص حقيقة التوحيد من كلِّ غبْش أن يعرفوا الصلة بينهم وبين ربهم، وكذا الانفصالة في هذا البين،

---

(١) سورة السجدة، الآيات: ٧ - ٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٧٣.

فهو باين عن خلقه وخلقه باين منه، لا هو في خلقه ولا خلقهُ فيه، فكل ما عند الله لا يوجد عند خلقه وجدان الألوهية والربوبية، وما عند الخلق لا يوجد عند الخالق ذاتية أو صفاتية أو افعالية، اللهم ألّا عندية التخليق لا من ذاته، إنما لا من شيء أو من شيء هو أبدعه.

وأما الصلة فهي أنه إلههم وهم المألوهون، وهو ربهم وهم مربوبون، هو خالقهم وهم مخاليق، هو مالكٌ لهم وهم مماليك، وهم كلهم سواء في أصل العبودية له والحاجة إليه، وإنما يتفاضلون في درجات العبودية لا سواها.

﴿لَّن يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾﴾:

وأين الاستنكاف وهذه الأناجيل على ما فيها من تحريفات وتجديفات تصرح عشرات المرات أن المسيح عبد الله خالصاً مخلصاً له الدينَ ﴿وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ﴾ أيًا كان مسيحاً أو الملائكة المقربين ﴿وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾.

وهنا التعبير عن عيسى بـ﴿الْمَسِيحُ﴾ وتوصيف الملائكة بـ«المقربين» تلميح إلى سبب في ﴿لَّن﴾ استنكافاً واستكباراً، حيث المسيح ممسوح برحمة خاصة من الله والملائكة مقرَّبون بما قرَّبهم الله، ومن الجهل ذلك التكريم العظيم بالنسبة لمن يستنكف عن عبادة المكرِّم ويستكبر!.

ومن ثم ﴿وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ﴾ صيغة عامة تشمل كافة المستنكفين عن عبادته والمستكبرين، ممسوحين أو مقربين كالمسيح والملائكة، أو مغرّبين كالطواغيت، ﴿فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ صالحين وطالحين دون أن يفلت منهم فالت ومن ثم:

﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ

وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُوا۟ وَٱسْتَكْبَرُوا۟ فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧٣﴾»:

فالإيمان بالله ورسله وعمل الصالحات التي تصلح لساحة الربوبية هما الضمانان الوافيان لـ «فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ»(1) ثم الاستنكاف عن عبادته والاستكبار ضمانات لأليم العذاب ثم «وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا».

«يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾»:

«بُرْهَٰنٌ» بيان للحجة وتبيان للمحجة، فهو القرآن ومعه رسول القرآن فإنه بيان للقرآن تفسيراً وتأويلاً علمياً وعملياً وبلاغياً، ثم «نُورًا مُّبِينًا» هو القرآن: «مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ»(2).

كما وهو نبي القرآن الذي يُنير الدرب في الاستنارة بأنوار القرآن: «يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ۚ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾»(3).

أجل وإن الرسول هو النور المنزل من ساحة الربوبية كما القرآن نور:

---

(1) الدر المنثور ٢: ٢٤٩ عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ في قوله: «فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ» [النساء: ١٧٣] قال: أجورهم يدخلهم الجنة ويزيدهم من فضله الشفاعة فيمن وجبت لهم النار ممن صنع إليهم المعروف في الدنيا.

(2) سورة الشورى، الآية: ٥٢.

(3) سورة المائدة، الآيتان: ١٥، ١٦.

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا (١٠) رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ (١١)﴾[١].

﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا (١٧٥)﴾:

الاعتصام بالله تعم الاعتصام بشرعته إلى الاعتصام بتوفيقه، والمعتصم الأوّل هو القرآن ومعه على ضوئه رسولُ القرآن، برهان من ربّكم ونور مبين.

و﴿رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ ذلك المثلث البارع هو نتيجة الإيمان بالله والاعتصام به، حيث يدخلهم الله فيه في مثلث النشآت دنيا وبرزخاً وعقبى.

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١٧٦)﴾:

لقد لمحّنا إلى هذه عند البحث عن آية الكلالة الأولى وأن هذه تخص كلالة الأبوين والأولى تعمُّ كلالة الأب إلى الأم قضية آية ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ﴾[٢] فإن المنتسب بالأبوين أقرب وأولى من المنتسب بأحدهما، ثم المنتسب بالأب أو الأم هما سيان في قرب النسبة لو لم يقدم المنتسب بالأم.

وهنا ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ بحذف مورد الفتوى قد تتقيد بأنها في الكلالة قضية الجواب: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾.

---

(١) سورة الطلاق، الآيتان: ١٠، ١١.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٦.

ولأن السؤال والجواب من الكلالة ليس إلّا عمن بعد الطبقة الأولى التي هي الأصيلة غير الكليلة ولا الكلالة، وأن «له أخت» تختص الوارث بـ«أخت» في طبقتها، بذلك كله نعرف أن هذا الميراث لا يعني إلّا عند فقدان الطبقة الأولى ولداً كما ذكر ووالدين كما يفهم(١) اللّهم إلّا الزوجان فإنهما لا طبقة لهما خاصة، بل يرثان بصورة طليقة حسب الآية التي تبين ميراثهما.

ثم الظاهر من «أخت - هو - إخوة» ما لم تتقيد، أنهم الإخوة من الأبوين، ثم آية الكلالة الأولى تؤكِّد هذا لظاهر وتجعله نصاً في الإخوة من الأبوين، لمكان الفرق بين الفرضين، وآية أولي الأرحام تقرِّر كضابطة أن الأقرب إلى المورث هو الأولى، فمن الأولوية مزيد الميراث كما هنا حيث يزيد على الميراث المقرر للكلالة في الآية الأولى.

ومنها أن في مجتمع الكلالة من أبوين ومن أحدهما يختص الميراث بكامله بالأولين لمكان الأقربية والأولوية، كما في مجتمع الكلالة من أبٍ والكلالة من أمٍّ يرثان مع بعضهما البعض، مهما كان لكلٍّ نصيب من ينتسب إليه.

وضابطة ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ كما هي ثابتة ﴿فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾(٢) كذلك في الكلالة من الأبوين، ثم في غير هذه الكلالة والأولاد بحاجة إلى دليل آخر.

و﴿وَلَدٌ﴾ هنا كما في ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾(٣)

---

(١) نور الثقلين ١: ٥٧٩ في الكافي بسند متصل عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا ترك الرجل أباه أو أمه أو ابنه أو ابنته إذا ترك واحداً من هؤلاء الأربعة فليس هم الذين عنى الله في كتابه: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النّساء: ١٧٦].

(٢) سورة النساء، الآية: ١١.

(٣) سورة النساء، الآية: ١١.

تعم الأنثى إلى الذكر، فحتى إذا خصَّ بالأنثى لا يعبر عنها بـ «ولدة» فكيف يدَّعي أنه فقط الذكر.

ثم ﴿وَلَدٌ﴾ كما تعني الولد دون وسيط كذلك الولد بوسيط أو وسطاء، فالأولاد ما نزلوا كما الآباء ما علوا هم من الطبقة الأولى مهما لم يرث البعيد ما كان القريب حيّاً.

فالأُخت تأخذ النصف فرضاً إذا كانت واحدة وتأخذ الباقي ردّاً إن لم تكُن هنا زوجة فإنها تأخذ الربع والباقي يرد عليها، وفرض الواحدة لرعاية الزوج إن كان، وكذا إن لم يكن أجداد أو جدات.

ثم ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ لم يحدَّد بالنصف لأن الأخ يرث كلّ ما يرثه فرضاً، فإن كان للأخت زوج فله نصف ما تركت والباقي للأخ، وإن لم يكُن لها زوج ولا أجداد أو جدَّات فله المال كلّه لذلك ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ﴾ طليقة دون نصف أم سواه.

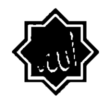
ثم ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً﴾ تعمُّ الاثنين فما زاد كما أن «ما فوق اثنتين» في حقل البنات شملت الاثنتين فما فوقهما، وهنا ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ من المال كلِّه إن لم يكن للمورث زوج أو زوجة أو جدُ أو جدُة، وإلّا فبقية ما ترك حيث الأزواج يرثون من الأصل.

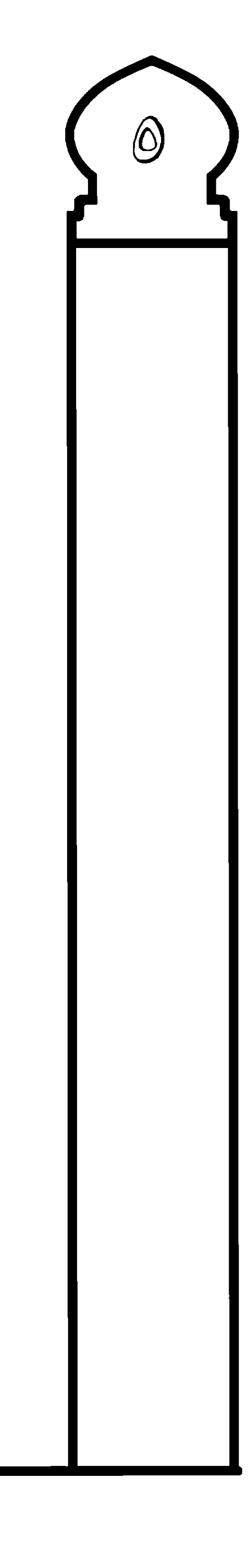
وضابطة ﴿حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ هُنا ثابتة في عديد الكلالة المختلفين وأما المتفقين فالثلثان للأختين والأخوات فرضاً والباقي - إن كان - ردّاً، وأما الأخوان أو الإخوة فلهم المال كله إمّا تبقى بعد زوج أو زوجة كما ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ﴾.

والظاهر من ناصية الآية أنها تقسيم ميراث الإخوة والأخوات إذا انحصر وراثهم بأمثالهم، دون المشاركين الآخرين أزواجاً وجدوداً وجدَّات، وإذا يستقيم التقسيم دون أي تقدير كالتالي:

لأختٍ واحدة النصف فرضاً والباقي ردّاً، ولأخٍ واحد المال كلّه، ولأختين فصاعداً الثلثان بالسوية فرضاً والباقي رداً، وللإخوة دون أخت أو أخوات المال كلُّه بالسوية، ثم ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ من المال كلْه.

وأما عند المشاركة مع الوارثين الآخرين في نفس الطبقة أو مع أحدهما فلكلٍّ نصيبه حسب ما فرض الله.





سُورَةُ المَائِدَةِ



مدنية وآياتها مائة وعشرون

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْيَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًاۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾

«سورة المائدة» هي برمّتها آخر مائدة من موائد الوحي القرآني كما القرآن هو الآخر بين سائر الكتب السماوية - نزلت في حجة الوداع بين مكة والمدينة[١] عام الفتح، ولم ينزل بعدها شيء حسب ثابت الأثر وكما يؤثر عن النبي ﷺ: «المائدة من آخر القرآن تنزيلاً فأحلّوا حلالها وحرّموا حرامها»[٢].

---

(١) الدر المنثور ٣: ٢٥٢ أخرج أبو عبيد عن محمد بن كعب القرظي قال: نزلت سورة المائدة على رسول الله ﷺ في حجة الوداع بين مكة والمدينة وهو على ناقته فانصدعت كتفها فنزل عنها رسول الله ﷺ.

وفي نور الثقلين ١ : ٥٨٢ روى العياشي عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: كان القرآن ينسخ بعضه بعضاً وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ بآخره وكان من آخر ما نزل عليه سورة المائدة نسخت ما قبلها ولم ينسخها شيء ولقد نزلت عليه وهو على بغلته الشهباء وثقل عليها الوحي حتى وقفت وتدلى بطنها حتى رأيت سرتها تكاد تمس الأرض وأغمي على رسول الله ﷺ حتى وضع يده على ذؤابة شيبة ابن ذهب الجمعي ثم رفع ذلك عن رسول الله ﷺ فقرأ علينا سورة المائدة فعمل رسول الله وعملنا.

وفيه عن تهذيب الأحكام الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في حديث طويل: سبق الكتاب الخفين إنما نزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين.

(٢) الدر المنثور ٢: ٢٥٢، أخرج أبو عبيد عن ضمرة بن حبيب وعطية بن قيس قالا قال رسول الله ﷺ: المائدة.. أقول: تجد هذا المضمون في كتب الشيعة كتفسير العياشي ١: ٢٨٨ و٣٠١ والبحار ٩: ٦٩ والبرهان ١: ٤٣٠ و٤٥٢ والصافي ١٢٣ ومجمع البيان ٣: ١٠٥ والوسائل الباب ٣٨ من أبواب الوضوء ٦١ وجامع أحاديث الشيعة ١١٧، وفي كتب إخواننا السنة إضافة إلى ما تقدم في فتح القدير ٣: ٢ وتفسير ابن كثير ٣: ٢ وتفسير الخازن ١: ٤٢٣ والمنار ٦: ١١٦ وتفسير القرطبي ٦: ٣٠ - ٣١ والإتقان ١: ٢٧ النوع الثامن ومناهل العرفان ١: ٩٢ والناسخ والمنسوخ للنحاس ١١٦ وأكثر أحاديثهم موقوفة على الصحابة ومن بعدهم إلّا أن في فتح القدير حديث مرفوع إلى النبي ﷺ قال: «المائدة من آخر القرآن تنزيلاً فأحلوا حلالها وحرموا حرامها»، وكذا في القرطبي أن النبي ﷺ بعد أن قرأ سورة المائدة في حجة الوداع قال: «يا أيها الناس إن سورة المائدة آخر ما نزل فأحلوا حلالها وحرموا حرامها»، ونظيره في تفسير الخازن مرفوعاً عن النبي ﷺ. =

وهذه عناية للإبقاء على حلالها وحرامها بلا نظرة نسخ أو تحوير خلاف ما كانت في سائر الوحي - أحياناً مهما قلت - في أية صورة من صور النسخ، استئصالاً لحكم عن بكرته، أم توسعة أو تضييقاً، حيث الثلاثة كلها نسخ لغوياً وفي اصطلاح الكتاب والسُّنة.

إذاً فهي ناسخة غير منسوخة على الإطلاق، ضابطة ثابتة أنها لم تقيّد أو تخصص أو تبدّل في حكم عن بكرته، وذلك المثلث هو المعني من النسخ في منطق السنة سلباً وإيجاباً، ذلك، وإذا شك في آية منها أو آيات أنها نازلة قبلها فقد تنسخ أم فيها فلا تنسخ؟ فالأصل أنها منها حيث المائدة نزلت جملة واحدة تباعاً، مهما حولت آية التبليغ إلى ما بعد آية تكميل الدين وإتمام النعمة لمصالح بيانية سوف نأتي عليها.

واعتباراً بمنزلها الوسيط بين مهبطي الوحي قد يصح أن تسمى مكية مدنية، مكية لنزولها قرب مكة، ومدنية حيث نزلت بعد الهجرة.

ذلك، وبالمراجعة الموضوعية الدقيقة إلى مقاطع المائدة نرى الطابع البارز فيها، المتميز بين سائر السور، أنه طابع التقرير والحسم في التعبير لكل مسير ومصير، حسماً وتقريراً يحلّقان على كافة المواضع والمواضيع التي تتبناها، ومهما كان القرآن كله بذلك النمط لكنّما الآيات القلّة المنسوخة خارجة عن ذلك المسير، حيث تلمح بنفسها أنها محددة لردح من الزمن ثم تنسخ، اللّهم إلّا في نسخ التخصيص والتعميم، والتقييد والتطليق.

= وقد أخرج الحاكم في المستدرك ٣: ٣١١ وصححه الترمذي في كتاب التفسير تفسير سورة المائدة الحديث ٢٣ عن عائشة أنها آخر سورة نزلت فما وجدتم من حلال فاستحلوه وما وجدتم من حرام فحرموه، وفي تفسير الفخر الرازي ١١: ١٦٣ وأجمع المفسرون أن هذه السورة لا منسوخ فيها البتة إلّا قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٢] ومثله في تفسير الطبري ٦: ٦٠ ومثله في القرطبي قال الشعبي، أقول: ولم تنسخ ﴿لَا تُحِلُّوا۟﴾ بآية القتال فإنها تسمح للدفاع وليس هو إحلالاً للشهر الحرام، وفي الناسخ والمنسوخ عن أبي ميسرة: لم ينسخ من المائدة بشيء.

وقد تكفي آيتا التبليغ وإكمال الدين وإتمام النعمة فيها، بياناً شافياً أنها هي - حقاً - المائدة الأخيرة من سماء الوحي، تنزل على الرسول ﷺ في أخريات زمنه الرسولي، كحجر الأساس لبناية الصرح الرسالي الخالد منذ بزوغه إلى يوم الدين.

وفي دراسة دقيقة خاطفة عاطفة لآياتها مع بعضها البعض نجدها كأنها نزلت جملة واحدة كماهيه - اللّهم إلّا آية التبليغ حيث تلمح لامعة أنها نزلت قبل آية الإكمال والإتمام - مما يوحد تنزيلها وتأليفها كما وأن ذلك التجاوب يتواجد - كضابطة أصيلة - في السور كلها، اللّهم إلّا ما ثبت خلافه بدليل.

ذلك، وقد نلمس هيمنتها الشاملة في مواضيعها كأشمل ما نجده في القرآن كله، فإنها براعة ختام كما الجزء الثلاثون براعة استهلال، فقد ختم القرآن بما استهل به في دلالة جامعة على القرآن كله، بفاصل أن المائدة هي ناسخة غير منسوخة.

فهذه المائدة بين سائر الموائد القرآنية لها ميزات أربع لا توجد في سائرها[1] إلّا في بعض منها في البعض من السور، ومن جمعيّتها للقرآن كلّه:

أن آيتها الأولى تأمر المؤمنين بالإيفاء بالعقود بصورة مستغرقة تشمل كافة العقود الصالحة للعقد والوفاء، مذكورة في سائر القرآن وسواها.

وآيتها الأخيرة تحلّق ربانية الملك والقدرة الإلهية على كل شيء: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[2].

---

(١) نزولها جملة واحدة و٢ نزولها خارج مكة والمدينة، ٣ - كونها ناسخة غير منسوخة ٤ - شمولها للقرآن كله بصورة إجمالية، ولكن الأنعام تشارك الأولى والفاتحة تشارك الأخيرة.

(٢) سورة المائدة، الآية: ١٢٠.

وبينهما متوسطات الإرشادات والدعوات الربانية الأخيرة التي تتبنّى أخريات اللبنات الخالدة لصرح الإسلام الشاهق السامق، ما لن تزلزلها زلازل ولا تعصفها عواصف أو تقصفها قواصف.

ومع العلم أنها سميت «المائدة» لآية المائدة، نعلم أن مائدة الحواريين هنا تنبيهة لنا بمائدة القرآن العظيم، أنها هي - حقاً بين كافة الموائد - المائدة العائدة بفوائدها الغزيرة الهاطلة الخالدة إلى العالمين ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۭ بِإِذْنِ رَبِّهَاۗ ﴿٢٥﴾﴾[1].

فأين ﴿مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةً مِّنكَۖ﴾[2] ومائدة القرآن العظيم بما فيها سورة المائدة التي هي عيد وأعياد وآية وآيات تحلّق على كافة الموائد الربانية منذ بزوغها إلى يوم الدين.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾﴾:

. . . إنه لا بدَّ لـ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ من إنشاء دولة على ضوء الإيمان بالله، دولة مثلثة التنظيمات، بعقد وثيق مع الله في بعديه: ١ - منه، علينا، ٢ - ومنا، إليه، و٣ - آخر يتبنى عقد الله مع عباد الله بينهم أنفسهم، ولذلك يؤمر ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ هنا في بزوغ المائدة أن يتبنوا دولة الإيمان على ذلك الأصل الأصيل النبيل لتصبح حياتهم ودولتهم مائدة على ضوء الإيفاء بالعقود ككلّ.

﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[3]:

(١) سورة إبراهيم، الآيتان: ٢٤، ٢٥.
(٢) سورة المائدة، الآية: ١١٤.
(٣) قد يظن هناك كما في أشباهه ألّا رباط بين جملتي الآية ﴿أَوۡفُواْ . . . أُحِلَّتۡ . . .﴾ فترتيب تأليف القرآن إذاً ليس بالوحي.
=

وبما أن الإيمان وعمل الصالحات - فردياً وجمعياً - كله إيفاء بالعقود، لذلك نرى بازغة المائدة الأخيرة أمراً صامداً بالإيفاء بكل العقود.

وبما أن العقد لغوياً هو كل جمع وثيق عريق، مدلولاً عليه بلفظ وهو أبسطه أم نية وطوية، أم عملية، فقد تحلّق «العقود» - جمعاً محلىّ باللام -

---

= ولكن كون ترتيب التأليف بالوحي كما التنزيل ضرورة لا حول عنها، حيث المعاني المستفادة من ترتيب التأليف ليست مستفادة من ترتيب التنزيل ولا التأليف بغير الوحي، فلأن القرآن هو آخر كتاب سماوي وسائر كتب السماء محرفة عن جمات أشراعها، فالمفروض في هذا الوحي الأخير أن يكون وحياً في كافة جنباته، ومنها ترتيب تأليف، فلو أهمل في ترتيب التأليف لكان ذلك إهمالاً في معاني مقصودة من الترتيب الوحي الذي يحلق على كل المعاني المقصودة بخاصة الترتيب.

ولو لم يكن هذا الترتيب الموجود طول القرون الإسلامية بالوحي لتكرث الترتيبات والتأليفات، حيث الرغبات في تأليف القرآن كثيرة والرقبات فيه إذاً مديدة، وليس من الممكن أن مؤلف القرآن بهذا الترتيب هو واحد أو جماعة من غير المتصلين بالوحي ثم المسلمون أجمع بمن فيهم الأئمة المعصومون تلقوه بالقبول.

ثم ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ﴾ [القِيَامَة: ١٧] يحصر جمع القرآن وهو تأليفه بعد شتات تنزيله، يحصره في الله تعالى، فهل أوحى إلى غير نبيه معه أو بعده بذلك التأليف الأليف؟ والوحي منحصر فيه! إذاً فهذه القرآن هو كلّه وحي في كيانه ككل ومنه ترتيبه الخاص الحاضر.

فلا بدّ لمعرفة رباطات الآيات من كامل التدبر ولاتقه بالذكر الحكيم، فإذ لم تعرفها تقول: لا نعلم، وهناك معاني عالية مستفادة من ذلك الترتيب العظيم وقضية ربانية الدعوة أن يكون تأليف كتاب الدعوة بنسق جمعي يجذب الناظر إليه في كلّ مجموعة يسيرة من آياته.

فالناس هم بطبيعة الحال في الأكثرية الساحقة لا يهوون أن يسمعوا إلى كتب الله لأنها تخالف شهواتهم الجارفة ولهواتهم الهارفة الخارفة، فالطريقة الحسنى لجذبهم إلى الدعوة الربانية إضافة إلى قمة الفصاحة والبلاغة أن يحمل كتاب الدعوة في كلّ قسم منه كلا مجموعاً كنموذج وأصل من أصل الدعوة وفرعها، حتى يحتل سماع كلّ صاغ غير باغ، أم وسماع كلّ باغ حيث تمر على سمعه منه آيات، فقد تدعو آية واحدة فيها من مختلف ألوان الدعوة الفطرية والعقلية والعلمية والحسية أنفسياً وسائر الدعوة آفاقياً، تدعوا بمفردها إلى الحق المرام ما ليس بالإمكان في سائر المؤلفات المرتبة حسب الأبواب والفصول.

كما وأن تكرار مهام الدعوة في كتابها يعني تكرير التذكير، إضافة إلى أن التكرار له مجال في كلّ حال، يستفاد منه معناه الخاص ومبتغاه.

مستغرق العقود عموماً وإطلاقاً، ولكنها هي التي يتبناها الإيمان بالله قضية خطاب الإيمان.

فالعقود الكافرة والفاسقة المناحرة للإيمان خارجة عن واجب الإيفاء بها، داخلة في واجب النقض قضية الإيفاء بعقود الإيمان، الشاملة إيجابياته وسلبياته.

وأما العقود الإنسانية التي لم يُحظر عنها في شرعة الإيمان، وهي ممضيات إذ لم ينه عنها أو أثبتت بضوابط الإيمان، فهي هية مأمورة بالإيفاء بها على هوامش العقود التي يتبناها الإيمان صراحاً.

ولأن «العقود» على ضوء خطاب الإيمان تعم كلّ ما يسمى عقداً إلّا الّتي يتبنّاها اللّاإيمان، فقد تشمل على وجه القضايا الحقيقية التي هي من قضايا طليق الإيمان تشمل كل العقود في مثلث الزمان ما صدق عليها العقود، كما ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ تعم مؤمني الطول التاريخي والعرض الجغرافي دون إبقاء، ولا نجد على الإطلاق ضابطة تعمّ مستغرق العموم والإطلاق كهذه التي تشمل كافة العقود الفطرية والعقلية، إنسانية وشرعية في كافة الحقول، ومثل هذه الضابطة هي الحريّة بهذه المائدة التي هي براعة ختام للقرآن كله، الشاملة كافة العقود سلبية وإيجابية، وهي المناسبة لتبنّي دولة قوية إسلامية عالمية، وقد نزلت المائدة بعد الفتح بأشهر وقبل ارتحال الرسول ﷺ كذلك بأشهر.

فأوّلها وأولاها العقود الربانية التي عقدت على فطرة الإنسان وعقليته، وما عقدها الله علينا في شرعته، وهي عقود الولاية الربانية، تكوينية وتشريعية أو شرعية يحملها رسول الله ﷺ فهي واجبة القبول والاتباع والإيفاء.

وهكذا كلّ عقد يعقده ولي طليق في حق الولاية على أيّ مولّى عليه، ما

يحق له شرعياً أن يعقده كما النبي ﷺ فـ ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ...﴾[١].

ومن ثم العقود التي نعقدها لربنا على أنفسنا وهي غير معقودة علينا في فطرة أو عقلية أو الشرعة، ولكنها مسموحة برجاحة عقلية أو شرعية، كعقد النذر والحلف والعهد فيما يصلح بشروطها المسرودة في شرعة الله.

ثم العقود التي نعقدها فيما بيننا نحن المؤمنين، ومن ثم التي نعقدها بيننا وبين الكافرين، ثم التي يعقدونها علينا ونحن قابلون.

والأخيران هما المعنيان بما يروى عن الرسول ﷺ: «أوفوا بعقد الجاهلية ولا تحدثوا عقداً في الإسلام»[٢] فحاشاه أن يعني بها العقود التي تتبناها الجاهلية الجهلاء المناحرة للإيمان، معاكسة جاهرة لقضية الإيمان!، فإنما هي العقود المرضية في حقل الإيمان[٣] مهما عقدت في الجاهلية.

وشرعة الله ككل هي من العقود المفروض علينا تصديقها وتطبيقها[٤]:

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٦.

(٢) الدر المنثور ٣: ٢٥٣ أخرج ابن جرير وابن المنذر عن قتادة في قوله: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾.... أي: بعقد الجاهلية ذكر لنا أن نبي الله ﷺ كان يقول: ﴿أَوۡفُواْ﴾....

(٣) كما في المصدر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ: «أدوا للحلفاء عقودهم التي عاقدت أيمانكم»، قالوا: وما عقدهم يا رسول الله؟ قال: «العقل عنهم والنصر لهم» أقول: شرط ألا يخالف حكم الله، كالعقل للمشرك في شركه والنصر له فيه.
وفيه أخرج البيهقي في شعب الإيمان عن مقاتل بن حيان قال: بلغنا في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١] يقول: أوفوا بالعهد الذي كان عهد إليهم في القرآن فيما أمرهم به من طاعته أن يعملوا بها ونهيه الذي نهاهم عنه وبالعهد الذي بينهم وبين المشركين وفيما يكون من العهود بين الناس.

(٤) المصدر أخرج البيهقي في الدلائل عن أبي بكر محمد بن عمر بن حزم قال: هذا كتاب رسول الله ﷺ عندنا الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن يفقه أهلها ويعلّمهم السنة ويأخذ صدقاتهم فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من الله ورسوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ عهداً من رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم أمره بتقوى الله في أمره كله فإن =

من عقد الولاية التوحيدية - مبدءاً ومعاداً - والولاية الرسولية والرسالية، وولاية الخلافة الإسلامية[1] التي هي استمرارية للولاية الرسولية، وعلى ضوئها كلها ولاية الشرعة الربانية بكل فروعها.

وسيد الموقف على الإطلاق هو عقد الولاية التوحيدية المعقودة على الفطرة والعقلية الإنسانية، المشروحة مشروعة عالية في شرعة الله، المدلول عليها بكافة الآيات الآفاقية والأنفسية.

وترى «العقود» هي فقط العهود، كما فسرت بها في الأثر؟ ولو كانت هي هيه لكانت قضية الفصاحة التعبير بالعهود نفسها دون العقود، مع العلم أن هناك بينهما فارقاً!.

إنها هي «العقود» كما هيه، ولكي لا يخيّل إلينا أنها فقط الألفاظ التي تعقد دون العهود الخالية عنها، لذلك قد فسرت بالعهود تأشيراً إلى أنها معنية منها مع سائر العقود.

فقد تحتلّ ظاهرة الألفاظ في حقل «العقود» كما تحتل باطنة النيات والطويات في حقل العهود، فلكي لا نختص «العقود» بما خصصت به في مصطلح الفقه، فنمضي على تحليق العموم المستغرق لكل العقود على ضوء عامة «العقود» لذلك فسرت أحياناً بـ«العهود» تفسيراً بمصداق خفي كيلا يتفلت عن «العقود».

فـ «العقود» في طليق إطلاقها وعمومها تحلّق على كافة الرباطات الوثيقة

= الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وأمره أن يأخذ الحق كما أمره وأن يبشر بالخير الناس ويأمرهم به الحديث بطوله.

(١) نور الثقلين ١ : ٥٨٣ عن تفسير القمي أخبرنا الحسين بن محمد عن ابن أبي عمير عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في الآية قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عقد عليهم لعلي صلوات الله عليه بالخلافة في عشرة مواطن ثم أنزل الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المَائدة: ١] التي عقدت عليكم لأمير المؤمنين عليه السلام.

التي توافق الإيمان، من عقود وإيقاعات لفظية، أم في تعميم النية والطوية، أو العملية بنيّة دون ألفاظ رسمية، أم خلوا عن كل الدلالات اللفظية.

فهذه الزوايا الثلاث: لفظية وطوية وعملية، مع مثلث الزمان أياً كان ومن أيّ كان هي مشمولة لـ «العقود» شريطة شرط الإيمان بقضاياه..

فالوقف عقد، لأنه ربط وثيق بين الموقف وما وقف له، كما الإجارات والتجارات وسائر المعاملات - دون صيغ رسمية أم دون أية صيغة - إنها عقود دون ريب.

وما طنطنة شريطة الصيغ المرسومة في هذه العقود إلّا خلخلة في شرعة الله ما لم ينزل به سلطاناً، وهل يعقل أن «العقود» تختص في صدقها وواجب الإيفاء بها بما تنعقد بصيغ مرسومة لم تأت في كتاب ولا سنة، وهي لا تشكل في المعاملات إلّا وحدات في آلافات.

أجل، إن الطلاق من بين العقود بحاجة إلى دلالة لفظية قضية ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1]: فلا بدَّ من كونه إذاً مسموعاً، لا لأنه دون لفظ ليس عقداً، وإنما هو للنص.

ثم وعقد النكاح لا يتحقق بيّنا بين اثنين إلّا بصراح اللفظ مهما لم يكن من الصيغ المرسومة، حيث المعاطاة الخالية عن صراح الألفاظ خاوية عن التدليل على عناية النكاح لهما فضلاً عمن سواهما من شهود.

فلئن دلّ على قصد النكاح بدلالة غير لفظية، لصح نكاحاً دون سفاح، ولكن أين الدلالة الصريحة دون أية لفظة في حقل النكاح، اللّهم ألا أن تقرر رسوم عملية خاصة بديلة عن ألفاظ النكاح رسمية وسواها وكما في إشارات الأخرس والنتيجة الحاسمة أن صراح النكاح هو المحور المتين المكين الذي لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٧.

ذلك، وإيفاء كل عقد - لزوماً أو جوازاً وما أشبه - تابع لطبيعته وقضيته، فمثل عقد الوكالة التي هي في الأصل منصبّ على صالح الموكّل، هو بطبيعة الحال دائر مدار رضاه عاجلاً وآجلاً، فله فكّه بعد زمن، كما له الإبقاء عليه.

وأما مثل عقد النكاح والبيع وما أشبه فطبيعة الحال فيها الاستمرار إلّا أن تحدد بحدود زمنية أمّاهية؟.

إذاً فـ ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ لا تفرض الاستمرار في كل العقود، فإنما هو الوفاء بقضية العقود بطبيعتها المألوفة والمعروفة، أم حسب الشروط المسرودة فيها وفي الشرعة، أو التي يتبناها العاقدان أو أحدهما.

وترى «العقود» هنا هي عقودكم، التي عقدت عليكم فقبلتموها، أو التي أنتم عقدتموها، أم وسائر العقود المعقودة الصالحة بين سائر المؤمنين؟.

قضية استغراق «العقود» هي الشمول لسائر العقود، عقودكم كفرض أوّلي على كواهلكم، وعقود سائر المؤمنين ترتيباً لآثارها الصالحة فيما بينكم، ثم نصرة لهم وإعانة فيما هم في الإيفاء به قاصرون، ومن ثم إرشاداً لهم وأمراً فيما هم فيه مقصرون.

وهنا نجد ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ تضم تحقيق كافة الواجبات وترك كافة المحرمات، فردية وجماعيّة، وعلى غرار ﴿قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾[١] ﴿ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾[٢].

وترى العقود المستحدثة في الحضارة الحاضرة ومنذ غياب العصمة الطاهرة كعقد التأمين وما أشبه، هل إنها داخلة في هذه الضابطة؟.

---

(١) سورة التحريم، الآية: ٦.
(٢) سورة العصر، الآية: ٣.

طبعاً نعم، ما توفرت فيها الشروطات العقلية والشرعية، وما صدقت عليها «العقود».

والقول إن عقد التأمين غرري لجهالة المادة المدفوع فيها، والمدة المقرر هو عليها، وجهالة الحوادث والأضرار المحتملة أو المترقبة فيها.

إنه مدفوع بأن المجهولين هذين هما معلومان عقلائياً حسب التقريب، وأنه مصالحة ضمن العقد على محتمل الزيادة والنقصان، فما هو - إذاً - بغرري محظور في العقل والشرع.

ذلك، وأما الإيفاء بالعقود فهو مثلثة الجهات إيفاء بقضية العقود، وإيفاء بشروطه المذكورة فيها، وإيفاء بالشروط غير المذكورة التي تتبناها العقود حسب الأعراف والعادات.

فالتخلف عن أيّ من هذه الثلاثة محظور يستتبع إما بطلان العقد، أو الخيار.

ذلك! وبذلك التحليق لـ«العقود» ترتبط بها الأحكام التالية حتى آخر السورة وكذلك القرآن كله دونما استثناء، رباطاً وثيقاً عريقاً رفيقاً، منذ إحلال بهيمة الأنعام، إلى تحريم ما حرم، وإلى إكمال الدين وإتمام النعمة في حقل إبلاغ استمرارية هذه الرسالة القدسية في الخلافة العاصمة لها المعصومة.

﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ. . .﴾:

﴿ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ هي جمع «النعم» من النعمة وهي الحالة الحسنة كما النّعمة هي الحسنة المبدلة إلى السيئة: ﴿وَنَعْمَةٍ كَانُوا۟ فِيهَا فَٰكِهِينَ﴾[1].

والبهيمة هي المبهمة في أهدافها لنا بكلامها البهيم وفعلها البهيم، وهي

---

(١) سورة الدخان، الآية: ٢٧.

هنا من إضافة الصفة إلى موصوفها، تعني «الأنعام البهيمة» وهي كل ذوات القواعد الأربع غير المفترسة، فإنها نقمة وليست نعمة، فإنما النعمة والأنعام هي الذّلول في عشرتها ركوباً والانتفاع منها أكلاً دونما افتراس مهما كانت صيداً متمنّعاً.

وتراها - بعد - هي ثمانية أزواج من الأنعام الأربع؟ فقط حيث ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾[1] ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ... وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ...﴾[2]؟.

و«من الأنعام» تبعيض يدل على أن هذه الثمان الأربع ليست هي كل الأنعام في حقل التحليل، إنما هي المأكولة من الأهلية البرية، تحتل قمة الفائدة لنا!.

كما وأن ﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ﴾ استثناء عن «الأنعام» دليل أن الصيد من الأنعام وهو خارج عن هذه الأربع!.

فالقول إن الأنعام هي - فقط - هذه الأربع غول فارغ عن التحصيل، مناحر لطليق الدلالة ونصّ الدليل، فهو - إذاً قول عليل.

و﴿أُحِلَّتْ﴾ هنا لا تختص بالأكل منها، بل هي تعم كل فائدة منها وعائدة، ﴿أُحِلَّتْ﴾ كأصل وضابطة، و﴿أُحِلَّتْ﴾ عما قيدها المشركون، و﴿أُحِلَّتْ﴾ عما يختلقه مختلقون أمام شرعة الله، من توسعة أو تضييق بحق بهيمة الأنعام، في أكل منها وسواه، كيفية أم سواها، فإن الحكم في أصولها وفروعها إلّا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين.

فرغم أن ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾[3] إنهم ﴿وَقَالُوا۟ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ

(١) سورة الزمر، الآية: ٦.
(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤٤.
(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٤٢.

وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا...﴾(١) ف ﴿اللَّهُ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَٰمَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾(٢).

إذاً ف ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَٰمِ﴾ تحلّق الإحلال على كل ما يبتغي من الأنعام حمولة وفرشاً وأكلاً، مهما اختصت أنعام حسب المرسوم بالأكل وأخرى بالحمولة والفرش، ولكن حلّ الأكل يشملهما كما أن حلّ الحمل والفرش يشمل المأكول، مهما حظر عن أكل الحمولة والفرش إذا كانت أغلى من المأكول وهو ألذ منها وأنعم، تحظيراً جانبياً بسبب السرف، ولكنها غير خارجة عن أصل الحلّ.

فكل عقد جاهلي وحظر في حقل الانتفاع ببهيمة الأنعام توسعة وتضييقاً، سلباً وإيجاباً هي هنا مفكوكة بـ ﴿أُحِلَّتْ﴾، وذلك الإحلال هو من العقود الشرعية التي عقدها الله في شرعته على عباده، دونما حول عنها ولا تحويل، وما الرسول في هذا الوسط إلّا حامل بلاغ عن الله فضلاً عمن سواه من موحدين فضلاً عمن سواهم.

وهنا «أحلت» إحلال نسبي بالنسبة لذوات بهيمة الأنعام عاماً مستغرقاً للأنعام دونما استثناء، ودون تحليق على كل الحالات والكيفيات استغراقاً في الإحلال، فإنما هو حسب الشروط في الحصول عليها وذبحها، ولكنها ضابطة ثابتة يرجع إليها بعد التحقيق عن موارد الحظر، ومنها: غير محلي الصيد وأنتم حرم:

﴿... إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ...﴾:

﴿مَا يُتْلَىٰ﴾ هنا في موقف الاستثناء عن أصل الحل، و﴿غَيْرَ مُحِلِّى الصَّيْدِ﴾

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٣٨.
(٢) سورة غافر، الآية: ٧٩.

استثناء عن حالة محظورة عارضة كأشدها حيث الصيد حلّ كضابطة ومحرّم للحرم أشد تحريم.

وترى ﴿مَا يُتْلَىٰ﴾ كمضارعة لا تشمل ما تلي علينا من ذي قبل؟ إنها كتلاوة تشريعية تحلّق على كافة المستثنيات في مثلث الزمان، غابراً ومستقبلاً وحاضراً، فليست ﴿يُتْلَىٰ﴾ إلّا مضارعة استمرارية في حقل وحي الاستثناء، وقد استثني قسم مما يتلى هنا والباقية هي كتفسيرة للميتة وسواها.

وليس ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ﴾ من ضمن ذلك الاستثناء، إنما هي استثناء حال من أحوال الصيد المحلّل، أم والمحرم، وسائر الاستثناء المعنيّ من ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ استثناء عن أصل الحل، وسائر حالات الحظر على هامشه.

وليست ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ﴾ حصراً في استثناء الحال، فإنما هو بيان لأحظر الحالات فيما أحلّ من أصل الصيد أم وحرّم، فإن حرمة الحرم والإحرام هما من أهم الحرمات حيث تحتل الموقع الأعلى منها تحضيراً وتحظيراً.

ذلك، وقد يحلّق ﴿مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ إلى المحرمات الأصلية من ﴿بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ عارضية المحرمات، المتلوة علينا في وحي الكتاب أو السُّنة المتلائمة مع الكتاب.

ثم وإحلال الصيد هو إخراجه عن عقده لأمنه وأنتم حرم، وهو محظور في كل حقوله: إحلالاً تشريعياً كما أحلوا الميتة وما أهل لغير الله، أو عملياً في أصل الصيد وفرعه، ومن العملي أن تأمر غيرك بصيد أو تشير له إليه.

ولأن ﴿ٱلصَّيْدِ﴾ كما هي مصدر كذلك هي اسم للمصيد اسم مفعول، فتحريم إحلاله يعم عملية الصيد بمقدماته: إشارة وحصراً وأخذاً وحفاظاً عليه كيلا يفلّ، أم قتل الصيد وأكله وإيكاله وبيعه وشراءه.

فكافة المحاولات في إحلال الصيد هي محرمة ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾، صحيح أن المصب الأصيل في تحريم الإحلال بحق الصيد هو أصل الصيد كما تبينه ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ هنا، كما وقتله هناك في المائدة نفسها (٩٥): ﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ وطعامه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾[1]، ولكن ذلك كله ليس ليختص ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ﴾ بإحلال صيده وقتله وأكله، مهما كانت هذه الثلاث هي رؤوس الزوايا من ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ﴾.

ذلك، وقد يتأيد طليق الحظر في إحلال الصيد وأنتم حرم بمتظافر السنة، فحتى الإشارة إلى الصيد ليصيده المحرم محرّم ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾.

وترى ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ تختص حالة الإحرام؟ فيحل - إذاً - إحلال الصيد لغير المحرم في الحرم؟ أو تختص الكون في الحرم فيحل إذا للمحرم في غير الحرم؟.

قد يقال: نعم إذ لم يلحقه بـ «أو أنتم في الحرم» أو «أنتم محرمون» ولكنه لا، حيث الحرم هي جمع الحرام فلا تختص بالمحرمين، ولو عني ذلك الاختصاص لكان صحيح التعبير: «وأنتم محرمون» أو «أنتم في الحرم».

والشخص الحرام هو أعم من الحرام بإحرامه حيث تحرم عليه محرمات الإحرام، أو الحرام بدخوله في الحرم حيث تحرم عليه محرمات الحرم، أو الحرام بصيامه وما أشبه ولكلّ حقله، وهو هنا كلا الإحرام والكون في الحرم.

فكما أن لحالة الإحرام حرمات، كذلك ويأحرى للحرم حرماته، بل وقد تكون حرمات الحرم هي كأصل لحرمة الإحرام، إذ لا إحرام دون دخول في الحرم، وقد يكون الداخل في الحرم غير محرم.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

إذاً فطليق التحريم إحراماً وداخل الحرم هو الصحيح وكما في الصحيح «ولا أنت حلال في الحرم»[١].

فصيد المحرم في الحرم فيه مضاعفة الحرمة، ثم صيد المحرم في الحل وصيد الحلال في الحرم كل منهما محرم في بعد واحد.

وهكذا نرى محرّم الصيد بين محرمات الإحرام وهي زهاء ثلاثين يحتل الموقع الأعلى من التحريم، تحمله آيات أربع من الذكر الحكيم على سبيل التفصيل، في حين لا تحمل كلّ محرمات الإحرام إلّا آية واحدة على سبيل الإجمال: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[٢].

ذلك! رغم قلة الصيد ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ ظرفاً وموقعاً، حيث المحرم ولا سيما في الحرم منشغل عن مثل الصيد من أشغال تحتاج إلى فراغ بال ونزوة حال، فهنا يقال له: أيها الصيد في نفسك ونفسياتك لرب العالمين، المحرم وفي حرم الله، كيف تفتكر في صيد وأنت نفسك من الصيد، أنت لبيّت دعوة ربك فدخلت مدخل زيارته وهو مدرسة الإحرام، وطبيعة حال الإحرام ولا سيما في الحرم أن تحرّم على نفسك نزواتها، وكثيراً من حظواتها، حيث الإحرام تجرّد عن أسباب الحياة المألوفة وأساليبها المعروفة اتجاهاً إلى الله في بيت الله، فلتكفّ عن أيّ تعرض لأي حي من الأحياء في حرم الله الآمن ولتخفف عن حظوات الحياة الزائدة كما الصيد، ارتفاعاً في هذه الفترة عن أليف الحياة الحيوانية إلى عريق الحياة الروحية الإنسانية، تطلّعاً إلى الأفق الرفراف الوضيء، السامق الوبيء.

(١) هو صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تستحلن شيئاً من الصيد وأنت حرام ولا أنت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلاً ولا محرماً فيصطاده ولا تشر إليه فيستحل من أجلك فإن فيه الفداء لمن تعمده» (الكافي ٤: ١٣٨١).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

فروع حول الصيد:

١ - هل المحرّم هنا هو المحلّل من الصيد في غيره، أم يشمل المحرّم إلى المحلّل لصدق الصيد؟.

قد يختص التحريم هنا بالمحلّل حيث الحال: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ﴾ استثناء عن ﴿بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ ومن ثم ف ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ...﴾[١]، لامحة إلى محرم صيد البر وطعامه، فليس إذاً إلّا في حقل بهيمة الأنعام المحلّلة كأصل.

ذلك، ولكن ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا...﴾[٢]، طليقة في تحريم الصيد وأنتم حرم، وإثبات التحريم لصيد بهيمة الأنعام في آيتنا لا ينفيه عن صيد غيرها، وليس ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ﴾ من صراح الاستثناء، إنما هي حال «لكم» حيث ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ فقد تعم غيرها وكما في ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ ومما تلي علينا ﴿وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾[٣] وليس هو من بهيمة الأنعام.

ومهما يكن من شيء فهو لمحة لثابت الحرمة في صيد بهيمة الأنعام وأنتم حرم، ثم طليق ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾ حاكم بطليق التحريم.

وقد يتأيد ذلك التحريم بأن صيد الطير غير المحرّم محرم وأنتم حرم بالضرورة، فهل هي أيضاً من بهيمة الأنعام حتى يختص ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ﴾ بها؟ فإن بين الصيد وبهيمة الأنعام عموماً من وجه.

وقد يكون تحريم الصيد المحرم أصالة في الأولوية حيث لا نحتاج إليه، فصيده - إذاً لهو في لهو، وصيد المحلّل فيه صبغة الحاجة.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٦.
(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٦.
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

ثم الأثر الثابت في تحريم قتل الدواب ككلّ هو الآخر من دلالات طليق التحريم[١].

٢ - هل الصيد يعم الممتنع عرضياً، ثم ولا يحرم صيد الممتنع أصلياً إذا صار أهلياً؟ لأن الصيد اسم لخصوص الممتنع أصلياً فلا يشمل الممتنع عرضياً، فـ ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ تعمّ أهليّة إلى أصليّة، مهما لم تكن فيه عملية الصيد حيث لا يفر، ولكن يصدق عليه اسم الصيد فقتله إذاً محرم مهما لم تجر عليه عملية الصيد مصدرياً.

ويعاكسه الأهلي الذي تحول إلى وحشي فرّار، فإنه لا يسمّى صيداً في نفسه فلا يحرم إذا قتله، وليس أخذه صيداً مصدرياً فلا يحرم أخذه.

ثم الأقسام المحتملة في حقل الصيد بين صيد في أصله وفرعه فمحرم قطعاً، وغيره لا في أصله ولا فرعه، وهو خارج عن الصيد قطعاً، وما هو صيد في أصله دون فرعه، فقتله دون ريب قتل الصيد، مهما لم يكن أخذه صيداً، وما هو أهلي في أصله دون فرعه، فقتله ليس قتل الصيد، وأخذه كذلك ليس صيداً في مصدره.

٣ - هل يجوز للمحلّ أكل لحم الصيد؟ ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ قد تحلله لغير المحرم ككل، سواء أكان هو الصائد حالة الإحرام أم

---

(١) كصحيح معاوية الذي عبر بمضمونه في المقنع «إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها إلّا الأفعى»... (الكافي ١: ٧٧) وصحيح حريز «كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله ولو لم يردك فلا ترده» (التهذيب ١: ٥٥١ والاستبصار ٣: ٢٠٨ والكافي ٤: ٣٦٣).

والصحيح عن قول الله عَزَّوَجَلَّ : ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عِمرَان: ٩٧] قال: «من دخل الحرم مستجيراً كان آمناً من سخط الله تعالى ومن دخله من الوحش والطير كان آمناً من أن يهاج ويؤذى حتى يخرج من الحرم» (التهذيب ١: ٥٤٧ والفقيه كتاب الحج ٥ ب: ١٤ م). (٨) وتدل على حلّه للمحل صحاح عدة وما يدل على حرمته كروايتين غير صحيحتين هما غير صحيحتين لمخالفة الكتاب والصحاح.

سواه، قتله قبل أم هو حيّ، أم غير الصائد، فإنما التحريم عملياً وقتلاً وأكلاً وما أشبه، يختص بما ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌۗ﴾(١).

٤ - إذا تردد حيوان بين كونه برياً حتى يحرم صيده، أم بحرياً حتى يحل، فقد يكون الأصل هو الجواز لاختصاص المحرّم منه بالبري وذلك مشكوك، أم هو الحرمة لطليق التحريم ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌۗ﴾ خرج منه صيد البحر ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ فالمشكوك باق تحت عموم الحظر.

أو يقال القصد من ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ﴾ هو خصوص صيد البر بدليل النص، فما لم يتأكد كونه من صيد البر لم تثبت الحرمة، وهذا أشبه وإن كان الأول أحوط.

٥ - الحيوان العائش في كلا البر والبحر هل يحكم عليه بصيد البر؟ وهو بحري أيضاً! أم يحكم عليه بصيد البحر؟ وهو بري أيضاً!.

إذاً صدق عليه ذو حياتين كان صيده في البر صيد البر وصيده في البحر صيد البحر، أو يقال: إنه خارج عن صيد البر الظاهر في اختصاصه به مهما لم يصدق عليه أيضاً خصوص البحر، فقد يحل صيده في بركان أو في بحر.

أو يقال: صيد البر ليس ليعني الصيد الخاص بالبرّ، إنما هو الصيد في البر، برّياً كان أم ذا حياتين، فكما الصيد البري الخاص صيده صيد البر، كذلك ذو حياتين إذا صيد في البر، وإن كان الأحوط ألّا يصاد.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْيَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًاۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْۚ وَلَا

(١) وتدل على حله للمحل صحاح عدة وما يدل على حرمته كرد آيتين غير صحيحتين هما غير صحيحتين لمخالفة الكتاب والصحاح.

يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ۘ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾:

﴿شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ هي معالم الله ومذياعات شرعته بين الجموع، وهل هي جمع «شعر»؟ وهو «شعرات» أو جمع «شعار»؟ وهو «شعارات»!.

إنها جمع «شعيرة» وعلّها من الشّعر أو الشعير والتاء للمبالغة، والأصل فيهما الإعلام بدقة وشعور، فإنها تشعر ببالغ العبودية، والمشعرة هي المعلمة كما الإشعار هو الإعلام، ولكن إعلام بشعور ودقة بالغة.

فقد تكون العبادة فردية إن أتي بها في جماعة، وهي تدل دلالة ظاهرة على العبودية كالصلاة والصوم وما أشبه، وهي ليست من شعائر الله، إذ ليست جمعية حتى تكون مذياعاً ومعلمة باهرة لشرعة الله، ولا أن دلالتها على العبودية بحاجة إلى دقة وهمامة، كما ولا تدل على بالغ العبودية لظاهر معناها ومغزاها.

وأما شعائر الله فهي العبادات الجمعية - ولا سيما في مؤتمر الحج العالمي - التي تدل على بالغ العبودية حيث العبد يأتي بها ولا يشعر في الأكثر معانيها، فهي أوقع في العبودية إذ لا يؤتى بها بطبيعة الحال إلّا خالصة لله حيث لا تعلم مصالحها صراحاً، كما وهي في الوقت نفسه تدل بكل دقة وشعور على معانيها العالية الغالية.

إذاً فشعائر الله هي الدالات لمن يرونها ويسمعونها على بالغ العبودية لأصحابها، وعلى بالغ المغزى الجماهيري لمشرّعها، وعلى بالغ الحاجة إلى تدقيق رقيق لتفهم معانيها، فهي - إذاً - مذياعات ومعالم مثلثة الجهات تعريفاً بجملة الشرعة الربانية، وهي مستعبدات الله التي أشعرها للناس تبييناً لهم كل مراداته من شرعته بلغة العمل مهما كان وقوفاً في مواقفها.

فالعبادات غير الجمعية، أو الجمعية غير الدالة على طبيعة الشرعة بكاملها، أو الدالة عليها، غير دالة على عمق العقيدة لفاعليها، وعمق المعني منها، إنها ليست بشعائر الله.

إنما هي مذياعات مختلفة الجهات تشعر الناظرين إليها تلك المشاعر والشعائر.

ولقد نرى - في الحق - أن الله تعالى بين في شعائر الحج ومشاعره كلّ ما أراد أن يبينه بأحوال في أعمال وأعمال في أحوال دون أي قال إلّا قليلاً كمقالات التلبيات وركعتي الطواف، وإنما اختصت شعائر الله هنا بالذكر في سلب الإحلال، لأنها أهم الواجبات بما تحمل من شعارات وشعورات، وأنها في معرض الإحلال أكثر من غيرها لأنها تشبه بوجه شعائر الجاهلية، فإن مناسك الحج مشتركة بين الموحدين والجاهليّين العرب المشركين.

وأولى شعائر الله في مؤتمر الحج هي الإحرام الذي هو تقدمة لسائر شعائر الله، وفيه أسرار وأسرار، تجمع الشعار إلى الشعور والشعور إلى الشعار، وهكذا تكون كل شعائر الله بدرجاتها، فالشعار بلا شعور خاوٍ كما الشعور بلا شعار فإنه خاف، وشعائر الله تجمع الشعار إلى الشعور والشعور إلى الشعار، لتشعر الناس ما هي عبادة الله وطاعته ومن هم عباده ومطيعوه، دون شائبة عائبة، وبكل آئبة صالحة لجماهير المسلمين.

وإحلال شعائر الله هو فك عقدها الذي عقده الله، تركاً لها أو هتكاً إياها، أو الإتيان بها ناقصة، فإنما المفروض تعظيمها ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾[1].

ولأن القرآن يحمل كل شعائر الله فإحلال القرآن وإحلال طلاب القرآن ودراسته ومراسته إحلال لكل شعائر الله، وهتك لكل حرمات الله، ولا سيما

---

(١) سورة الحج، الآية: ٣٢.

إذا كان في بيت من بيوت الله ولعمر الله صاحب الكتاب ليس لينقضي العجاب من جموع يهاجمون الثقل الأكبر في بيت الله، ويهتكون حرمات الله متنقبين نقاب الحفاظ على حرمات الحوزة الإسلامية! وكما قتلوا الإمام الحسين حفاظاً على حرمات الإسلام!(١).

والمذكور من شعائر الله هنا ثلاث صراحاً هي «الشهر الحرام - الهدي والقلائد - آمين البيت الحرام» والمطوي فيها في سواها هو شعيرة الإحرام، وهي مصب الآيتين ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ... وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾.

و﴿الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ هو من الشعائر الزمنية، وتراه شهراً واحداً هو ذو حجة الحرام، لوحدة الصيغة، أنّه الأصل في أشهر الحج الثلاثة والأشهر الحرام الأربعة؟.

بما أن الأشهر الحرم لم تأت جمعاً إلّا في آية تعديد الشهور: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ مِنْهَا... اللَّهِ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾(٢) وآية السماح للقتال في غيرها: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾(٣)، ثم نراها مفردة تعني جنس الشهر الحرام الشامل لكل الأشهر الحرم: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾(٤) ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ

---

(١) لقد حدث حدث هائل يوم كنا نتحدث عن آية الشعائر هذه أن هاجم جمع غفير من اللابسين ملابس طلاب علوم الدين على الحاضرين في دروس القرآن في بيت الله فهتكوهم وضربوهم وجرحوهم وأحرجوهم حتى أخرجوهم بشعارات خاوية عن كلّ الشعورات أنهم ضالون متخلفون عن مرسوم الحوزة، ولأنهم جاعلوا القرآن محورهم الدراسي في الحوزة وفي دخول القرآن في الميدان ميدان لهذه الحوزة التي لا تتبنى القرآن في علومها ودراساتها، ولأنهم يتلون القرآن حق تلاوته لا كما يتلوه المحرفون معانيه إلى مغازيهم، ومغازيه إلى معانيهم.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣٦.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٥.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِۖ﴾[١] ﴿وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَۚ﴾[٢].

لذلك فـ ﴿ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ قد لا تعني هنا شهراً واحداً من الأشهر الحرم الأربعة، وهي: رجب - ذو القعدة - ذو الحجة - المحرم أو من أشهر الحج المعلومات، وهي: شوال - ذو القعدة ذو الحجة، فإن هذه الأشهر الخمس كلها حرم لمجموع الحج والقتال، مهما اختص شوال بحرم الحج واختص رجب والمحرم بحرم القتال.

فقد تعني ﴿ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ هنا خصوص الأشهر الحرم، أم خصوص أشهر الحج، أم وبأحرى مجموع الخمسة رعاية للحرمتين، والمحور الأصيل فيها هو ذو حجة الحرام، فقد يعني إفراد ﴿ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ لمحة المحورية لذي الحجة، مع عناية سائر الخمسة.

فإحلال الأربعة الحرم منه هو القتال فيها، وإحلال أشهر الحج المعلومات، منه تحويل الإحرام فيها إلى غيرها، أو ترك الإحرام فيها ﴿ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾.

ذلك! وقد تعني ﴿أَرْبَعَةٌ حُرُمٌۚ﴾[٣] غير رجب من الخمسة، كما وتلمح لهذه العناية ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌۚ﴾[٤] وكيف تجوز القتال في شوال وهو مبتدأ الحج؟.

ترى وكيف يُنهى المؤمنون عن إحلال شعائر الله وتعظيمها هو قضية التقوى وهي لزام الإيمان؟.

علّ الأصل هنا أن «كان المشركون يحجون البيت الحرام ويهدون

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٧.
(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٧.
(٣) سورة التوبة، الآية: ٣٦.
(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

الهدايا وينظمون حرمة المشاعر وينحرون في حجهم فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم..»[1].

وهكذا نستشعر من موقف بعض المشاعر الأخرى كما ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا...﴾[2]، ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ...﴾[3].

ثم وتحكيماً لعرى التعظيم لشعائر الله دون تحرّج وتأثّم لأنها كانت كذلك من شعائر الجاهلية: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ...﴾[4]، وكما ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[5] في وجه عناية المشركين من الناس.

كل ذلك صدّاً عن مزعمة المسلمين الجدد: أن شعائر الجاهلية كلها جناح فلتترك في الإسلام، فالله ينبّههم أن تشابه الشعائر ليس بالذي يسمح لتنازل المسلمين عن شعائرهم الإسلامية المشابهة لها، لا سيما وأن الشعائر الجاهلية في الحج انتشأت من الشرعة الإبراهيمية فتبّقت بينهم اعتباراً بالحفاظ على بيت مجدهم.

أجل فـ ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ إخلالاً بها أو تغييراً لها تحويراً لأن المشركين يطبقونها، فليست شرعة الله لعبة تقبل الغيار لأمثال هذه التخيلات الجاهلة، فإنما هي المدار، سواء وافقت سائر الشعائر أم خالفتها.

وما النهي عن قول «راعنا» إلى «أنظرنا» - حيث أصبحت راعنا ملعبة

---

(١) الدر المنثور ٣: ٢٥٣ أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ...﴾ [المائدة: ٢].

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

(٣) سورة الحج، الآية: ٣٦.

(٤) سورة الحج، الآية: ٣٢.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٩.

اللّي لليهود سباً على الرسول ﷺ - إلّا صداً عن ملعنة إسرائيلية تغييراً لعبارة إلى أخرى، وليس تغييراً لشعار، فالشعائر الإسلامية ليست لتترك على أية حال.

فإحلال الشهر الحرام مظنة أنّه من شعائر الجاهلية، منه تحليل القتال فيه - ككل - كما منه الإحرام في غير أشهر الحج الثلاثة، نسيئاً قد كان يعمله الجاهليون.

وإحلال الهدي والقلائد منه تركهما في الحج تمتعاً وقراناً - لازباً - وإفراداً راجحاً.

وأما آمين البيت الحرام وهو جمع الآمّ: القاصد، من: أمّ يؤمّ، وليست هنا اسم الفعل، فهل هي حال للذين آمنوا أن يحلوا شعيرة الإحرام آمين البيت الحرام، أو أن يحلوا من شعائر الحج وهم حرم آمين البيت الحرام.

أم هي مفعول لـ«لا تحلوا» نهياً عن صدّ الآمين البيت الحرام عن أن يقصدوا حجّاجاً أو معتمرين؟.

علّهما معنيّان لصالح العناية الأدبية لفظياً ومعنوياً، فأولاهما نهي عن الإحلال الإخلال بشعائر الله في الحج قاصدين البيت الحرام، ومنها الإحرام الذي يبدأ من قصد البيت الحرام فلا يحل للداخل في الحرم قصداً إلى حج أو عمرة أم دون قصد أن يحلّه دون إحرام إلّا في موارد استثنائية حسب النصوص[١].

---

(١) منها خبر علي بن أبي حمزة سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والثلاث كيف يصنع؟ قال: إذا دخل فليدخل ملبياً وإذا خرج فليخرج محلاً (الكافي ٤ : ٥٣٤ والفقيه كتاب الحج ب ٦١ ح ٣).

وفي صحيح ابن مسلم سألت أبا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة بغير إحرام؟ قال: «لا إلّا مريضاً أو من به بطن» ومثله صحيح عاصم بن حميد (التهذيب ١ : ٤٩٣ و٥٨١ والاستبصار ٣ : ٣٤٥).

=

كما لا يحل للمحرم أن يحلّ عن إحرامه قبل قضاء مناسكه التي هي شرط التحلل عن الإحرام، يحلّ بغية التحلل عن محرمات الإحرام، أو التحلل عن واجب الحج أو العمرة الواجبان به، أم أي إحلال بالنسبة لأصل الإحرام، أم شروطه، أو سائر شعائر الحج الواجبة به.

والقول إن واجب الإحرام لكل داخل في الحرم لا يناسب ﴿ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ لخروج غير القاصد حجاً أو عمرة، مردود بأن قصد البيت الحرام أعم من قصد الحج أو العمرة، فإنه طليق قصد الحرم، والقصد من ﴿ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ هو الحرم كله تعبيراً عنه بأصله، كـ ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[1] حيث القصد منه الحرم وزيادة.

فالمفروض على ﴿ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ - ككل - عقد الإحرام لعمرة أو حج، إلّا لمن يتكرر دخوله الحرم قضية شغله، أو المريض، أو الذي أحرم في شهره، ففاصل شهر هنا ممّا يفرض الإحرام إلّا لعذر كما فصّل في المستفيضة.

= ومنها حسن معاوية بن عمار قال قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض وهي حرام إلى أن تقوم الساعة لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لي إلّا ساعة من نهار» (الكافي ٤: ٢٢٦ والفقيه كتاب الحج ب ٤ ح ١٩).
وفي صحيح رفاعة إن الحطابة والمجتلبة أتوا النبي ﷺ «فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالاً» (التهذيب ١: ٤٩٣ والاستبصار ٣: ٣٤٥).
ومما يدل على جواز دخول الحرم دون إحرام إذا مضى شهر عن إحرامه الأول، «لكل شهر عمرة» كما في المستفيضة وموثق إسحاق سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجني فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن؟ قال: يرجع إلى مكة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لأن لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج، قلت: فإنه دخل في الشهر الذي خرج فيه، قال: كان أبي مجاوراً هاهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج (الكافي ٤: ٤٤٢).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

ثم على وجه المفعولية لـ ﴿ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ فمصبّ النهي هم القاصدون البيت الحرام ألّا تصدوهم عنه لحج أو عمرة أم سواهما.

وهل «الآمّين» هنا بعدهم - فقط - المشركون كما يقال[1] فالآية - إذاً - منسوخة بـ ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾[2]؟.

والمائدة - ككل - ناسخة غير منسوخة، و﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾[3] لا تقبل النسخ بـ «وَلَا آمِّينَ» لمكان «بَعْدَ عامِهِمْ» هذا فلا تناسخ بينهما إطلاقاً.

ثم ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾ لا تناسب المشركين المبتغين - فقط - أصنامهم، فذلك إذاً نهي في وجه المفعولية عن صدّ المسلمين عن البيت الحرام على أية حال.

والقول: إن صدّ المسلم مسلماً عن البيت الحرام غير وارد ولا سيما بين المسلمين الأول والجُدد إذ لم يكن بينهم شنآن، مردود بأن ذلك النهي كسائر الأمر والنهي القرآني يحلّق على كلّ الزمن الرسالي الإسلامي منذ

---

(١) الدر المنثور ٣: ٢٥٣ أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخة عن ابن عباس في الآية قال: كان المشركون يحجون البيت الحرام ويهدون الهدايا ويعظمون حرمة المشاعر وينحرون في حجهم فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم فقال الله: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ وفي قوله: ﴿وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ يعني لا تستحلوا قتالاً فيه ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢] يعني من توجه قبل البيت فكان المؤمنون والمشركون يحجون البيت جميعاً فنهى الله المؤمنين أن يمنعوا أحداً يحج البيت أو يتعرضوا له من مؤمن أو كافر ثم أنزل الله بعد هذا ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨] وفي قوله: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا﴾ [المائدة: ٢] يعني أنهم يترضون الله بحجهم.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٢٨.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٢٨.

بزوغه إلى يوم الدين، ومهما لم يكن في البداية صدٌّ هكذا، فقد نرى صداً في زماننا من قبل السلطة الزمنية في الحجاز.

ثم وعناية المعنيين من «آمين» وأنها كانت في البداية تقصد بعض الصد، مما يجعل شمول النهي بالنسبة للمسلمين الآمين وارداً دون إيراد، لا سيما مع عناية «آمين» أنفس القاصدين المعنيين بالخطاب مع سائر الآمّين.

وترى كيف تتناسب صيغة الغياب في «يبتغون...» وجه الحالية في «آمّين» حيث الفصيح - إذاً - «تبتغون...»؟

«تبتغون» تختص وجه الحالية و«يبتغون» المفعولية، وعناية الجمع تقتضي صيغة الغياب قضية شمول الغيّب على المفعولية، إضافة إلى وجه الحالية.

﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾:

أمر الاصطياد لا يدل على واجبه بعد الحلّ خروجاً عن كلا الإحرام والحرم لمكان «حللتم» بعد ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ الشامل لهما، ولا راجحه أو مسموحه طليقاً حتى يستدل بإطلاقه لحلّه في صيد اللهو، فإنما هو أمر عقيب حظر يرتجع حكم الاصطياد الذي كان قبل كونكم حرماً.

ثم ﴿حَلَلْتُمْ﴾ دون «أحللتم» مما يلمح صارحاً أن الخروج عن الإحرام ليس - فقط - بتقصد دون شروط، فلا يجوز هدم الإحرام قبل انقضاء مناسكه، إنما «إذا حللتم» خروجاً عن الإحرام بعد انقضاء المناسك المفروضة حاله.

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾:

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ من الجرم: القطع، وهو قطع الثمرة قبل إيناعها إسرافاً أو تبذيراً، فكل عملية مسرفة أو مبذّرة جرم، - والاسم جرم - ولا يسمح له ﴿شَنَآنُ قَوْمٍ﴾ وسواه.

وهذه كضابطة ثابتة أن جرم قوم لا يسمح أن تجرموا أنتم كما جرموا إلّا اعتداء بمثل ما أعتدي فيما يسمح.

والشنآن هي عداوة ذات حركة وجولان، وهي أعم من كونها إضافة إلى الفاعل أن يشنؤوكم أم إلى المفعول أن تشنؤوهم، أم كليهما على البدل أن تتشانؤوا.

وتراه شنآناً بين المؤمنين والمشركين حتى يناسب النهي عن الاعتداء صداً لهم عن المسجد الحرام كما صدوكم، وإن كانوا ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ. . .﴾[1]؟.

فذلك تقريب غريب لـ «آمين» للمشركين ألّا تصدوهم عن المسجد الحرام وإن صدوكم، والاعتداء بالمثل ضابطة سارية المفعول حتى وإن كان دخول المشركين المسجد الحرام مسموحاً!.

و﴿شَنَـَٔانُ قَوْمٍ﴾ هنا هو شنآن المشركين ضد المؤمنين ﴿أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ وهنا مصبّ النهي هو إحلال الشهر الحرام، أن تحلوا فيه قتالهم بعد الفتح أن صدوكم عن المسجد الحرام قبل الفتح، ومن ثم شنآن بين المؤمنين أنفسهم إن صد بعضهم بعضاً عن المسجد الحرام، أن يصدّوا الصادّين صداً بصد، فإنه محظور.

ثم والاعتداء غير مسموح إلّا بمثله المسموح، دون طليق الاعتداء بمثل وسواه، زائداً وسواه، فلا يعتدى على المهاجمين من المشركين بحرب بدائية عند المسجد الحرام، كما لا يعتدى على مؤمنين بينكم وبينهم شنآن أن تصدّوهم عن المسجد الحرام كما صدوكم.

فكما لا يجوز الاعتداء زائداً على ما اعتدي، كذلك الاعتداء بمثل ما

---

(١) سورة الفتح، الآية: ٢٥.

اعتدي في المحظور، كأن تزني بامرأة من زنى بامرأتك، أو تفتري على من افترى عليك وما أشبه.

وإحلال الشهر الحرام بقتال فيه وإن كان مماثلاً لإحلال المشركين الشهر الحرام، ولكنما الإحلال في حدّ ذاته غير محلّل اللّهم إلّا دفاعاً حاضراً: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾(١).

فإخراج المشركين كما أخرجوكم عن المسجد الحرام مسموح، مرة اعتداء بالمثل، وأخرى ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ وإن لم يخرجوكم عن المسجد الحرام، فأما إخراج المؤمنين فلا، مهما أخرجوكم واعتدوا عليكم.

ولكن قتال المشركين اعتداء بمثل ما اعتدوا دون حاضر الدفاع فلا، فإنه إحلال الشهر الحرام والمسجد الحرام، ولكلّ منهما حرمته، فضلاً عن جمعهما.

ذلك ومن غريب الوفق العددي بين المسجد والدين - ما يدل على تلازمهما - أن كلّاً يذكر بصيغة في القرآن (٩٢) مرة، حيث المساجد هي مجتمعات إسلامية شاملة كافلة لكافة التعاونات الإيمانية، ولا سيما المسجد الحرام، فإنه مؤتمر إسلامي فيه قيام للناس، فقد ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾(٢).

ثم وهذه ضابطة ثابتة أن شنآن قوم ولا أي سبب من الأسباب لا يسمح باعتداء عليهم، اللّهم إلّا بمثل ما اعتدي شرط السماح فيه، بشنآن وسواه.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩١.
(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٧.

وهكذا يؤدّب المؤمن حتى وجاه عدوّه ألّا يعتدي عليه في فورة الغضب ودفعة الشنآن ودفئته، ولا سيما في نزوة الغلبة وحظوة الفتح المبين.

ونرى رسول الهدى ﷺ كيف عامل المشركين عند الفتح، حيث تناسى كل غابر من شنآن المشركين وعداءهم العارم، وعاملهم معاملة الأخوة الحنونة غير المنونة قائلاً «اذهبوا فأنتم الطلقاء»!.

أجل لا دور هنا لحمية الجاهلية الجهلاء، ولا نعرة العصبية الحمقاء، وهنا المسافة الشاسعة بين درك الجاهلية بحذافيرها وبرك الإيمان بأفقه السامق الوضيء!.

أجل! وإن جو الإيمان ككل ولا سيما في الشهر الحرام والبلد الحرام، هو جوّ لطليق الأمان، حتى للمشركين وسائر الحيوان وحشاً وسواه، اللّهم إلّا دفاعاً مفروضاً عند الهجمات، اعتداء كما يعتدى دون تجاوز عن قضية الدفاع.

وهكذا استطاعت التربية الإسلامية السامية أن تروض نفوساً شاردة ماردة من قوم لدّ على الانقياد لتلك المشاعر القومية وتعظيم الشعائر الإلهية البهية، فولّدت البشرية ولادة جديدة جادّة منقطعة النظير.

ذلك، ولأن صدهم إياكم عن المسجد حين يقابل بالاعتداء عليهم بالهجوم انتقامياً عليهم في الشهر الحرام وفي الحرم، هذا تعاون على الإثم والعدوان لذلك تذيّلت الآية بالتالية الآمرة بالتعاون على البر والتقوى وعدم التعاون على الإثم والعدوان.

وهنا ضابطتان اثنتان إيجابية وسلبية تجتثان كافة الاعتداءات المحظورة عن حقل الإيمان:

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾:

﴿ٱلْبِرِّ﴾ هو الخير الواسع من البرّ: الواسع، والتقوى هي الاتقاء عن الشر واسعاً وسواه، فكما على المؤمن تحقيق الخيرات وترك الشرور شخصياً، كذلك هما عليه جماعياً، تعاوناً بكافة القوات والإمكانيات عقلياً وعلمياً وعملياً، نفسياً ومالياً وما أشبه، على البر والتقوى على أية حال، دعوة إلى الخير، وأمراً بمعروف ونهياً عن منكر وجهاداً مترامية الأطراف في سبيل الله.

﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ﴾ وهو كل ما يبطئ عن الثواب كالخمر والميسر وما أشبه، ﴿وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ بما يورثه، وأصدق مصاديقه كأنجسها الخمر والميسر حيث يورثان العداوة والبغضاء، فكل تعاون على الخمر تعاون على الإثم والعدوان، ومنه بيع العنب ممن تعلم أنه يعمله خمراً، كحمل الخمر وبيعها وكل محاولة لها، وقد لعن رسول الله ﷺ في الخمر كل معين ومعاون[(١)].
﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ في كل سلب أو إيجاب فردياً وجمعياً ﴿إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ على غير المتقين الطغاة.

ذلك! و«البر ما اطمأن إليه القلب واطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في القلب وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك»[(٢)] وكذلك «البر حسن الخلق والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس»[(٣)]، كما

---

(١) راجع تفسير الآية ﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: ٨٥].

(٢) الدر المنثور ٢: ٢٥٥ أخرج أحمد وعبد بن حميد في هذه الآية والبخاري في تأريخه عن وابصة قال أتيت رسول الله ﷺ وأنا لا أريد أن أدع شيئاً من البر والإثم إلّا سألته عنه فقال لي يا وابصة أخبرك عما جئت تسأل عنه أم تسأل؟ قلت يا رسول الله ﷺ أخبرني قال جئت لتسأل عن البر والإثم ثم جمع أصابعه الثلاث فجعل ينكت بها في صدري ويقول يا وابصة التفت نفسك؟ البر. . .

(٣) المصدر أخرج جماعة عن النواس بن سمعان قال سئل رسول الله ﷺ عن البر والإثم فقال: . . . وفيه عن أبي أمامة أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الإثم فقال: «ما جال في نفسك فدعه قال فما الإيمان قال: من ساءته سيئة وسرته حسنة فهو مؤمن».

«الإثم حواز القلوب وما من نظرة إلّا وللشيطان فيها مطمع»[(١)].

وكلما كان البر والتقوى أقوى فالتعاون عليهما أبر وأتقى، كما كلما كان الإثم والعدوان أشجى فالتعاون عليهما أطغى وأغوى.

ورأس البر وزمامه ودعامته هو التعاون على تقرير القرآن في الوسط الإسلامي دراسة وتفهماً وتطبيقاً ونشراً وتأسيس دولة الحق على ضوئه.

كما أن دعامة التقوى هي الاتقاء عما يناحر القرآن وما يصد عنه فإنهما من الإثم والعدوان. فأي إثم آثم، أو عدوان أعدى، من تنحية القرآن عن حوزاته ووسطه الإسلامي، وكما افتعله الاستحمار الاستعمار وجاوبه المسلمون إلّا من هداه الله ورعاه حيث راعاه.

---

(١) المصدر أخرج البيهقي عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ الإثم . . . وفيه أخرج أحمد والبيهقي عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل ينعش لسانه حقاً يعمل به إلا أجرى عليه أجره إلى يوم القيامة ثم بوأه الله ثوابه يوم القيامة» وفيه أخرج البيهقي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: إن داود عليه السلام قال فيما يخاطب ربه عزوجل يا رب أي عبادك أحب إليك أحبه بحبك؟ قال: يا داود أحب عبادي إليّ نقي القلب نقي الكفين لا يأتي إلى حد سوء ولا يمشي بالنميمة تزول الجبال ولا يزول أحبني وأحب من يحبني وحببني إلى عبادي، قال يا رب إنك لتعلم أني أحبك وأحب من يحبك فكيف أحبيك إلى عبادك؟ قال: «ذكرهم بآلائي وبلائي ونعمائي، يا داود إنه ليس من عبد يعين مظلوماً أو يمشي معه في مظلمة ألا أثبت قدميه يوم تزل الأقدام» وفيه أخرج أحمد عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة» وفيه أخرج ابن ماجة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله» وفيه أخرج الطبراني في الأوسط والحاكم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من أعان ظالماً بباطل ليدحض به حقاً فقد برىء من ذمة الله ورسوله» وفيه أخرج الحاكم وصححه عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «من أعان على خصومة بغير حق كان في سخط الله حتى ينزع» وفيه عن أوس بن شرحبيل قال قال رسول الله ﷺ: «من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام» وفيه أخرج البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره» وفيه عن واثلة بن الأسقع يقول سألت رسول الله ﷺ أمن المعصية أن يحب الرجل قومه؟ قال: لا ولكن من المعصية أن يعين الرجل قومه على الظلم.

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ. . .﴾:

هنا عرض عريض لمحرمات عدة هي إحدى عشرة لم تعدّ في سائر القرآن، اللّهم إلّا ﴿الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ وهذه مما يتلى عليكم المستثنى عن ﴿بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾.

١ - فلقد سبقت حرمة الميتة والدم في البقرة (١٧٣) والأنعام (١٤٥) والنحل (١١٥) وهذه هي الرابعة والأخيرة، وقد زودت بسائر الميتات كالمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع وما ذبح على النصب والمستقسم بالأزلام، حيث الميتة هي بمفردها تعني ما مات حتف أنفه، فكان من المفروض أن تزوّد بما في حكمها من القتيلة بغير سبب شرعي، ولولا هذا البيان لخفي تحريمها علينا، فهنا مربع من الحيوان المحرم، الميتة حتف أنفها، الميتة بسبب إنساني وسواه كالخنق والوقذ والتردّي والنطح وأكيل السبع، والذبيحة بسبب غير مشروع كـ «ما أهل لغير الله به» ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾ والمحرم ذاتياً كالخنزير.

وترى ﴿ الْمَيْتَةُ﴾ طليقة تشمل كل ميتة من حيوان مهما استثني عنها حيوان الماء الميت خارجه أمّن حيوان البر كالجراد المأكول؟.

وذكر الميتة هنا في حقل الأنعام قد يختصها بها فلا إطلاق! ولكن «الميتة» هي في نفسها طليقة لا يقيدها ما سبقها من الأنعام، وقد ذكرت في البقرة بعد ﴿طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾[1] وكما ذكرت في النحل بعد ﴿مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾[2] مهما كانت هنا وفي الأنعام في حقل الأنعام، واللّام في

(١) سورة البقرة، الآية: ٥٧.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٨٨.

«الميتة» ظاهرة في عهد الذكر حيث ذكرت في آيات قبل المائدة، دون خصوص عهد الأنعام.

فإنما العبرة على أيّة حال بطليق اللفظ دون المورد سابقاً أو لاحقاً، ثم الإطلاق مؤيّد بالسنة(١) وعلّ ظاهر طليق التحريم الموجّه إلى الميتة ذاتها هو حرمة كافة الانتفاعات منها مهما كان الأكل أبرزها وأحرزها، ولكنه لا يمانع طليق الحرمة في طليق الانتفاعات اللّهم إلّا ما يخرجه الدليل كلمحة ﴿وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ إلى خصوص الأكل، والآيات الطليقة في حلّ كافة الانتفاعات مما في الأرض، وكذلك الروايات(٢) ثم وحرمة الميتة لا تحرّم

---

(١) كصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن آنية أهل الذمة؟ فقال: «لا تأكلوا في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير» (الوسائل أبواب الأطعمة المحرمة ب ٥٢ ح ٦).
وصحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ ولا تشرب» (الكافي ٣: ٤ رقم ٣).
ورواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام، قال أتاه رجل فقال له: وقعت فأرة في خابية فيها سمن أو زيت فما ترى في أكله؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: لا تأكله، فقال له الرجل: الفأرة أهون عليّ من أن أترك طعامي من أجلها؟ قال فقال أبو جعفر عليه السلام: «إنك لم تستخف بالفأرة إنما استخففت بدينك إن الله حرم الميتة من كلّ شيء» (الاستبصار ١: ٢٤ رقم ٦).

(٢) ومما يدل على الجواز حسنة الحلبي أو صحيحته حيث أجاز الإمام في بيع اللحم المختلف ذكيّة بميّتة ممن يستحل الميتة (الوسائل ج ١٢ ص ٦٧ و٦٨ ح ١ و٢). أقول: والكلام في الميتة هو الكلام في كلّ الأعيان النجسة، والروايات متعارضة فيها فيرجع إلى إطلاقات مثل قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البَقَرَة: ٢٩] خرجت الانتفاعات المحرمة وبقيت الباقية في ظلّ الحل الطليق.
وفي رواية السكوني «ثمن الميتة من السحت» وتقابلها لو عنت ثمن الميتة في كلّ الانتفاعات رواية الصيقل قال: كتبوا إلى الرجل جعلنا الله فداك إنّا نعمل السيوف وليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون إليها وإنما غلافها من جلود الميتة والبغال والحمير الأهلية لا يجوز في أعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشرائها وبيعها ومسها بأيدينا وثيابنا ونحن نصلي في ثيابنا ونحن محتاجون إلى جوابك في المسألة يا سيدنا لضرورتنا إليها فكتب: اجعلوا ثوباً للصلاة.
=

إلّا ما تحل فيه الحياة الحيوانية كاللحم والعظم(١)، دون الشعر فإن حياته نباتية، ونجاستها خاصة بماله دم والمشكوك محكوم بالطهارة.

وقد تلمح حرمة لحم الخنزير إلى حلّ سائر الانتفاعات من الميتات، فإنها أدنى منه محظوراً، أو أنه يفسر تحريم الميتات بتحريم أكلها، ومما يؤيده أن مصبّ الحكم تحليلاً وتحريماً هو الأكل فإنه أبرز الانتفاعات المتوقّعة من الأنعام وغيرها من ذوات اللحم، إذاً فلا إطلاق في تحريم الانتفاعات، ومتعارض الروايات معروضة على الآية.

= ورواية تحف العقول إنما حرّم بيع الميتة وغيرها من النجاسات لأن ذلك كله منهي عن أكله وشربه ولبسه وملكه وإمساكه والتقلب فيه فجميع تقلبه في ذلك حرام.

وفي مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام في الصحيح قال سألته عن الرجل يكون له الغنم يقطع من ألياتها وهي أحياء أيصلح أن ينتفع بها؟ قال: نعم يذيبها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها.

ومما استدل به على حرمة كافة التصرفات في الميتة، ما في الفقه الرضوي عن الرضا عليه السلام قال: أعلم يرحمك الله تعالى أن كلّ مأمور به على العباد وقوام لهم في أمورهم من وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره مما يأكلون ويشربون ويلبسون ويملكون ويستعملون فهذا كله حلال بيعه وشرائه وهبته وعاريته وكل أمر يكون فيه الفساد مما قد نهي عنه من جهة أكله وشربه ولبسه ونكاحه وإمساكه لوجه الفساد مثل الميتة والدم ولحم الخنزير والربا وجميع الفواحش ولحوم السباع والخمر وما أشبه ذلك فحرام ضار للجسم وفساد للنفس.

(مستدرك الرسائل ب ٣ من أبواب ما يكتسب به ح ١ فقه الرضا ص ٣٣).

(١) هنا مما يحير العقول أن فقهاءنا احتسبوا العظم مما لا تحله الحياة كما في العروة الوثقى للسيد اليزدي رحمه الله ص ٣٠ الرابع الميتة من كلّ ماله دم سائل حلالاً أو حراماً وكذا أجزاءها المبانة منها وإن كانت صغاراً عدا ما لا تحله الحياة منها كالصوف والشعر والوبر والعظم والقرن والمنقار والظفر والمخلب والريش والظلف والسن.

ذلك وفي أحاديثنا استثناء كلّ نابت وإن كان في بعض عدّ العظم مما لا تحله الحياة، والمقصود من النابت ما ليست فيه روح حيوانية وإلا فاللحم من أنبت النابت.

ذلك فالأقوى أن العظم والسن من الميتة نجس، وقد استثنى من الميتة في نجاستها ما ليس له دم، وفي الدم ما ليس سائلاً أو المتخلف.

وهذا يختلف عن مثل ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾[(١)] حيث المحور في الحلّ والحرمة بين قبيلي الرجال والنساء هي المرغوبات الأنثوية منهن للرجال، وهي تعم كافة الصلات الأنثوية بهن، وأبرزها الاستيلاد مهما كان بنكاح أو زرق نطفة.

وعلّ في ذكر الموضوعات هنا دون خصوص الأكل لمحة لحرمة بيعها وشرائها وكلما ينحو منحى الأكل ثم لا محظور فيما لا رباط له بالأكل.

والحاصل أن في ذكر لحم الخنزير - دون نفسه - دليل على أن مصب التحريم هو الأكل، أم كل محاولة فيه تنحو منحى الأكل، فكذلك - وبأحرى - سائر المحرمات في الآية فإنها كلّها أهون من الخنزير بكثير، فكافة المحاولات الناحية منحى الأكل فيها محرمة.

وحين يظهر من الآية - فقط - حرمة التصرفات في حقل الأكل، فسائر التصرفات - إذاً - غير محرمة، وعلى ذلك تعرض الروايات المتعارضة تحليلاً وتحريماً لسائر التصرفات.

والقول إن عدم تحريم سائر التصرفات في الميتة وسواها لا يعارض تحريمها في السنة؟ مردود بأنه نسخ لاختصاص التحريم بحقل الأكل، المستفاد من هذه الآية وأضرابها، فكل توسعة أو تضييق في نطاق الآيات نسخ حين يكون فاصل وقت العمل وواقعه حاصلاً، فلا تصح توسعة نطاق التحريم في أمثال هذه الموارد إلى سائر التصرفات بالروايات. تأمل.

وهل ﴿ٱلْمَيْتَةُ﴾ - هي فقط - ما ماتت بعد حياة، أم والتي لم تحل فيه الحياة سواء المستعدة لحلول الحياة وسواها؟ ﴿وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَـٰكُمْ﴾[(٢)] تؤيد المستعدة للحياة وأن لم تحل فيها الحياة بعد، حيث ﴿ٱلْمَيْتَةُ﴾ أعم مما

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨.

حلت فيه الحياة أو لمّا تحل، وهي تختلف عن «ماتت» الدالة على حلول الحياة قبل، وأما غير المستعدة للحياة فلا تسمى ميتة، و«الميتة» لغوياً هي مخففة عن «الميّتة» وهي مصاحبة الموت، وعلّ تاء التأنيث فيها اعتباراً بالأنعام أم وكافة الميتات اعتباراً بطليق «الميتة» الشامل لغير الأنعام، فهي الحيوان الميتة.

والموت الذي يسبب التحريم هو الذي موضعه محلّل ذاتياً كبهيمة الأنعام وكافة ذوات اللحوم المحللة، وأما المحرمة فليس موتها سبباً لأصل التحريم، بل هو سبب لتضاعفه، إذاً فكافة الميتات الحيوانية محرمة، حلّها بالنص ومحرمها بالأولوية القطعية، أو شمول الميتة لها.

فرع: إذا شك في جلد وسواه أنه من الميتة أم لا، فإن كان في يد مسلم حكم له بالتذكية إلّا إذا تأكد أنه أخذه دون تحرّ عن كافر، فإذا احتمل كونه من المزكّاة حكم بطهارته لأصالة الطهارة، وعدم زكاته لأصالة عدم التذكية، والقول إن الأصل عدم كونه ميتة حيث حرمت الميتة فلا بدَّ من إحرازها، مردود بـ«إلا ما ذكيتم» حيث تفرض إحراز التذكية.

والتحريم في هذه الإحدى عشرة لا يعني فيما يعنيه النجاسة، اللّهم إلّا في لحم الخنزير ﴿فَإِنَّهُ رِجۡسٌ﴾[1] ذلك لأن النجس لا يحرم ملاقاته فإنما يحرم أكله ولكن حرمة الأكل أعم من نجاسة المأكول وعدمها.

ذلك وإن الجاهلية كانت تحلل الميتة مع تحريمها بعض الذبيحة قائلة: إنكم تأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله؟ وقتيل الله محرم لا لأنه قتيل الله، بل لما فيه من الضرر والفساد الذي ماتت بسببه، مع أن قتيل الإنسان أيضاً قتيل الله إذ ﴿وَمَا كَانَ لِنَفۡسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾[2].

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.
(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٤٥.

ومن الحكم الحكيمة في تحريم الميتة - إضافة إلى سنادها إلى مرض لا تصلح معه حياة - أن الدم تحبس في عروقها وتتعفن وتفسد، وهذه مضرة ثانية، وقد أثبت علم الصحة بعض ما في الميتة والدم من الأضرار، إذاً فلا تبذير في حرمة أكلها بل الأكل هو التبذير تبذيراً للحالة الصحية وتعريضاً لمختلف الأمراض بالجراثيم الكامنة في الميتة.

فروع حول الميتة:

١ - المأخوذ من يد المسلم أو سوق المسلمين محكوم بالتذكية إلّا إذا علم سبق يد الكافر ولم يحتمل تحري المسلم عن ذكاته.

٢ - المأخوذ من يد الكافر أو سوقه محكوم بالحرمة إلّا إذا علم سبق يد المسلم غير المسبوق بيد الكافر، وأما النجاسة فلا لقاعدة الطهارة، ولا تعارضها أصالة عدم التذكية إلّا بناء على صحة الأصل المثبت، والتلازم بين الموت والنجاسة تلازم واقعي، وأما في الحكم الظاهري فلا، إذاً فهو محكوم بالحرمة والطهارة.

٣ - الحيوان الميت قبل ولوج الروح فيه مشمول لـ«الميتة» لأنها طليقة تعم إلى الميتة عن الحياة الميتة قبل الحياة.

٤ - ما لا تحله الحياة الحيوانية حلال وطاهر، ومما تحله الحياة العظم، والروايات المتعارضة في العظم معروضة على الآية المختصة للموت بما هو عن الحياة الحيوانية لا والنباتية.

٥ - الأجزاء المبانة من الحي مما تحله الحياة هي كالمبانة من الميت، لأنها ميتة، اللّهم إلّا الجلود المبانة بطبيعة الحال، أم عند الدلك، لأنها مما تعم بها البلوى ولا نجد في رواياتنا الحكم عليها بحكم الميتة.

٦ - فأرة المسك طاهرة على الأقوى لمكان سابق استعمالها عند المعصومين عليهم السلام وسائر المؤمنين دون تجنب.

٧ - تجوز كافة الانتفاعات من الميتة وسائر الأعيان النجسة، مقصودة طاهرة وسواها، حيث الآيات الأربع إنما حرمت - فقط - أكلها.

٢ - «والدم» لو خلي وطبعه تشمل كل دم على الإطلاق وإن لم يكن من حيوان فضلاً عن حيوان البحر، ولكنها مقيدة في الأنعام بصورة حاصرة بالدم المسفوح: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا. . .﴾[1] إلّا أن يقال إن حرمة الدم بصورة طليقة تشمل كلما لا يؤكل لحمه إلى ما يؤكل - وبأحرى - مسفوحاً وغير مسفوح، أو الدم الذي ليس له مسفوح كالسماك المحرمة وما أشبه.

والقول إن طليق الدم هنا في نطاق الحرمة ينسخ مقيّده في الأنعام حيث المائدة هي آخر ما نزلت، مردود بأن الأنعام مكية وقد حصرت حرمة الدم بالمسفوح منه، ثم «الدم» في مكية أخرى وهي النحل (١١٥)[2] وبأحرى في مدنيتي: البقرة (١٧٣) والمائدة، لا تنحو إلّا نحو ما حرم منه في الأنعام السابقة، فاللّام فيها بعد الأنعام هي لعهد الذكر دون ريب.

فالتنكّر في المحرمات في «الأنعام» وتعريفها في «المائدة» وسواها مما يبرهن على ذلك العهد، إذ اللّام هي بطبيعة الحال تقصد معنى زائداً على الجنس المستفاد من المنكر، فلو كان المحرّم هو فقط جنس المذكورات في الأنعام دون قيد لذكرت في الثلاثة الأخرى دون اللّام، مع أن المنكر يفيد

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٢) في احتمالي نزول النحل قبل الأنعام أو بعد لا يختلف الحكم في قيد المسفوح، فإن كانت قبل قيدته الأنعام وإن كانت بعد فلامها لعهد الذكر كسائر الدم المذكور في القرآن.

الجنس أكثر من المعرّف، فلتكن اللّام في هذه الثلاثة لعهد الذكر وهو المذكور في الأنعام، فلا إطلاق إذاً لـ ﴿ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ فالقصد من «الدم» هو المسفوح لا سواه.

ومع التنزل بعناية الجنس من اللّام فالاحتمال الراجح، أو الوارد لأقل تقدير لهذه العناية، يسقط «الدم» عن إطلاقها، ولا بدَّ للناسخ من نصّ أو ظهور، حيث المهمل يبيّن ولا يبيّن إلّا مهمل الضابطة المترصّد تبيانه وقد بينت بـ ﴿دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[1].

وأخيراً قضية المعني في «حرمت» هي ماضي الحرمة وليست هنا إلّا ﴿دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ إضافة إلى تأكد الإنشاء بلسان الإخبار، وأمضى المضيّ في التحريم هو أقله في أولى آيات التحريم وهي آية الأنعام.

وكل ذلك يتأيد بأن ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ تأمرنا بالوفاء بكل العقود في مثلث الزمان، ومن ماضيها العقد المعني من ﴿دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ ولزامه الوفاء بالقيد، اللّهم إلّا إذا لحقه نصّ ينسخه فهو يحل سابق العقد، تأمل.

إذاً فلا إطلاق في «الدم» المحرم حتى يتمسك به نسخاً بالمائدة، فقد انحصر محرم الدم في المسفوح منه، فالحيوان الذي ليس له دم مسفوح برياً فضلاً عن البحري لا يحرم دمه لكونه دماً، إلّا أن يحرم من ناحية أخرى.

والدم المتخلّف في الذبيحة حلّ فهو إذاً طاهر حيث النجس لا يحل أكله، وكذلك - بأحرى - دم البيضة والدماء الطالعة من شجرة وما أشبه حيث لا تسفح دماءها، ثم المحرمات المذكورة ليست إلّا في حقل الحيوان.

فالدم غير المسفوح حلّ وهو - بأحرى - طاهر، حتى ولو كانت

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

نصوص أو عمومات من الروايات تدل - وليست لتدل - على عامة التحريم، حيث المعيار هو نص التحريم المقيد حصراً في آية الأنعام.

ولا فرق بين التخلف في الأجزاء المحللة من الحيوان أو المحرمة حيث المعيار في الحرمة والنجاسة كونه مسفوحاً، ثم المتخلف لا يحل ويطهر إلّا في المأكول لحمه فإن قيد المسفوح وارد في حقل الأنعام، ثم الروايات العامة والطليقة في نجاسة الدم تشمل دماء الحيوانات ككل[١].

وإذا شك في دم أنه مسفوح أو غير مسفوح فالأصل هو الحل والطهارة حيث المسفوح هو الثابت حرمته ولا إطلاق حتى يستند إليه فيقال إنما الحلال هو غير المسفوح[٢] وتفاصيل أحكام الدم راجعة إلى آية الأنعام فراجعها.

فروع حول الدم:

١ - الجنين الخارج من بطن أمه ميتاً هو طاهر الدم وحلّه كما هو طاهر اللحم وحلّه إذ ليس له دم مسفوح حيث لا يذبح فإنما ذكاته ذكاة أمه.

٢ - الصيد الذي ذكاته بآلة الصيد وإن كانت من الجوارح، لا يحرم وينجس دمه المتخلف كسائر الذبائح سواء.

٣ - ملاقاة الدم في الباطن لا تنجس الملاقي لأنه ليس من المسفوح، ثم لم تثبت نجاسة الدم وما أشبهه قبل الخروج.

---

(١) في الدر المنثور ٣: ٢٥٦ أخرج ابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه والحاكم وصححه عن أبي أمامة قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى قومي أدعوهم إلى الله ورسوله وأعرض عليهم شعائر الإسلام فأتيتهم فبينما نحن كذلك إذ جاؤوا بقصعة دم واجتمعوا عليها يأكلونها قالوا: هلم يا فكل، قلت: ويحكم إنما أتيتكم من عند من يحرم عليكم هذا وأنزل الله عليه، قالوا: وما ذاك؟ قال: فتلوت عليهم هذه الآية ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ . . .﴾ [المَائدة: ٣].

(٢) ومما يحير العقول ما في العروة الوثقى للسيد الطباطبائي اليزدي ص ٢٢ المسألة (٣): المتخلف في الذبيحة وإن كان طاهراً لكنه حرام إلّا ما كان في اللحم مما يعد جزءاً منه.

٤ - الدم غير المسفوح حلٌّ وطاهر والقول بأنه محرم لكونه من الخبائث خلاف نص الآية المحلّلة إياه، فلو كان من الخبائث المحرمة لم يختص التحريم بالمسفوح منه(١).

وقد يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «أحلت لي ميتتان ودمان»(٢) فالمقصود من «ميتتان» الجنين الميت بذبح أمه، والسمك الميت خارج الماء، وأما الدمان فهما الدم غير المسفوح المتخلف في الذبيحة، والدم الذي ليس في موقف السفح كدماء غير الحيوان أو الحيوان الحل الذي لا يسفح دمه كالسمك.

ف «الدم» مهما كان طليقاً في حقل سائر الحيوان ولكنها الدم المسفوح من بهيمة الأنعام ففي ذلك الحقل الدم المسفوح هو المحرم وفي سائر الحقل كل دم من كل حيوان محرّم إلّا ما أحل كالسمك والروبيان وما أشبه مما ليس له دم مسفوح.

فمثلث الدم، من بهيمة الأنعام ومن سائر الحيوان ومن سائر الدم مهما كان يشمله «الدم» في الآيات الثلاث، ولكن الدم من غير الحيوان خارج عن الإطلاق حيث الآيات تتحدث في حقل الحيوان، والدم في بهيمة

(١) وسائل الشيعة ١٦: ٣٧٩ أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن أبي عبد الله عليه السلام أن زنديقاً قال له: لم حرم الله الدم المسفوح؟ قال: لأنه يورث القساوة ويسلب الفؤاد الرحمة ويعفن البدن ويغير اللون وأكثر ما يصيب الإنسان الجذام يكون من أكل الدم، قال: فالغدد؟ قال: يورث الجذام، قال: فالميتة لم حرمها؟ قال: فرقاً بينها وبين ما ذكر اسم الله عليه والميتة قد جمد فيها الدم وترجع إلى بدنها فلحمها ثقيل غير مريء لأنها يؤكل لحمها بدمها... أقول وفي الوسائل ٤٥٢ باب تحريم استعمال جلد الميتة وغيره مما تحله الحياة، أحاديث متعارضة في الجواز وعدمه وقد يحمل عدمه على البيع دون إعلام وما أشبه والأصل هو الآية.

(٢) آيات الأحكام للجصاص ٣: ٣٧١.

الأنعام مقيد بآية الأنعام بالمسفوح، والدم في سائر الحيوان حرام كنفس الحيوان مهما شمله إطلاق الدم نسبياً هنا أم لم يشمله.

٣ - ﴿وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ هنا قد تلمح ﴿وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ دون طليق «الخنزير» أن مصب الحرمة في هذه المذكورات هو الأكل، وأما سائر الانتفاعات التي تنحو نحو الأكل فلا تحرم، وهي لمحة لامعة قد تجعل طليق ﴿ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ وما أشبه، مقيدة بأكلها، مهما حرم بيعها وشرائها أيضاً لأكلها، لسقوط القيمة من هذه الجهة.

وقد ذكرت حرمة لحم الخنزير في البقرة (١٧٣) والنحل (١١٥) ويختص في الأنعام بـ ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[1] مما يشدد تحريمه.

ولمحة أخرى في ﴿وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ التدليل على ذاتية حرمة لحم الخنزير وإن ذبح على الوجه الشرعي، وأن حرمة سائر المذكورات من ذوات اللحوم عرضية لموت أو إهلال لغير الله به أو استقسام بالأزلام أو ذبح على النصب، فلا تدل ﴿وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ على حلية أو طهارة سائر أجزائه، لا سيما وأن الكلام ليس حول النجاسة، بل المحور الأصيل هو الأكل.

ذلك، ثم الدليل على نجاسة الخنزير بكل أجزائه ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ في آية الأنعام لرجوع الضمير إلى الخنزير، وحتى إذا رجع إلى لحمه فلا ريب في عدم الفرق بين لحمه وسائر أجزائه لمكان الرجاسة الذاتية لها، ولكن «الرجس» لا تعني فيما عنت النجاسة العينية، بل هي نجاسة الأكل هنا أكثر من غيره أم وسائر القذارات عملية أم خلقية أماهية.

وليس تحريم لحم الخنزير فقط للجراثيم الخليطة به حتى إذا نظفوها عنه

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

حلّ، إنما لأنه لحم الخنزير مهما جهلنا بالغة الحكمة فيه، ومنها تأثيره السيئ على الأرواح - انعكاساً لخلق الخنزير - من الدياثة وزوال الغيرة.

وإضافة إلى أن لحم الخنزير أضرّ أكل على الطعام والشهوات وأشرهه، إنه يورث نفس الخلق اللئيمة التي هو عليها، ثم الثابت في علم الصحة أن الدودة الوحيدة (ترشين) لا تكون إلّا من أكل لحم الخنزير.

ولقد نرى انعكاس الدياثة على هؤلاء الغربيين المستحلين للحم الخنزير رغم أن الكتابات التي يقدسونها وحياً تحرمه كما تحرم الميتة والدم[1].

٤ - ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ ذلك ومثلها في آية الأنعام والنحل، ثم في البقرة ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ﴾[2] وهو ما ذكر عليه عند ذبحه غير اسم الله، والإهلال في الأصل هو رفع الصوت استهلالاً لما يرام من بادئة خير، يقال: أهل بالحج إذا لبى به، واستهل الصبي إذا صرخ عند ولاده.

وقد كانوا يرفعون أصواتهم عند الذّبح باسم اللّات والعزى فحرمه الله وحرم الذبيحة المستهلة به، فإنّ ذكر اسم الله هو أهم الشروط الأصيلة في الذّبح[3] ولا يختص اسم غير الله بأسماء الأصنام والأوثان والطواغيت، بل وأسماء الرسل وسائر الصالحين فإنها تشملها «اسم غير الله».

---

(١) في سفر اللاويين من التوراة الإصحاح الحادي عشر: (٧) والخنزير. . «فهو نجس لكم» (٨) من لحمها لا تأكلوا وجثتها لا تلمسوا إنهما نجسة لكم».
ومثلها في سفر التثنية ١٤ : ٨، وفي أشعياء ٦٥ : ٤، وفي إنجيل لوقا ١٥ : ٥ أن تربية الخنزير والحفاظ عليه شغل العصاة المتخلفين، وفي أشعياء ٦٥ : ٤ و٦٦ : ٧ إن أكل لحم الخنزير كان من شريرة الأفعال اليهودية، والبطرس الحواري في ٣ : ٢٢ من إنجيله يمثل طبيعة الخنزير الشريرة في رجعه بطبيعة العصاة أنهم كمثله يرتجعون إلى أفعالهم القبيحة ويلتذون بها.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

(٣) نور الثقلين ١ : ٥٨٥ فيمن لا يحضره الفقيه روى عبد العظيم بن عبد الله الحسين عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام أنه قال: سألته عما أهل لغير الله به؟ قال: ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة. . .

وليس ذكر اسم غير الله فقط هو المحرّم والمحرّم للذبيحة، بل المفروض ذكر اسم الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ...﴾[(١)] وقد تشمل ﴿أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ ما ينوى ذبحه لغير الله مهما لم يهل باسمه حيث الإهلال هو البداية في أمر سواء افتتح بذكر شيء أم لم يفتتح كما الاستهلال لا يضمن كلاماً، وقد يعني ﴿أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ صوّت، وهو أوّل صوت للموت، فحين يصوت الذبيحة لغير الله فقد أهل لغير الله له، وذلك بالنسبة للمشركين، وأما المسلمين فلهم ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ... وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[(٢)] فالتحريم الأغلظ موجّه إلى ما أهل به لغير الله، ثم ما لم يذكر اسم الله عليه ولكلٍّ أهله. بل وما لم يذكر أو ينو الله ولا غير الله قضية عامة النهي، وأن ما أهل لا لله فقد أهل لغير الله.

٥ - ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ﴾ وهي التي تموت بخنق كيفما كان وبأي سبب كان، برياً أو بحرياً فإنها من الميتة، ولقد كان خنق البهائم سنة جاهلية إدخالاً لرأسها بين خشبتين، أو شداً بحبل على عنقها وجرّاً لها حتى تخنق وما أشبه، وكما تفعله الجاهلية المتحضرة، فالإخناق يعمه بكل أسبابه وأساليبه دون اختصاص بوجه خاص.

٦ - ﴿وَالْمَوْقُوذَةُ﴾ وهي المقتولة بضرب حتى تموت، سواء أكان الضارب إنساناً أو حيواناً أم سواهما.

٧ - ﴿وَالْمُتَرَدِّيَةُ﴾ وهي التي تتردى أو تردّى من عل أو في بئر حتى تموت.

٨ - ﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾ وهي الميتة بنطح كما كان التناطح لعبة جاهلية[(٣)].

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٢١.

(٢) سورة الأنعام، الآيات: ١١٨-١٢١.

(٣) المصدر نفس الحديث قال فقلت قوله عزّ وجلّ: ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ...﴾ [المائدة: ٣] قال: =

٩ - ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ وطبعاً دون كله، حيث المأكول كله ليس ليؤكل بعد حتى يحرّم[١] فإنما هو ما أكل بعضه السبع فمات به، وهذه الخمس هي من المصاديق التي قد يخفى كونها من الميتة ومعها غيرها مما زهق روحه دون ذبح شرعي، كالمصلوبة والغريقة أماهية.

ذلك، ولأن هذه الخمس الأخيرة قد لا تموت بخنق أو وقذ أو ترد أو نطح أو أكل سبع عاجلاً، فقد تبقى هناك فرصة لذبحها، ولذلك يستثنى عنها:

﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ أي تممتم ذكاته وذبحه، فلا تعني التذكية أصل الذبح، بل هي تتميم الذكاة والذبح بشروطه، وأصلها من الحدة والسرعة، فالوصول السريع بحدّة واستعجال إلى أخريات حياة الذبيحة لذبحها وهي حية، هي التذكية.

وهل الاستثناء راجع إلى ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ فقط أم إلى الخمس أو الست، أم إنّ الكل أمثلة معروفة لزهاق الروح فالأصل بقاء الروح لحدّ يمكن ذبح الحيوان تتميماً لزهاق روحه؟.

الصحيح هو الأخير، فأما مرجع الاستثناء بعد الجمل المتعددة فهو

= «المنخنقة التي انخنقت بأخناقها حتى تموت والموقوذة التي مرضت وقذها المرض حتى لم يكن بها حركة والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع إلى أسفل أو تتردى من حبل أو في بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة أخرى فتموت وما أكل السبع منه فمات»...

(١) المصدر عن عيون الأخبار عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام أنه قال: في قوله: ﴿حُرِّمَتْ...﴾ [المائدة: ٣] قال: الميتة والدم ولحم الخنزير معروف، ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣] يعني ما ذبح للأصنام، وأما المنخنقة فإن المجوس كانوا لا يأكلون الذبائح ولا يأكلون الميتة وكانوا يخنقون البقر والغنم فإذا انخنقت وماتت أكلوها، والمتردية كانوا يشدون أعينها ويلقونها من السطح فإذا ماتت أكلوها، والنطيحة كانوا يناطحون بالكباش فإذا ماتت أحدها أكلوه، وما أكل السبع، فكانوا يأكلون ما يقتله الذئب والأسد فحرم الله عز وجل ذلك....

بطبيعة الحال كلها، إذ لو كان المرجع فقط الأخيرة أماهية منها لكانت قضية الفصاحة العادية فضلاً عن القمة القرآنية ذكر الاستثناء بعد خصوص المرجع كأن يقال ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾ ليكون الاستثناء نصاً في خصوصه دون اشتباه[1].

وهكذا - كضابطة - مرجع كل الاستثناءات بعد عدة جملات هو هية دونما استثناء إلّا بدليل قاطع يخصه ببعضها.

وهنا زيادة بيان لكامل الشمول هي ألا خصوصية لـ ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ حتى تختص به ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾ حيث الزكاة هي تتميم إزهاق الروح، سواء أكان مما أكل السبع أم سائر الست أما أشبهها كالغريقة والمهدوم عليها.

قول فصل حول التذكية:

هذه الآية هي الفريدة التي تحمل التذكية، فهنا إذاً المجال الوحيد للبحث والتنقير حول شروطات الذبح المشروع كتاباً وسنة وهي تنتظم في مسائل:

١ - هل تشترط الحياة المستقرة في هذه الخمس حتى تحل بتذكيتها، أم يكفي «عين تطرف أو قائمة تركض أو ذنب تمصع»[2].

---

(١) رجوع هذا الاستثناء إلى كلّ هذه الخمس ظاهر الأمرين، ثانيهما أن التذكية تعمها كلها ما دامت فيها الحياة، وأولهما يعم كافة الاستثناءات أنها راجعة إلى كلّ الجمل السابقة إذ لو اختص ببعضها لحض البعض به صراحاً، فهنا إن كان ﴿مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾ [المائدة: ٣] خاصة بالأخيرة لكان صحيح العبارة وفصيحها ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾ [المائدة: ٣]﴿وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ و . . .﴾ [المائدة: ٣].

(٢) الدر المنثور ٣: ٢٥٧ أخرج ابن جرير عن علي عليه السلام قال: إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة وهي تحرك يداً أو رجلاً فكلها.

وفي نور الثقلين ١ : ٥٨٥ عن الكافي بسند متصل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المتردية إلّا أن تدركه حياً فتذكيه. =

طليق ﴿مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ تشمل الحياة غير المستقرة إلى المستقرة، لصدق تتميم الذكاة وإزهاق الروح في غير المستقرة كما المستقرة، بل ومصبّ التذكية هو الحياة غير المستقرة، فإن كانت البهيمة المصدومة بإحدى هذه الست أم سواها تموت بنفس الأسباب آجلاً ولكنك ذكيتها، أي: أدركت ذكاتها، فقد ذكيتها دون ريب.

ذلك! ولأن أصل التذكية هي إخراج تتمة الحرارة الغريزية الحيوية الحيوانية، وأن الذكاء هو سرعة الإدراك، فقد تعني التذكية سرعة إدراك البهيمة مهما اختلف إدراك عن إدراك، وكأن أصل الذكاة هو التمام والكمال وهو يختلف حسب موارده، فذكاة العقل تمامه، وذكاة الشمس حدتها، فذكاة هذه الست هي تمام حياتها، إذاً فالتذكية هي إتمام الحياة سلبياً فلا مجال هنا لأصالة الاشتغال أن الذمة مشغولة في حقل الذبح بشروط فحين نشك في اشتراط الحياة المستقرة كان الأصل عدم الحلّ في غيرها، لأن مجال الأصل هو فقدان الدليل وهنا «ذكيتم» ظاهرة كالنص في عناية الحياة غير المستقرة، ولو كانت ظاهرة في المستقرة أيضاً فمجرد شمولها لغير المستقرة كاف في وجدان الدليل.

= وفي التهذيب ٣: ٣٥٢ وتفسير العياشي ١: ٢٩٢ صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام كلّ من كلّ شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما أكل السبع وهو قول الله عزّ وجلّ ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المَائدة: ٣] فإن أدركت شيئاً منها وعين تطرف أو قائمة تركض أو ذنب تمصع فقد أدركت ذكاته فكل.

وفي الكافي ٦: ٢٠٨ خبر ليث المرادي سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصقور والبزاة وعن صيدها فقال: «كل ما لم يقتلن إذا أدركت ذكاته وآخر الذكاة إذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب تتحرك»....

وفي خبر عبد الله بن سليمان عن الصادق عليه السلام: في كتاب علي عليه السلام إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذنب وأدركته فذكه، «وفي آخر عنه زيادة فكل منه فقد أدركت ذكاته» (الكافي ٦: ٢٣٢).

أقول: وهذه العلامات تشمل حالة الاحتضار فهي إذا كافية للتذكية.

ف ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ تعني كملتم حياته إزهاقاً وأذهبتم بقيتها.

فالذبح قد يكون كالعادة المستمرة أن تبدأ بذبح حيوان، أم متفلتاً عنها كان تدرك ذبحها دون مهل لأنها اصطدمت بما يموّتها، فيكفي إذاً إزهاق روحها، فإنما الذبح هو الذي يحلل الحيوان، عادياً أو خلافها، بحياة مستقرة لها أم سواها.

٢ - هل تشترط حركة الحيوان بعد الذبح، أم تكفي تتمة الحياة غير المستقرة قبل الذبح؟ ظاهر «ذكيتم» هو الأخير، وهنا معتبره عدة تشترط الحركة قبل التذكية، وعلّها كإمارة للحياة لا أنها شرط أصيل، فهنا الصحيحة[١] المشترطة إياها بعد الذبح غير صحيحة أو مأولة بأنها إمارة حياة

---

(١) وهي صحيحة أبي بصير المرادي سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم عبيط قال: لا تأكل إنّ علياً عليه السلام كان يقول: «إذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكل» (التهذيب ٢: ٣٥٢ والفقيه رقم ٥٢).

أقول: «دم عبيط» دليل أنها كانت ميتة قبل الذبح، فلا تدل الصحيحة على اشتراط الحركة بعد الذبح كشرط أصيل.

ومثلها خبر حسين بن مسلم قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ جاء محمد بن عبد السلام فقال له جعلت فداك يقول لك جدي إن رجلاً ضرب بقرة بفأس فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعى سعيدة مولاة أم فروة فقال لها: «إن محمداً جاءني برسالة منك فكرهت أن أرسل إليك بالجواب معه فإن كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلاً فكلوا وأطعموا وإن كان خرج متثاقلاً فلا تقربوه» (الكافي ٦: ٢٣٢ وفيه عن الحسن بن مسلم وقرب الإسناد ص ٢١ وفيه عن بكر بن محمد قال: جاء محمد بن عبد السلام إلى أبي عبد الله عليه السلام).

أقول: «خرج متثاقلاً» دليل موتها قبل الذبح وليست الحركة وطرف العين قبل أو بعد الذبح إلّا إمارة لبقاء الحياة، فإنما هو خروج الدم بصورة عادية كما في صحيح الشحام في التذكية بغير حديد «إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس» (الكافي ٦: ٢٢٨) وكذلك صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن الذبيحة قال: «إذا تحرك الذنب والطرف أو الإذن فهو ذكي» (الكافي ٦: ٢٣٣ والتهذيب ٣: ٣٥٢) فإن تحرك الذنب والطرف ليس إلّا إمارة الحياة السابقة على الذبح.

لها عند الذبح، فإن كانت متحركة فذكيت فلم تبق لها حراك فهي داخلة في نطاق الآية والمعتبرة الأخرى، فحين تذكيها عليك أن تعلم أن لذبحك أثراً في موتها، وعلامته أن تتحرك بعد الذبح، فإن لم تتحرك فلعلها ماتت بالسبب السابق نفسه دون تأثير منك، إذاً فاشتراط حركة بعد الذبح ليس لأنها بنفسها شرط لصحة الذبح، بل هي كصفاء الدم وخروجه كالمعتاد إمارة على تأثير الذبح في إخراج الروح، فالواجب هو الاطمئنان بأنك ذكيتها ولا تكفي الحركة قبل ذبحها إذ تجوز المقارنة بين زمن موتها وذبحك إياها، فلا بدّ إذاً من إمارة تدلك على أنك ذكيتها من حركة مّا أو خروج دم صاف كالعادة أماهية من إمارة مطمئنة.

ولأن كمال التذكية عبارة عن الذبح المشروط بفري الأوداج الأربعة بالبسملة وتوجيه القبلة، فإدراك الذكاة بحاجة إلى هذه الأربع كلّها، اللّهم إلّا عند العذر فقد يكفي إذا فري الأوداج.

وهكذا تكون تذكية ما أهل لغير الله به ولـمّا يمت، فإذا أدركت ذكاته بالبسملة فقد ذكيته، والحاصل أن تتميم إزهاق الروح بالذبح الشرعي يحلل هذه المذكورات الست وما أشبهها.

٣ - هل يشترط كون الذبح في الحلقوم فرياً للأوداج الأربعة من قدامها، أم ويجوز من خلفها؟ إطلاق؟ ﴿ذَكَّيْتُمْ﴾ ومعتبرة عدة(١) يحكمان

---

(١) من صحيح الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحفرته سكين أيذبح بقصبة؟ فقال: «اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة وبالعود إذا لم تصب الحديدة إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس» (الكافي ٦: ٢٢٨) وفي الوسائل ١٦: ٣٠٩ عن الصادق عليه السلام: النحر في اللبة والذبح في الحلق وفي لفظ آخر والذبح في الحلقوم.

وفي حسن عبد الرحمن بن الحجاج سألت أبا إبراهيم عن المروة والعود أيذبح بهن إذا لم يجدوا سكيناً، فقال: «إذا فري الأوداج فلا بأس بذلك» (المصدر).

أقول: إنما الذبح بغير الحديدة هو عند الضرورة كما في حسن الحلبي أو صحيحه عن أبي=

بطليق الذبح في الحلقوم، و«إنما الذبح في الحلقوم» لا يدل على اشتراط جهة القدام، بل يجوز من أي من الجهات الدائرة حول الحلقوم، ولا تنفي هذه الرواية إلّا الذبح في غير الحلقوم كالبطن وما أشبه.

٤ - هل يشترط في الذابح أن يكون مسلماً، أم إنّما هو الاسم ولا يؤمن عليه إلّا مسلم؟[١]، قد يقال ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ خطاباً للمؤمنين حصراً للحل في تذكيتهم، يدل على شرط الإيمان، فلم يقل: إلّا ما ذكي، وكما تدل على شرط الإسلام روايات[٢].

= عبد الله عليه السلام سألته عن الذبيحة بالعود والحجر والقصبة، فقال: قال علي عليه السلام: «لا يصلح الذبح إلّا بالحديدة» (الكافي ٦: ٢٢٧) ومثله صحيح ابن مسلم سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة والمروة فقال: «لا ذكاة إلّا بالحديدة» (المصدر).
وفي آيات الأحكام للجصاص ٢: ٣٧٦ روى أبو قتادة الحراني عن حماد بن سلمة عن أبي العشراء عن أبيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الذكاة فقال: «في اللبة والحلق»... وفيه روى أبو حنيفة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «كلّ ما انهزم الدم وأفري الأوداج ما خلا السن والظفر»، وفيه روى إبراهيم عن أبيه عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «اذبحوا بكل ما أفري الأوداج وهرق الدم ما خلا السن والظفر».

(١) وسائل الشيعة ١٦: ٣٤١ عن قتيبة الأعشى قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال: الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة فيذبح أنأكل ذبيحته؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تدخل ثمنها في مالك ولا تأكلها إنما هو الاسم ولا يؤمن عليه إلّا مسلم»... وفيه (٣٤٢) عن حسين بن المنذر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا قوم نختلف إلى الجبل والطريق بعيد بيننا وبين الجبل فراسخ فنشتري القطيع والاثنين والثلاثة ويكون في القطيع ألف وخمسمائة وألف وستمائة وألف وسبعمائة شاة فتقع الشاة والاثنتان فتسأل الرعاة الذين يجيئون بها عن أديانهم قال: فيقولون: نصارى، قال: فقلت: أي شيء قولك في ذبائح اليهود والنصارى؟ فقال يا حسين الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها إلّا أهل التوحيد.
أقول: إنما هو الاسم ولا يؤمن عليه إلّا مسلم مستفيض نقله بعدة طرق وهو وجه وجيه في حمل الروايات المحرمة المطلقة على عدم العلم بالتسمية، والمقصود طبعاً هو التسمية الصحيحة كما عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح أهل الكتاب فقال: لا بأس إذا ذكروا اسم الله ولكن أعني منهم يكون على أمر موسى وعيسى عليهما السلام.

(٢) هنا مرسلات تدل على عدم حل ذبائح أهل الكتاب أن «لا تقربوها» كما في خبر سماعة=

ولكن الخطاب في ﴿ذَكَّيْتُمْ﴾ لا يختص حل المذكى بالمسلم، فقد خوطب المسلمون هنا بالتذكية حيث الحكم موجه إليهم، و«إنما هو الاسم ولا يؤمن عليه إلّا مسلم» والحصر يختص بأصل التذكية لا وفاعلها المسلم، ولو تعدى حصر الاستثناء هنا عن طليق التذكية إلى إسلام المذكي لكان متعدياً أيضاً إلى حلّه فقط للمذكي، فلا تحل المذكاة إذاً إلّا للمذكي نفسه دون من سواه!.

ولو كان الإسلام شرطاً أصيلاً لا بديل عنه لصرح به كما شرط ذكر الاسم، والروايات المشترطة معارضة بأخرى[1] والمرجع وهو الآية لا يصدق الثانية بل هو طليق متأيداً بالآيات المشترطة ذكر اسم الله حيث لم

= (الكافي ٦ : ٢٣٩) و«لا تأكل من ذبيحته ولا تشتر منه كما في خبر الحسين الأحمي (الكافي ٦ : ٢٤٠) و«كان علي بن الحسين صلوات الله عليه ينهى عن ذبائحهم وصيدهم ومناكحتهم» كما في خبر محمد بن مسلم (الكافي ٦ : ٢٣٩) و«لا تقربوها» كما في موثق سماعة (التهذيب ٣ : ٣٥٤).

وهذه كلها مطلقة قد تحمل على عدم العلم بذكر الاسم كما هو قضية الأخبار الآخر، نعم في خبر زيد الشحّام قال: سئل أبو عبد الله عن ذبيحة الذمي فقال: «لا تأكل إن سمى وإن لم يسم» (الكافي ٦ : ٢٣٨) ولكنه يتيم لا نصير له من كتاب أو سنة.

(١) من الأخبار المجوزة صحيح حلبي سئل الصادق عليه السلام عن ذبيحة أهل الكتاب ونساءهم؟ قال: «لا بأس به» (التهذيب ٣: ٣٥٥).

أقول وهذه هي المطلقة الوحيدة بين الأخبار المجوزة تتقيد بالآية المقيدة بذكر الاسم، ومنها خبر حمران قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني، لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله تعالى فقلت: المجوسي؟ فقال: نعم إذا سمعته يذكر اسم الله أما سمعت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] (التهذيب ٢ : ٣٥٥) وخبر عامر بن علي قلت لأبي عبد الله عليه السلام انا نأكل ذبائح أهل الكتاب ولا ندري يسمون عليها أم لا؟ فقال: «إذا سمعتم قد سموا فكلوا» (بصائر الدرجات ٩٦) وخبر حريز عن أبي عبد الله عليه السلام وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنهما قالا في ذبائح أهل الكتاب «فإذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم وإن لم تشهد وهم فلا تأكلوا وإن أتاك رجل مسلم فأخبرك أنهم سموا فكل» (التهذيب ٣: ٣٥٥ والاستبصار ٤ : ٨٦).

تشترط معه كون الذابح من أهل الله، وهي تندد بالذين لا يأكلون ما ذكر اسم الله عليه، آمرة بأكله.

والروايات النافية لحل ذبيحة الكتابي ناظرة إلى أنه «إنما هو الاسم ولا يؤمن عليه إلّا مسلم» وأما إذا سمعته يسمي فلا بأس كما في روايات أخرى، والفارق بين المسلم والكتابي والمشرك أو الملحد في الذبح، أن ذبيحة المسلم حلّ وإن لم تعلم تسميته، وذبيحة الكتابي لا تحل إلّا إذا سمعته يسمي أم تأكدت منها، وذبيحة سائر الكفار لا تحل وإن سمعت تسميتهم فإنهم لا يسمون عن صدق، اللّهم إلّا استهزاء أم مصلحيّة.

والقول إن ذبيحة الكتابي حلّ لأن ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[1] تطارده الآيات المفترضة لذكر اسم الله وهم لا يذكرون اسم الله، وكما الآيات في تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير تستثني هذه المذكورات عن ﴿حِلٌّ لَّكُمْ﴾ فكذلك فريضة ذكر الاسم.

أجل فيما نشك في حل ذبيحة الكتابي الآتي بشروطها فإطلاق آية الطعام شاهد لحلها إن لم يكن دليل آخر على حلّها، ولم يستثن في آيات أخرى إلّا ما لم يذكر اسم الله عليه.

وغير صحيح حمل الأخبار المجوزة على التقية حيث المجوزون من إخواننا لا يشترطون ذكر الاسم في حل ذبائح أهل الكتاب، فإذا ذكروا الاسم فهي حل حيث المدار هو الاسم، ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ﴾[2] ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ. . .﴾[3].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٥.
(٢) سورة الأنعام، الآية: ١١٨.
(٣) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

فالأخبار المطلقة للتحريم تتقيد بهذه الآيات، والأخبار المقيّدة حلّها بذكر الاسم موافقة لها، فأين مجال ترجيح المحرّمة إذاً اللّهم إلّا ترجيحاً للشهرة على حجة الكتاب والسّنة!.

ذلك، ومن ثم ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ ليس إلّا حصراً نسبياً في حقل هذه الست، وأما الذبح البدائي فلا تشمله الآية إلّا بطريقة الأولوية، وليست في الآية لمحة اشتراط الإسلام في الذابح اللّهم إلّا الاسم المصرّح به في آيات عدة، مهدّدة من لا يأكل مما ذكر اسم الله عليه بخلاف الإيمان، ولا دور لمرجح التقية في ترجيح الروايات المحرمة حتى ولو لم تدل على الحل آية، حيث الروايات المقيّدة حاكمة على المطلقة، وواردة عليها، مبينة لوجه المنع فيها.

وقد يعني الخطاب في ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ رعاية شروط الذبح حيث يراعيها المسلم قضية إسلامه، ولو كان الإسلام شرطاً في الذابح لعدّ في عديد الشروط كذكر اسم الله، أم عدت ذبيحة غير المسلم في عديد المحرمات، دون اكتفاء بالإشارة الضمنية غير المتأكدة حيث يحتمل الخطاب عديد المحتملات.

ثم المسلم هو الملتزم بالتذكية إدراكاً لحياة الذبيحة حتى يذبحها بالشروط الشرعية، ومصبّ الاستثناء هنا هي المذكورات من ما أهل لغير الله به والمخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، فكما المشرك لا تهمه التذكية، كذلك الكتابي ولا سيما المسيحي.

إذاً فلم يثبت اشتراط الإسلام في الذابح من كتاب أو سُنة، فتدخل ذبيحة الكتابي الآتي بشروطها في نطاق آية الطعام ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾... ولم يستثن في أحاديثنا إلّا ذبيحة الكتابي لأنه لا يذكر الاسم، ثم الآيات المطلقة في حل ما ذكر اسم الله عليه دليل ثان، ومن ثمّ

فحين نشك اشتراط الإسلام في الذابح ولا دليل عليه، فالأصل عدمه، وأصالة عدم التذكية هنا غير واردة لظاهر الدليل كتاباً وسنة.

ومما يكفي خصوصية الإسلام عن ﴿مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾ فهل المستقسم بالأزلام محرم إذا كان المستقسم مسلماً؟.

فالحصر في ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ حصر لطليق التذكية، لا وفاعلها كما في ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾ ولو كان الكفر مانعاً لذكر في المستثنى منه، ثم ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[1] وليس ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ تفصيلاً لحرمة ذبائح غير المسلمين، ولئن ترددنا في عناية اشتراط الإسلام من الآية فالآيات الأخرى ظاهرة كالنص في عدم الاشتراط متأيدة بتواتر الروايات[2] وليس خطاب المؤمنين بـ«ذكيتم» إلّا لأنهم هم الذين يراعون شروطات الذبح، ثم عموم التكليف لكل المكلفين، وأن الكفار مكلفون بالفروع كما هم مكلفون بالأصول، يطلق هذا الخطاب عن خصوص المؤمنين، وهذه المحرمات تحلق على كافة المكلفين، فلتشملهم كل هذه الخطابات مهما اختصت في ألفاظها بالمؤمنين لأنهم هم المستجيبون إياها.

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

(٢) فهنا ١ - أحاديث مطلقة في المنع عن ذبائح أهل الكتاب وهي ٢٦ حديثاً.
و٢ - مطلقة في الجواز وهي ٣١ - ٤١.
و٣ - مفصلة بين ما ذكر اسم الله عليه فجائز وما لم يذكر فحرام وهي ٣٥ حديثاً.
و٤ - الناهية عنه وإن سمى وهما اثنان.
ففي ص ٣٤١ الوسائل ب ٢٦ ح ١ و٢ «لا يؤمن على الذبيحة إلّا أهل التوحيد وح ٣ إلّا أهلها» وح ٤ و٦ و٧ - ١٠ وب ٢٧ ح ٢ - ٣ - ٤ - ٨ - ١١: «لا بأس إذا ذكروا اسم الله» وح ١٤ - ١٥ - ١٧: «لا بأس إذا سمعوا» و١٨ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٧ - ٢٩ - ٣١ - ٣٢ «لا بأس إطلاقاً» و٣٥ - ٣٦ - ٣٧ - ٣٨ - ٣٩ - ٤١ مطلقة في الجواز ٣١ - ٤١.

ذلك وأما ذبيحة المسلم المعادي ناصباً وسواه فهي حل ما هو مسلم ويسمي، والموثقان[١] في عدم حلها غير موثقين لمخالفة الكتاب فإن «ذكيتم» تخاطب المسلمين ككل وأنه ليس أشر من أهل الكتاب.

٥ - هل يجوز قطع الرأس في الذبح أو النحر، وعلى حرمته فهل تحرم الذبيحة أم لا؟ ظاهر النهي في صحاح عدة[٢] الحرمة متعمداً ولا دليل على حرمة أكلها إذا قطع رأسها متعمداً.

وحصيلة البحث حول اشتراط الإسلام وعدمه وسائر مواضيع الآية:

١ - لو أن الإيمان شرط في الذابح إذاً فذبيحة المنافق حرام وهو

---

(١) هما موثقة أبي بصير سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ذبيحة الناصب لا تحل» وموثقته الأخرى عن أبي جعفر عليه السلام لا تحل ذبائح الحرورية (التهذيب ٢: ٣٥٦ والاستبصار ٤: ٨٧).

أقول ومثلهما الناهي عن ذبيحة غير الشيعي وهو رواية زكريا بن آدم قال قال أبو الحسن عليه السلام: «إني أنهاك عن ذبيحة كلّ من كان على خلاف الذي أنت عليه إلّا في وقت الضرورة إليه» (المصدر) وتعارضها والموثقين

رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام: «ذبيحة من دان بكلمة الإسلام وصام وصلى لكم حلال إذا ذكر اسم الله عليه» (المصدر).

(٢) منها صحيحة محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يسمي قال: «إن كانا ناسياً فلا بأس إذا كان مسلماً وكان يحسن أن يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح» (الكافي ٦: ٢٣٣ والتهذيب ٣: ٣٥٣) ومثله صحيح الحلبي (الكافي ٦: ٢٣٤).

وصحيح الحلبي الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن رجل ذبح طيراً فقطع رأسه أيؤكل منه؟

قال: «نعم ولكن لا يتعمد قطع رأسه» (الفقيه باب الصيد والذبائح رقم ٥٣).

أقول: نعم تعم صورتي العمد وسواه، ولا يتعمد نهي عن العمد وليس نهياً عن أكل المتعمد فيه.

ذلك وأما مفهوم موثق مسعدة بن صدقة «سمعت أبا عبد الله عليه السلام وقد سئل عن الرجل يذبح فتسرع السكين فتبين الرأس؟ فقال: الذكاة الوحية لا بأس بأكله ما لم يتعمد بذلك» (الكافي ٦: ٢٣٠).

ذلك المفهوم يتيم في نوعه فلا يعارض تلكم الصحاح الطليقة في الحل مهما حرم التعمد.

خلاف الضرورة في تأريخ الإسلام، فإنهم يشاركون سائر المؤمنين في أحكام الإسلام ومظاهره، فالمسلم المنافق، والذي لمّا يدخل الإيمان في قلبه، والداخل في قلبه، هم على سواء في الأحكام والمظاهر الإسلامية مهما اختلفوا في الجزاء يوم الجزاء والأحكام التي شرطها العدالة، فالمؤمن غير العادل كالمنافق يحرمان عن هكذا أحكام.

٢ - قد يعم الخطاب كافة المكلفين مهما بزغ في الآية الأولى بـ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ حيث التكليف عام.

ثم و﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ﴾ ليست لتختص بالمؤمنين مهما اختص قبلها بهم، فعموم التكليف لكافة المكلفين من ناحية، وطليق الخطاب في حرمت عليكم من أخرى، يجعلان الخطاب في ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾ عاماً لكافة المكلفين، مهما خرج عنه من خرج لنقص شرط من شروط الذبح الشرعي أو نقضه كترك البسملة أو التوجيه إلى القبلة عمداً، وترك قطع الأوداج الأربعة على أية حال.

٣ - الحصر في ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾ حصر في التذكية لا وفي فاعلها وإلا لاختصت الحرمة في المستقسم بالأزلام إذا كان المستقسم مؤمناً لمكان الخطاب نفسه: ﴿وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ﴾.

٤ - ولو كان هنا حصر أو اختصاص فإنما هو لأن المسلم هو الذي يسمي، فلو قال «إلا ما ذكي» لما حوفظ على شرط الاسم، ففي دوران الأمر بين الحفاظ على شروط شرعية للتذكية بـ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾ حيث المؤمن يراعيها، أو الحفاظ على عدم شرطية الإيمان في المذكي بـ«إلا ما ذكي» إن في الثاني هدراً طبيعياً لتلك الشروط، مع ظهور أو صراحة بعض الآيات في عدم اشتراط الإيمان كـ: ﴿وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ﴾[١] وليس فيما فصل ذبيحة غير المؤمن.

(١) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

ففي ذلك الدوران ليست الرجاحة إلّا لـ ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ ثم ﴿ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ مجهولاً لمحة صارحة بأنه «إنما هو الاسم» كما في المستفيضة.

٥ - لو كان الكفر محرماً لذكر في المستثنى منه ولم يذكر.

٦ - ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ ولم يفصل في المحرمات الأصلية ما ذكاها غير المسلم.

٧ - مع التردد في اشتراط الإيمان فالمرجع أمثال هذه الآية و﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ. . .﴾[1].

٨ - أمثال قوله تعالى ﴿ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ يدل على أن الشرط مجرد ذكر اسم الله على الذبيحة وإن كان الذاكر منافقاً مشركاً في قلبه أو ملحداً، حيث المقصود من ذكر اسم الله شعار التوحيد، وكما الله يقبل الشهادتين من مشرك أو ملحد لا يعتقدان في التوحيد، فكذلك وبأحرى ذكر اسم الله على الذبائح.

٩ - قد يجوز تقسيم الذبح في شروطه بين جماعة فذكر الاسم من بعض وتوجيه القبلة من آخر وفري الأوداج من ثالث أو من عديد أن يفري أحدهم دون الأربع ثم يكفّيه غيره فإنه يصدق عليه التذكية، وإن كان الأحوط في الاسم وفري الأوداج أن يكون من واحد.

١٠ - ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾.

ذبحاً على النصب مهما ذكر اسم غير الله عليه أو ذكر اسم الله عليه ونصب الشيء هو وضعه وضعاً ناتئاً كنصب الرمح والبناء والحجر، والنصيب هو الحجارة تنصب على الشيء وجمعه نصائب ونصب، ولقد

(١) سورة المائدة، الآية: ٥.

كانت لمشركي العرب حجارة يعبدونها ويذبحون عليها لها وتبركاً بها، وكما كانوا يوفضون إليها ويعبدونها ﴿كَأَنَّهُمْ إِلَىٰ نُصُبٍ يُوفِضُونَ﴾[١].

و«النصب والأنصاب» بمعنى واحد هو الأحجار المنصوبة للعبادة، فما يذبح عليها محرمة وإن اجتمع فيها سائر شروطات الحلّ وإن لم يذكر عليها اسم غير الله، فإنه من المعني من ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ وبينهما عموم مطلق، فقد يهل به لغير الله وليس على النصب، أو يهل به لغير الله على النصب دونما تسمية لغير الله أم بتسمية، فحين يسمي الله ذابحاً على النصب فقد جمع بين الله وسواه، فالشرط ذكر اسم عليه وذبحه لله فقط - فلا يكفي ذكر اسم الله ولغير الله فيه نصيب يشمله ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ ولا ذبحه لله وهو يذكر اسم غير الله أو لا يذكر اسم الله عليه، ففي مثلث «الذبح له» «وذكر الاسم» «والذبح عليه» يشترط أن يذكر اسم الله عليه وأن يذبحه لله، وألا يذبحه على صنم اللّهم إلّا ألا يقصد منه كونه له، فقد اجتمعت زوايا ثلاث في الذبيحة لفظياً وغائياً ومكانياً.

١١ - ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾.

وذلك نوع من الميسر، والأزلام هي القداح، والضرب بالقداح على ضربين ثانيهما لاستعلام الخير والشر وهو نوع من الطيرة التي كانت من عادات الجاهلية، ولكنه ليس استقساماً بالأزلام بل هو استعلام بالأزلام.

فلا يعني ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾ إلّا استقسام بهيمة الأنعام بضرب القداح، فمن أصاب قدحه فله ما أصاب قدره، ومن لم يصيب قدحه فهو محروم، وذلك فيما يشترونه جماعة مع بعض بسهام متساوية ثم يستقسمونه بأزلامهم وموضوع الحرمة هنا هو الاستقسام نفسه سواء ذكيت تذكية شرعية

(١) سورة المعارج، الآية: ٤٣.

ثم استقسمت فمحرمة للاستقسام، أم قتلت بنفس الاستقسام فمحرم من الجهتين.

«ذلكم» المذكور من المحرمات «فسق» ذو زواياه الإحدى عشرة ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ حسب المرسوم في شرعة الله، المسرود في الكتاب والسُّنة، ولأن ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ مذكورة بعد الست الأولى فقد لا تشمل الأخيرتين، وحق ألا تشمل لمكان «ذبح» حيث لا يبقى مجال للتذكية، وكذلك ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾ فإنه ذبح بالاستقسام، اللّهم إلّا أن تدركها حية فتذكيها، إذا فما جعل على النّصب وأخذ في ذبحها ولما تذبح، وما استقسمت بالأزلام ولمّا تمت، إنهما داخلتان في حلّ الاستثناء ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾.

وهنا تساؤلات حول ذبح الحيوان المحلّل ذبحه، منها أنه خلاف الرحمة وقد ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾[1] فكيف يسمح للإنسان أن يذبح حيواناً لأجل أكله، وقد كان يكتفي بأكل ميتات الحيوانات، تنحياً عن تلك القساوة؟!، ولكن أكل الميتات فيه مضرات روحية وأخرى بدنية يعرفها علم الصحة، والذبح الإسلامي مما يسدّ كل ثغرة إليها بصورة طليقة.

وأما السماح في أصل الذبح فذلك من باب تقديم الأهم على المهم، فإن جانباً من حياة الإنسان مربوط بأكل من اللحم، فيسمح به حفاظاً على حياته الأهم أم غزارتها ونضارتها وقوتها، ثم الله يعوّض الذبائح يوم القيامة كما يقول: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾[2] حشراً لعقوبة بظلم ومثوبة بصالح ما يفعل أو يفعل به ومنه ذبحها.

(١) سورة الأنعام، الآية: ٥٤.
(٢) سورة الأنعام، الآية: ٣٨.

فكما أنّ المؤمنين يؤمرون بتضحية أنفسهم في سبيل الله تقديماً لها عليها، كذلك يسمح لهم بذبح حيوان بشروطه حفاظاً على الأهم، ثم مثوبة للذبيحة حين ﴿إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ وقد يأتي القول الفصل حول حشر الدواب على ضوء الآية في السورة نفسها.

﴿... ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾:

﴿ٱلْيَوْمَ﴾ وما أدراك ما ذلك اليوم، فقد اختلفت الأمة الإسلامية في «ما هو ذلك اليوم» فعلينا البحث والتنقير في ظلال الآية نفسها وبضمنها الروايات حتى نعرف بيقين وإتقان يوم السلب والإيجاب، سلباً لأطماع الذين كفروا من دينكم، وإيجاباً هو إكمال الدين وإتمام النعمة لكم.

﴿ٱلْيَوْمَ﴾ هنا حسب الظاهر وقضية وحدة الصيغة هو يوم واحد حصلت فيه أربعة أمور هامة لم تكن تحصل من ذي قبل، مهما أعدّت معداته:

١ - ﴿يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ...﴾، ٢ - ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، ٣ - ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾، ٤ - ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا﴾.

فهنا بين الأركان الأربعة يتقدم جانب السلب: «يئس...» على مثلث الإيجاب في هندسة عمارة الدولة الإسلامية السامية بقيادتها الروحية والزمنية.

فما لم ييأس الذين كفروا من دينكم ليس له كمال ولا لنعمته تمام ولا لأصله رضى، إذاً فهذه الأضلاع ترسم ﴿لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ في حاكمية «الله» منذ ذلك اليوم كما يرضاه.

إن قضية إكمال الدين وإتمام النعمة بعد يأس الذين كفروا من دينكم، أن يكون ذلك اليوم من أخريات أيام الرسول ﷺ أحيان كان يودّع

المسلمين وينفض يديه من بلاغ الإسلام، إذا فالآية هي من أخريات الآيات الرسالية النازلة عليه، يوم لم يبق له من أصل الدين بوصله وفصله آية هامة[1].

فهل يعني - بعد - يوم ابتعاث الرسول ﷺ؟ ولم يكن يومئذ لهم دين حتى يكمل به إلّا الشرك، ولم ييأس ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ﴾ لو كان لهم دين منذ بزوغه، بل كانت لهم أطماع شاسعة متوسعة لاستئصاله، لا سيما وأن الرسول ﷺ لم يكن له ولد من الذكران!، أو أنه فتح مكة المكرمة كما وعده الله له: ﴿إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ فَتۡحٗا مُّبِينٗا ۝١ لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكَ وَيَهۡدِيَكَ صِرَٰطٗا مُّسۡتَقِيمٗا ۝٢ وَيَنصُرَكَ ٱللَّهُ نَصۡرًا عَزِيزًا ۝٣﴾[2] فهنالك إتمام النعمة وإكمال الدين بـ﴿وَيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكَ وَيَهۡدِيَكَ﴾ كما فيه ﴿يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ﴾ بـ﴿وَيَنصُرَكَ ٱللَّهُ نَصۡرًا عَزِيزًا﴾.

فقد رجعت بذلك الفتح المبين عاصمة التوحيد ومهبط الوحي الأمين إلى الرسول الأمين ﷺ، ولكن ليس ذلك الفتح بمجرده مما يؤيس الذين كفروا - ككل - من دينكم، كما وأن بينه وبين رحلته ﷺ سنتين وقد نزلت فيها آيات تحمل أحكاماً أخرى وتوجيهات، كما و«ليتم ولينصر» بشارة

---

(١) عن المناقب الفاخرة للسيد الرضي رحمه الله عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر عن أبيه عن جده عليهم السلام قال: لما انصرف رسول الله ﷺ من حجة الوداع نزل أرضاً يقال له: ضوجان فنزلت هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ...﴾ [المَائدة: ٦٧] فلما نزلت عصمته من الناس نادى الصلاة جامعة فاجتمع الناس إليه وقال: من أولى منكم بأنفسكم؟ فضجوا بأجمعهم فقالوا: الله ورسوله، فأخذ بيد علي بن أبي طالب عليه السلام وقال: «من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله لأنه مني وأنا منه وهو مني بمنزلة هارون من موسى إلّا أنه لا نبي بعدي» وكانت آخر فريضة فرضها الله تعالى على أمة محمد ﷺ ثم أنزل الله تعالى على نبيه: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المَائدة: ٣].

(٢) سورة الفتح، الآيات: ١-٣.

للمستقبل وليس فتح مكة إلّا تقدمة له وذريعة، وبذلك يعرف - وبأحرى أنه ليس كذلك يوم عرفة، ولا يوم نزول البراءة وما أشبه فإن يوماً من هذه لم يكن ليؤيس الذين كفروا من دينكم حتى يكمل ويتم النعمة تماماً وكمالاً.

أو ترى أنه يوم إكمال الدين بأصوله؟ وقد ابتدأ بها صاحب الرسالة لزاماً وعاشها طول حياته مكرراً إياها مؤكداً لها! ولم تكن كذلك تؤيس الذين كفروا.

أو أنه يوم ختام القرآن؟ ولم يختم إلّا عند ختام عمره الشريف إذ لم ينقطع عنه الوحي المنيف، ثم وليس ختام الوحي بالذي يؤيس الذين كفروا من دينكم، بل قد يطمئنهم لإبطاله لانقضاء وحيه!، فإن مستمر الوحي أرجى، وهو بإياس الذين كفروا أجحى.

أم ترى أنه يوم إكماله بفروعه، يوم نزلت الآية نفسها؟ فكذلك الأمر! إضافة إلى أن تحريم ما حرم هنا له سوابق سوابغ، فلم تكن نازلة جديدة، أو جادّة تؤيس الذين كفروا، ثم أتت أحكام أخر وتوجيهات لم تأت من ذي قبل!. إنه يوم بلاغ استمرارية ذلك الدين المتين بقيادتيه الروحية والزمنية فيمن يمثلون الرسول الأمين، كما وأن ذلك البلاغ في آية البلاغ يقرر له هامة الحفاظ[١] على استمرارية هذا الدين: و﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ...﴾[٢].

إذاً فذلك اليوم هو يوم بلاغ لما يؤيد الرسالة ببلاغها بعد إكمال الدين وإتمام النعمة في الشرعة بأصولها وفروعها، وما هو الإبلاغ استمرارية

(١) في الخصائص عن الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام قالا: لما نزلت هذه الآية (آية التبليغ) يوم الغدير وفيه نزلت: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ...﴾ قال وقال الصادق عليه السلام: أي: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ بإقامة حافظه ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ أي: بولايتنا، ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ أي: تسليم النفس لأمرنا.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦٧.

الحكم الرسالي القرآني بمن ينذر به وهو يمثل الرسول ﷺ فيما كان يفعل أو يقول على طول خط الرسالة إلى يوم الدين.

وهنا نجد إصفاقاً شاملاً في روايات الفريقين على نزول هذه الآية يوم الغدير بعد إصحار النبي ﷺ بولاية الأمر كنموذج أوّل بعده لعلي أمير المؤمنين.

ذلك وكما هو مأثور عن أصحاب الآثار أنه لما نزلت هذه الآية على النبي ﷺ لم يعمر بعدها إلّا أحداً وثمانين يوماً أو اثنين وثمانين[1].

فالدين وهو النعمة الربانية - ولا سيما ذلك الأخير - ليس ليتم إلّا بقرار حاسم جاسم في نفسه لاستمراريته في قيادتيه الروحية والزمنية، فليست الأصول والفروع بنفسها بالتي تستمر لولا من يطبقها على ضوء الدولة الربانية الحاكمة الحكيمة بين المكلفين، كما ولا تفيد الدولة والنظام لولا تمام الانتظام لشرعة الله، فقد تجاوب الأمران يوم الغدير، حين لم يبق من الدين أمر إلّا وقد بيّن، اللهم إلّا استمراريته المفروضة يوم الغدير صراحاً جمعيّاً لم يحصل من ذي قبل مهما كانت له لمحات في فترات.

ولا يعني يوم الغدير - فقط - تأمير الأمير عليه السلام، فإنما هو كنقطة انطلاق لتلك الخلافة القدسية المعصومة الناهية إلى صاحب الأمر الحجة ابن الحسن المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف الذي به يملأ الله الأرض قسطاً وعدلاً بعدما ملئت ظلماً وجوراً، فقد صدق قول الرسول ﷺ: «يوم غدير خم أفضل أعياد أمتي».

---

(١) في التفسير الكبير للرازي ٣: ٥٢٩ عن أصحاب الآثار... وعينه أبو السعود في تفسيره بهامش تفسير الرازي ٣: ٥٢٥، وذكر المؤرخون منهم كما في تاريخ الكامل ٣: ١٣٤ وأمتاع المقريزي ٥٤٨ وتاريخ ابن كثير ٦: ٣٣٢ وعدّه مشهوراً والسيرة الحلبية ٣: ٣٨٢ أن وفاته ﷺ في الثاني عشر من ربيع الأول، مهما كان فيه تسامح بزيادة يوم على الاثنين والثمانين.

وإمرة صاحب الأمر لها النصيب الأوفر من ذلك المربع لهندسة الإسلام، لأن الأئمة الإحدى عشرة قبله لم تتح لهم فرص الإمرة بما اغتصبت حقوقهم. وقد ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا﴾[1]، ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ فِي هَٰذَا لَبَلَٰغًا لِّقَوْمٍ عَٰبِدِينَ ﴿١٠٦﴾ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾[2].

ذلك وقد تصافقت روايات الفريقين أن الآية نزلت يوم الغدير حيث بلغ الرسول ﷺ إمرة الأمير بعدما نزلت آية التبليغ، وممن رواه بعد إجماع أئمة أهل البيت عليهم السلام في روايته أبو سعيد الخدري[3] وابن عباس[4] وجابر[5]

---

(١) سورة النور، الآية: ٥٥.

(٢) سورة الأنبياء، الآيات: ١٠٥-١٠٧.

(٣) مما روي عن أبي سعيد الخدري ما رواه الحافظ ابن مردويه من طريق أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري أنها نزلت على رسول الله ﷺ يوم غدير خم حين قال لعلي: «من كنت مولاه فهذا علي مولاه» ثم رواه عن أبي هريرة أنه اليوم الثامن عشر من ذي الحجة يعني مرجعه ﷺ من حجة الوداع (تفسير ابن كثير ٣: ١٤).

والسيوطي في الدر المنثور ٣: ٢٥٩ أخرج ابن مردويه وابن عساكر عن أبي سعيد الخدري قال: لما نصب رسول الله ﷺ علياً عليه السلام يوم غدير خم فنادى له بالولاية هبط جبرئيل عليه بهذه الآية ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ...﴾ [المَائدة: ٣].

وفيه أخرج ابن مردويه عن أبي سعيد الخدري مثله وفي آخره: فنزلت ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ...﴾ فقال النبي: «اللّهِ أَكْبَرُ»... ونقله بهذا اللفظ الأربيلي في كشف الغمة (٩٥).

(٤) الثعلبي في تفسيره عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس روى قصة الغدير.

(٥) أبو الفتح النطنزي في كتابه الخصائص العلوية عن الخدري وجابر الأنصاري أنهما قالا: لما نزلت: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ...﴾ قال النبي ﷺ: الله أكبر على إكمال الدين وإتمام النعمة ورضى الرب برسالتي وولاية علي بن أبي طالب عليه السلام، وأبو حامد سعد الدين الصالحاني قال شهاب الدين أحد في توضيح الدلائل على ترجيح الفضائل: وبالإسناد المذكور عن مجاهد قال لما نزلت هذه الآية بغدير خم فقال رسول الله ﷺ وذكر مثله.

وأبو هريرة[١] وسعيد بن سعد بن مالك الخدري والبراء بن عازب[٢] وزيد بن أرقم[٣] أخرجه ورواه عنهم عدد كثير التابعين وتابعي التابعين والمصنفين والمفسرين.

وحق لرسول الهدى ﷺ أن يقول قوله حين نزول الآية: «الله أكبر على إكمال الدين وإتمام النعمة ورضى الرب برسالتي والولاية لعلي بن أبي طالب عليه السلام»[٤] وسوف نستقصي روايات الغدير عند البحث عن آية التبليغ إن شاء الله تعالى.

وترى أن ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ... ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ ...﴾ - إلى - ﴿دِينًاۚ﴾ هل هي آية مستقلة تنزيلاً ثم توسط هذه الآية تأليفاً؟ أم هي هيه تنزيلاً وتأليفاً؟ فما هي الصلة بينها وبين ما احتفت بها من قبل ومن بعد؟!.

إن الأصل المعني من القرآن هو تأليفه، فإنه هو الأليف الصائب بوحي الله تعالى حيث يراه أنسب ما يصح ويمكن من تأليف الوحي النازل نجوماً منفصلة لفظياً ومعنوياً.

---

(١) ومما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من صام يوم ثمان عشر من ذي الحجة كتب له صيام ستين شهراً وهو يوم غدير خم لما أخذ النبي ﷺ بيد علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: ألست أولى بالمؤمنين؟ قالوا: بلى يا رسول الله ﷺ قال: من كنت مولاه فعلي مولاه فقال عمر بن الخطاب: بخ بخ يا بن أبي طالب أصبحت مولاي ومولى كلّ مسلم فأنزل الله الآية...».

(٢) الثعلبي في تفسيره عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال لما أقبلنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع كنا بغدير خم فنادى أن الصلاة جامعة... وروى قصة الغدير.

(٣) وممن أخرجه عنه الثعلبي في تفسيره ونقل جملة من قصة الغدير ومنها فلقيه عمر فقال: هنيئاً لك يا بن أبي طالب أصبحت وأمسيت مولى كلّ مؤمن ومؤمنة.

(٤) قد أخرج العلامة الأميني في الغدير ١: ٢٣٠ - ٢٣٨ حديث نزول آية الإكمال يوم الغدير عن ستة عشر مصدراً وحديث آية التبليغ عن ستين مصدراً والتفصيل إلى تفسير آية التبليغ.

فقد تناسب مناسبة حقة حقيقية ناصية السورة ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ﴾[(١)] فإن عقد الولاية المستمرة المحمدية في أهل بيته عليهم السلام هو من أهم العقود.

فلقد توسطت آية إكمال الدين وإتمام النعمة كشطر آية هنا، جمعاً بين العقود العقيدية والسياسية الصالحة والعقود العملية، فإن عقود الشرعة الربانية هي كلّ لا تتجزأ، كلّ متكامل متجاوب كلبنات بناية واحدة مهما اختلفت شكليات.

فهنا سواء في واجب الوفاء بالعقود ما يختص بالتصور والعقيدة والعقلية الإيمانية شعوراً، وما يختص بالعبادات شعاراً وغير شعار، أو يختص بالحلال والحرام بين شعور وشعار، وما يختص بالتنظيمات الاجتماعية كعقد الولاية الرسالية بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، جمعاً بين الواجبات النفسية والبدنية، رعاية لمجمع الإنسانية: النفس والبدن.

ثم كما الاضطرار في مخمصة بدنية وهي الجوع القارع يسمح لأكل ما حرم من الميتة وما أشبه قدر الضرورة المبقية لحياة.

كذلك الاضطرار في مخمصة نفسية يسمح في القعود عن تحقيق لإقامة القيادة الروحية والزمنية مستمرة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وترى المسلمين اضطروا في مخمصة في تنحّيهم عن تطبيق واجب الخلافة الإسلامية في علي وولده المعصومين عليهم السلام؟!.

أو لم يتجانفوا لإثم في مأثمة غصب الخلافة الحقة التي هي رمز ليأس الذين كفروا من دينكم وإكمال الدين وإتمام النعمة ورضى الرب بإسلامنا؟.

فهل إن إسلام الاستسلام أمام السلطات الجائرة زمن المعصومين عليهم السلام

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

وبعدهم، ذلك إسلام مرضي لرب العالمين، فالذين كفروا يائسون من القضاء عليه وإضعافه واستضعاف المسلمين العائشين تحت أنياره؟! وهل إن ذلك من إكمال الدين وإتمام النعمة أن يعيش المسلمون تحت وطأة الاستعمار الاستثمار الاستحمار الاستكبار الاستبداد الاستخفاف الاستضعاف؟!.

يعيشون بين هذه الأبواب الجهنمية يمينية ويسارية متخلفة عن الشجرة الزيتونة المحمدية التي هي لا شرقية ولا غربية؟!.

﴿ٱلۡيَوۡمَ﴾ يوم الغدير، الذي بلغ فيه البشير النذير استمرارية القيادة الإسلامية السامية في الصالحين من أمته، معصومين زمنهم، والربانيين من علماء الأمة زمن الغيبة.

﴿ٱلۡيَوۡمَ﴾ هو اليوم الذي فيه ﴿يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ﴾ يئسوا من زواله واضمحلاله، حيث اجتمع إلى كماله في نفسه وتمام النعمة فيه، ما بالإمكان أن يدير رحى المجتمعات البشرية مهما طالت وكثرت.

اجتمع إلى ذلك بقاء واستمرار قيادته الروحية والزمنية، فإن رمز استمراره وتحليقه يوماً ما على ربوع الإنسانية جمعاء، فدور الخلافة المعصومة يجمع في نفسه تبيين القرآن والسُّنة ما لم يكن ليبيّن زمن الرسول ﷺ إلّا لأبواب مدينة علمه كعلي وفاطمة عليهما السلام وولدهما الأحد عشر، إضافة إلى القيادة الرسالية التي كان يحملها الرسول ﷺ ومن ثم دور الغيبة الكبرى المتوسطة بين عصر الحضور حيث يقوده العلماء الربانيون على ضوء الكتاب والسُّنة.

فدور التبيين مكمّل لدور التشريع في بعدين اثنين، فلم يكن الدين مكمّلاً، والنعمة متمّمة، والإسلام مرضياً، إلّا بهذه الاستمرارية السامية.

صحيح أن الرسول ﷺ كان يبيّن الخلافة المعصومة أحياناً كثيرة،

ولكنها لم تكن تعدو أجواء خاصة ولأشخاص خصوص، فأين هي وأين البلاغ في جو الغدير بتلك الصورة الوضاءة الهامة التي جلبت أنظار الحاضرين الذين كانوا هم خلاصة المسلمين في عصر النبي ﷺ وكلاسة عن جمعهم أجمعين.

ذلك هو إكمال الدين وإتمام النعمة ورضى الرب لنا إسلامنا لو حلّق في استمراره على كل التاريخ الإسلامي المجيد!.

والقول إن التارك لما هو إكمال الدين وإتمام النعمة ورضى الرب وهو أهم من أصل الدين أحرى أن يسمى كافراً أو مرتداً ممن ترك فرعاً من الدين، مردود بأن الترك واقعياً ليس كفراً ولا ارتداداً، إنما هو الردّ على الله ورسوله عقيدياً إظهاراً باللسان أو أياً كان فالمنافق ما لم يظهر تكذيباً للدين يعتبر مسلماً، والمؤمن إذا أظهر تكذيباً كان مرتداً، فالذين تركوا تحقيق الولاية قاصرين أو مقصرين هم أولاء مسلمون كسائر المسلمين، اللهم إلّا من صرح بتكذيب الرسول فيما كان يفعل أو يقول، فأمّا المأوّل لقوله قاصراً أو مقصراً تبريراً لواقع اتجاهه فلا يعد مرتداً أو كافراً، وإلا لم يبق من المسلمين إلّا نزر قليل.

فالشرعة التي تزول وتذبل بموت حاملها الأول لا يخشى منها مهما كانت كاملة، فكل نظام قانوني صالح بحاجة لاستمراره إلى صالح التطبيق الجماهيري الذي لا يصلح إلّا تحت رعاية حاكمية قديرة حكيمة، فبفساد كلّ من القانون والحاكم به يموت أو يضعف القانون، فضلاً عن فسادهما مع بعض.

وكما أن ﴿بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ ضمان للعزة كذلك ﴿وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ كما ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓاْ إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾[1] وهكذا نؤمر

(١) سورة آل عمران، الآية: ١١٢.

في ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا﴾[(١)] أن نؤسّس جمعية الاعتصام الصالح بحبل الله حتى نعتصم من بأس الكافرين.

فـ ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ ككل، أياً كانوا وأيان لا ييأسون من ديننا أن يزول بنفسه أو يزال إلّا بانضمام استمرارية القيادة الصالحة إلى صالح القانون وهو القرآن، فما دامت الحاكمية الطليقة للقرآن بالحكام الصالحين على ضوئه فالذين كفروا هم في إياس مطلق مطبق، وكما يئسوا في الدولة الأولى الإسلامية التي أسسها الرسول ﷺ مهما اختلفت الدرجات، ومن ثم لما نقضوا عهد الخلافة الصالحة إلى الخلافة الطالحة طمع الذين كفروا في ديننا حتى آل أمرنا إلى ما آل.

ذلك! ومن أبرز ملامح الضرورة القيادية الصالحة لتطبيق القرآن أننا لا نجد ﴿يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ بصورة مطلقة مطبقة إلّا ﴿ٱلۡيَوۡمَ﴾ وهو يوم قرار الاستمرار للدولة المحمدية ﷺ، المبيّن فيه الكتاب والسُّنة بصورة عاصمة معصومة.

صحيح أن الذين كفروا لا يستطيعون على أية حال أن ينقضوا ديننا أو أن ينقصوا منه ببرهان، ولكنهم يحاولون في إبعاد المسلمين عن القرآن، وزعزعة إيمانهم وإيقانهم بهذا الدين المتين لولا السلطة الروحية والزمنية القرآنية على طول الخط.

فالدعايات المضلّلة من الذين كفروا وسائر المحاولات الشريرة ودوائر السوء المختلفة، المتربصة بالذين آمنوا، لا تزال مستمرة حتى يجعلوا الدين في عزلة بعيدة عن أهله، رغم نصوع براهينه وسطوح مضامينه.

كما وأن الهجمات الحربية المتواصلة منهم تحتل أراضينا وأنفسنا ﴿إِلَّا بِحَبۡلٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبۡلٖ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾[(٢)].

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٣.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١١٢.

فـ ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى وَإِن يُقَٰتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ ٱلْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ﴾[1] لا تخاطب إلّا المعتصمين بحبل الله المطبقين شرعة الله، المجاهدين في سبيل الله، المضحّين في الحفاظ على حرمات الله، كما سبقت هذه الشروطات في ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ﴾.

فليس صالح الدين بنفسه مما يؤيس الكافرين تمام الإياس وزوال الإبلاس من ديننا، إنما هو صالح تطبيقه بالقيادات الصالحة الروحية والزمنية، وكما في حديث الصادقين عليهما السلام تفسيراً للآية، أي أكملت لكم دينكم بإقامة حافظه. . . »[2].

فالحافظ القيادي للدين دوره كالحافظ الأصلي لمادة الدين، فبكمال القيادة الروحية والزمنية التطبيقية للدين ييأس الذين كفروا من زواله أو إزالته، وبضعفها كضعفه نفسه يأمل الذين كفروا زواله أو إزالته من الدور الجماعي.

و﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ هو يوم قرار القيادة المعصومة، استمرارية للقيادة العليا الرسولية التي تحمله الرسالة، معصومين وهم الاثني عشر، ومن يتلو تلوهم كالعلماء الربانيين زمن الغيبة الكبرى لآخرهم المنتظر المأمول.

إذاً ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ﴾ أن يزيلوا هذا الدين ما دامت قواعده سليمة ﴿وَٱخْشَوْنِ﴾ أن تتخلفوا عن قيادته الروحية والزمنية العليا تأسيسا لها واتباعاً إياها وتحقيقاً للدين بكل أبعاده، فإبعاده لكل العراقيل الكافرة الشاغرة.

لذلك لم ييأس الذين كفروا من ديننا في أي يوم من أيام هذه الرسالة

(١) سورة آل عمران، الآية: ١١١.
(٢) الخصائص عن الصادقين عليهما السلام.

السامية يأساً شاملاً إلّا يوم إذاعة الاستمرارية لها بالخلافة المعصومة العاصمة لها، مهما اغتصبت لردح بعيد من الزمن، ولكن بنية الرسالة المستمرة على مرّ الزمن بذلك القرار الحاسم، إنها تؤيس الذين كفروا من زوالها أو إزالتها.

وعلى الذين آمنوا طول الزمن الرسالي تقبّل القيادة المعصومة، ثم في زمن غياب العصمة انتخاب النخبة العليا من العلماء الربانيين ليقودوا الأمة الإسلامية سالمة سليمة.

ذلك، فالإثم في تأخر المسلمين عن تأسيس دولتهم الإسلامية الموحدة السامية إنما هو على المتجانفين لتركه، المتكاسلين عن محاولته، المستسلمين دوماً للأمر الواقع الشرير.

كما وأن قسماً منهم خيّل إليهم أن القيام لتأسيس دولة الإسلام وطرد الظلم إنما هو على عاتق صاحب الأمر عليه السلام وأما نحن مدى غيابه عليه السلام فعلينا أن نتقاعد مكتوفي الأيدي، رغم الأوامر المؤكدة المشددة القرآنية المشدودة لإقامة الدين، وقصم شوكة المعتدين المغتصبين، وبسط المعروف وإزالة المنكر قدر المستطاع، مهما كان تأسيس الدولة العالمية الإسلامية في أصلها على عاتق صاحب الأمر عجل الله تعالى فرجه وسهل مخرجه.

وإذاً ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ﴾ على دينكم وعلى أنفسكم، بل ﴿وَٱخْشَوْنِ﴾ في التخلف عن إقامة ما يؤيس الذين كفروا فاستضعافاً للدينين واستخفافاً بالدين ومواصلة بكل المحاولات في سحقهم ومحقهم، وترى ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ يعني فقط هذه الشرعة بطقوسها؟ وكثيرون هؤلاء الذين يطبقون طقوسها وهم غير مرضيين لله!..

﴿ٱلْإِسْلَٰمَ﴾ هو إسلام الوجه لله، ومنه الإسلام لما حصل يوم إكمال

الدين وإتمام النعمة وهو تأمير الأمير بإمرة المؤمنين عليه السلام وتقبّل استمرارها إلى يوم الدين.

فـ«ديناً» تعني طاعة طليقة لله، والإسلام السليم هو الطاعة المرضية لله لا سواه، فالإسلام الخاوي عن القيادة المستمرة السليمة إسلام غير مرضي، وقد يصبح كالكفر أو أنحس منه، فمثلث إكمال الدين وإتمام النعمة والرضى عن الإسلام بعد ﴿يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ يشكّل القواعد الأربع لعز الإسلام وسيادته، فليس اليأس إلّا لهذه الثلاث.

ولأن آيتي التبليغ والإكمال مرتبطتان مع بعض حيث تحملان أمر الإمرة الإسلامية بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، إذاً فروايات الغدير البالغة إلى مئات تعتبر من روايات مؤيدة لنزول آية الإكمال بشأن الغدير[1].

ذلك، وليأس الذين كفروا من دينكم مراحل أخراها بتامّ اليأس وطامّه الجمع بين إكمال الدين وإتمام النعمة بمثلث عمارة الإسلام العامرة:

١ - كمال قوانينه الصالحة الانطباق في كل عصر ومصر.

٢ - كمال الزعامة الدينية روحية وزمنية.

٣ - وكمال المؤمنين به ائتماماً بأئمة الإسلام، وتطبيقاً عميقاً للإسلام، وكل ذلك في الوسط القرآني العظيم، فإنه المحور الأصيل لهذه الزوايا الثلاث.

ذلك اليأس يحلّق على الذين كفروا في الطول التاريخي والعرض الجغرافي، ولذلك يحاولون في هدم مثلثه، مركّزين على تنحية القرآن عن الوسط الإسلامي.

---

(١) رواة الغدير من الصحابة حسب ما في الغدير مائة وعشرة، شخصاً، ومن التابعين أربع وثمانون، وطبقات الرواة العلماء (٣٦٠) شخصاً في القرون الإسلامية، والمؤلفون (٢٦) شخصاً والمناشدات به والاحتجاجات اثنان وعشرون (الغدير للعلامة الأميني ١: ١٤ - ٢١٣).

ومهما يكن من شيء فقد تكفي بالآمل إمرة صاحب الأمر لتحقيق ذلك اليأس بأعماقه.

وترى الاضطرار في مخمصة الذي يسمح بارتكاب محرّم أكلاً أم إيكالاً، أو محرم في سياسة الشرعة الإلهية، ما هو حده ومدّه؟.

«مخمصة» وهي حالة الضرورة محدّدة هنا بـ ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ فالمقصر في ذلك الاضطرار هو متجانف لإثم، فأكل المحرم كالسكوت أمام السلطة الجائرة محرّم عليه حالة الاضطرار، رغم وجوبه عليه خوف الموت حفاظاً على نفسه.

وتجانف الإثم هو التجاوب معه مهما كان بتقصير في حصول مقدماته ومهيئاته فإنه التمايل المتخلف كما الحنف هو الميل المتآلف كمن يسافر دون ضرورة إلى بلدة يضطر فيها إلى أكل الحرام أو فعل الحرام، فإن سفره هذا تجانف لإثم، مهما لم يتعمد أكل الحرام حين اضطراره إلّا اضطراراً.

فهنا ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ليست لتشمل إلّا المضطر غير المتجانف لإثم، وقد جاء في أخرى ﴿...غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[1] وفي ثالثة ورابعة: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ﴾[2] - ﴿فَإِنَّ رَبَّكَ﴾[3] - ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

إذاً فثالوث «تجانف لإثم - عاد - باغ» تحرّم على المضطر حتى حين تهدر نفسه، مهما كان واجباً في هدرها حفاظاً على نفسه، وهنا ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ﴾ دون ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ حيث الموضوع أعم مما في هذه الثلاث الأخرى وأهم، إذ يجمع إلى مخمصة الجوع مخمصة الروح حرجاً وتضيّقاً.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

(٢) سورة النحل، الآية: ١١٥.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

ولا يختص الاضطرار هنا بخوف التلف إلّا بالنسبة للمتجانف العادي الباغي، فقد يجوز لغيرهم أكل هذه المحرمات قدر الضرورة للحفاظ على قوة حياة مهما لا يخاف الموت، حيث الاضطرار لا يختص باضطرار لأصل الحياة، بل والاضطرار الحيوي يسمح ويفرض اقتراف الحرام للحفاظ على النفس مهما حرم من جهة التقصير في حصول الاضطرار.

وقد يعني الاضطرار بصورة عامة تكلف الضرر نفسياً أو صحياً أو مالياً أو عرضياً أو دينياً، في نفسه أمّن هو كنفسه من ولده وأهليه، ما صدق الاضطرار عليه عرفاً.

ففي حالة اضطرار غير المقصر ولا باغ ولا عاد ولا متجانف لإثم يجوز تناول المحرم أياً كان قدر الضرورة، اللّهم إلّا أن تكون حرمة المحرم أغلظ من حرمة الاضطرار، ففي اضطرار الموت يحل كل حرام اللهم إلّا ما هو أشد محظوراً منه، ثم في سائر الاضطرار لا بدَّ من النظر إلى طرفيه، ولا يختص الاضطرار المحلّل للحرام بالحفاظ على النفس بل والحفاظ على سائر النواميس الخمسة لنفسه أمن هو محسوب عليه.

ثم المضطر باختياره، أو الباغي والعادي أو المتجانف لإثم، هؤلاء هم عصاة في اقتراف المحرّم المضطر فيه مهما كان واجباً، فهو محظور تقصيراً، ومحبور حفاظاً على الواجب حفظه من نفس وصحة أمّاهية.

والغفر الطليق يختص بغير المقصر، وأما المقصر على دركاته فلا يغفر له حيث يعذّب بتقصيره، مهما عذب أيضاً إذا لم يتناول المحرم حالة اضطراره، وليس مورد الاضطرار بالاختيار وما أشبه من موارد ترجيح الأهم على المهم سلباً لحكم المهم، أو تساوي الحكمين فتساقطهما ثم الحكم بإباحة الطرفين، فإن حكم المهم يزول عند الاضطرار العاذر وفي سواه يبقى

الحكم على حاله كالمضطر الباغي أو العادي أو المتجانف لإثم بنص الاستثناء الخاص، والعنوان الثانوي إنما يزيل حكم العنوان الأولى في حالة العذر دون تقصير.

فهنا الضابطة «الضرورات تبيح المحظورات» تخصص بالضرورات غير المختارة، أم «تبيح» إباحة مطلقة في غير المقصرة أصلاً وفرعاً، وإباحة جانبية في المقصرة بمعنى بقاء حكم الوجوب والحرمة معاً.

فالقول إن واجب الحفاظ على النفس ومحرم اقتراف المحرم حالة الاضطرار المقصر هو الجمع بين الواجب والمحرم وأنه مستحيل أم يرجح أرجح الأمرين.

إنه مردود بأن الوجوب والحرمة متواردان على وجهين، ثم لا تزول الحرمة المعارضة بأهم منها إلّا إذا كانت غير مقصرة، فالمضطر الباغي أو العادي أو المتجانف لإثم أو الذي اضطر باختياره معاقب على أي الحالين، فيعاقب على اقتراف الحرام حفاظاً على نفسه، كما يعاقب على هدر نفسه تركاً لذلك المحرم لمكان تقصيره في ذلك التضيق والحرج و﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1] تختص بالجعل التشريعي وأما الذي يحرج نفسه بنفسه فهو الذي جعل على نفسه الحرج تخلفاً عن شرعة الله.

دور إكمال الدين وإتمام النعمة بصورة عامة:

هنا إكمال الدين وليس إكمال الشرعة من الدين، فالقصد من «دينكم» هو الدين كله حيث ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ...﴾[2].

(١) سورة الحج، الآية: ٧٨.
(٢) سورة الشورى، الآية: ١٣.

فكل شرعة من الدين طرف منه يختص بزمن خاص، فيها سؤل المكلفين به، ولكن هذه الشرعة الأخيرة تحمل كل ما تحمله الشرائع الأربع وزيادة هي سر الخلود إلى يوم الدين، فلا تختص ببيئة خاصة وزمن خاص وناس خصوص كسائر الشرائع المؤقتة.

بل إن هذه الرسالة الأخيرة تخاطب الإنسان من وراء كل الظروف والبيئات، وتتناول حياة المكلفين إلى يوم الدين من جميع أطرافها، محلقة على كل سؤل دون إبقاء، واضعة لها المبادئ الكلية والضوابط الشاملة فيما يتطور فيها ويتحوّر بتغير الزمان والمكان، وكذلك الأحكام التفصيلية والقوانين الجزئية فيما لا يتطور ولا يتحور بتغير الزمان والمكان وتحوّرها.

فقد أعلن «يوم الغدير» بواسطة ذلك البشير النذير إكمال الدين بكل أصوله وفروعه، وسرّ استمراره، ومستسر قوته وقراره.

إذاً فالمخاطبون بـ ﴿لَكُمْ دِينَكُمْ. . .﴾ هم كل المكلفين في الطول التاريخي والعرض الجغرافي منذ بزوغ الإسلام إلى يوم الدين.

وهكذا ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ في إكمال دينكم، النعمة الخاصة الربانية الرحيمية التي قضيتها إرسال الرسل وإنزال الكتب، فقد أتممت تلك النعمة الناعمة القائمة بأسرها، فلم تبق عندي نعمة بالإمكان إنزالها على المكلفين إلّا وقد أنزلتها في هذه الشرعة من الدين التي هي الدين كله بكماله وتمامه.

إذاً فماذا بعد إكمال الدين فيما يحاوله مختلقو شرعة بعده إلّا انتقاص، وماذا بعد إتمام النعمة إلّا نقمة وإفلاس.

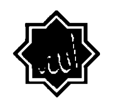
أجل، ولكنه لا يدرك حقيقة نعمة الله في هذا الدين ولا يقدر قدرها إلّا من يعرف الجاهلية ويذوق وبالها وويلاتها، ثم ومن يعرف شرائع الدين قبله بتحرّفاتها عن جهات أشراعها، وأنها في الوقت نفسه وقتية مؤقتة، وكأنها أو أنها تقدمات وتعبيدات طريق لهذه الشرعة الأخيرة.

فلقد أنشأ الإسلام من البشرية أمة تطل من القمة السامقة على كافة المكلفين كلهم في السفح، في كل جانب من جوانب الحياة.

ذلك الدين المتين بكل أعبائه وقضاياه هو الذي رضيه الله لنا ديناً، مما يحرضنا على الاستقامة قدر جهدنا لإقامته، وإلا فما أنكد وما أحمق من يهمل أو يرفض ما رضيه الله له ليختار لنفسه غير ما اختاره الله، أو يغير معالمه الأصيلة إلى طقوس وأذكار خاوية، وتلك إذا جرعة نكدة ليست لتذهب دون جزاء.

ذلك، و«من» في «من دينكم» تعني فقط التعدية إذ لو عنت معها معنى آخر كالتبعيض فقد عنت «يئس الذين كفروا من بعض دينكم» فهو «من من دينكم».

و«دينكم» له مرحلتان، أصله، وكونه معكم، واليأس يشملهما، فقد يئسوا من زواله أو إزالته من أصله أو عنكم حيث قرر فيكم استمراريته قيادة وقانوناً مضموناً في عصمتها.



فهرس الجزء السابع

الموضوع الصفحة

تتمة سورة النساء

سورة المائدة
مدنية وآياتها مائة وعشرون